المجلد الثاني

طحاوی شریف

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

نحمد الله تعالى على ان الكتاب المبارك الجامع لصحاح الاخبار اعني

شرح معاني الآثار

للامام الهمام قدوة علماء الاسلام الامام ابي جعفر احمد بن محمد
ابن سلامة الازدي المصري الطحاوي الحنفي رحمه الله تعالى رحمة
واسعة، المتوفى سنة احدى وعشرين وثلثمائة
على نفقة الشهير في الآفاق مولانا محمد اسحق مالك

المكتبة الرحيمية الواقعة في الديوبند يوپي

فہرس المجلد الثانی من شرح معانی الآثار للامام الطحاوی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا عبد الله بن وهب قال ثني الليث قال ثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن لا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر (اى يترك) ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا علي ابن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن له فيخطب حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب قال ثني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله ابن بكير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثني الاوزاعي قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله ابن نافع عن داؤد بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم بشيء قد ساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به وكذلك لا ينبغي له ان يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان المساوم

بمعنى ان ساوم

---

١ لا يبيع الرجل روي بصيغة النهي والنفي باثبات الياء على الخبر مرادا به النهي وهو ابلغ في النهي من النهي الصريح والمراد بالرجل الشخص الشامل للمرأة وعداه يعني لانه ضمن معنى الاستعلاء ۱۲ ٢ لا يخطب بالرفع فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ وروي بالجزم ايضا وهو من الخطبة بالكسر بمعنى التماس النكاح والزواج ۱۲

٣ لا يسوم المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها سام يسوم وساوم واستام ۱۲ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

او الخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران فى الآثار الأول المنهى عنهما انما النهى فيها عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشئ او خطب اليه امرأة هو وليها فلم يركن اليه فمباح لغيره من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك فآذنينى قالت فخطبنى خطاب فيهم معاوية وابو الجهم فقال رسول الله عليه وسلم ان معاوية خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن عليك باسامة بن زيد **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن ابى الجهم عن فاطمة نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اين انت من اسامة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا الجهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت خطبنى معاوية ورجل من قريش فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابى زائدة قال ثنا المجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ازوجك رجلا احبه فقالت بلى فزوجها اسامة **قال** ابو جعفر فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابى الجهم اياها كان فى ذلك دليل ان تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت ان المنهى عنه بالآثار الأول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد **وكذلك** المساومة هى على هذا المعنى ايضا قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرنى ابو بكر الحنفى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جئت من عند اهل بيت ما ارى ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شئ فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال من ياخذهما منى بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما بدرهمين قال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسا ثم ائتنى ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادى فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتنى الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتنى به قال هذا خير لك من ان تأتى يوم القيامة فى وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة الشك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث المزايدة وفى ذلك سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك ايضا ان ما نهى عنه النبى من سوم الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من

له ابو الجهم هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى وهو الذى طلب النبى صلى الله عليه وسلم انبجانيته فى الصلوة قال النووى وهو غير ابى جهم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى ۱۲ ك۲ لا يضع عصاه عن عاتقه هو كناية عن كثرة الضرب ۱۲ ك۳ فصعلوك بالضم اى فقير فقوله لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان فى غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد ابو الطيب الحنفى وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشورة ۱۲ ك۴ واغتبطت بفتح التاء والتاء الاولى فوقانية مثناة والثانية موحدة اى صرت ذا غبطة بحيث اغتبطتنى النساء لحظ كان لى منه غبطة اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله بدوام له وحسد تاخا اشتهيت لك ماله بزواله عنه المولوى وصى احمد غفر له الصمد

خطبة الرجل على خطبة اخيه وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار فيما ابحنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى فى اجازة بيع من يزيد عمن بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابى رباح قال ادركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا يوسف قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم عن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان فى صحن السوق يسوم هذا وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه.

باب النكاح بغير ولى عصبة

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بشر الرقى قال حدثنا المعتمر بن سليمن الرقى عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزى قال حدثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها فى ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغى لها ان تضعها وكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابن جريج الذى ذكرناه عن سليمن بن موسى قد ذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابى عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك قال ابو جعفر وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهرى وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه فى مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهرى لكان قد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يخالف ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلى يصنع به هذا ويفتات[1] عليه فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتيه[2] فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث عن عبد الرحمن ابن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى حنظلة وافلح عن القاسم بن محمد فى حفصة بمثل ذلك فلما كانت عائشة رضى الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذى لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان يكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا نكاح الا بولى فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهرى فى ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر وحدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى فكان من الحجة عليهم فى ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن ابى اسحق منقطعا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فصار اصل هذا الحديث عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله

[1] يفتات عليه يقال تفوت فلان على فلان فى كذا وافتات عليه اذا انفرد برأيه دونه فى التصرف فيه وعدى بعلى لتضمن معنى التغليب ١٢ [2] قضيتيه باشباع كسرة علامة المخاطبة ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد۔

وسلم برواية شعبة وسفيان وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا **فان قالوا** فان ابا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه اسرائيل **وذكروا** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل وابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم قد روي عن ابي عوانة هذا كما ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابي عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانة ايضا الى حديث اسرائيل **حدثنا** بذلك ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله **فانتفى** بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا عن ابي اسحق شئ **فان قالوا** فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا كما رواه اسرائيل **فذكروا** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندهم دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما **فان قالوا** فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس **وذكروا** في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بُردَةَ عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان احتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف تُسَوِّغون انفسكم على مخالفكم ما لا يسوغونه عليكم ان هذا الجورُ بَيِّنٌ وما كلامي في هذا ارادة مني الازدراء على احدٍ ممن ذكرت ولا أعدّ مثلَ هذا طعنا ولكني اردتُ بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لانه قد يحتمل معاني **فيحتمل** ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اقرب العصبة الى المرأة **ويحتمل** ان يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريبا كان منها او بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال **وقد** روي عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جُرَيج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني اخيها فضربت[1] بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح **ويحتمل** ايضا قوله لا نكاح الا بولي ان يكون الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على بضع الا ولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا له **فلما** احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله لا نكاح الا بولي هذه التاويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع **واحتج** الذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **قالوا** فلما امر الله تعالى وليها بترك عضلها[2] دل ذلك ان اليه عقد نكاحها **وكان** ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيده اخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك **فلما** لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو **فاذا** يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جُبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله

[1] فضربت اي اقامت ومدت ١٢ [2] عضلها العضل منع الولي موليته من النكاح ومنه قوله تعالى ولا تعضلوهن ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

صلی اللہ علیہ وسلم قال الایم احق بنفسہا من ولیہا والبکر تستاذن فی نفسہا واذنہا صُماتہا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن عبداللہ بن عبداللہ بن مَوْهب عن نافع بن جبیر فذکر باسنادہ مثلہ فبیّن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی ہذا الحدیث بقولہ الایم احق بنفسہا من ولیہا ان امرہا فی تزویج نفسہا الیہا لا الی ولیہا وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی ہذا الباب ما یدل علی ہذا المعنی ایضا حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہارون قال اخبرنا حماد بن سلمۃ ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمۃ موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ ح وحدثنا ابن ابی داؤد ایضا قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا سلیمن بن المغیرۃ قالا ثنا ثابت عن عمر بن ابی سلمۃ عن ام سلمۃ قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وفاۃ ابی سلمۃ فخطبنی الی نفسی فقلت یا رسول اللہ انہ لیس احد من اولیائی شاہدًا فقال انہ لیس منہم شاہد ولا غائب یکرہ ذلک قالت قم یا عمر فزوّج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتزوجہا فکان فی ہذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم خطبہا الی نفسہا ففی ذلک دلیل ان الامر فی التزویج الیہا دون اولیائہا فاما قالت لہ انہ لیس احد من اولیائی شاہدا قال انہ لیس منہم شاہد ولا غائب یکرہ ذلک فقالت قم یا عمر فزوج النبی علیہ السلام وعمر ہذا ابنہا وہو یومئذ طفل صغیر غیر بالغ لانہا قد قالت للنبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی ہذا الحدیث انی امرأۃ ذات ایتام یعنی عمر ابنہا وزینب بنتہا والطفل لا ولایۃ لہ فولتہ ہی ان یعقد النکاح علیہا ففعل فرآہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم جائزا وکان عمر بتلک الوکالۃ قام مقام من وکلہ فصارت ام سلمۃ رضی اللہ عنہا کانہا ہی عقدت النکاح علی نفسہا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما لم ینتظر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضور اولیائہا دل ذلک ان بضعہا الیہا دونہم ولو کان لہم فی ذلک حق او امر لما اقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی حق ہو لہم قبل اباحتہم ذلک لہ فان قال قائل ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان اولی بکل مؤمن من نفسہ قیل لہ صدقت ہو اولی بہ من نفسہ یطیعہ فی اکثر ما یطیع فیہ نفسہ فاما ان یکون ہو اولی بہ من نفسہ فی ان یعقد علیہ عقدا بغیر امرہ من بیع او نکاح او غیر ذلک فلا وانما کان سبیلہ فی ذلک صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کسبیل الحکام من بعدہ ولو کان ذلک کذلک لکانت وکالۃ عمر انما تکون من قبل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا من قبل ام سلمۃ لانہ ہو ولیہا فلما لم یکن ذلک کذلک وکانت الوکالۃ انما کانت من قبل ام سلمۃ فعقد بہا النکاح فقبلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دل ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انما کان ملک ذلک البضع بتملیک ام سلمۃ ایاہ لا بحق ولایۃ کانت لہ فی بضعہا او لا تری انہا قد قالت لہ انہ لیس احد من اولیائی شاہدا فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ لیس احد منہم شاہد ولا غائب یکرہ ذلک ولو کان ہو اولی بہا منہم لم یقل لہا ذلک ولقال لہا انا ولیک دونہم ولکنہ لم ینکر ما قالت وقال لہا انہم لا یکرہون ذلک فہذا وجہ ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار ولما ثبت ان عقد ام سلمۃ رضی اللہ عنہا النکاح علی بضعہا کان جائزا دون اولیائہا وجب ان یحمل معانی الآثار التی قدمنا ذکرہا فی ہذا الباب علی ہذا المعنی ایضا حتی لا یتضاد شئ منہا ولا یتنافی ولا یختلف واما النظر فی ذلک فانا قد راینا المرأۃ قبل بلوغہا یجوز امر والدہا علیہا فی بضعہا ومالہا فیکون العقد فی ذلک کلہ الیہ لا الیہا وحکمہ فی ذلک کلہ حکم واحد غیر مختلف فاذا بلغت فکل قد اجمع ان ولایتہ علی مالہا قد ارتفعت وان ما کان الیہ من العقد علیہا فی مالہا فی صغرہا قد عاد الیہا فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک العقد علی بضعہا یخرج ذلک من ید ابیہا ببلوغہا فیکون ما کان الیہ من ذلک قبل بلوغہا قد عاد الیہا ویستوی حکمہا فی مالہا وفی بضعہا بعد بلوغہا فیکون ذلک الیہا دون ابیہا ویکون حکمہا مستویا بعد بلوغہا کما کان مستویا قبل بلوغہا فہذا حکم النظر فی ہذا الباب وہذا قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ایضا الا انہ کان یقول ان زوجت المرأۃ نفسہا من غیر کفوٴ فلولیہا فسخ ذلک علیہا وکذلک ان قصرت فی مہرہا فتزوجت بدون

ارتفعت

لہ الایم احق بفتح فتشدید یاء مکسورۃ الاصل فی اللغۃ من لا زوج لہا بکرا کانت او ثیبا قال القاضی عیاض اختلف العلماء فی المراد بہا ہنا فی ہذا الحدیث الثیب او من لا زوج لہا بکرا کانت او ثیبا کما ہو مقتضی اللغۃ فیہ اختلاف ذکرناہ فی تعلیقاتنا علی سنن النسائی ۱۲ لہ صماتہا بضم الصاد ای سکوتہا وفی اعتبار السکوت اذنا مراعاۃ لحالہا وابقاء لاستحیائہا لانہا لو تکلمت صریحا لظن انہا راغبۃ فی الرجال وذلک لا یلیق بالبکر ۱۲ المولوی وصی احمد غفرلہ الصمد

مهر مثلها فلوليها ان يخاصم فى ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها **وقد** كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء فى عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولى ان يعترض عليها فى نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولى وقوله الثانى هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب ؛

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن سليمن ابن ابى حثمة عن عمه سليمن بن ابى حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يُطارِد ثبتية بنت الضحاك فوق اِجّار[١] لها ببصرة طردا شديدا فقلت اتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى فى قلب امرئٍ خِطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله ابن يزيد عن ابى حميد وكان قد راى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو وهبى قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اتخبأ فى اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبنى فخطبتها فتزوجتها **حدثنا** محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اى الخفى اليشكرى عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى عين نساء الانصار شيئا يعنى الصغر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه[٢] احرى ان يُؤدَم[٣] بينكما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا رحم محرم منها **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى طفيل عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها[٤] فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا النهيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن عُلَيَّة عن يونس فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية **وحدثنا** ابو امية قال ثنا على بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والآخرة عليك **قالوا** فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية لانها يكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك

---

١ اجار هو بكسر وتشديد السطح الذى ليس حواليه ما يمنع من النظر الى من قام عليه ويرده من السقوط وطراد الصيد حيلته والمعنى يفحل المكيدة لينظر اليها ١٢ ؛

٢ فانه احرى اى النظر اليها اجدر واولى وانسب ١٢ ٣ ان يؤدم بينكما اى بان يؤلف بينكما يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اى اصلح وكذا آدم فى الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام ١٢ ٤ ذو قرنيها اى طرفى الجنة وجانبيها قال ابو عبيد احسب انه اراد ذو قرنى الامة وقيل اراد الحسن والحسين كذا فى النهاية ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد ؛

علی انہ لیس لاحد ان ینظر الی وجہ المرأۃ الا ان یکون بینہ وبینہا من النکاح او الحرمۃ ما لا یحرم ذلک علیہ منہا **فکان** من الحجۃ علیہم فی ذلک لاھل المقالۃ الاولی ان الذی اباحہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی الآثار الاول ھو النظر للخطبۃ لا لغیر ذلک فذلک نظر بسبب ھو حلال **الا تری** ان رجلا لو نظر الی وجہ امرأۃ لا نکاح بینہ وبینہا لیشہد علیہا ولیشہد لہا ان ذلک جائز فکذلک اذا نظر الی وجہہا لیخطبہا کان ذلک جائزا لہ ایضا **فاما** المنہی عنہ فی حدیث علی وجریر وبریدۃ رضی اللہ عنہم فذلک لغیر الخطبۃ ولغیر ما ھو حلال فذلک مکروہ محرم **وقد** رأیناہم لا یختلفون فی نظر الرجل الی صدر الامۃ اذا اراد ان یبتاعہا ان ذلک لہ جائز حلال لانہ انما ینظر الی ذلک منہا لیبتاعہا لا لغیر ذلک ولو نظر الی ذلک منہا لا لیبتاعہا ولکن لغیر ذلک کان ذلک علیہ حراما فکذلک نظرہ الی وجہ المرأۃ ان کان فعل ذلک لمعنی ھو حلال فذلک غیر مکروہ لہ وان کان فعلہ لمعنی ھو علیہ حرام فذلک مکروہ لہ **واذا** ثبت ان النظر الی وجہ المرأۃ لیخطبہا حلال خرج بذلک حکمہ من حکم العورۃ ولانا رأینا ما ھو عورۃ لا یباح لمن اراد نکاحہا النظر الیہا **الا تری** ان من اراد نکاح امرأۃ فحرام علیہ النظر الی شعرہا والی صدرہا والی ما ھو اسفل من ذلک فی بدنہا کما یحرم ذلک منہا علی من لم یرد نکاحہا **فلما** ثبت ان النظر الی وجہہا حلال لمن اراد نکاحہا ثبت انہ حلال ایضا لمن لم یرد نکاحہا اذا کان لا یقصد بنظرہ ذلک لمعنی ھو علیہ حرام **وقد** قیل فی قول اللہ عز وجل ولا یبدین زینتہن الا ما ظہر منہا ان ذلک المستثنی ھو الوجہ والکفان فقد وافق ما ذکرنا من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ھذا التاویل وممن ذھب الی ھذا التاویل محمد بن الحسن رحمۃ اللہ علیہ کما حدثنا سلیمن بن شعیب بذلک عن ابیہ عن محمد وھذا کلہ قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین ؞

باب التزویج علی سورۃ من القرآن

حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابی حازم عن سہل بن سعد الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاءتہ امرأۃ فقالت یا رسول اللہ انی قد وھبت[1] نفسی لک فقامت قیاما طویلا فقام رجل فقال یا رسول اللہ زوجنیہا[2] ان لم یکن[3] لک بہا حاجۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل عندک من شیء تصدقہا[4] ایاہ فقال ما عندی الا ازاری[5] ھذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعطیتہا ایاہ جلست لا ازار لک فالتمس شیئا فقال لا اجد شیئا قال فالتمس ولو خاتما من حدید قال فالتمس فلم یجد شیئا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل معک من القرآن شیء فقال نعم سورۃ کذا وسورۃ کذا لسور سماہا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد زوجتکہا بما معک من القرآن **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی حازم عن سہل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال قد انکحتک مع ما معک من القرآن **حدثنا** محمد بن حمید بن ھشام الرعینی قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی ھشام بن سعد عن ابی حازم عن سہل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال اللیث لا یجوز ھذا بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان یزوج بالقرآن **قال** ابو جعفر فذھب قوم الی ان التزویج علی سورۃ من القرآن مسماۃ جائز وقالوا معنی ذلک علی ان یعلمہا تلک السورۃ واحتجوا فی ذلک بہذا الحدیث **وخالفہم** فی ذلک آخرون فقالوا من تزوج علی ذلک فالنکاح جائز وھو فی حکم من لم یسم مہرا فلہا مہر مثلہا ان دخل بہا او مات او مات احدھما وان طلقہا قبل ان یدخل بہا فلہا المتعۃ **وکان** من الحجۃ لہم علی اھل المقالۃ الاولی ان الذی فی حدیث سہل من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد زوجتکہا علی ما معک من القرآن احتمل ذلک علی الظاھر وکذلک مذھب اھل المقالۃ الاولی فی غیر ھذا فذلک علی السورۃ لا علی تعلیمہا وان کان ذلک علی السورۃ فہو علی حرمتہا ولیست من المہر فی شیء کما تزوج ابو طلحۃ ام سلیم علی اسلامہ **حدثنا** بذلک ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی قال اخبرنا اسمعیل بن عیاش عن عتبۃ بن حمید عن ابی بکر بن عبید اللہ بن انس عن انس بن مالک ان ابا طلحۃ تزوج ام سلیم علی اسلامہ فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ

[1] وھبت نفسی لک بلام التملیک استعملت ھھنا فی تملیک المنافع ای وھبت امر نفسی لک او نحو ذلک والا فالحقیقۃ غیر مرادۃ لان رقبۃ الحرۃ لا تملک فکانہا قالت اتزوجک بلا صداق کذا ذکرہ بعض علمائنا ۱۲ [2] زوجنیہا لم یقل ھبہا لی لان ذلک من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ولقولہ تعالی خالصۃ لک من دون المؤمنین فلا ینعقد لہم بلا صداق وسیجیء تحقیق الکلام فیہ من ابی جعفر فانتظر ۱۲ [3] ان لم یکن لک بہا حاجۃ فیہ حسن ادبہ معہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ [4] تصدقہا فی موضع الجر صفۃ لشیء ویجوز جزمہ علی جواب الاستفہام والمعنی ھل عندک من شیء تعطیہا ایاہ من اصدقہا اذا اعطاھا صداقہا ۱۲ [5] الا ازاری ای لیس لی رداء اصلا ولا ازار غیر ما علی ۱۲ المولوی وصی احمد

وسلم فحسنة **فلم يكن** ذلك الاسلام مهرا فى الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه اى تزوجها لاسلامه **وقد** زاد بعضهم فى حديث انس هذا قال انس والله ماكان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم اى ما ارادت منه مهرا غيره فكذلك معنى حديث سهل فى المرأة التى ذكرنا **ومن الحجة** لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يوكل بالقرآن او يتعوض به شئ من امور الدنيا **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة بن دينار قال اخبرنى عُبادة بن نُسَيّ عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت أُعَلِّمُ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى اِلَيَّ رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يُطَوِّقَكَ الله بها طوقا من النار فاقبلها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلّام عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شِبْل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه[1] ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا[2] به **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمٰعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة فى حديثه عن زيد وقال ابن ابى داؤد قال ثنا زيد ثم اجتمعا جميعا فقالا عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به **فحظر** عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتعوضوا بالقرآن شيئا من عرض الدنيا **فعارض** ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفنا **وقد** يحتمل ايضا معنى آخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين **فيحتمل** ان يكون قد كان مما خص الله عز وجل به من ذلك ان يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبى صلى الله عليه وسلم كما قال الليث **ومما** يدل على ذلك انها قالت للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد وهبت نفسى لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما ذكر فى ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شاورها فى نفسها ولا انها قالت له زوجنى منه **فدل** ذلك اذ كان تزويجه اياها منه لا بقول ثانٍ[3] به بعد قولها قد وهبت نفسى لك وانما هو بقولها الاول ولم تأبَ قالت له قد جعلت لك ان تهبنى لمن شئت بالهبة التى لا توجب مهرا جاز النكاح **وقد** اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياه بها دون المومنين **غير** ان قوما قالوا خالصة لك اى بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره يوجب المهر **وقال** آخرون خالصة لك اى ان الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك **فلما** كانت المرأة المذكور امرها فى حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما ذكرنا **ثبت** ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك **فان قال** قائل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكرنا فى الحديث سوال من النبى صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجها منه وان كان ذلك لم ينقل الينا فى ذلك الحديث **قيل** له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جعل لها مهرا غير السورة وان كان ذلك لم ينقل الينا فى الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التى وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يحمله ايضا من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا قد رأينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر وردّ حكم المرأة الى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج الى ان يكون المهر معلوما كما تكون الاثمان فى البياعات معلومة وكما تكون الاجرة فى الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم لا يجوز وكذلك لو استاجره على ان يعلمه شعرا بعينه بدراهم كان ذلك غير جائز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لابد فيها من ان يكون الوقت معلوما او العمل معلوما وكان اذا استاجره على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجره

---

[1] لا تغلوا قال فى المفاتيح شرح المصابيح الغالى فى القرآن من يجاوز الحد من حيث لفظه ومعناه بتاويل باطل والجافى عنه المتباعد من العمل به وقال الطيبى الغالى من يبذل جهده فى تجويد قراءته من غير فكر والجافى من ترك قراءته ويشتغل بتاويله وتفسيره ١٢ [2] ولا تستكثروا به اى اموالكم ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفى قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو استاجره على ان يعلمه سورة من القرآن لم يجز ذلك للمعانى التى
من ذكرناها فى الاجارات فلما كان ذلك كذلك فى الاجارات والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز عليه البيع والاجارة وغير ذلك
وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق **وممن** قال بهذا القول سفيان الثورى وابو يوسف رحمة الله عليهما **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصًا لان الله عزوجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المومنين غيره قال عزوجل وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما اباح الله عزوجل لنبيه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **ومن الحجة** لهم فى ذلك ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه فعل فى جويرية ذلك مثل ما روى عنه انس انه فعله فى صفية **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال كتب الى نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية فى غزوة بنى المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرنى بذلك عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى مثل هذا انه يجدد لها صداقا **حدثنا** بذلك سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك **فهذا** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قد ذهب الى ان الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ويحتمل** ان يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا فى عتاق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جويرية التى تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا ثنى هو ابن ابى زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا ثنا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستعينه فى كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من الامر ما لم يخف فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله استعينه على كتابتى قال فهل لك فى خير من ذلك قالت وما هو يارسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسلوا ما فى ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها **فبينت** عائشة رضى الله عنها العتاق الذى ذكره

ـه صداقها صداق المرأة مهرها والفتح افصح من الكسر قاله الزرقانى فى شرح الموطا وقال المجد فى القاموس صداق ككتاب وسحاب مهر المرأة وفى المغرب الكسر افصح من الفتح ١٢ ـه سبايا جمع سبى كغنى بالفارسية برده يستوى فيه المذكر والمؤنث ١٢ ـه صاهر اى صار ذا صهر وهو بالكسر القرابة وحرمة الختونة ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها الى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبة الى الذي كان كاتبها مهرها فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس لهذا الاحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يدفع عن مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق باداء ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قِبَلِ الذي اَدّٰى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجته **فلما** كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو ايضا مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فان ابا يوسف رحمة الله عليه قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لانا رأيناها اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم اَبَتِ التزويج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزويج يكون مهرا لها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل كان عليها ان تسعى في نصف قيمتها **وقد** روى هذا ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى في نصف قيمتها **وكان** من الحجة في هذا على ابي يوسف رحمة الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فما لزمهما من ذلك في قولهما اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لهما **واما** زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرط لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه اياه اجرا بدل الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس بطلانهما ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ايضا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان أُمَّ وَلَدٍ له وجعل عتقها صداقها فذكرتُ ذلك لايوب فقال لو كان اَبَتَّ عتقها فقلت أليس النبي عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرتُ بذلك هشاما فابتّ عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة **فان قال** قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها **قيل** له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقداه بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن ماله قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مالكا له قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فلذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا **فهذه** حجة على من يقول تكون زوجته بالعتاق الذي هو لها صداق **فاما** من يقول لا تكون زوجته الا بنكاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق و بتزوجها عليه متى احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له فللمعتقها ان ياخذها بعوض ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فان قال ان ياخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعا وان قال ليس له ان ياخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجب له عليها العتاق أمال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان ياخذها بما له عليها من المال متى احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضا والله اعلم۔

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم في المتعة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة اياما معلومة بشيء معلوم فلما مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح **واحتجوا** بان الآثار التي احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن المتعة **وذكروا** ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه عنها مما نريد ذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد ابن علي اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن متعة النساء **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تائه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين **ففي** هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك **فاذا يونس** قد حدثنا قال ثنا انس بن عياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت انا وصاحب لي الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت اليّ اعجبتها فقالت انت ورداؤك تكفيني فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت

ه الاستخصى من خصيت الفحل اذا سللت خصيته وليس مرادهم ان يفعلوا هذا فانه حرام وحاشاهم ان يسألوا عنه صلى الله عليه وسلم الاجازة في ارتكاب الامر المحرم بل المراد طلبهم الاذن عنه صلى الله عليه وسلم في ان يقطعوا شهوتهم بمعالجة ١٢ ه المتعة اي متعة النكاح وهي النكاح الى اجل معلوم كسنة او مجهول كقدوم زيد قال العلامة القاري في شرح الموطا هو ان يقول استمتع بك كذا مدة بكذا من المال سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ١٢ ه تائها اي متكبرا او ضالا متحيرا كذا في النهاية ١٢ ه الحمر الاهلية بضمها جمع حمار وهي الانسية بكسر الهمزة واسكان النون وبفتحهما جميعا ١٢ ه مسافحين اي زناة من السفاح بكسر السين من سفحت الماء اذا صببته ودم مسفوح اي مراق ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

ممن سمعته فقال ثنی رجل عن ابیه عند عمر بن عبد العزیز وزعم معمر انه الربیع بن سبرة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن عبد العزیز بن عمر عن الربیع بن سبرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی المتعة فتزوج رجل امرأة فلما کان بعد ذلک اذا هو یحرمها اشد التحریم ویقول فیها اشد القول حدثنا علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال اخبرنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا ابو عمیس عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی متعة النساء ثم نهی عنها حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا عکرمة بن عمار عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فنزل ثنیة[1] الوداع فرای مصابیح ونساء یبکین فقال ماهذا فقیل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم او هدر[2] المتعة بالطلاق والنکاح والعدة والمیراث ففی هذه الآثار تحریم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم المتعة بعد اذنه فیها واباحته ایاها فثبت بماذکرنا نسخ ما فی الآثار الاول التی ذکرناها فی اول هذا الباب ثم قد روی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم النهی عنها ایضا حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال ما کانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهی عمر بن الخطاب عنها مازنی الا شقی قال عطاء کانی اسمعها من ابن عباس الا شقی حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن لیث بن ابی سلیم عن طلحة بن مصرف عن خیثمة بن عبد الرحمن عن ابی ذر قال انما کانت متعة النساء لنا خاصة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشام قال اخبرنا عبد الملک عن عطاء عن جابر انهم کانوا یتمتعون من النساء حتی نهاهم عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولی له انما کان ذلک فی الغزو والنساء قلیل فقال ابن عباس صدق قال ابو جعفر فهذا عمر رضی الله عنه قد نهی عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلم ینکر ذلک علیه منهم منکر وفی هذا دلیل علی متابعتهم له علی ما نهی عنه من ذلک وفی اجماعهم علی النهی فی ذلک عنها دلیل علی نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضی الله عنهما یقول انما ابیحت والنساء قلیل ای فلما کثرن ارتفع المعنی الذی من اجله ابیحت وقال ابو ذر رضی الله عنه انما کانت لنا خاصة فقد یحتمل ان یکون کانت لهم للمعنی الذی ذکره عبد الله بن عباس انها ابیحت من اجله واما قول جابر رضی الله عنه کنا نتمتع حتی نهانا عنها عمر فقد یجوز ان یکون لم یعلم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ایاها حتی علمه من قول عمر وفی ترکهم ما قد کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اباحه لهم دلیل علی ان الحجة قد قامت عندهم علی نسخ ذلک وتحریمه فوجب بما ذکرنا نسخ ما روینا فی اول هذا الباب من اباحة متعة النساء وقد قال بعض اهل العلم ان النکاح اذا عقد علی متعة ایام فهو جائز علی الابد والشرط باطل فمن الحجة علی هذا القول ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من کان عنده من هذه النساء اللاتی یتمتع بهن شیء فلیفارقهن فدل ذلک علی ان ذلک العقد المتقدم لا یوجب دوام العقد للابد لانه لو کان یوجب دوام العقد للابد لکان یفسخ الشرط الذی کانا تعاقدا بینهما ولا یفسخ النکاح اذا کان قد ثبت علی صحة وجواز قبل النهی ففی امره ایاهم بالمفارقة دلیل علی ان مثل ذلک العقد لا یجب به ملک بضع وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم

باب مقدار ما یقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها

حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال للبکر سبع وللثیب ثلاث حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشام قال اخبرنا خالد عن ابی قلابة عن انس قال اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا قال خالد فی حدیثه ولو قلت[3] انه قد رفع الحدیث لصدقت ولکنه قال السنة کذلک حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة یحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البکر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندها

---

[1] ثنیة الوداع فی منتهی الارب پشته است در مدینه سمیت لان من سافر الی مکة کان یودع ثم ویشیع الیها ۱۲ [2] اوهدر ای ابطل ۱۲ [3] ولو قلت الخ معناه ان هذه اللفظة وهی قوله السنة کذلک صریحة فی رفعه لان السنة هو قوله وفعله فلو قلت انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بناء علی الروایة بالمعنی لصدقت ولکن المحافظ علی اللفظ المسموع من الشیخ اولی واحسن ۱۲ المولوی وصی احمد غفرله الصمد

ثلاثا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن سلمة القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلاث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال سمعت انسا يقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حيي واتخذها اقام عندها ثلاثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبّع لها وسبّع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما او ليلة ليلة واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث ام سلمة رضي الله عنها كما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان[2] ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور وحدثنا صالح قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئتِ سبّعتُ عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلّثتُ ثم درتُ قالت ثلّث حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثني عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئتِ سبعت لك وان سبّعتُ لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور دل ذلك على ان الثلاث حق لها دون سائر النساء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه وان سبع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمن ابن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنها انها اخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان سبعت لك سبعت لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فجعل لكل واحدة منهن سبعا كما قمت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا وقال اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن

[1] بنى البناء الدخول بالزوجة اي دخل بها والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله ١٢ [2] هوان سبكى وخوارى ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل[1] فقال ذلك الوأد[2] الخفي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها وقد خالفهم في هذا قوم اخرون فقالوا له ان يعزل عنها ان شاءت او ابت والقول الاول في هذا عندنا اصح القولين وذلك انا رأينا الزوج له ان يأخذ المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان يأخذها بان يفضي اليها ولا يعزل عنها فكان له ان يأخذها بان يفضي اليها في جماعه اياها كما يأخذها بان يجامعها وكان للمرأة ان تأخذ زوجها بان يجامعها فكان لها ان تأخذه بان يفضي اليها كما له ان يأخذها بان يجامعها وان يفضي اليها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه ان يفضي اليها في جماعها ان احبت وان كرهت هي ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها هي ايضا عليه ان يفضي اليها في جماعه اياها ان احب ذلك وان كره[4] هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم والمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم ان الاذن في ذلك الى مولى الامة وقد روي عن ابي يوسف خلاف هذا القول حدثني ابن ابي عمران قال ثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمة الله عليهم قال الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها قال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول ما بني عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها بان يجامعها فلما كان الجماع الواجب على زوجها اليها اخذ زوجها به لا الى مولاها كان ذلك الافضاء في ذلك الجماع الاخذ به اليها لا الى مولاها فهذا هو النظر في هذا وانكر هؤلاء جميعا الذين اباحوا العزل ما في حديث جدامة مما روته عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قوله فيه انه الوأد الخفي ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انكار ذلك القول على من قاله وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اشتهي ما يشتهي الرجال وان اليهود يقولون هي الموؤدة[3] الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو ان الله اراد يخلقه لم تستطع ان تصرفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مُطيع بن رِفاعة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عيّاش بن عُقبة الحضرمي عن موسى بن وَردان عن ابي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود يقولون ان العزل هي الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كذبت يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو افضيت لم يكن الا بقدر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري قال افئت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال أ لَسْتَ تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة[5] قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى فاتيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الكذاب

---

[1] العزل هو الانزال خارج الفرج بعد الجماع ۱۲ [2] الوأد هو دفن الولد حيا ليموت ۱۲ [3] الموؤدة الصغرى وهي في مقابلة الموؤدة الكبرى المذكورة في القران في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت اي المدفونة حيا والمقصود تشبيه العزل بدفن الولد حيا حتى يموت كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ۱۲ [4] اي كرهت ۱۲ [5] سخلة بفتح سين فمعجمة ولد معز او ضان ذكرا او انثى والمراد منها هنا مطلق الولد ۱۲ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روى عن على رضى الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنى الليث قال ثنى معمر بن ابى حبيبة عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة
قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال على انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى
اخر الاية حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حبيبة قال سمعت عبيد
ابن رفاعة الانصارى قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاخبر
على رضى الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موؤدة وقد روى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ايضا نظير ما ذكرناه عن على رضى الله عنه حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابى الوداك ان قوما
سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام على سواء فهذا على وابن عباس رضى الله عنهم قد اجتمعا فى هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على
ما قال من ذلك عمر رضى الله عنهما ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ففى هذا دليل على ان العزل
غير مكروه من هذه الجهة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا اسباط عن مطرف عن ابى اسحق عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا نساء فكنا
نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه قال فسألوه عن ذلك فقال
ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شئ فلا عليكم ان لا تعزلوا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال ثنى محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى شان العزل وذلك لشان غزوة بنى المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن[1] منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنى ابن ابى مريم قال اخبرنى ابن ابى الزناد
قال ثنى ابى عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن
عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن المحيريز عن ابى سعيد الخدرى انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن
فسألوا النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ٦٢
ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى ان ابا سعيد الخدرى اخبره
انه بينا هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى فى العزل ٦٣
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن شعبة عن ابى اسحق السبيعى قال
سمعت ابا الوداك يحدث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما اصبنا سبى خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس
من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شئ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الوداك عن
ابى سعيد قال اصبنا سبيا يوم خيبر فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابن
ابى داؤد قال ثنا ابو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى العالية عن ابى سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله

[1] يلدن لا ذهب يلوذ لياذا اذا لتجأ اليه وانضم ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا علیکم الا تفعلوا فانما ھو القدر حدثنا ابوبکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن ابی الفیض قال سمعت عبداللہ
ابن مرۃ عن ابی سعید الزرقی ان رجلا من اشجع سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم العزل فقال ما یقدر اللہ فی الرحم یکن حدثنا فہد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابی المغیرۃ عن عبداللہ بن ابی الھذیل عن جریر رضی اللہ عنہ قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال ما وصلت
الیک من المشرکین الا بغیۃ لی او بقیۃ اعزل عنہا اریبہا السوق فقال جاءھا ما قدر قال ابو جعفر ففی ھذہ الآثار ایضا ما یدل علی ان العزل
غیر مکروہ لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لما اخبروہ انہم یفعلونہ لم ینکر ذلک علیہم ولم ینہہم عنہ وقال لا علیکم الا تفعلوا فانما ھو القدر
ای فان اللہ اذا کان قد قدر انہ یکون ذلک کان ذلک الولد ولم یمنعہ عزل ولا غیرہ لانہ قد یکون مع العزل افضاء بقلیل الماء الذی قد قدر اللہ عز و
جل ان یکون منہ ولد فیکون منہ ولد ویکون ما بقی من الماء الذی قد یمتنعون من الافضاء بہ بالعزل فضلا وقد یکون اللہ عز وجل قد قدر ان
لا یکون من ماء ولد فیکون الافضاء بذلک الماء والعزل سواء فی ان لا یکون منہ ولد فکان الافضاء بالماء لا یکون منہ ولد الا ان یکون فی تقدیر اللہ عز و
جل ان لا یکون من ذلک الماء ولد فیکون کما قد روکان العزل اذا کان قد تقدم فی تقدیر اللہ عز وجل ان یکون من ذلک الماء الذی یعزل ولد او صل اللہ
الی الرحم منہ شیئا وان قل فیکون منہ الولد فاعلمہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان الافضاء لا یکون بہ ولد الا ان یکون قد سبق ذلک فی تقدیر
اللہ عز وجل وان العزل لا یمنع ان یکون ولد اذا کان قد سبق فی علم اللہ انہ کائن ولم ینہہم فی جملۃ ذلک عن العزل ثم قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم فی اباحتہ ایضا ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال
اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل من الانصار فقال یا رسول اللہ ان لی جاریۃ تسیر تستقی علی ناضحی[1] وانا اصیب منہا افاعزل فقال لہ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاعزل فلم یلبث الرجل ان جاء فقال یا رسول اللہ قد عزلت عنہا فحملت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
ما قدر اللہ عز وجل لنفس ان یخلقہا الا وھی کائنۃ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابو جعفر فہذا جابر رضی اللہ عنہ قد حکی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نظیر ما حکی عنہ ابو سعید رضی اللہ
عنہ ومن ذکرنا معہ فی الفصل الذی قبل ھذا انہ قد اذن مع ذلک فی العزل ثم قد روی عن جابر رضی اللہ عنہ فی اباحۃ العزل ایضا ما قد حدثنا
احمد بن داؤد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا حمید بن عبدالرحمن الرواسی عن ابیہ عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
علی آلہ وسلم اذن فی العزل حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر قال کنا نعزل علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم والقرآن ینزل حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبۃ عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبداللہ قال کنا نعزل والقرآن ینزل
قال شعبۃ فقلت لعمرو اسمعت ھذا من جابر فقال لا حدثنا ابوبکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا ھشام عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا
نعزل علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلا ینہانا عن ذلک فلما انتفی المعنی الذی بہ کرہ العزل وما ذکر من ذکر فی ذلک انہ من الموؤدۃ
وثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد ذکرناہ عنہ من اباحتہ ثبت ان لا باس بالعزل لمن ارادہ علی الشرائط التی ذکرناھا
وفصلناھا فی اول ھذا الباب وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین ؛

باب الحائض ما یحل لزوجها منها

حدثنا ابوبکرۃ قال اخبرنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبۃ عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یأمر احدانا[2] ان تتزر وھی حائض ثم یضاجعہا قال شعبۃ وقال مرۃ یباشرھا[3] حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا

[1] ناضحی الناضح ابل یستقی علیہا والجمع نواضح ۱۲ [2] احدانا ان تتزر ترید عائشۃ نفسہا ففی روایۃ البخاری والترمذی یامرنی ان اتزر قال شارح الترمذی ابو الطیب الحنفی ان
مصدریۃ واتزر بہمزۃ مفتوحۃ ثم تاء فوقیۃ مفتوحۃ ثم زاء مکسورۃ وانکرہ اکثر النحاۃ وقالوا بہمزۃ مفتوحۃ ثم الف ساکنۃ ثم مثناۃ فوقیۃ مفتوحۃ علی وزن افتعل قال ابن ھشام
وعوام المحدثین یحرفونہ فیقرؤنہ بالف ای بہمزۃ وتاء مشددۃ ای اتزر ولا وجہ لہ لانہ افتعل ففاؤہ ھمزۃ ساکنۃ بعد ھمزۃ المضارعۃ المفتوحۃ وقطع الزمخشری بخطاء الادغام
وقد حاول ابن مالک جوازہ وقال انہ مقصور علی السماع کاتکل ومنہ قراءۃ ابن محیصن فلیؤد الذی اتمن بالف وصل وتاء مشددۃ وعلی تقدیر ان یکون خطاء فہو من الرواۃ
عن عائشۃ فان صح عنہا کان حجۃ فی الجواز لانہا من فصحاء العرب ۱۲ [3] یباشرھا المراد بالمباشرۃ ھہنا ملامسۃ البشرۃ البشرۃ ای یلامس بشرتہ بشرتہا ولیس المراد بہا الجماع اذ ھو
غیر جائز بالاجماع ۱۲ المولوی وصی احمد عفی عنہ

حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وانا حائض فوق الازار **حدثنا** ربيع المؤذن قال
اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح وحدثنا محمد بن عمر بن يونس قال ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حُيَّضٌ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن
حبيب مولى عروة بن الزبير عن نُدبة قال ابن وهب ان الليث يقول بُدَيَّة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وفي حديث الليث محتجزة
به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحائض لا ينبغي
لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي ذكرنا وممن قال به
ابو حنيفة رحمة الله عليه **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **فانه** حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا علي
ابن الجعد قال اخبرنا زُهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احد النفر الذين اتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه
ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا يعنون الحيض فقال سألتموني عن شيء ما سألني عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي
ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر ثم
ذكر مثله **حدثنا** فهد قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا عُبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم ابن عمرو عن عمير مولى لعمر
عن عمر مثله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا باس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا حجة لكم في ذلك لانا نحن لا ننكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل
نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكر ان
لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له فان هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك فقد روي
عن عائشة رضي الله عنها في هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يوافق ما ذهبنا اليه نحن ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من روينا
عنها مما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنسائه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم
لاربه او املك لاربه **فهذا** على انه كان يباشرها في ازار واحد ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يامرها ان تتزر
ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة المعنيين جميعا **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال
ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا ياكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع **ففي** هذا الحديث انهم كانوا قد ابيحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة وذلك على جماع الفرج
دون ما سواه **وقد** روي هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عُبيد الله بن عمرو
عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا فرجها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال

---

[1] ندبة بنون مفتوح فدال مهملة ثم موحدة مفتوحة ١٢ [2] بدية بموحدة مضمومة فدال مفتوحة فتحتية مثناة مشددة ١٢ [3] محتجزة براى شادة ميزرها على العورة وما لا يحل مباشرته والحاجز الحائل بين الشيئين افادته النهاية ١٢ [4] شعار هو ثوب يلي الجسد لانه يلي شعره والدثار ثوب فوقه ١٢ [5] لاربه بفتح همزة وراء على ما يرويه اكثر المحدثين اي لحاجته اي كان غالبا لهواه واما بكسر فسكون كما يرويه بعضهم فيحتمل معنى الحاجة والعضو المخصوص اي الذكر ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا عبید اللہ عن ایوب عن ابی معشر عن ابراهیم عن مسروق عن عائشة مثل ذلک **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا شعیب ابن اللیث قال ثنا اللیث عن بکیر عن ابی مرة مولی عقیل عن حکیم بن عقال قال سألت عائشة ما یحرم علیّ من امرأتی اذا حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما وجهه** من طریق النظر فانا رأینا المرأة قبل ان تحیض لزوجها ان یجامعها فی فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ایضا ثم اذا حاضت حرم علیه الجماع فی فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فیما تحت الازار علی ما ذکرنا فاباحه بعضهم فجعل حکمه حکم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم فجعل حکمه حکم الجماع فی الفرج **فلما** اختلفوا فی ذلک وجب النظر لنعلم ای الوجهین هو اشبه به فیحکم له بحکمه فرأینا الجماع فی الفرج یوجب الحد والمهر والغسل ورأینا الجماع فیما سوی الفرج لا یوجب من ذلک شیئا ویستوی فی ذلک حکم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذکرنا ان حکم ما تحت الازار اشبه بما فی فوق الازار منه بالجماع فی الفرج **فالنظر** علی ذلک ان یکون کذلک هو فی حکم الحائض فیکون حکمه حکم الجماع فوق الازار لا حکم الجماع فی الفرج وهذا قول محمد بن الحسن رحمة اللہ علیه وبه ناخذ **قال ابو جعفر** رضی اللہ عنه ثم نظرت بعد ذلک فی هذا الباب وفی تصحیح الآثار فیه فاذا هی تدل علی ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمة اللہ علیه لا علی ما ذهب الیه محمد وذلک انا وجدناها علی ثلاثة انواع **فنوع** منها ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم انه کان یباشر نساءه وهن حیض فوق الازار فلم یکن فی ذلک دلیل علی منع الحیض من المباشرة تحت الازار لما قد ذکرناه فی موضعه من هذا الباب **ونوع** آخر منها وهو ما روی عمیر مولی عمر عن عمر رضی اللہ عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی ما ذکرناه فی موضعه فکان فی ذلک دلیل منعه من جماع الحیض تحت الازار لان ما فیه من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم وذکره ما فوق الازار فانما هو جواب لسوال عمر رضی اللہ عنه ایاه ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا فقال له ما فوق الازار فکان ذلک جواب سواله لا نقصان فیه ولا تقصیر **ونوع** آخر وهو ما روی عن انس رضی اللہ عنه علی ما قد ذکرناه عنه فذلک مبیح لاتیان الحیض دون الفرج وان کان تحت الازار **فاردنا** ان ننظر ای هذین النوعین تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا فی ذلک فاذا حدیث انس فیه اخبار عما کانت الیهود علیه وقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یحب موافقة اهل الکتاب فیما لم یؤمر فیه بخلافهم قد روینا ذلک عن ابن عباس رضی اللہ عنهما فی کتاب الجنائز وکذلک امره اللہ تعالی فی قوله اولئک الذین هدی اللہ فبهداهم اقتده فکان علیه اتباع من تقدمه من الانبیاء حتی یحدث له شریعة تنسخ شریعته **فکان** الذی نسخ ما کانت الیهود علیه من اجتناب کلام الحائض ومواکلتها والاجتماع معها فی بیت هو ما فی حدیث انس رضی اللہ عنه لا واسطة بینهما ففی حدیث انس رضی اللہ عنه هذا اباحة جماعها فیما دون الفرج **وکان** الذی فی حدیث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان یکون ذلک متقدما لحدیث انس رضی اللہ عنه اذا کان حدیث انس رضی اللہ عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواکلتها ومشاربتها فثبت انه متاخر عنه وناسخ لبعض الذی ابیح فیه فثبت بذلک ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمة اللہ علیه من هذا بتصحیح الآثار وانتفی ما ذهب الیه محمد رحمة اللہ علیه ؛

باب وطی النساء فی ادبارهن

حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد اللہ بن نافع عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید ان رجلا اصاب امرأته فی دبرها فانکر الناس ذلک علیه وقالوا أثفرها[1] فانزل اللہ عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان وطی المرأة فی دبرها جائز واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وتاولوا هذه الآیة علی اباحة ذلک **وخالفهم** فی ذلک آخرون فکرهوا وطی النساء فی ادبارهن ومنعوا من ذلک وتاولوا هذه الآیة علی غیر هذا التاویل **فحدثنا** یونس قال اخبرنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر ان الیهود قالوا من اتی امرأته فی فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل اللہ عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفیان الثوری ان محمد بن المنکدر حدثه عن جابر مثله **حدثنا** محمد بن زکریا ابو شریح قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنکدر عن

[1] أثفرها ای اتجعلها الازوج لها ۱۲ المولوی وصی احمد غفر له الصمد ؛

جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبى عليه السلام ثم ذكر مثله **قالوا** فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا
فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى فى الفرج من الدبر ومن القبل جميعا **وقد** روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا
وزادوا فيه اذا كان ذلك فى الفرج **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأة مجبية[۱] خرج ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم ان شئتم مجبية وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك فى صمام[۲] واحد **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ان محمد بن المنكدر
حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهى مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج **ففى** توقيف النبى صلى الله عليه وسلم اياهم فى ذلك على الفرج اعلام
منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك **وقد** قيل فى تاويل هذه الآية ايضا غير هذا التاويل **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص
قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل **وكان** من حجة اهل
المقالة الاولى ايضا لقولهم فى ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال
ثنا اصبغ بن الفرج وابو زيد عبد الرحمن بن ابى الغمر قالا قال ابو القاسم وحدثنى مالك بن انس قال ثنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب سعيد
ابن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعنى وطى النساء فى ادبارهن فقال لا بأس به **قال** ابو جعفر قد روى هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروى عنه خلاف
ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب فى حديثه عن
الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنى الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابى الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى
ان حمض[۳] بهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين **فقد** ضاد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ما قد رواه عنه
اهل المقالة الاولى مما قد ذكرناه فى ذلك **والدليل** على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك من ابيه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن
ابى مريم قال اخبرنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن فقال سالم كذب العبد واخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن **ولقد** قال
ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله حدثنا بذلك فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران **فقد**
يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون **ولقد** انكره نافع ابتداء على من رواه عنه ايضا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى كاتب
العُمَرى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابى النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه
قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن قال نافع كذبوا على ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض
المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى
النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذاهن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال
اليهود وانما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **ففى** هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر
رضى الله عنهما من اباحة وطى النساء فى ادبارهن واخباره عن ابن عمر ان تاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله
اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطى النساء باركات فى فروجهن **وقد** روى عن ام سلمة رضى الله عنها ايضا نحو من ذلك **حدثنا** فهد قال
ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت
عبد الرحمن فقلت لها انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى منك فقالت سل يا ابن اخى عن ما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن
قالت حدثتنى ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون

---

[۱] مجبية اى منكبة على وجهها تشبيها بهيأة السجود ۱۲ [۲] صمام اى ثقب واحد وهو الفرج ۱۲ [۳] ان حمض من التحميض وهو ان يأتى امرأته فى دبرها ۱۲ المولوى وصى احمد غفر له

المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجبّاها فابت وانت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
صماما واحدا فقد اخبرت ام سلمة رضى الله عنها بتاويل هذه الأية ايضا وبتوقيف النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم اياه بقوله صماما واحدا فذلك
دليل ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى
تاويل هذه الاية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عامر بن
يحيى المعافرى حدثه ان حنش[1] بن عبد الله الشيبانى حدثه انه سمع ابن عباس ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن
النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية قال النبى صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك فى الفرج ثم جاءت الأثار متواترة
بالنهى عن اتيان النساء فى ادبارهن فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان[2] الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث
ابن سعد قال ثنى عمر مولى عفرة بنت رباح اخت بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن على بن السائب عن عبد الله بن الحصين　ن المؤذن
عن عبد الله بن حرمى الخطمى عن خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا ابراهيم ابن محمد الشافعى قال ثنى
محمد بن على قال كنت مع محمد بن كعب القرظى فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى فى اتيان النساء فى ادبارهن فاعرض او سكت فقال هذا شيخ قريش
فسأله يعنى عبد الله بن على بن السائب فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا قال حرمى ولم يكن سمع فى ذلك شيئا قال ثم اخبرنى عبد الله بن على　ن جمع
انه لقى عمرو بن ابى احيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شهادته
شهادة رجلين يقول اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتى امرأتى من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين
او ثلاثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى اى الخرطتين او فى اى الخرزتين اما من دبرها فى قبلها فنعم واما فى دبرها فان الله تعالى　ن الخطمين
نهاكم ان تأتوا النساء فى ادبارهن حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنى الليث بن سعد قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن
الحسين الانصارى ثم الوائلى عن حرمى بن عبد الله الوائلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن حدثنا بكر بن
ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة بن لهيعة قال اخبرنا الحسين مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن على عن　ن ثنان
حرمى ابن على الخطمى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا حسان فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا
ابن لهيعة عن حسان مولى سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى وطى النساء
فى ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلّى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ابن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلّى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن
سهيل ابن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطى امرأة فى دبرها حدثنا ربيع الجيزى قال نا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال اخبرنى يزيد بن الهاد
فذكر باسناده مثله غير انه قال امرأته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

[1] حنش بفتحاوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ۱۲ [2] ان الله لا يستحيى الخ هذا نازمنزلة العلة للحكم الأتى اى انما بينت لكم هذا الحكم لان الله لا يستحيى من الحكم ۱۲

عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله على محمد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى محاشهن[1] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابى صالح وعمر مولى عفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا يحل اتيان النساء فى حشوشهن حدثنا محمد بن عمر بن يونس قال اخبرنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى اعجازهن[2] حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الاحول ح وحدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر باسناده مثله **وقد احتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن كعب القرظى انه كان لا يرى باسا باتيان النساء فى ادبارهن ويحتج فى ذلك بقوله عز وجل اتأتون الذكران من العلمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اى من ازواجكم مثل ذلك ان كنتم تشتهون **قيل** لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن فى فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلد فى هذا القول محمد بن كعب فان تقليد سعيد بن المسيب اولى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن واكثر ظنى انه ابو بكر ينهيان ان تؤتى المرأة فى دبرها اشد النهى وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الحجاج عن ابى القعقاع الجرمى عن عبد الله ابن مسعود قال محاش النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها قال اللوطية الصغرى وما فى هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورضى عنهم وتابعيهم فى موافقة هذا المعنى الى هنا فاكثر من ان يستقصى ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله **فلما تواترت** هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالنهى عن وطى المرأة فى دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب ؞

باب وطى الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابى غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصارى عن ابيه عن اسماء بنت يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل[3] يدرك الفارس البطل فيدعثره[4] عن ظهر فرسه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيدعثره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا وطى الرجل امرأته وجاريته اذا كانت حبلى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا باس بذلك **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرنى عياش بن عباس قال اخبرنى ابو النضر عن عامر بن سعد ابن ابى وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابى وقاص قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى

---

[1] محاشهن هى جمع محشة وهو الدبر كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط كذا فى النهاية ۱۲ [2] اعجازهن اى ادبارهن لما فى الروايات السابقة لا تأتوا النساء فى ادبارهن [3] قتل الغيل بالفتح هو ان يجامع زوجته وهى حبلى وما فسرناه به يدل عليه كلام ابى جعفر الآتى وكخفاء هذا النوع من القتل جعله سرا ۱۲ [4] فيدعثره اى يصرعه ويهلكه اراد ان من سوء اثره وافساد مزاجه وارخاء قواه ان لا يزال ماثلا فيه الى ان يكتهل واذا اراد مقاومة قرن فى الحرب وهن عنه وانكسر وسمى فعله بالحامل قتلا لانه قد يفضى اليه ۱۲ المولوى وصى احمد غفر له

قال لم قال شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ليضر فارس والروم ففي هذا الحديث اباحة وطي الحبالى واخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذ كان لا يضر فارس والروم فانه لا يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث اسماء فاردنا ان ننظر ايهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن عن جدامة بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة بنت وهب الاسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هم ان ينهى عن الغيل قال فنظرت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرئ يعني ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتني جدامة فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالنهي عن ذلك حتى بلغه او حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم ففي ذلك اباحة ما في حظر الحديث الاول واحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للآخر فنظر في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث الاباحة بعد النهي فهذا اولى من غيره وجاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوف الضرر من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر ودل ذلك انه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وآله وسلم منه شئ فامر به على الشفقة منه على امته لا غير ذلك كما قد كان امر في ترك تابير النخل فانه قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة فاذا ناس في رؤس النخل يلقحون النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل ياخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى فقال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا يزيد قال ثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حفص بن جميع قال ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد قال ثنا ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم وان الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وانه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعد على ان ما في الحقيقة ما نهى عنه نهى عنه من ذلك من اجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا ان وطي الرجل امرأته وامته حاملا حلال لا يحرم عليه فقط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس

له ننتهب من النهب الغارة والسلب ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن
ابن زيد بن خالد الجهني عن ابيه ان ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليسة[له] والنهبة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك
ابن حرب قال انبأني ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقدر[ك] وفيها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاكفئت[خ] فقال ان النهبة لا تحل حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبي
عليه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابي وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا نثر على قوم شيئا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم وحرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم في هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في
انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم واباحهم انتهابه واخذه فليس كذلك لانه ماذون فيه والاول ممنوع منه **وقد** وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر فقربت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بدنات خمسا او ستا
فطفقن يزدلفن[ن] اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال
من شاء اقتطع **فلما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه رب الناس من طعام او غيره
فلهم ان ياخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهى عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي في الآثار الاول هي نهبة ما لم يؤذنوا فيه وان
ما ابيح من ذلك واذن فيه فعلى ما في هذا الاثر الثاني **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة
المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا زياد بن المغيرة عن ثور بن
يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك[ه] شاب من الانصار فلما زوجوه قال على الالفة والطير الميمون
والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يجاذبهم ويجاذبونه **وقد** روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال
انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن يسار انه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره
ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن
الهيثم انه كان يستحب ان يوضع السكر في الملاك ويكره ان ينثر **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه
كرهه **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشعبي فتذاكرا نثار العرس فكرهه ابراهيم ولم
يكرهه الشعبي فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك **فاذا** صالح بن عبد الرحمن قد
حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا ياخذونه للصبيان **فدل** ما روي عن ابراهيم
في هذا مع ذكره عمن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته له في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من
جهة ما ذكرناه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأسا **حدثنا** يزيد بن سنان

له الخليسة هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل ان يذكى فعيلة بمعنى مفعولة من خلسته واختلسته اذا سلبته والخلسة بالضم اسم من الخلس وهو السلب ١٢ مجمع ك بقدر واحد
القدر بالكسر بالفارسية ديگ مؤنث ١٢ ص خ فاكفئت كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها كفأت الاناء واكفأته اذا كببته واذا املته ١٢ ن فطفقن يزدلفن اي شرعن واخذن
يقربن اليه ١٢ ه ملاك الاملاك والملاك التزويج قاله في النهاية ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

قال ثنا يحيي بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون فى ايديهم وما فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه فى النظر مما فيه الكراهة منها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم۔

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهى حائض تم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابى جريج عن ابى الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى فى قُبُل[1] عدتهن حدثنا فهد قال يحيي بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر او حامل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فردها علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهى طاهر حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن حميد الحمانى قال ثنا هشيم عن ابى بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قلت ويعتد[2] بتلك التطليقة قال فمه[3] أرأيت ان عجز[4] واستحمق[5] ولم يذكر ابوبكرة فى حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى (اى اخبرنى) انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره[6] فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل ايحتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا الفضل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن سليمن عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت فى امرأتك التى طلقت قال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر فاتى عمر[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهر قال فقلت جعلتُ فداك فيعتد بالطلاق الاول قال وما يمنعنى ان كنت اسأت واستحمقت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال ثنى مغيرة بن يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهى حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فامره النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يراجعها ثم يطلقها فى قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهى حائض فقد اثم وينبغى له ان يراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضى فى العدة بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها

---

[1] فى قبل عدتهن بضم قاف وموحدة اى فى وقت يستقبل فيه العدة ويمكنها الدخول فيها وذلك فى حال الطهر فانه اذا طلقت المرأة فى الطهر المتقدم للقرء الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها ۱۲ [2] ويعتد بتلك التطليقة اى يحسب تلك التطليقة من الثلث ام لا لعدم مصادفتها وقتها والشئ اذا وقع قبل وانه بطل سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لاثره ۱۲ [3] فمه هى ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت فى الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اى فما يكون ان لم تحتسب وقيل الهاء منقلبة من الالف او هى كلمة كف وزجر اى انزجر عنه واسكت فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونها محسوبة فى عدد الطلاق اذ كونها تحتسب منها امر ظاهر لا يحتاج الى السوال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة الا عن طلاق ۱۲ [4] ان عجز اى عن الرجعة اى افلم تحسب حينئذ فاذا حسبت بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة ايضا اذ لا دخل الرجعة فى ابطال الطلاق قال القاضى عياض اى عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنهما صاحب القصة ۱۲ [5] واستحمق اى اتى بفعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز وهو ما ذهب اليه القاضى وفى ارشاد السارى استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اى طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهى حائض اى ارأيت ان عجز عن السنة او جهل السنة فطلق فى الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق وهذا استبعاد من ابن عمران يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور [6] مره الخطاب لعمر والضمير لابن عمر ۱۲ [7] ثم ليطلقها اى ان بدا له كما سيجئ فى الروايات الآتية او الامر يرجع الى القيد لا الى نفس الطلاق اذ من المعلوم ان الطلاق غير محبوب ومعناه ثم يوقع الطلاق فى الطهر او فى حالة الحمل لا فى حالة الحيض كما فعله قبله ۱۲ المولوى وصى احمد غفر له الصمد ؛

طلاقا صوابا فمضى فى عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف رحمة الله عليه فزعموا انه اذا طلقها حائضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها **وعارضوا** الآثار التى رويناها فى موافقة القول الاول **بما** حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأة له وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقى قال ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرنى يحيى بن سعيد وموسى بن عُقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها **حدثنا** فهد وحسين بن نصر قالا ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال ثنى نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله **فقد** اخبر سالم ونافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على ما فى الآثار الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا وجدنا الاصل فى ذلك ان الرجل نُهى ان يطلق امرأته حائضا ونهى ان يطلقها فى طهر قد طلقها فيه وقد نُهى عن الطلاق فى الطهر الذى قد طلقها فيه كما نُهى عن الطلاق فى الحيض **ثم** رأيناهم لا يختلفون فى رجل جامع امرأته حائضا ثم اراد ان يطلقها للسنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التى كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها وجعل جماعه اياها فى الحيضة كجماعه اياها فى الطهر الذى يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذى بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة فى وقوع الطلاق فى الجماع فى ذلك وكان من جامع امرأته وهى حائض فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذى يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك فى النظر انه اذا طلق امرأته وهى حائض ثم اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الاول الذى كان طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثانى حيضة مستقبلة **فهذا** وجه النظر عندنا فى هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابى يوسف رحمة الله عليه وفى منع النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق امرأته بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل ان حكم طلاق السنة ان لا يجمع منه تطليقتان فى طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم **قال ابوجعفر** فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت فى وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا فى غير جماع واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا ارأيتم ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امرأته فى وقت على صفة فطلقها فى غيره او امره ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان ذلك لا يقع اذ كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الطلاق الذى أمر به العباد فاذا اوقعوه كما امروا به وقع واذا اوقعوه على خلاف ذلك لم يقع **وخالفهم** فى ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذى أُمر به العباد من ايقاع الطلاق فهو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرا من غير جماع او كانت حاملا وامروا بتفريق

الثلاث اذا ارادوا ايقاعهن ولا يوقعونهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا فى الوقت الذى لا ينبغى لهم ان يطلقوا فيه واوقعوا من الطلاق اكثر مما
امروا بايقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم آثمون فى تعديهم ما امرهم الله عز وجل به وليس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك
للموكلين فيحلون فى افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا لزم وان فعلوا ذلك على غير ما امروا به لم يلزم والعباد فى طلاقهم انما يفعلونه
لانفسهم لا لغيرهم لا لربهم عز وجل ولا يحلون فى فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم فى ذلك اصابة ما امرهم به الذين يحلون فى فعلهم ذلك محله
فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد رأينا اشياء مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها وجب عليهم اذا فعلوها
احكام من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما امره الله تعالى به من
الكفارة فلما رأينا الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهى عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة وقد رأينا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهى حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها فى
الباب الاول ولا يجوز ان يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم قد الزمه الطلاق فى الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق
فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا فاوقع كلا فى وقت الطلاق لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما امر به **فهذا** هو النظر فى هذا
الباب **وفى** حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما لو اكتفينا به كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال يا ايها الناس قد كانت
لكم فى الطلاق اناة[ف] وانه من تعجل اناة الله فى الطلاق الزمناه اياه **حدثنا** بذلك ابن ابى عمران قال ثنا اسحق بن ابى اسرائيل قال اخبرنا عبد الرزاق
ح وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الرمادى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس مثل الحديث الذى
ذكرناه فى اول هذا الباب غير انهما لم يذكرا ابا الصهباء ولا سواله ابن عباس رضى الله عنهما وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضى الله عنهما الذى فى ذلك
الحديث وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضى الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر رضى الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ورضى عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع
فكان ذلك اكبر الحجة فى نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جميعا فعلا يجب به الحجة كان كذلك ايضا اجماعهم
على القول اجماعا يجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأى بريئا من الوهم والزلل **وقد** رأينا اشياء قد كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على معانى فجعلها اصحابه رضى الله عنهم من بعده على خلاف تلك المعانى لما رأوا فيه مما قد خفى على من بعدهم
فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت فى حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل
ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رأيناه مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع
معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى انه كان قبله على خلاف ذلك **ثم هذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتى من طلق امرأته
ثلاثا معا ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل
الى ابن عباس فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى فى رجل يحلها له فقال
من يخادع الله يخادعه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى
ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **حدثنا** يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم
ابن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا
فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابى هريرة رضى الله عنهم فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة افته يا

ف اناة بفتح همزة اى تثبت وترك عجلة وهى مقصورة ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد ؛

اباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابوهريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل ابن عباس واباهريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليك حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابن عباس انهما قالا فى الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس ان رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون فى رقبته انه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابى نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ثم قد روى عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضى عنهم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان وابوعوانة عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابى عياش الانصارى عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابوعوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان قال ثنى شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله فان قال قائل قد رأينا العباد امروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم منعوا من نكاحهن فى عدتهن فكان من نكح امرأة فى عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو فى حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا اوقع عليها طلاقا فى وقت قد نهى عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون فى حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب فى ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التى يدخل بها العباد بها فى اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها واما الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به من ذلك انا قد راينا الصلوات قد امر العباد بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التى يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل فى الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك فى صلاته فكذلك الدخول فى النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الاقراء

قال ابوجعفر اختلف الناس فى الاقراء التى تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم هى الحيض وقال آخرون هى الاطهار فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض مرة ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب قالوا فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يطلقها فى الطهر وجعله العدة دونها ونهاه ان يطلقها فى الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هى الاطهار فكان من الحجة عليهم للآخرين ان هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما ذكروا وقد روى عنه ما هو اتم من ذلك فروى عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر عمران يامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التى
امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن
ايقاع الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة التى طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التى امر الله عز
وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق فى ذلك
الطهر حتى تكون طهرا اخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التى امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء انما هى وقت ما تطلق النساء
وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هى العدة التى تعتد بها النساء لان العدة مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و هاً
عشر ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب
ان يكون قروءا فكذلك لما لزم اسم الوقت الذى تطلق فيه النساء اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم القرء فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر القرو
ههنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للمستحاضة دعى الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء هى الحيض على لسان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لكان ذلك مما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءا وتسمى الطهر قرءا وتجمع الحيض والطهر
فتسميهما قرءا **حدثنى** بذلك محمود بن حسان النحوى قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابى زيد عن ابى عمرو بن العلاء **وفى** ذلك ايضا حجة
اخرى ان عمر رضى الله عنه هو الذى خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التى امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء ولم يكن
ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روى عنه فاذا كان هذا عند عمر رضى الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم به لا دليل فيه على القرء الطهر كان من بعده فيه ايضا كذلك وسنذكر ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا فى موضعه من هذا الباب ان فان
شاء الله تعالى **وكان** مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا **ما** قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة
فقالت صدق عروة قد جادلها فى ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء
الاطهار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا
الا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل
امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال فلا
اخبرنا سفيان عن الزهرى عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها **حدثنا**
يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت
فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرنى بذلك عروة عن عائشة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع
ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله **قالوا** فهؤلاء اقاويل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فى ذلك تدل على ما ذكرناه **قيل** لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال اخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة **فمما** روى خلاف ما احتجوا به من هذه
الاثار المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن على بن ابى طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل
اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل لها الصلوة فردها عمر عليه **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت

او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان[1] **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضى الله عنه فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذا كان قد جعلها الحيض **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغنى ان عمر بن الخطاب و معاذ ابن جبل وابا الدرداء رضى الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى قبيصة بن ابى ذويب انه سمع زيد ابن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة عدة الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض **فلما** جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج فى ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج فى ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وكان** من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهى طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة قروء **فكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار فى ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء **فكان** من حجتنا عليهم فى ذلك ان الله عز وجل قال فى الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل فى الحج ثلاثة اشهر وان قال فى ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد **وكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت الهاء تثبت فى عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفى من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان الشئ اذا كان له اسمان احدهما مذكر والآخر مؤنث فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء **من** ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشئ واحد **فكان** الشئ قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل فى جمع المذكر فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل فى جمع المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشئ واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا **واما وجه** الباب من طريق النظر فانا قد راينا الامة جعل عليها فى العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كان ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض

الرجل

[1] حيضتان تثنية حيضة بالفتح للمرة وقد دل الحديث على ان العبرة فى العدة بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا وعلى ان العدة بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار وبه قال الامام ابو حنيفة ان الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال مالك والشافعى واحمد الطلاق يتعلق بالرجل وطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلث وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما لم ينصف فعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد ؛

لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الامة **ما** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين **فدل** ذلك ايضا على ما ذكرنا **وقد حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدرى عن عمر بن شبيب[1] المسلى[2] عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين واشعث واسمعيل بن ابى خالد وداؤد وسيار ومجالد عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلقنى زوجى البتة[3] فخاصمته[4] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرنى ان اعتد فى بيت ابن ام مكتوم وقال مجاهد فى حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال ثنا ابو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى فذكر باسناده مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال قرئ على شعيب الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتنى ان زوجها المخزومى طلقها وانه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنى الليث عن ابى الزبير المكى انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو بن حفص عن طلاق جده ابى عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابى ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فتسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجى عنهم فقالت أأخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ[5] انتقلى الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اولى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى قال ثنى الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابى الزبير حرفا بحرف **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدى فى بيت ام شريك **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل

---

[1] شبيب بفتح المعجمة وبموحدتين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ١٢ [2] المسلى بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام ١٢ [3] البتة اى طلقة باتة وهو مصدر بت بمعنى قطع ونصبه بفعل محذوف اوهو بمعنى القاطع صفة الطلاق المقدر اوهو مصدر لفعل الطلاق بناء على اعتبار الطلاق قاطعا للوصلة بمعنى طلقت قطعت وصلتها ١٢ [4] فخاصمته اى خاصمت وكيله فانها لم تخاصم زوجها بل خاصمت وكيله عياش بن ابى ربيعة كما سياتى فى الروايات الآتية [5] بيتها يوطأ اى يدخل بيتها اخوتها من المهاجرين ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **حدثنا** روح بن الفرج قال ثني
يحيى بن عبد الله قال ثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت
الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي
الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم **حدثنا** ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا
ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت
النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان يأتيها اصحابه فقال اعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه اعمى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال
بن اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض
المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شيء تطول[1] به قال صدق
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم
شعبة فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا سعيد عن ابي بكر
ابن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها
بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في
بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يغشى[2] فاعتدي في بيت ام فلان **حدثنا** فهد قال ثني محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر بن
[illegible] صخيرة قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة **وخالفهم**
نجيا في ذلك آخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى الالمن كانت حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فانما
تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن واما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت
او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا **واحتجوا** في دفع
حديث فاطمة قيس بما اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد
في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى
لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رُفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا محمد
ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة
فذكرتُ ذلك لابراهيم فقال قد رُفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها
السكنى والنفقة **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة

---

[1] تطول اي تفضل وامتن ١٢ [2] يغشى بصيغة المجهول اي يأتيه الناس ويزدحمون عليه قال في النهاية غشيه يغشاه غشيانا اذا جاءه
انتهى ١٢ المولوي وصي احمد غفرله الصمد

ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لها نفقة ولا سكنى **حدثنا** نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب وأُخبِرَ بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة

حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنى ابو عوانة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة **قالوا** فهذا عمر رضي الله عنه قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامة بن زيد

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى في بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده **قال** ابو جعفر فهذا اسامة بن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر رضي الله عنه **وقد** انكرت ذلك ايضا عائشة رضي الله عنها **حدثنا** يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص[1] طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها[2] عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان[3] وهو امير المدينة ان اتق الله[4] واردد المرأة الى بيتها[5] فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم اوما بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان[6] ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة ما لفاطمة من خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى **فهذه** عائشة رضي الله عنها لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا **وقد** صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاوية الضرير عن عمرو ابن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على احمائها[7] بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر **قال** ابو جعفر فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ان لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى اذ كان قد صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرناه عنه **وقد** حدثنا نصر ابن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل **فهذا** ابو سلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامة وسعيد ابن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه **فقال** الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان عمر

---

[1] سعيد بن العاص بلا ياء لانه جوف افاده العلامة القاري في شرح المؤطا ۱۲ [2] فانتقلها اي طلب نقلها عن بيت زوجها الى بيته فمعنى انتقل نقل لكن نقل القاموس نقلته فانتقل يشعران الانتقال لازم في الاحوال فلا يبعد ان يضمن معنى الاخذ اي اخذها ونقلها ذكره العلامة القاري في شرح المؤطا ۱۲ [3] مروان اي ابن الحكم اخي عبد الرحمن ۱۲ [4] اتق الله اي في تجويز هذا المنكر لانه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية ۱۲ [5] الى بيتها اي الى بيت طلقت فيه وكانت تسكنه فالاضافة لادنى ملابسة ۱۲ [6] فقال مروان اي من كمال حماقته ولزوم جهالته ان كان بك الشر اي مرادك وقوع الشر وحصول الضرر فاتركي هذا الامر فحسبك ما بين هذين اي فكافيك ما بين الزوجين او ما بين ابيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما يترتب عليه من الضرر ذكره المحدث القاري في كشف المغطى ۱۲ [7] احمائها الاحماء اقارب الزوج الواحد حمو ۱۲ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

رضي الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عز وجل يريد قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله ابن عباس والحسن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا قالوا فان كان عمر وعائشة واسامة رضي الله عنهم انكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة ان ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عز وجل به ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر رضي الله عنه ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا لما ذكرنا وبينا فقال قائل لم يجئ تخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبي عنها وذلك انه هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك في حديث اصحابنا الحجازيين قال ابو جعفر فاغفل في ذلك او ذهب عنه لانه لم ير وما في هذا الباب بكماله كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل ما روى في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما يظن واتقن واوثق وقد وافقه على ما روى من ذلك ممن قد ذكرناه في حديثه في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في هذا الموضع ويقال له ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه السكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها فما جاء من الشعبي في هذا تخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف لنا ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا ايضا لمذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك اي لانك غير حامل ولا سكنى لك لانها بذئية والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم فقال ففاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملا قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك رضي الله عنهم على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان ينزلوا امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته انت عليه وذلك انه قد يجوز ان يكون معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى ان ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذى به خرجت من منزل زوجها **فهذا** معنى قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراده ان كان
حديث فاطمة صحيحا **وقد** يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت **وقد** يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا يحكم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اراد فى ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام
وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن موسى بن عُقبة عن نافع ان ابن عمر قال فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال
خروجها من بيتها فاحشة مبينة **وقد** قال اٰخرون ان الفاحشة المبينة ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد **فمن** جَعَلَ لك ان تُثبت ما روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تاويل هذه الاٰية وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر رضى الله عنهما **وقد** روى عن فاطمة بنت
قيس فى حديثها معنى غير ما ذكرنا **وذلك** ان ابا شعيب البصرى صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص
ابن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريد ان يقتحم[1] قال انتقلى عنه
فهذه فاطمة تخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها عليها **فقال** قائل وكيف
يجوز هذا وفى بعض ما قد روى فى هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه فى نفقتها وفى هذا انها كانت تخافه فاحد
الحديثين يخبر انه كان غائبا والاٰخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان **قيل** له ما تضادا لانه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها
زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبى صلى الله عليه وسلم فاتاها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ووَكَّلَ ابن عمه بنفقتها فخاصمت حينئذ (بنفقتها)
فى النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبى
وابى سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة **فهذا** وجه هذا الباب من طريق الاٰثار **واما وجهه** فى ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان
المطلقة طلاقا بائنا وهى حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها فى كتابه فقال وَاِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ
فانفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حملهن **فاحتمل** ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلِّق لانه يكون عنها ما يغذى الصبى فى بطن امه فيجب ذلك
عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه فى حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء عليه ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله
من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا فى بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى به مثله فى حالة تلك من النفقة على من ذلك
يوصل الغذاء اليه **ويحتمل** ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذى فى بطنها فان كانت النفقة
على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة
التى بها وجبت النفقة هى الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك **فرأينا**
الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير فى رضاعه حتى يستغنى عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبى محتاجا
الى ذلك فان كان غنيا عنه بمالٍ له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وينفق (عليه م)
عليه مما ورث او مما وُهِب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق
عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضى عليه ثم علم ان الصبى قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك
المال الذى انفق فى مال الصبى الذى وجب له بالوجه الذى ذكرنا **وكان** الرجل اذا طلق امرأته وهى حامل فحكم القاضى لها عليه بالنفقة فانفق
عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخ له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب فى قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان
انفق على امه بحكم القاضى لها عليه بذلك اذا كانت حاملا به **فثبت** بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هى لعلة العدة التى هى فيها من
الذى طلقها لا لعلة ما هى به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من

[1] ان يقتحم بصيغة المجهول اى يدخل عليها اقاربه واصدقاءه ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا **وروى** ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قالا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طُلِّقت خالتي فارادت ان تخرج في عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس ذلك لك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي الى نخلك فجُدِّيه[1] فعسى ان تصدقي وتصنعي معروفا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طلقت البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي وتفعلي معروفا

قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها ان تسافرا في عدتهما الى حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها **وكان** من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه كان في وقت ما لم يكن الاحداد يجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ح و حدثنا ابوبكرة ايضا قال ثنا حبان ح وحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا جُبارة[2] بن المُغلّس ح وحدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلّبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت **ففي** هذا الحديث ان الاحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وانما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وأُمرت بان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **فمما** روى في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد[3] على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي[4] ابي سفيان دعت[5] ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت اني عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت بينما انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امرأة من قريش بنت النحام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا نخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على زوجها السنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعر **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما في حديث ربيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة[6] من ورائها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله

منزلها المبتوتة

[1] جديه من الجداد هو صرام النخل والصرام القطع ١٢ [2] جبارة بالضم ثم موحدة ابن المغلس بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة كذا ضبطه بعض الحفاظ ١٢ [3] ان تحد على ميت المصدر المنسبك من ان تحد فاعل لا يحل وفوق ظرف زمان لاضافته الى زمان وتحد بضم اوله وكسر الحاء من رباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المرأة واحدت والاحداد هو امتناع المرأة من الزينة لموت زوج او غيره كذا افاده بعض الشراح من علمائنا ١٢ [4] نعي هو بسكون العين اي خبر موته نعى الميت ينعاه نعيا اذا اذاع موته واخبر به ١٢ [5] دعت اي طلبت وعارضيها اي جانبي وجهها ١٢ [6] بعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال المجد في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدة البعر والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه في التخفيف ١٢ المولوى وصي احمد غفرله الصمد

ابن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث يونس عن على وفى حديث ربيع عن شعيب ما ذكرناه فى حديثهما عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بنت النحام حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على متوفى فوق ثلاث ليال الا على زوجها حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فلا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت نعيم بن عبد الله العدوى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وهى محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبى الله انها تشتكى عينيها فوق ما تظن افتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج ثم قال اونسيتن كنتن فى الجاهلية تحد المرأة السنة وتجعل فى السنة فى بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة اخرجت ثم اتيت بكلب او دابة فاذا مستها ماتت فخفف ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا ففى هذه الآثار ما قد دل ان احداد المتوفى عنها زوجها قد جعل فى كل عدتها وقد كان قبل ذلك فى ثلاثة ايام من عدتها خاصة على ما فى حديث اسماء ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى امر الفريعة بنت مالك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنى انس بن عياض قال اخبرنى سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة الانصارى عن زينب بنت كعب قالت اخبرتنى الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى انه اتاها نعى زوجها خرج فى طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتانى نعى زوجى وانا فى دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلى وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركنى فى مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان الحق باخى فيكون امرنا جميعا فانه اجمع لى فى شانى واحب الى قال ان شئت فالحقى باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعانى او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله فقال امكثى فى البيت الذى جاءك فيه نعى زوجك حتى يبلغ

١ه الا على زوج ايجاب للنفى والجار متعلق بتحد فيكون الاستثناء مفرغا اى لا تحد على احد الا على زوج ١٢ ٢ه ثوب عصب بمفتوحة فساكنة قال فى النهاية هو برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزل فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج ١٢ ٣ه الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء كذا ضبط المحدث القارى فى شرح الموطا ١٢ ٤ه اعلاج فى القاموس العلج بالكسر العير وحمار الوحش السمين القوى والرغيف الغليظ الحرف والرجل من كفار العجم والجمع علوج واعلاج ولعل المراد من الاعلاج ههنا العبيد له من كفار العجم فقد اخرج الامام محمد الحسن حديث الفريعة من طريق مالك عن سعد عن عمته زينب وفيه فان زوجى خرج فى طلب اعبد له ابقوا الحديث ١٢ ٥ه بطرف القدوم قال فى النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة ١٢ ٦ه فى الحجرة اى حجرته الشريفة والمراد من المسجد المسجد النبوى ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد ؛

الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسألها فاخبرته فقضى به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنى الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر بسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا على ابن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنى يزيد بن زريع قال ثنى شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكرباسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن اسحق فذكرباسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثورى عن سعد فذكرباسناده مثله غيرانه لم يذكر سوال عثمان اياها ولا قضاءه به حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن سعد فذكرباسناده مثله غيرانه قال الفرعة ولم يقل الفريعة وذكر ايضا سوال عثمان اياها ولم يذكر قضاءه به حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمروؒ بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادرى اذكر سوال عثمان واياها وقضاءه به ام لا قال ابوجعفر فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة من الانتقال من منزلها فى عدتها وجعل ذلك من احدادها وقد ذكرنا فى حديث اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ماشئت حين توفى عنها زوجها وهو جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه ففى ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من ثلاثة و كل قد اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام حبيبة وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد فى العدة كلها وكل ما ذكرنا فى الاحداد انما قصد به بذكره الى المتوفى عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك فى العدة التى تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها فى ذلك من الاحداد فى عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا فى ذلك اذ كانوا قد تنازعوا فى ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على المطلقة فى عدتها احداد وقال آخرون بل الاحداد عليها فى عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها فى عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها فى وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها فى وجوب كليته عليها فثبت بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة فى عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابوالزبير قال سألت جابرا تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر انه قال فى المطلقة انها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفى حديث جابر رضى الله عنه ايضا الذى ذكرناه عنه من قوله تستوى بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى ذلك فلما كانتا فى عدتهما سواء فى بعض الاحداد كانتا كذلك فى كل الاحداد وقد كان قبل ذلك فى بعض العدة على ما ذكرنا فى حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة فيحتمل ان يكون ما اُمِرَتْ به خالة جابر رضى الله عنه كان والاحداد انما هو فى الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة وقد روى فى ذلك ايضا عن المتقدمين ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر ردّ نسوة من ذى الحليفة توفى عنهن ازواجهن فخرجن فى عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا فى بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وابن ابى ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها لا تبيت غير بيتها حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قُسيط عن مسلم بن السائب عن امه قالت لما توفى السائب ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان

السائب توفی وترك ضیعة من زرع بقناة وترك غلمانا صغارا والحیلة لهم وهی لنا دار ومنزل افانتقل الیها فقال لاتعتدی الافی البیت الذی توفی فیه زوجك اذهبی الی ضیعتك بالنهار وارجعی الی بیتك باللیل بیتی فیه فکنت افعل ذلك حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفی السائب فسألت ابن عمر عن الخروج فقال لاتخرجی من بیتك الحاجة ولاتبیتی الافیه حتی تنقضی عدتك حدثنا ابوبکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال لاتنتقل المبتوتة من بیت زوجها فی عدتها حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال فی المتوفی عنها زوجها والمطلقة ثلثا لاتنتقلان ولاتبیتان الافی بیوتهما حدثنا سلیمن قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن منصور عن ابراهیم قال کانت امرأة فی عدتها فاشتکی ابوها فارسلت الی ام سلمة ام المؤمنین ان ما ترین فان ابی اشتکی افاتیه فامرضه فقالت بیتی فی بیتك طرفی اللیل حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه انه سمع القاسم بن محمد یری ان تخرج المطلقة الی المسجد قال بکیر وقالت عمرة عن عائشة تخرج من غیر ان تبیت عن بیتها حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان بنت سعید کانت تحت عبدالله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانکر ذلك علیها عبدالله بن عمر حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن حمید ابن قیس عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب کان یرد المتوفی عنهن ازواجهن من البیداء یمنعهن من الحج حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لاتبیت المتوفی عنها زوجها ولا المطلقة الا فی بیتهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبدالله بن بکیر قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسی عن محمد بن عبدالرحمن الدئلی ان علقمة بن عبدالرحمن بن ابی سفیان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الی العراق فسألت ابن المسیب والقاسم وسالما وخارجة وسلیمن بن یسار هل تخرج من بیتها فکلهم یقول لاتقعد الا فی بیتها حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهیم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفی عنها زوجها والملاعنة لاتختضبن ولاتتطیبن ولایلبسن ثوبا مصبوغا ولایخرجن من بیوتهن فهؤلاء الذین روینا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم والتابعین قد منعوا المتوفی عنها زوجها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها ورخصوا لها فی الخروج فی بیاض نهارها علی ان تبیت فی بیتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها کذلك فی منعه ایاها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها ولم یرخص احد منهم لها فی الخروج من بیتها نهارا کما رخص للمتوفی عنها زوجها فثبت بذلك ما ذکرنا من منعهما من السفر فی عدتهما والخروج من منزلهما الا ما رخص للمتوفی عنها زوجها من الخروج من بیتها فی بیاض نهارها علی الضرورة وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم فان قال قائل فان عائشة رضی الله عنها قد کانت سافرت باختها ام کلثوم فی عدتها وذکر فی ذلك ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنی جریر بن حازم قال سمعت عطاء یقول ان عائشة حجت باختها ام کلثوم فی عدتها حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابوغسان قال ثنی جریر قال سمعت عطاء یقول حجت عائشة باختها فی عدتها من طلحة بن عبیدالله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام کلثوم فی عدتها حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة مثله قیل له انما کان ذلك للضرورة لانهم کانوا فی فتنة فقد بین ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه قال لما قتل طلحة بن عبیدالله یوم الجمل وسارت عائشة الی مکة بعثت عائشة الی ام کلثوم وهی بالمدینة فنقلتها الیها لما کانت تخوف علیها من الفتنة وهی فی عدتها فهکذا نقول اذا کانت فتنة یخاف علی المعتدة من الاقامة فیها من تلك الفتنة فهی فی سعة من الخروج فیها الی حیث احبت من الاماکن التی تامن فیها من تلك الفتنة وبالله التوفیق

ثلاثة ۔ الدؤلی ۔ منعهما ۔ منزلهما

۱ ضیعة من زرع ضیعة الرجل مایکون منه معاشه کالصنعة والتجارة والزراعة وغیرها والقناة واد بالمدینة وقد یقال فیه وادی قناة والمعنی الذی ذکرته للضیعة هو المناسب فی علمی بهذا المقام والله العلام هو اعلم بحقیقة المرام ۱۲ ۲ من البیداء قال المحدث القاری هو اول الصحراء بذی الحلیفة ۱۲

۳ یوم الجمل هو یوم وقعت فیه المحاربة بین عائشة وعلی رضی الله عنهما سمی بذلك لان عائشة کانت علی جمل اسمه عسکر ۱۲ المولوی وصی احمد غفرله الصمد

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خيار ام لا

حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها **فقال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا **وذكروا في ذلك** ما حدثنا احمد بن ابي داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبدالعزيز بن محمد وابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم قال عبدالعزيز عن ابيه قال الاعمش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا **قالوا** فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضي الله عنها لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة **واحتج** اهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة انه كان عبدا **بما** حدثنا علي بن عبدالرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مُغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سِكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرني به يارسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم **قالوا** فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة **فثبت** بذلك انه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينفي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شئ وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا في ذلك فرأينا الامة في حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه في العبيد والاحرار في ذلك فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا عتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها كان كذلك في الحر اذا عتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي في ذلك ايضا عن طاؤس **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال واخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمن قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني موسى ابن عُقبة عن ابي اسحق

له في سكك المدينة بكسر سين جمع سكة ١٢ المولوي وصي احمد غفرله الصمد

الهمدانی عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اسمع عن لیلة القدر فقال هی فی کل رمضان ففی هذا الحدیث انها فی کل رمضان فقال قوم هذا دلیل علی انها قد تکون فی اوله وفی وسطه کما قد تکون فی آخره وقد یحتمل قوله صلی الله علیه وسلم فی کل رمضان هذا المعنی ویحتمل انها فی کل رمضان تکون الی یوم القیمة مع ان اصل هذا الحدیث موقوف کذلک رواه الاثبات عن ابی اسحق حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حسن بن صالح عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عمر مثله ولم یرفعه حدثنا ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن ابی اسحق الهمدانی فذکر باسناده مثله وقد روی هذا الحدیث ابو الاحوص عن ابی اسحق بلفظ غیر هذا اللفظ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر قال سألت ابن عمر عن لیلة القدر فقال هی فی رمضان کله فان کان هذا هو لفظ هذا الحدیث فقد ثبت بان معنی قوله هی فی کل رمضان یرید انها فی کل الشهر وقد روی عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنی سلیمن بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن لیلة القدر فقال تحروها[۵۱] فی السبع الاواخر[۵۲] من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی الزهری عن حدیث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوا لیلة القدر فی السبع الاواخر حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنی اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقد روی عن غیر ابن عمر رضی الله عنهما ایضا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنی ابو زمیل عن مالک بن مرثد عن ابیه قال سألت اباذر فقلت اسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لیلة القدر فقال نعم کنت اسأل الناس عنها قال عکرمة یعنی اشبع سؤالا قلت یا رسول الله اخبرنی عن لیلة القدر أفی رمضان هی او فی غیره قال فی رمضان قلت وتکون مع الانبیاء ما کانوا فاذا رفعوا رفعت قال بل هی الی یوم القیمة قلت فی ای رمضان هی قال فی العشر الاول او فی العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثت فقلت یا رسول الله فی ای العشرین هی قال التمسوها فی العشر الاواخر لا تسألنی عن شیء بعدها ثم حدث رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثت فقلت یا رسول الله اقسمت علیک بحقی علیک لتخبرنی فی ای العشر هی فغضب علی غضبا لم یغضب علی قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلعکم علیها التمسوها فی السبع الاواخر لا تسألنی عن شیء بعدها حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر قال اخبرنی جابر ان عبد الله بن انیس الانصاری سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن لیلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون لیلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوها فی هذه السبع الاواخر التی یبقین من الشهر حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن حبیب عن عبد الله بن عبد الله بن حبیب عن عبد الله بن انیس انه سئل عن لیلة القدر فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول التمسوها اللیلة وتلک اللیلة لیلة ثلاث وعشرین فقال رجل هذا اذا اولی ثمان فقال بل اولی سبع فان الشهر لا یتم فقد ثبت بهذا الحدیث ایضا انها فی السبع الاواخر وانما قصد لیلة ثلاث وعشرین لان ذلک الشهر کان تسعا وعشرین حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو زید بن ابی الغمر قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابیه قال کنت جالسا مع ابی علی الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن انیس فقال ابی ما سمعت من ابیک یذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر فقال سمعت ابی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی رجل نازع یعنی البادیة فمرنی بلیلة آتی فیها المدینة فقال ائت فی لیلة ثلاث وعشرین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن عبد الله عن اخیه عبد الله بن عبد الله وکان رجلا فی زمن عمر قال جلس الینا عبد الله بن انیس فی مجلس

۵۱ تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء واسکان الواو من التحری ای اطلبوا بالاجتهاد واقصدوها ۱۲ ۵۲ الاواخر بکسر الخاء المعجمة جمع الاخری قال فی المصابیح ولا یجوز ان یکون جمع آخر والمعنی التمسوها فی اوتار السبع الاواخر ۱۲ المولوی وصی احسن غفر له الصمد

جهينة فى اٰخر رمضان فقلت له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الليلة المباركة شيئًا فقال نعم جلسنا مع رسول الله فقلنا
صلى الله عليه وسلم فى اٰخر هذا الشهر فقلنا يا نبى الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من
القوم فهى إذًا اولى ثمان فقال انها ليست باولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب
عن ابن الهاد[1] عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن انيس قال كنا بالبادية فقلنا إنْ قدمنا
باهلنا شقّ ذلك علينا وان خلّفناهم اصابهم ضيعة[2] فبعثونى وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث خلّينا
وعشرين حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنى ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انيس عن
ليلة القدر فقال سمعت ابى يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها الليلة ثلاث وعشرين فكان يتنزل[3] كذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحمانى
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم بن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن اُنيس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتنى فى ليلة القدر كانى اسجد فى ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
فرايته يسجد فى ماء وطين فاذا هى ليلة ثلاث وعشرين **فاما** ما رويناه فى هذا الباب عن ابن عمر وابى ذر رضى الله عنهما فان فيه الامر بتحريها فى السبع
الاواخر من شهر رمضان **فقد** يحتمل ان تكون فى تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون فى تلك السبع وان يكون فى غيرها من الشهر الا انها
اكثر ما تكون فى تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحرى فيها كذلك **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها فى العشر الاواخر من الشهر حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
الزهرى عن سالم عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر فى النوم كانها فى العشر الاواخر فى سبع وعشرين او فى تسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه
وسلم انى ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر **فقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضى الله عنهما
فى هذا الحديث ان تحرى فى العشر الاواخر (بالهمزة اى اتفقت ١٢) كما امر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ان يتحروا فى السبع الاواخر فلم يكن تحرّى
ما روى عنه من امره اياهم بالتماسها فى السبع الاواخر ما ينفى ان يكون تلتمس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يبين لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما
انها فى السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها فى العشر الاواخر على ما فى حديث
ابى ذر فتكون فى السبع الاواخر تحرى دون ما سواها من الشهر وذلك تحر لا حقيقة معه **فاردنا** ان نعلم هل روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك **فاذا** بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال التمسوها فى العشر الاواخر فان عجز احدكم وضعف فلا يغلبن على السبع البواقى **فدل** ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله يغلبن عنى
عليه وسلم انها قد تكون فى السبع الاواخر احرى من ان تكون فيما قبله من العشر الاواخر **واما** ما ذكرنا عن عبد الله ابن انيس رضى الله عنه فان فيه
الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين واحتمل ان تكون تلتمس فى كل شهر رمضان فى تلك الليلة بعينها فان كان
ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما امر فيه بالتماسها فى السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك
الليلة اولى ثمان بقين فدل على معنى ما اشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم فى هذا الباب عن عبد الله بن انيس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك فى شهر كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة اولى سبع لا اولى ثمان فقد دخل ذلك ايضا فيما امر فيه بالتماس
تلك الليلة فى السبع الاواخر وذلك كله على التحرى لا على اليقين **وقد** حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمى قال ثنى ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اكون بباديةٍ يقال لها الوطأة وانى بحمد الله اصلى بها

[1] ابن الهاد اصلها الهادى وحذف الياء لغة وقفا ووصلا ذكره الحافظ القارى فى كشف المغطى ١٢ [2] ضيعة هى المرة من الضياع اى يضيعون ويصيبهم ما يخاف منه تلفهم ١٢ [3] يتنزل اى الى المدينة المقدسة ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

فمرنی بلیلۃ من ھذا الشھر انزلھا الی المسجد فاصلیھا فیہ قال انزل لیلۃ ثلاث وعشرین فصلھا فیہ وان احببت ان تستتم اٰخر الشھر فافعل وان احببت فکف فکان اذا صلی صلوۃ العصر دخل المسجد فلا یخرج الالحاجۃ حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح کانت دابتہ بباب المسجد ففی ھذا الحدیث انہ قد جعل للیلۃ ثلاث وعشرین فی التحری مالم یجعل لسائر السبع الاواخر وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابی فدیک قال ثنی عبدالعزیز بن بلال بن عبداللہ ابن انیس عن ابیہ بلال بن عبداللہ عن عطیۃ بن عبداللہ عن ابیہ عبداللہ بن انیس انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن لیلۃ القدر فقال انی رأیتھا فانسیتھا فتحرھا فی النصف الاٰخر ثم عاد فسألہ فقال فی ثلاث وعشرین تمضی من الشھر قال عبدالعزیز فاخبرنی ابی ان عبداللہ بن انیس کان یحیی لیلۃ ست عشرۃ الی لیلۃ ثلاث وعشرین ثم تقصر ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یتحراھا فی النصف الاخیر من الشھر ثم امرہ بعد ذلک ان یتحراھا لیلۃ ثلاث وعشرین فقد رجع معنی ھذا الحدیث الی معنی ما روینا قبلہ عن عبداللہ بن انیس رضی اللہ عنہ وقد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امر عبداللہ بن انیس بتحری لیلۃ القدر فی اللیلۃ التی ذکرنا علی ان تحریہ ذلک انما تکون فی تلک السنۃ لکن لک لرویاہ التی کان راٰھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان کانت قد تکون فی غیرھا من السنین بخلاف ذلک فاما ماروی عنہ فی رویاہ التی کان راٰھا مما قد ذکرناھا عنہ فی حدیث بشر بن سعید عن عبداللہ بن انیس رضی اللہ عنہ فقد روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک حدثنا محمد بن عبداللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال ثنا یحیی ان اباسلمۃ حدثہ قال اتیت اباسعید الخدری فقلت ھل سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر لیلۃ القدر فقال نعم اعتکفنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشر الاوسط من شھر رمضان فلما کان صبیحۃ عشرین قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینا فقال من کان خرج فلیرجع فانی اریت اللیلۃ وانی انسیتھا وانی رأیت انی اسجد فی ماء وطین فالتمسوھا فی العشر الاواخر من شھر رمضان فی وتر قال ابوسعید وما نری فی السماء قزعۃ فلما کان اللیل اذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتی سال سقف المسجد وسقفہ یومئذ من جرید النخل حتی رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ماء وطین حتی رأیت اثر الطین فی انف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوجعفر ففی ھذا الحدیث انھا کانت عامئذ فی لیلۃ احدی وعشرین فقد یجوز ان یکون ذلک العام ھو عام اٰخر خلاف العام الذی کانت فیہ فی حدیث ابن انیس رضی اللہ عنہ لیلۃ ثلاث وعشرین وذلک اولی ما حمل علیہ ھذان الحدیثان حتی لا یتضادا وقد حدثنا فھد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زھیر قال ثنا حمید عن انس عن عبادۃ بن الصامت قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخبرنا بلیلۃ القدر فتلاحی رجلان فقال خرجت لاخبرکم بلیلۃ القدر فتلاحی فلان وفلان فرفعت وعسی ان تکون خیرا لکم فالتمسوھا فی التاسعۃ والسابعۃ والخامسۃ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق قال ثنا حماد بن سلمۃ قال ثنا ثابت وحمید عن انس عن عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ففی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم راٰھا فی لیلۃ بعینھا وقد امرھم بعد رویتہ ایاھا ان یتحروھا فیما بعد فی التاسعۃ والسابعۃ والخامسۃ فدل ذلک انھا قد تکون فی عام فی لیلۃ بعینھا ثم تکون فیما بعد فی لیلۃ غیر تلک اللیلۃ فدل ذلک علی المعنی الذی ذھبنا الیہ فی حدیث ابن انیس رضی اللہ عنہ وقد روی فی ذلک عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ ما حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب قال ثنا یونس عن سفیان عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اریت لیلۃ القدر ثم ایقظنی بعض اھلی فنسیتھا فالتمسوھا فی العشر الغوابر حدثنا ابو امیۃ قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا اسحٰق بن یحیی عن الزھری قال ثنی ابوسلمۃ ان اباھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اریت لیلۃ القدر فانسیتھا فالتمسوھا فی العشر الغوابر (جمع غابر ای البواقی ۱۲) حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التمسوا لیلۃ القدر فی العشر الاواخر من رمضان ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسی اللیلۃ التی کان اریھا انھا لیلۃ القدر وذلک قبل کون تلک اللیلۃ فامر بالتماس لیلۃ القدر فیما بعد من ذلک الشھر فی العشر الاواخر فھذا

(حاشیہ: رأیت)

سلہ اللیلۃ ای لیلۃ القدر والمعنی علمتھا معینۃ ۱۲ ۔ سلہ انسیتھا بصیغۃ المفعول ای انسانیھا اللہ لحکمۃ فی انسائھا ۱۲ ۔ سلہ جرید جمع جریدۃ ھی سعفۃ طویلۃ جرد عنھا الخوص رطبۃ او یابسۃ والتی تقشر من خوصھا والسعف غصن النخل الواحد سعفۃ والخوص بالضم ورق النخل الواحدۃ بھاء والمعنی ان المسجد النبوی کان مظللا بالجرید والخوص ولم یکن محکم البناء بحیث یکن من المطر ۱۲ ۔ سلہ فتلاحی رجلان ای تخاصما وتنازعا قیل ھما عبداللہ بن حدرد وکعب بن مالک ۱۲ المولوی وصی احمد غفرلہ الصمد

خلاف ما فی حدیث عبادة بن الصامت رضی اللہ عنہ الا انہ قد یجوز ان یکون ذلک کان فی عامین فرای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی احدہما ما ذکرہ
عنہ ابو ہریرة رضی اللہ عنہ قبل کون اللیلة التی ہی لیلة القدر وذلک لا ینفی ان تکون فیما بعد ذلک العام من الاعوام الجائیة فیما قبل ذلک من الشہر و
یکون ما ذکرہ عبادة علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقف فی ذلک العام علی لیلة القدر بعینہا ثم خرج لیخبرہم بہا فرُفعت ثم امرہم بالتماسہا فیما
بعد ذلک من الاعوام فی السابعة والخامسة والتاسعة وذلک ایضا کلہ علی التحری لا علی الیقین **وقد** حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
سلمة عن حمید عن ابی نضرة عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اطلبوا لیلة القدر فی العشر الاواخر تسعا[1] یبقین وسبعا یبقین وخمسا
یبقین **فقد** یجوز ان یکون اراد بذلک العام الذی کان اعتکف فیہ وأُری لیلة القدر فأُنسیہا الا انہ کان علم انہا فی وتر فامرہم بالتماسہا فی کل وتر
من ذلک العشر ثم جاء المطر فاستدل بہا انہا کانت فی عامہ ذلک فی تلک اللیلة بعینہا ولیس فی ذلک دلیل علی وقتہا فی الاعوام الجائیة بعد ذلک ہل
ہی فی تلک اللیلة بعینہا او فیما قبلہا او فیما بعدہا **وقد** یجوز ایضا ان یکون ما حکاہ ابو نضرة فی ہذا عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو الاعوام
کلہا فیعود معنی ذلک الی معنی ما رویناہ متقدما فی ہذا الباب عن ابن عمر رضی اللہ عنہما الا ان فی حدیث ابی سعید رضی اللہ عنہ زیادة معنی واحد
وہو انہا تکون فی الوتر من ذلک **وقد** حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن ابن صالح الازدی قال ثنا حسین بن علی الجُعفی عن زائدة عن عاصم
ابن کُلیب عن ابیہ عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان وترا **قال** ابو جعفر فالکلام
فی ہذا ایضا مثل الکلام فی حدیث ابی نضرة عن ابی سعید رضی اللہ عنہ **حدثنا** محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا معاویة عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن
عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحروہا العشر یبقین من شہر رمضان فالکلام فی ہذا ایضا مثل الکلام فی حدیث ابی نضرة عن ابی سعید
رضی اللہ عنہ **وقد** حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب قال ثنا شعبة عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تحروہا لیلة
سبع وعشرین یعنی لیلة القدر **حدثنا** بکر بن ادریس قال انا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال أری رویاکم قد تواطأت انّ
انہا لیلة السابعة فی العشر الاواخر فمن کان متحریہا فلیتحرہا لیلة السابعة من العشر الاواخر **فقد** یحتمل ان یکون ہذا ایضا ان یکون فی عام بعینہ ویحتمل ان
یکون فی کل الاعوام کذلک الا ان ذلک کلہ علی التحری لا علی الیقین وکذلک ما ذکرناہ قبل ہذا عن عبد اللہ بن انیس مما امرہ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک یحتمل ان
یکون ذلک علی التحری من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہا فی ذلک العام لما قد کان اری من وقتہا الذی تکون فیہ فانسیہا فلم یکن فی شئ من ہذہ الآثار ما یدل لنا علی
لیلة القدر ای لیلة ہی بعینہا غیر ان فی حدیث ابی ذر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ ہی فی العشر الاول او فی العشر الاواخر من رمضان
اذ سألہ عن وقتہا علی ما قد ذکرناہ فی حدیثہ الذی رویناہ عنہ فی اول ہذا الباب **فنفی** بذلک ان یکون فی العشر الاوسط وثبت انہا فی احدی العشرین
اما فی الاول واما فی الاخر **وفی** ہذا الحدیث ایضا رجوع ابی ذر رضی اللہ عنہ بالسوال علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ای العشرین ہی وجواب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بان یتحراہا فی العشر الاواخر **فنظرنا** فیما روی فی غیر ہذہ الآثار ہل فیہ ما یدل علی انہا فی لیلة من ہذین العشرین
بعینہا **فاذا** ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا ابن لہیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر الصُّنابحی عن بلال ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال لیلة القدر لیلة اربع وعشرین **ففی ہذا** الحدیث انہا فی ہذہ اللیلة بعینہا **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
خلاف ذلک **حدثنا** ابو امیة قال ثنا یزید بن عبد ربہ قال ثنا بقیة عن ابن ثوبان قال ثنی عبدة بن ابی لُبابة عن زر بن حُبیش عن اُبی بن کعب قال قال ابّی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة القدر لیلة سبع وعشرین وعلامتہا ان الشمس تصعد لیس لہا شعاع[2] کانہا طست **حدثنا** یونس قال ثنا بشر بن بکر
عن الاوزاعی قال ثنی عبدة بن ابی لبابة قال ثنی زر بن حبیش قال سمعت ابی بن کعب وبلغہ ان ابن مسعود قال من قام السنة کلہا اصاب لیلة

[1] تسعا یبقین ای التاسعة والعشرین سبعا یبقین ای السابعة والعشرین خمسا یبقین ای الخامسة والعشرین کذا ذکرہ العلامة القاری فی المرقاة ۱۲ [2] شعاع بضم الشین ہو
ما یری من ضوءہا عند درورہا مثل الحبال والقضبان مقبلة الیک اذا نظرت الیہا وقیل ہو الذی تراہ ممتدا کالرماح بعید الطلوع وقیل ہو انتشار ضوءہا وجمعہ اشعة قیل
لکثرة اختلاف الملائکة فی لیلہا ونزولہا الی الارض وصعودہا بما تنزل بہ سترت باجنحتہا واجسامہا اللطیفة ضوء الشمس وشعاعہا کذا ذکرہ بعض الشراح من علمائنا ۱۲

القدر فقال ابی واللّٰه الذی لا اله الا هو انها لفی رمضان واللّٰه الذی لا اله الا هو انی لاعلم ای لیلة هی امرنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان نقومها لیلة صبیحة سبع وعشرین **حدثنا** ابو امیة قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال قلت لابی بن کعب ان عبد اللّٰه کان یقول فی لیلة القدر من قام الحول ادرکها فقال رحمة اللّٰه علی ابی عبد الرحمن اما والذی یحلف به لقد علم انها لفی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین قال فلما رایته یحلف لا یستثنی[١] قلت ما علمك بذلك قال بالآیة التی اخبرنا بها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هی لیلة سبع وعشرین یعنی ان الشمس لیس لها شعاع **قال** ابو جعفر فهذا ابی بن کعب رضی اللّٰه عنه یخبر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انها لیلة سبع وعشرین وینفی قول عبد اللّٰه من یقم الحول یصبها **غیر** انه قد روی عن عبد اللّٰه فی لیلة القدر انها فی رمضان علی ما قد حلف علیه ابی رضی اللّٰه عنه ان عبد اللّٰه قد علمه ولکنه فی خلاف لیلة سبع وعشرین **حدثنا** ابو امیة قال ثنا ابو نعیم عن اسرائیل عن ابی اسحق عن حجیر التغلبی عن الاسود عن عبد اللّٰه قال التمسوا لیلة القدر فی لیلة تسع وعشرة من رمضان صبیحتها صبیحة بدر والا ففی لیلة احدی وعشرین او فی ثلاث وعشرین **فاما** ما ذکرنا عن عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنه انها فی لیلة تسع عشرة فقد نفاه ما حکی[٢] ابو ذر رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انها فی العشرین من الشهر الاول والاخر **وقد** روی عن عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنه ایضا فی ذلك **ما** حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی عن سعید بن عمرو بن جعدة عن ابی عبیدة عن عبد اللّٰه قال سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن لیلة القدر فقال ایکم یذکر لیلة الصهباوات قال عبد اللّٰه انا واللّٰه بابی انت وامی یا رسول اللّٰه وبیدی تمرات اتسحر بهن وانا مستتر بموخرة رحلی من الفجر وذلك حین یطلع الفجر **ففی** هذا الحدیث ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لما سئل عن لیلة القدر اخبرهم ای لیلة هی وانها لیلة الصهباوات فوصفها عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنه بما وصفها به من ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلك لا یکون الا فی اخر الشهر **فقد** دل ذلك ایضا علی ما قال ابی رضی اللّٰه عنه **وفی** کتاب اللّٰه عز وجل ما یدل ان لیلة القدر فی شهر رمضان خاصة قال اللّٰه عز وجل حم والکتاب المبین انا انزلناه فی لیلة مبارکة انا کنا منذرین فیها یفرق کل امر حکیم فاخبر اللّٰه عز وجل ان اللیلة التی یفرق فیها کل امر حکیم فهی لیلة القدر وهی اللیلة التی انزل فیها القرآن ثم قال شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن **فثبت** بذلك ان تلك اللیلة فی شهر رمضان واحتجنا الی ان نعلم ای لیلة هی من لیالیه فکان الذی یدل علی ذلك ما قد رویناه عن بلال عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انها لیلة اربع وعشرین والذی روی عن ابی بن کعب رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انها لیلة سبع وعشرین **وقد** روی عن معاویة ایضا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثل ما روی عن ابی رضی اللّٰه عنه فی ذلك عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبید اللّٰه بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد اللّٰه یحدث عن معاویة بن ابی سفیان عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی لیلة القدر قال لیلة سبع وعشرین **فهذا** منتهی ما وقفنا علیه من علم لیلة القدر ای لیلة هی مما دلنا علیه کتاب اللّٰه عز وجل وسنة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم **فاما** ما روی بعد ذلك عن الصحابة رضی اللّٰه عنهم وتابعیهم **فمعناه** داخل فی المعانی التی ذکرنا وانما احتجنا الی ذکر ما روی فی لیلة القدر لما قد اختلف فیه اصحابنا رحمهم اللّٰه فی قول الرجل لامرأته انت طالق فی لیلة القدر متی یقع به الطلاق فقال ابو حنیفة رحمه اللّٰه ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم یقع الطلاق حتی یمضی شهر رمضان لما قد اختلف فی موضع لیلة القدر من لیالی شهر رمضان علی ما قد ذکرنا فی هذا الباب مما روی انها فی الشهر کله ومما قد روی انها فی خاص منه قال رحمه اللّٰه فلا احکم بوقوع الطلاق الا بعد مضی الشهر لانی اعلم بذلك انه قد مضی الوقت الذی اوقع الطلاق فیه وان الطلاق قد وقع قال رحمه اللّٰه وان قال ذلك لها فی شهر رمضان فی اوله او فی آخره او فی وسطه لم یقع الطلاق حتی یمضی ما بقی من ذلك الشهر وحتی یمضی شهر رمضان ایضا کله من السنة القابلة قال رحمه اللّٰه لانه قد یجوز ان تکون

[١] لا یستثنی ای یحلف جازما من غیر ان یقول ان شاء اللّٰه ١٢ [٢] لیلة القدر قال بعض الشراح من علمائنا انما سمیت بها لانه یقدر فیها الارزاق ویقضی ویکتب الآجال والاحکام التی تکون فی تلك السنة لقوله فیها یفرق کل امر حکیم وقوله تعالی تنزل الملائکة والروح فیها باذن ربهم من کل امر والقدر بهذا المعنی یجوز فیه تسکین اللام والمشهور تحریکه وقیل سمی بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة علی هذا من قبیل حاتم الجود وقیل لان من اتی بالطاعات فیها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فیها قالوا الحکمة فی اخفائها لیتحروا ویجتهدوا فی الطاعة وقیل من اجتهد فی قیام السنة ادرکها ان شاء اللّٰه تعالی وقیل من لم یعرف قدر اللیلة لم یعرف لیلة القدر ١٢ المولوی وصی احمد عفر له الصمد +

فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كمن قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضى شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علمى بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضى شهر رمضان الذى هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده فهذا مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهى فى كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابو جعفر وهذا القول عندى ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون ففيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها فى شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها فى بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه فقد فسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذى وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضى ليلة سبع وعشرين وذهب فى ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه انها فى ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق وهذا القول تشهد له الآثار التى رويناها فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او عتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مكرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به فى حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها وتاولوا هذا الحديث معنى غير المعنى الذى تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك فى الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر فى دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضى الله عنه وبغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثناه الكيسانى عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا فى ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساه عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسى ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ فثبت بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان فى ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان تكون معه نية فكان من الحجة للآخرين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذي ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يجب بها الثواب الا تراه يقول الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسوال كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر في عمله اي في هجرته فقال انما الاعمال بالنية حتى اتى على الكلام الذي في الحديث وليس ذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة[1] والايمان في شئ فانتفى هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة لاهل المقالة التي بدأنا بذكرها على اهل المقالة التي ثنينا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ما حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذ واخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفي لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابي حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطواعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق والعتاق وهذا اولى ما فعل في الآثار اذا وقف على معاني بعضها ان يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى حتى ما قدر على ذلك حتى لا تتضاد فثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرك وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق والايمان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكره على ذلك الفعل اذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شئ او يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا في ذلك فرأيناهم لا يختلفون في المرأة اذا اكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان او حاجة فجامعها ان حجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطواعية ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئا بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم في ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امرأة اضطرت الى ذلك كان المهر في النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهر وما يجب في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه الاشياء ان المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطواعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت انه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزمه افعاله كلها فان قال قائل فلم لا اجزت بيعه واجارته قيل له انا قد رأينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الروية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد ينتقض بالخيار المشروط فيه وبالاسباب التي في اصله من عدم الروية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشئ بعد ثبوته لم ينتقض باكراه ولا بغيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن[2] جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حدثنا

---

[1] والرجعة بكسر الراء وفتحها ففي القاموس الرجعة بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته وقال القاضي رجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم ينصب ۱۲

[2] جدهن جد بكسر الجيم وهو ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا والهزل نقيض الجد وقال بعض الشراح الهزل ان يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما قال القاضي عياض اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قيل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشئ مما جاء ذكره في الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج ۱۲ المولوي وصي احمد عفي الله عنه الصمد

نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب واسد قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدّراوردی عن عبد الرحمن بن حبیب بن اردک[1] عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماهک عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن حبیب بن اردک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماهک عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فمنع النکاح من البطلان بعد وقوعه وکذلک الطلاق والمراجعة ولم نر البیوع حملت علی ذلک المعنی بل حملت علی ضده فجعل من باع لاعبًا کان بیعه باطلا وکذلک من اجر لاعبًا کانت اجارته باطلا فلم یکن ذلک عندنا والله اعلم الا لان البیوع والاجارات مما ینقض بالاسباب التی ذکرنا فنقضت بالهزل کما نقضت بذلک وکانت الاشیاء الاُخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا یبطل بشیٔ من ذلک فجعلت غیر مردود بالهزل فکذلک ایضا فی النظر ما کان ینقض بالاسباب التی ذکرنا نقض بالاکراه وما کان لا ینقض بتلک الاسباب لم ینقض بالاکراه **وقد** روی ذلک عن عمر بن عبد العزیز **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا ابو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزیز یقول طلاق السکران والمکرہ جائز۔

باب الرجل ینفی حمل امرأته ان یکون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الی ان الرجل اذا نفی حمل امرأته ان یکون منه لاعن القاضی بینهما وبینه بذلک الحمل والزمه امه وابان المرأة من زوجها **واحتجوا** فی ذلک بحدیثٍ یحدثه عبدة بن سلیمٰن عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم لاعن بالحمل **وقد** کان ابو یوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة ولیس هو بالمشهور من قوله **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون فقالوا لا یلاعن بحمل لانه قد یجوز ان لا یکون حملا لان ما یظهر من المرأة مما یتوهم به انها حامل لیس یعلم به حمل علی حقیقة انما هو توهم فنفی المتوهم لا یوجب اللعان **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان الحدیث الذی احتجوا به علیهم حدیث مختصر اختصره الذی رواه فغلط فیه وانما اصله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لاعن بینهما وهی حامل فذلک عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفی الحمل فتوهم الذی رواه ان ذلک لعان بالحمل فاختصر الحدیث کما ذکرنا **واصل الحدیث** فی ذلک ما قد **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمٰن عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال بینا نحن عشیة[2] فی المسجد اذ قال رجل اِنْ احدنا رای مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه واِنْ هو تکلم جلدتموه واِنْ هو سکت سکت علی غیظ لاسألن رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال یا رسول الله ان احدنا رای مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تکلم جلدتموه وان سکت سکت علی غیظ اللهم احکم فانزلت اٰیة اللعان قال عبد الله فکان ذلک الرجل اول من ابتلی به **حدثنا** یزید قال ثنا حکیم بن سیف قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قام رجل فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجمعة فقال ارأیتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا ثم ذکر نحوه وزاد فیه وقال عبد الله فابتلی به وکان رجلا من الانصار جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم مه[3] فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلها ان تجیٔ به اسود جعدًا فجاءت به اسود جعدًا[4] **حدثنا** یزید قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن الاعمش فذکر باسناد مثله **فهذا** هو اصل حدیث عبد الله رضی الله عنه فی اللعان وهو لعان بقذف کان من ذلک الرجل لامرأته وهی حامل لا بحملها **وقد** رواه علی ذلک ایضا غیر ابن مسعود رضی الله عنه **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ابیه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لاعن بین العجلانی وامرأته وکانت حبلی فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر ان یسقی النخل بعد ان تترک من السقی بعد الابار[5] بشهرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بیّن[6] فزعموا ان زوج المرأة کان حمش الذراعین والساقین اصهب[7] الشعرة وکان الذی رُمیت به ابن السحماء

[1] ابن اردک بتقدیم الهمزة علی الراء المهملة ثم دال مهملة ثم کاف لیّنه الحافظ فی التقریب الا ان الترمذی اخرج له فی جامعه وقال حدیث حسن ۱۲ [2] عشیة العشیّ والعشیة اٰخر النهار والجمع عشایا وعشیات ۱۲ [3] مه ای کفی وامتنعی من ان تلتعنی ۱۲ [4] جعدا بفتح الجیم وسکون العین الذی شعره غیر سبط ۱۲ [5] الابار ابرت النخل ابارا وتابیرا مشددا ومخففا والتابیر التلقیح وهو ان یوضع شیٔ من طلع فحل النخل فی طلع الانثی اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله وکان اجود ما لم یؤبر ۱۲ [6] اللهم بیّن قال شیخ الاسلام الامام العینی فی شرح البخاری معناه الحرص علی ان یعلم من باطن المسألة ما یقف به علی حقیقتها وان کانت شریعته القضاء بالظاهر ۱۲ [7] اصهب هو ما یعلو لونه صهبة وهی کالشقرة والمعروف انها مختصة بالشعر وهی حمرة یعلوها سواد ۱۲ المولوی وصی احمد غفر له

یحیی بن حماد

قال فجاءت بغلام اسود جعدا قطط عبل الذراعين خدلج[1] الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا اباعباس اهي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال ثنى ابى ان القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى عهد باهلى منذ عفر النخل فوجدت مع امرأتى رجلا وزوجها نضو[2] حمش سبط الشعر والذى رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به بشبه الذى رميت به حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك فقال والله يارسول الله ان الله يعلم انى لصادق قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول له اربعة والا فحد في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم انى لصادق يقول ذلك مرارا ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهرى من الجلد فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال فدعى هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال فتلكأت[3] حتى ماشككنا ان ستقر ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به ابيض سبط[4] قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل[5] جعدا حمش[6] الساقين فهو لشريك ابن سحماء[7] قال فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله تعالى كان لى ولها شان قال القضئ العينين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العينين حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين[8] فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدى فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لاتين النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيكم قرانا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة[9] فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اشحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه **فقد** ثبت بما ذكرنا ان الحجة في شئ من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل **فان قال** قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان **فجوابنا** له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا لكان

---

[1] خدلج قال الامام العينى هو بفتح المعجمة وسكون الدال ممتلئ الساقين ۱۲ [2] نضو فى القاموس النضو بالكسر حديدة اللجام والمهزول من الابل وغيرها انتهى والمعنى زوجها مهزول ۱۲ [3] فتلكأت فى القاموس كأنكص وجبن لكأ كأ وتلكأ فى كلامه عىّ انتهى وللنسائى تلكأت ومعناه توقفت وتبطات ۱۲ [4] سبط بكسر الموحدة وسكونها المسترسل الشعر خلاف الجعد ۱۲ [5] اكحل الكحل بفتحتين سواد فى اجفان العين خلقة ۱۲ [6] حمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين اى دقيقهما ۱۲ [7] لشريك ابن السحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد لحمراء قال القاضى عياض وشريك هذا صحابى وقول من قال انه يهودى باطل ۱۲ [8] قضئ العينين بالهمز والمد على بعيد اى فاسد العين بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك ذكره السيوطى او هو طويل شعر العينين ليس بمفتوحهما كما فسره به الراوى فى الماضى ۱۲ [9] مثل وحرة بفتح واو وراء مهملة دويبة حمراء كالقطاة تلزق بالارض اراد المبالغة فى قصره ۱۲

منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان فى الحديث الذى ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذى لاعنها دل ذلك انه لم يكن اللعان نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا ما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى ساله فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق[1] قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق[2] نزعه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك وابن ابى ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له فى نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شئ ثبت ان جعل النبى صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل **وفى** ذلك حجة اخرى وهى ان فى حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين **وذلك** مما قد دل ايضا انه لم يكن منه جرى فى الحمل حكما اصلا فثبت فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه فى اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقول ابى يوسف المشهور

باب الرجل ينفى ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع فى حديثه مولى الحسن بن على عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش[3] **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر[4] الحجر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الخولانى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن عبيد الله ابن ابى يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا فى ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وقالوا فالفراش يوجب حق الولد فى ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه للعان ولا غيره **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفى نسبه ويلزم امه

---

[1] من اورق هو الذى فيه سواد ليس بصاف قاله السيوطى وقال فى النهاية الاورق الاسمر وقال القارى من اورق اى آدم وقال النووى ما يخالط بياضه سواد والورق بضم واو وسكون راء جمعه ۱۲ [2] عرق نزعه قال فى النهاية يقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه ۱۲ [3] للفراش قال فى النهاية اى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها قال النووى معناه انه اذا كان لرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد سواء كان موافقا له فى الشبه او مخالفا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الاجماع ۱۲ [4] للعاهر اى للزانى يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزناء مطلقا والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وانما هو لصاحب الفراش اى لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها وللزانى الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له التراب اى لا شئ له ذكره السيوطى وقال بعض الشراح من علمائنا ومن ذهب فيه الى الرجم وقال انه كنى بالحجر عن الرجم فقد اخطا لان الرجم لم يشرع فى سائر الزناة وانما شرع فى المحصن دون البكر ۱۲ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

وذلك اذا كان لم يقربه ولم يكن منه ما حكمه حكم الاقرار ولم يتطاول ذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد أمه **قالوا** فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان به واجبا اذا انفى اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا[1] له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثني داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءا له من عبد او امة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا وقالوا قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر او معسر وجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولم يفترق حكمه في ذلك ان كان موسرا او معسرا في وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسرا وجب عليه ضمان ذلك ايضا اذا كان معسرا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسرا وقالوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر قد بيّن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار **فمما** روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان[2] له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا[3] فقد عتق عليه ما عتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال اخبرنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة[4] عدل على المعتق وقد عتق به ما عتق **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي اعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيي المزني قال ثنا محمد ابن ادريس عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل لا وكس[5] فيها ولا شطط **فثبت** بتصحيح هذه الآثار ان ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما

[1] شقصا الشقص بكسر الشين المعجمة وكذا الشرك بكسر الشين وسكون الراء بمعنى النصيب في العين المشتركة من كل شئ ١٢ [2] فكان اي وكان للمعتق بكسر التاء ما يبلغ قيمة باقية الثمن ١٢ [3] والا اي وان لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد ١٢ [4] قيمة العدل بالنصب لعدل بفتح العين اي المثل لا زيادة ولا نقصان قال في كشف المغطى ١٢ [5] لا وكس الوكس النقص والشطط الجور اي لا زيادة

هو فى الموسر خاصة **فاردنا** ان ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو **فقال** قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد فى نصف قيمته للذى لم يعتقه **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان ابا هريرة رضى الله عنه قد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله فان لم يكن له مال استسعى[له] العبد غير مشقوق[۲] عليه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنى الليث بن سعد قال ثنى جرير بن حازم عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح ابن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن الرازى عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد ابن ابى عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر باسناده مثله **فكان** هذا الحديث فيه ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام فذكر باسناده مثله **فدل** قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب به بعض العبد لله انتفى ان يكون لغيره على بقيته ملك **فثبت** بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابى هريرة رضى الله عنه وزاد حديث ابى هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذى لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى فى ذلك للشريك الذى لم يعتق وهذا قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه ناخذ **فاما** ابو حنيفة رضى الله عنه فكان يقول ان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان **واحتج** فى ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية[۳] فابلى فيها وكان بينى وبين امى وبين اخى الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم **ففى** هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان ياخذ العبد باداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذى لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذى ضمنه فوجب له ان يستسعى العبد فى قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه فهذا مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فى هذا الباب والقول الاول الذى ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اصح القولين عندنا لموافقته لما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

له استسعى بصيغة المجهول والاستسعاء ان يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق ۱۲ عه غير مشقوق عليه بنصب غير على انه حال وضبط بعضهم بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ومعنى غير مشقوق عليه ان لا يكلف بما يشق عليه ۱۲ سه القادسية هى قرية قرب الكوفة مر بها ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فوجد عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت بالقادسية ودعا لها ان تكون محلة الحاج كذا ذكره المجد ۱۲ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثوري ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة ابن رزين
قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه وكان من الحجة لهم في ذلك
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه هذا في الكلام صحيح وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو الصحيح
وغيره مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى فانه حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابو عمير بن النحاس قال ثنا ضمرة عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن عبد الله
الاصبهاني قال ثنا ابراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده
حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر فتصحيح حديثي سمرة هذين يوجب ان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم وان الرحم
المذكور فيهما هو ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما جميعا فيهما هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقد بلغني ان
محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذي
محرم فهو حر فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روي عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ما يوافق هذا ايضا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان
يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال عبد الله كذب
ليس له ذلك حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح قال اذا ملك
الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد عتقوا وان لم يعتقهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر اظنه عن حجاج عن
عطاء والشعبي مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد فلما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك ما روينا
عمن ذكرنا من اصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روي عنهم من ذلك وترك
خلافهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المكاتب متى يعتق

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد

۵۱ ذا رحم اي قرابة قوله محرم احتراز عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم وهو من باب جر الجوار كقوله ماء شن بارد وان روي
مرفوعا كان له وجه لكن ذكره بعض وجوه الافاضل ۱۲ ۵۲ فهو حر اي ذو رحم محرم ذكرا كان او انثى حر فضمير فهو لذا رحم لا للمن وعلى هذا فمن شرطية مبتدأ خبرها
الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد وان جعلت الجملة الجزائية خبرا وجعلت من
موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد اي فهو معتق عليه كذا افاده بعض من يوثق عليه ۱۲ ۵۳ ان يسترق الرق الملك والرقيق المرقوق
وقد يطلق على الجماعة رق العبد وارقه واسترقه ۱۲ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن ابى كثير بن حسان النيسابوري قال ثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قُتل بدية الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنى الحجاج الصوّاف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى[1] المكاتب بقدر ما أدّى دية الحرّ و بقدر ما رقّ منه دية العبد قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روى عن اصحابه رضى الله عنهم من ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن معبد الجهنى عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر رضى الله عنه قال اذا ادّى المكاتب النصف فهو غريم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين فايهم ادّى النصف فلا رد عليه فى الرق فهذا خلاف ما قد رويناه قبله عن عمر رضى الله عنه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن ابى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان[2] انه قال لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما اراك الا ستحتجبى منى فقالت مالك فقال كاتبت قالت انك عبد ما بقى عليك شئ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار قال استاذنت انا على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك قلت عشر اواق فقالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون قال اخبرنا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هٰرون قال اخبرنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبى قال كان عبد الله وشريح يقولان فى المكاتب اذا ادى الثلث فهو غريم حدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن ابى مَعشر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ان ام سلمة رضى الله عنها قالت المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هٰرون قال اخبرنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال كان زيد ابن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقى عليه شئ من كتابته وكان جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول شروطهم جائزة فيما بينهم فلما كانوا قد اختلفوا فى ذلك كما ذكرنا وكل قد اجمع ان المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة وانما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هى اداء جميع المكاتبة وقال بعضهم هى اداء بعض المكاتبة وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتبة ثبت ان حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال لان المعتق على مال يعتق بالقول قبل ان يؤدى شيئا والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم على ما ذكرنا فلما ثبت ان المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة وانما يستحقه بحال ثانية نظرنا فى ذلك وفى سائر الاشياء التى لا تجب بالعقود وانما تجب بحال اخرى بعدها كيف حكمها فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بالف درهم فلا تجب للمشترى قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدى جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد باداء بعض الثمن وكذلك الاشياء التى هى محبوسة بغيرها

[1] يودى بصيغة المجهول معناه ان المكاتب اذا جنى عليه جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجانى عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد كانه كاتب على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسة الاف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته ١٢ [2] سالم هو ابن عبد الله النصرى بالنون ابو عبد الله المدنى وسبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة لقبه ١٢ المولوى وصى حسن غفرله الصمد ؎

مثل الرهن المحبوس بالدين فكل قد اجمع ان الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فاراد ان ياخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادى من الدين لم يكن له ذلك الا باداءه جميع الدين فكان هذا حكم الاشياء التي تملك باشياء اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتى يوخذ جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية وثبت انه في حكم من يحبس لاداء شئ ثبت ان حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى اياه كحكم المبيع في احتباس البائع اياه فكما كان المشتري غير قادر على اخذه الا بعد اداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب ايضا غير قادر على اخذ شئ من رقبته من ملك المولى الا باداء جميع المكاتبة فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شئ الا باداء جميع المكاتبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني[1] فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي[2] قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا[3] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي فان اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة[4] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش[5] وللعاهر الحجر[6] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله تعالى **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا قد الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه **وكان** من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اي هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشئ **والدليل** على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها **ولكن** وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه

---

[1] مني اي بسبب زنى بها صدر عني قوله فاقبضه اليك اي فخذه متصرفا فيه فان امره راجع اليك ونفقته وتربيته واجب عليك ١٢ [2] ابن اخي اي على طريق الجاهلية من صحة نسبة ولد الزنى ١٢ [3] فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله عليه وسلم ١٢ [4] يا عبد بن زمعة بنصب عبد ورفعه ونصب ابن لا غير صرح به بعض اهل الخبر ١٢ [5] الولد للفراش اي لصاحب الفراش والعرب تكنى عن المرأة بالفراش واللباس والمضجع والمرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه وطريق التمثيل قاله العلامة القاري ١٢ [6] وللعاهر الحجر اي الخيبة لا حق له في الولد وقيل المراد به الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن وانه لا يلزم من الرجم نفي الولد عنه كذا في كشف المغطى ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

بشئ غیر الید التی جعلہ بہا لعبد بن زمعۃ ولسائر ورثۃ زمعۃ دون سعد **فان قال** قائل فما معنی قولہ الذی وصلہ بہذا الولد للفراش وللعاهر
الحجر **قیل** لہ ذلک علی التعلیم منہ لسعد ای انک تدعی لاخیک واخوک لم یکن لہ فراش وانما یثبت النسب منہ لو کان لہ فراش فاذا لم یکن فراش فهو
عاهر وللعاهر الحجر **وقد** بین هذا المعنی وکشفہ ما قد حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرۃ قال ثنا محمد بن قدامۃ قال ثنا جریر بن
عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن یوسف بن الزبیر عن عبد اللہ بن الزبیر قال کانت لزمعۃ جاریۃ یتطأها وکان یظن برجل اخر انہ
یقع علیها فمات زمعۃ وهی حبلی فولدت غلاما کان یشبہ الرجل الذی کان یظن بہا فذکرتہ سودۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال
اما المیراث فلہ واما انت فاحتجبی منہ فانہ لیس لک باخ **ففی** هذا الحدیث ان زمعۃ کان یطأ تلک الامۃ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال لسودۃ لیس هولک باخ یعنی ابن الموطوءۃ فدل هذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن قضی فی نسبہ علی زمعۃ بشئ وان وطئ زمعۃ لم یکن
عندہ یوجب ان ما جاءت بہ تلک الموطوءۃ من ولد منہ **فان قال** قائل ففی هذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اما المیراث
فلہ فهذا یدل علی قضائہ بنسبہ **قیل** لہ ما یدل ذلک علی ما ذکرت لان عبد بن زمعۃ قد کان ادعاہ وزعم انہ ابن ابیہ لان عائشۃ رضی اللہ
عنها قد اخبرت فی حدیثها الذی ذکرناہ عنها فی اول هذا الباب ان عبد بن زمعۃ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین نازعہ سعد
ابن ابی وقاص اخی ابن ولیدۃ ابی ولد علی فراش ابی فقد یجوز ان تکون سودۃ قالت مثل ذلک وهما وارثا زمعۃ فکانا مقرین لہ بوجوب المیراث
مما ترک زمعۃ فجاز ذلک علیهما فی المال الذی کان یکون لهما لولم یقرا بما اقرابہ من ذلک ولم یجب بذلک ثبوت نسب یجب بہ حکم فیخلی بینہ وبین
النظر الی سودۃ **فان قال** قائل انما کان امرها بالحجاب منہ لما کان رأی من شبہہ بعتبۃ کما فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنها **قیل** لہ
هذا لا یجوز ان یکون کذلک لان وجود الشبہ لا یجب بہ ثبوت نسب ولا یجب بعدمہ انتفاء نسب **الا تری** الی الرجل الذی قال لرسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان امرأتی ولدت غلاما اسود فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل لک من ابل فقال نعم قال فما الوانها
فذکر کلاما قال فهل فیها من اورق قال ان فیها لورقا قال مما تری ذلک جاءها قال من عرق نزعہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ولعل هذا من عرق نزعہ **وقد** ذکرنا هذا الحدیث باسنادہ فی باب اللعان فلم یرخص لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نفیہ لبعد شبہہ منہ ولا منعہ من ادخالہ علی بناتہ وحرمہ
بل ضرب لہ مثلا اعلمہ بہ ان الشبہ لا یوجب ثبوت الانساب وان عدمہ لا یجب بہ انتفاء الانساب فکذلک ابن ولیدۃ زمعۃ لو کان وطئ زمعۃ لامہ یوجب ثبوت نسبہ منہ اذا لما کان لبعد شبہہ منہ
معنی ولکان نسبہ منہ ثابتا ولدخل علی بناتہ کما یدخل علیهن غیرہ من بنیہ **واما** ما احتجوا بہ عن عمر وابن عمر رضی اللہ عنهما فی ذلک مما قد رویناہ عنهما فانہ قد خالفهما فی ذلک عبد اللہ
ابن عباس وزید بن ثابت رضی اللہ عنهم **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبۃ عن عمارۃ بن ابی حفصۃ عن عکرمۃ
عن ابن عباس قال کان ابن عباس یأتی جاریۃ لہ فحملت فقال لیس منی انی اتیتها اتیانا لا ارید بہ الولد **حدثنا** عیسی بن ابراهیم الغافقی قال ثنا سفیان
عن ابی الزناد عن خارجۃ بن زید ان اباہ کان یعزل عن جاریۃ فارسیۃ فحملت بحمل فانکرہ وقال انی لم اکن ارید ولدک وانما استطیب نفسک فجلدها
واعتقها واعتق الولد **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزناد عن خارجۃ بن زید عن زید بن ثابت مثلہ غیر انہ لم یقل فاعتقها واعتق
ولدها **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ قال ثنا قتادۃ عن سعید بن المسیب قال ولدت جاریۃ لزید بن ثابت رضی اللہ
عنہ فقال انہ لیس منی وانی کنت اعزل عنها **فهذا** زید بن ثابت وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنهم قد خالفا عمر وابن عمر رضی اللہ عنهما فی ذلک فلما
تکافأت اقوالهم وجب النظر لنستخرج من القولین قولا صحیحا فرأینا الرجل اذا اقر بان هذا ولدہ من زوجتہ ثم نفاہ بعد ذلک لم ینتف وکذلک لو ادعی ان حملها
منہ ثم جاءت بولد من ذلک الحمل لم یکن لہ بعد ذلک ان ینفیہ بلعان ولا بغیرہ لان نسبہ قد ثبت منہ **فهذا** حکم ما قد وقعت علیہ الدعوۃ مما لیس لمدعیہ
ان ینفیہ ورأیناہ لو اقر انہ وطئ امرأتہ ثم جاءت بولد فنفاہ لکان الحکم فی ذلک ان یلاعن بینهما ویخرج الولد من نسب الزوج ویلحق بامہ فلم یکن اقرارہ
بوطئ امرأتہ یجب بہ ثبوت نسب ما یلد منہ ولم یکن فی حکم ما قد لزمہ مما لیس لہ نفیہ **فلما** کان هذا حکم الزوجات کان حکم الاماء احری ان یکون کذلک
فان اقر رجل بولد امتہ انہ منہ او اقر وهی حامل ان ما فی بطنها منہ لزمہ ولم ینتف منہ بعد ذلک ابدا وان اقر انہ قد وطئها لم یکن ذلک فی حکم اقرارہ بولدها
انہ منہ بل یکون بخلاف ذلک فیکون لہ ان ینفیہ ویکون حکمہ وان اقر بوطئ امتہ کحکمہ لو لم یکن اقر بوطئها قیاسا علی

ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذى يعطى كل مسكين من الطعام فى الكفارات حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت باهلى فى رمضان قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجده يا رسول الله قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاع تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال أعلى احوج منى واهل بيتى قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الاطعام فى كفارات الايمان انما هو مد لكل مسكين لان النبى صلى الله عليه وسلم امر الرجل فى الحديث الذى ذكرنا ان يطعم ستين مسكينا خمسة عشر صاعا فالذى يصيب كل مسكين منهم مد مد قالوا وقد ذهب جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارات الايمان الى ما قلنا فذكروا فى ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب ابن عبد الرحمن ان ابا حازم حدثه عن ابى جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول فى كفارات الايمان اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد بيضاء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى عن داؤد بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كفر يمينه فاطعم عشرة مساكين بالمد الاصغر رأى ان ذلك يجزى عنه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف على يمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزى فى كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الخليل بن مرة ان يحيى بن ابى كثير حدثه فذكر باسناده مثله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجزى فى الاطعام فى كفارة الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من التمر صاع كامل وكذا من الشعير وكان من الحجة لهم فى ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضاء عن جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء بمقدارها من دينه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام فى كفارة من الكفارات وهى ما يجب فى حلق الرأس فى الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال فىّ انزلت حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما ارى فنزلت فىّ خاصة ولكم عامة فامرنى ان احلق رأسى وانسك نسكا او اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن ابن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

١ الايمان جمع يمين وهو فى اللغة اليد اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه والنذر جمع النذر وهو فى اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع ١٢ ٢ وقعت باهلى اى جامعت باهلى ومكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ١٢ ٣ حلف بيمين اى على يمين كما فى نسخة قال المحدث القارى فى كشف المغطى اى على مقسوم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احدهما مقسوم به والاخرى مقسوم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين ١٢ ٤ فوكدها بتشديد الكاف يقال وكدت اليمين توكيدا واكدت اليمين تأكيدا قاله العلامة القارى قال السيوطى قيل لنافع ما التوكيد قال تردد اليمين فى الشئ الواحد قال القارى ولا يخفى ان او فى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة استعمله ابن عمر فى اكبر جريمة مخالفة للنفس او زجرا لها عن متابعة هواها انتهى قوله ثم حنث بكسر النون اى نقض يمينه قوله من حنطة المراد به مد النبى صلى الله عليه وسلم وقدره علماؤنا بنصف صاع ١٢ ٥ فى انزلت اى فى شانى انزلت فلا تيئسا ترى يتسا قط ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد ؛

مثله غير انه قال واطعم فرقا في ستة مساكين حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
قال ثني كعب بن عجرة مثله غير انه قال كل مسكين نصف صاع من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن
ابن ابي ليلى عن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر التمر حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قالا جميعا عن ابي ايوب عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر
عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده
مثله حدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو عاصم قال انا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن
نافع قال ثني اسامة بن زيد الليثي عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم انه ليس عندي ما انسك
به حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما في الاحاديث التي قبله **فكان** الذي امره به النبي صلى الله عليه وسلم من الاطعام
في هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين واجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس **وجاء** عنه في اطعام المساكين في
الظهار من التمر ما حدثنا فهد قال ثنا فروة عن ابي المغيرة قال انا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق[1] من تمر واعانته
هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به وقال اتقي الله وارجعي الى زوجك **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون
كذلك اطعام كل مسكين في كل الكفارات من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع **وقد** روى في ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال لي عمر اني احلف ان لا اعطي قواما ثم يبدو لي
ان اعطيهم فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة
عن سليم عن ابي وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة وصاع تمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل عن يسار فذكر باسناده مثله وزاد او صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا ابو بكرة قال
ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن يسار مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال ابن يحيى قال ثنا ابو يوسف عن الاعمش عن
ابي وائل عن يسار مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحوا مما روى عن عمر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسين بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس
في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة **وهذا** خلاف ما رويناه عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد
جعلا الاطعام في كفارات الايمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فكذلك نقول وكذلك كل اطعام في كفارة
او غيرها هذا مقداره على ما جمع من كفارة الاذى **وقد** شد ذلك ايضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا
في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام ابن اسمعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي يعقوب

[1] بعرق من تمر قال في المجمع هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

قال تذاكرنا عند ابی الضحی الشهر فقال بعضنا تسع و عشرون وقال بعضنا ثلثون قال ابو الضحی حدثنا ابن عباس قال اصبحنا یوما و نساء النبی صلی الله علیہ وسلم یبکین عند کل امرأة منهن اهلها فجاء عمر بن الخطاب رضی الله عنه فصعد الی النبی صلی الله علیہ وسلم وهو فی غرفة[1] له فسلم علیه فلم یجبه احد ثم سلم فلم یجبه احد فلما رأی ذلک انصرف فدعاه بلال فدخل علی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال اطلقت نساءک قال لا ولکن الیت[2] منهن شهرا فمکث تسعا و عشرین لیلة ثم نزل فدخل علی نسائه **حدثنا** بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة ابن سحیم قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الشهر هکذا وهکذا وهکذا وضم ابهامه فی الثالثة **حدثنا** بکر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن قیس قال سمعت سعید بن عمرو یقول سمعت عبد الله بن عمر یذکر عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال الشهر تسع و عشرون فاذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم[3] علیکم فاقدروا[4] له **وقد** ذکرنا فی هذا ایضا آثارا فیما تقدم من کتابنا هذا **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو سلمة ابن کهیل قال سمعت ابا الحکم السلمی یحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم آلی من نسائه شهرا فاتاه جبریل فقال یا محمد الشهر تسع و عشرون **حدثنا** فهد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویة بن سلام قال ثنا یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة انه سمع عبد الله بن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول الشهر تسع و عشرون **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن محمد بن صیفی ان عکرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبی صلی الله علیہ وسلم حلف ان لا یدخل علی بعض اهله شهرا فلما مضی تسع و عشرون یوما غدا علیهم او راح فقیل له حلفت یا نبی الله ان لا یدخل علیهن شهرا فقال ان الشهر تسع و عشرون یوما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زکریا بن اسحٰق قال ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول هجر[5] رسول الله صلی الله علیہ وسلم نساءه شهرا وکان یکون فی العلو ویکن فی السفل فنزل الیهن فی تسع و عشرین فقال رجل انک مکثت تسعا و عشرین لیلة فقال ان الشهر هکذا وهکذا باصابع یدیه وهکذا وقبض فی الثالثة ابهامه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا فذکر مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید عن انس قال آلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم من نسائه فاقام فی مشربة[6] تسعا و عشرین ثم نزل فقالوا یا رسول الله الیت شهرا فقال الشهر تسع و عشرون **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الی ان الرجل اذا حلف لا یکلم رجلا شهرا فکلمه بعد مضی تسعة و عشرین یوما انه لا یحنث **واحتجوا** فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ان کان حلف مع رؤیة الهلال فهو علی ذلک الشهر الذی کان ثلثین یوما او تسعا و عشرین یوما وان کان حلف فی بعض شهر فیمینه علی ثلثین یوما **واحتجوا** فی ذلک بالحدیث الذی ذکرناه فی اول هذا الباب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال الشهر تسع و عشرون فاذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاکملوا ثلثین یوما فلا نراه قد اوجب علیهم اذا غم ثلثین وجعله علی الکمال حتی یروا الهلال ذلک وکذلک فعل ایضا فی شعبان امر بالصوم بعد ما یری هلال شهر رمضان فاذا غمی علیهم لم یصوموا وکان شعبان علی الثلاثین الا ان ینقطع عنه برویة الهلال **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی ذلک غیرها فی الآثار الاول **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت حلف رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیهجرنا شهرا فدخل علینا لتسع و عشرین فقلنا یا رسول الله انک حلفت ان لا تکلمنا شهرا وانما اصبحت من تسع و عشرین فقال ان الشهر لا یتم **فاخبر** انه انما فعل ذلک لنقصان الشهر فهذا دلیل علی انه کان حلف علیهن مع غرة الهلال فکذلک نقول **وقد** روی فی هذا ما هو ابین من هذا **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسن

[1] غرفة هی بالضم العلیة والجمع غرفات بضمتین وبفتح الراء وبسکونها کذا ذکره صاحب القاموس ١٢ [2] الیت هو من الایلاء قال الامام العینی والمراد منه الحلف لا الایلاء الشرعی لان الایلاء الشرعی هو الحلف علی ترک قربان امرأته اربعة اشهر او اکثر انتهی ١٢ [3] فان غم علیکم ای غطی الهلال لیلة ثلثین وحال بینکم وبینه غیم ١٢ [4] فاقدروا له بکسر الدال وضمها قال فی المرقاة ای فاقدروا عدد الشهر الذی کنتم فیه ثلثین یوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امکن ای قبل الثلثین والمعنی اجعلوا الشهر ثلثین ١٢ [5] هجر الهجر ضد الوصل ای فارق نساءه واعتزل عنهن ١٢ [6] مشربة بالضم والفتح هی الغرفة ای قام فی العلو وکان اهله فی السفل ١٢ المولوی وصی احمد غفر له الصمد ؁

ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون لا والله ما كذلك قال انا والله اعلم بما قال في ذلك انما قال حين هجرنا لاهجرنكن شهرا فجاء حتى ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة **فثبت** بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شئ **حدثنا** ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن زميل قال ثني عبد الله بن عباس قال ثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين **وقد** روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون ابن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين واذا رايتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل نذر ان يصوم شهرا فقال ان ابتدأ لرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتدأ في بعض الشهر صام ثلثين يوما والله اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلي في مكان فيصلي في غيره

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس[ﻪ] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم شانك اذا **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي في غيره فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلي في مكان فصلى في غيره اجزاه ذلك **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث غير ان ابا يوسف قد قال في املائه من نذر ان يصلي في بيت المقدس فصلى المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك لانه صلى في موضع الصلوٰة فيه افضل من الصلوٰة في الموضع الذي اوجب الصلوٰة فيه على نفسه ومن نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلى في مكان ليس للصلوٰة فيه من الفضل ما للصلوٰة في ذلك المكان الذي اوجب على نفسه الصلوٰة فيه **واحتج** في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابي عبد العزيز الزبيدي عن عمرو بن الحكم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة في مسجدي هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي وشجاع ح وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مكي قالا ثنا موسى ابن عبيدة عن داود ابن مدرك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدثني ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث قال ثني نافع فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال موسى وحدثني هذا الحديث ابو عبد الله عن سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا فليح بن حميد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا

[ﻪ] بيت المقدس لانه موضع يتقدس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس بوزن المسجد والبيت المقدس بفتح دال مشددة كذا في المجمع ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

ابو عامر ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قالا ثنا فليح قال ثنى ابو بكر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطوانى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنى عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا على بن عياش قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنى يحيى بن سعيد قال سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوٰة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلوٰة فى مسجده على الصلوٰة فى غيره بالف صلوٰة غير المسجد الحرام فاحتمل ان يكون لا فضل للصلوٰة فى المسجد الحرام على الصلوٰة فى مسجده اوتكون الصلوٰة فى احدهما افضل من الصلوٰة فى الاخر فنظرنا فى ذلك **فاذا** احمد بن داؤد قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوٰة فى ذلك افضل من مائة صلوٰة فى هذا حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنى زياد بن سعد قال ثنى سليمن بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب فذكر مثله ولم يرفعه **قال** سفيان فيرون ان الصلوٰة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فيما سواه من المساجد الا فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانما فضله عليه بمائة صلوٰة حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوٰة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوٰة فيما سواه قال فلما كان فضل الصلوٰة فى بعض هذه المساجد على بعض على ما قد ذكر فى هذه الآثار لم يجز لمن اوجب على نفسه صلوٰة فى شئ منها الا ان يصليها حيث اوجب او فيما هو افضل منه من المواضع **وكان** من الحجة لابى حنيفة ومحمد على اهل هذا القول ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه انما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النوافل **الا ترى** الى قوله فى حديث عبد الله بن سعد لان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد وقوله فى حديث زيد بن ثابت خير صلوٰة المرء فى بيته الا المكتوبة وذلك انه حين اراد ان يقوم بهم فى شهر رمضان فى التطوع وقد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من هذه الآثار **فلما** روى ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب ان الصلوٰة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لها الفضل على الصلوات فى البيوت هى الصلوٰة التى هى خلاف هذه الصلوٰة وهى المكتوبة **فثبت** بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف وثبت ان من اوجب على نفسه صلوٰة فى مكان فصلاها فى غيره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا قال لله على ان اصلى ركعتين فى المسجد الحرام فالصلوٰة التى اوجبها قربة حيث ما كانت فهى عليه واجبة ثم اردنا ان ننظر فى الموطن الذى اوجب على نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلوٰة ام لا فرأيناه لو قال لله على ان البث فى المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة فكان اللبث وان كان قربة لا يجب بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب لله على نفسه صلوٰة فى المسجد الحرام وجبت عليه الصلوٰة ولم يجب عليه اللبث بها فى المسجد الحرام فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة ومحمد والله تعالى اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الهقل[1] بن زياد قال ثنى الاوزاعى قال ثنى عبد الرحمن ابن اليمانى عن يحيى بن سعيد ان حميد الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يهادى[2] بين ابنين له فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله عز وجل لغنى عن

[1] الهقل اسمه محمد وقيل عبيد الله والهقل لقبه ۱۲ [2] يهادى بصيغة المجهول اى يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف واصل الهداية ارادة الطريق او الايصال الى المطلوب ذكره بعض شراح كلام المحبوب ۱۲ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد قالا ثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن
قال ثنا يزيد بن ابي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة حافية[١] حاسرة فاتى عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختمر **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه
الآثار فقالوا من نذر ان يحج ماشيا امر ان يركب ولا شئ عليه غير ذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يركب كما جاء في هذا الحديث فان كان اراد
بقوله لله علىّ معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى لله علىّ قد يكون في معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين **وقد** روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النذر كفارة يمين **فمما** روى في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا جرير بن حازم عن محمد
ابن الزبير التميمي عن ابيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين حدثنا يونس قال
ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان قال ثنا
يحيى بن ابي كثير قال ثني محمد بن الزبير الحنظلي فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسين قال ثنا عبادة بن العوام
قال ثنا محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
قالا اخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ايوب بن سليمن بن
بلال قال ثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان
يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم
يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه
فكفارته كفارة اليمين **وذكروا** في ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة[٢] فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر اختك فلتركب[٣] ولتختمر ولتصم ثلثة ايام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
زحر انه سمع ابا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر مثله حدثنا الحسن بن عبيد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بن زحر[٤] عن ابي سعيد اليحصبي عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فتلك الثلثة الايام انما كانت
كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله علىّ ان احج ماشية **وقد** دل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن محمد
ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية
فقال ان الله لا يصنع بشقاء[٥] اختك شيئا لتحج راكبة وتكفر عن يمينها **وخالف** هؤلاء ايضا آخرون فقالوا بل نامر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر
يمينه ان كان اراد يمينا ونامره مع هذا بالهدى **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية
ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز

[١] حافية اى غير متنعلة حاسرة اى كاشفة الرأس غير مختمرة ١٢ [٢] غير مختمرة اى غير لابسة خمارها ١٢ [٣] فلتركب اى اذا عجزت وعليها الهدى كما جاء
بالرواية قوله ولتصم ثلثة ايام اى متوالية ان كانت عن كفارة اليمين والا فكيف شاءت ١٢ [٤] عبيد الله بن زحر بفتح الزاى المعجمة وسكون الحاء
المهملة ١٢ [٥] بشقاء بالمد الشدة والعسر ويقصر ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

ابن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى قال نذرت اختى ان تمشى الى الكعبة فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة فقال ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب ولتهد بدنة[ف] **ففى** هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها **فتصحيح** هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان تركب ان احب ذلك ويهدى هديا لتركه المشى ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون **واما** وجه النظر فى ذلك فان قوما قالوا ليس المشى فيما يوجبه نذر لان فيه تعبا للابدان وليس الماشى فى حال مشيه فى حرمة احرام فلم يوجبوا عليه المشى ولابدلا من المشى **فنظرنا** فى ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وبجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل فى حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من احرامه وهو طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل عليه الدم هذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون فى ذلك فقال بعضهم لاشئ عليه وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الآثام فى انتهاك الحرمات ولا تسقط الكفارات **الاترى** ان الله سبحانه وتعالى قال ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكان حلق الرأس حراما على المحرم فى احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة ولا اثم عليه فكان العذر يسقط به الآثام ولا يسقط به الكفارات فكان يجب فى النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت اذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر فى هذا الباب وهو قياس قول زفر ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا **فلما** ثبت بالنظر ماذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه قد يجب بعد فراغ الاحرام اذ كان من اسبابه كما يجب فى الاحرام كان كذلك المشى الذى قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشى الواجب فى الاحرام فلما كان على تارك المشى الواجب فى الاحرام دم كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه فى حال قوته على المشى وفى حال عجزه عنه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ايضا وذلك دليل لنا صحيح على مابيناه من حكم الطواف بالحمل فى حال القوة عليه وفى حال العجز عنه **فان قال** قائل فاذا وجب عليه المشى بايجابه على نفسه ان يحج ماشيا وكان ينبغى اذا ركب ان يكون فى معنى من لم يأت بما اوجب على نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا فيكون كمن قال لله على ان اصلى ركعتين قائما فصلاهما قاعدا **فمن** الحجة عندنا على قائل هذا القول انا رأينا الصلوات المفروضات التى علينا ان نصليها قياما لو صليناها قعودا لا لعذر وجب علينا اعادتها وكنا فى حكم من لم يصلها **وكان** من حج منا حجة الاسلام التى يجب علينا المشى فى الطواف لها ففعل ذلك الطواف راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل فى حكم من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل فى حكم من طاف واجزاه طوافه ذلك الا انه جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين بايجاب الله عزوجل **فما** كان من ذلك مما يجب بايجاب الله يكون المقصر فيه فى حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه يكون بتقصيره فيه فى حكم تاركه فعليه اعادته **وما** كان من ذلك مما يجب بايجاب الله عليه مقصر فيه فلم يجب عليه اعادته ولم يكن بذلك التقصير فى حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه فلا يكون بذلك التقصير فى حكم تاركه فيجب عليه اعادته ولكنه فى حكم فاعله وعليه لتقصيره مايجب عليه من التقصير فى اشكاله من الدماء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال فِ بنذرك **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اراه عن عمر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال فِ بنذرك **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب

[ف] بدنة بفتحتين وهى الابل والبقر عندنا والابل فقط عند الشافعى رح سميت بها لكبر بدنها هذا ما فى كشف المغطا ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد ؛

رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا فى حال شركه من
اعتكاف او صدقة او شئ مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا
يجب عليه من ذلك شئ واحتجوا فى ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مالك
ابن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك انا
عن طلحة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو سلمة المنقرى قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن
عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من نذر ان يعصى الله فلا يعصه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا
حرب بن شداد قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن حرملة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغى به وجه الله **قالوا** فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت
مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصى الله وكان الكافر اذا قال لله على صيام او قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به بما
متقربا الى الله وهو فى وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذى يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذر فى معصية الله وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذرك ليس من طريق ان ذلك كان
واجبا عليه ولكن انه قد كان سمح فى حال ما نذره ان يفعله فهو فى معصية الله عز وجل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يفعله الآن
على انه طاعة لله عز وجل **فكان** ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الحدود

باب حد البكر فى الزنا **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا على بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **حدثنا** يونس وعيسى بن ابراهيم
الغافقى قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وشبل قالوا كنا قعودا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقال خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن
لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى
جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال

ـــــــــــــــــــــــ

له قوله الحدود والحد فى اللغة المنع وفى الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لانها تمنع من ارتكاب اسبابها وحدود الله ايضا محارمه لان العباد ممنوعون عنها قال الله تعالى وتلك حدود الله فلا تقربوها وهى ايضا احكامه لانها تمنع من التجاوز عنها قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها هذا كله فى كشف المغطا ١٢ ‏ سه انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة فالدال المهملة اى اسالك الله ومعنى السوال ههنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله ١٢ ‏ سه الا قضيت قال بعض شراح البخارى ان العرب تاتى بعد تركيب انشدك الله بالامر ان صورة لفظا ايجاب ثم ياتون بعده بفعل فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفى والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قال صاحب المفصل انتهى ١٢ ‏ كه افقه منه اى حيث ظهر منه التادب الآتى عنه ١٢

اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرةؓ وزيد بن خالد الجهنى قالا كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان البكر اذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك
آخرون فقالوا حد البكر اذا زنى جلد مائة ولا نفى عليه مع الجلد الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفى
الدعار غير الزناة **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى
هريرةؓ وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت مثله الا انه قال فى الثالثة او الرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك **قال** ابو جعفر هذا خطأ شبل هذا ابن خليد المزنى **حدثنا** فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية هو ابن الوليد
عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن خليد المزنى اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد الليثى عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت
امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة او الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير **حدثنا** بحر بن نصر **حدثنا** شعيب
ابن الليث ان اباه اخبره عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرةؓ انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** على
ابن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال انا ابو اويس عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير **حدثنا** على قال ثنا معلى بن
منصور عن ابى اويس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمارة بن ابى فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشةؓ
حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى
التغلبى عن ابى جميلة عن على قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامة لهم فجرت فارسلنى اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من
دمها فرجعت اليه فقال لى فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هى جفت من دمها فاجلدها قال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم **قالوا** فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامة اذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفى وقد قال الله عز وجل
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة
اذا زنت كان كذلك ايضا ان لا نفى على الحرة اذا زنت **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة
ايام الا مع محرم فذلك دليل ايضا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فى حد الزنا بغير محرم وفى ذلك ابطال النفى عن النساء فى الزنا فاذا انتفى ان يكون يجب على
النساء اللاتى غير المحصنات نفى فى الزنا انتفى ذلك ايضا عن الرجال وكان درء النبى صلى الله عليه وسلم اياه عن الاماء فيما ذكرنا كان درءا عن الحرائر
وفى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه اياه عن الاحرار وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان قال** قائل فانى

فيه

اذا

عمار

له لا يثرب قال فى النهاية اى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب وقيل لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند العرب
مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كحد الحرائر ۱۲ له ولو بضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور والباء متعلق بمحذوف و
التقدير ولو تبيعونها بضفير وهذا البيع مستحب عند الجمهور ويلزم على البائع ان يبين حالها للمشترى لانه عيب ۱۲ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

نفی الامۃ اذا زنت ستۃ اشہر مثل نصف ما تنفی الحرۃ وقال لم ینف النبی صلی اللہ علیہ وسلم النفی فیما ذکرتموہ عنہ من جلد الامۃ اذا زنت ولا بقولہ ثم بیعوھا فی المرۃ الرابعۃ **فکان** ہذا القائل یخالف کل من تقدمہ من اہل العلم وخرج من اقاویلہم فیقال لہ بل فیما روینا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ اذا زنت امۃ احدکم فلیجلدھا ثم قال فی الرابعۃ فلیبعہا دلیل علی ان لا نفی علیہا لانہ انما علمہم فی ذلک ما یفعلون باماۂم اذا زنین فمحال ان یکون یقصر فی ذلک عن جمیع ما یجب علیہن ومحال ان یأمر ببیع من لا یقدر مبتاعہ علی قبضہ من بائعہ ولا تصل الی ذلک الا بعد مضی ستۃ اشہر **ویقال** لہ ایضا قد زعمت انت ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانیس رضی اللہ عنہ اغد علی امرأۃ ہذا فان اعترفت فارجمہا دلیل علی ان لا جلد علیہا مع ذلک وان کان ابطال الجلد لم یذکر فی ہذا الحدیث وجعلت ذلک معارضا لما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ الثیب بالثیب جلد مائۃ والرجم فاذا کان ہذا عندک دلیلا علی ما ذکرنا فما تنکر علی خصمک ان یکون قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا زنت امۃ احدکم فلیجلدھا عنہ دلیلا علی ابطال النفی علی الامۃ فاذا کان ما ذکرنا فی السکوت عن نفی الامۃ لیس برفع النفی عنہا فیما ذکرت انت ایضا فی السکوت عن الجلد مع الرجم لا یرفع الجلد عن الثیب الزانی مع الرجم وما یلزم خصمک فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا زنت امۃ احدکم فلیجلدھا شیئ الا لزمک مثلہ فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانیس رضی اللہ عنہ فان اعترفت فارجمہا **ویقال** لہ قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی النفی فی غیر الزنا ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد العزیز الواسطی قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش قال ثنا الاوزاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا قتل عبدہ متعمدا فجلدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مائۃ ونفاہ سنۃ ومحا اراہ سہمہ من المسلمین وامرہ ان یعتق رقبۃ **فلم یکن** ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا من نفیہ القاتل سنۃ دلیلا عندنا ولا عندک علی ان ذلک حد واجب لا ینبغی ترکہ وانما کان علی انہ للدعارۃ لا انہ حد فما تنکر ایضا ان یکون ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مما امر بہ من نفی الزانی علی انہ للدعارۃ لا انہ حد واجب کوجوب الجلد والرجم

فکان

فکان

عمدا

باب حد الزانی المحصن ما ہو

حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال سمعت ابن جُریج یحدث عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا زنی فامر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجلد ثم اخبر انہ قد کان احصن فامر بہ فرجم **قال** ابو جعفر فذہب الی ہذا قوم فقالوا ہکذا حد المحصن اذا زنی الجلد والرجم جمیعا **وخالفہم** فی ذلک آخرون فقالوا بل حدہ الرجم دون الجلد **وقالوا** قد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما رجمہ لما اخبر انہ محصن لان الجلد الذی کان جلدہ ایاہ لیس من حدہ فی شیئ لان حدہ کان الرجم دون الجلد ویجوز ان یکون رجمہ لان ذلک الرجم ہو حدہ مع الجلد **واحتج** اہل المقالۃ الاولی ایضا لقولہم بما حدثنا یونس قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن الحسن بن حطان بن عبد اللہ الرقاشی عن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خذوا عنی فقد جعل اللہ لہن سبیلا البکر بالبکر یجلد وینفی والثیب بالثیب یجلد ویرجم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ہشیم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حِطان بن عبد اللہ الرقاشی عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی فقد جعل اللہ لہن سبیلا[1] البکر بالبکر[2] جلد مائۃ وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائۃ والرجم **قالوا** فبہذا نقول نری ان یجلد المحصن ثم یرجم بعد ذلک کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وکان** من الحجۃ للآخرین علیہم فی ذلک ما قد رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرہ انیسا الاسلمی برجم المرأۃ التی امرہ ان یغدو علیہا فیرجمہا ان اعترفت ولم یأمرہ ان یجلدھا **وقد** ذکرتُ ذلک باسنادہ فی الباب الاول **وفی** ذلک الحدیث ایضا ان الذی قام الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ انی سألت رجالا من اہل العلم فاخبرونی ان علی امرأۃ ہذا الرجم ولم یذکر معہ الجلد فلم ینکر ذلک علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فدل** ہذا ان جمیع ما کان علیہا من الجلد فی الزنا الذی کان منہا ہو الرجم دون الجلد **وقد** شد ذلک ایضا ما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما فعل بماعز

[1] سبیلا ای حدا واضحا وطریقا ناصحا وہو بیان لقولہ تعالی واللاتی یأتین الفاحشۃ الی قولہ او یجعل اللہ لہن سبیلا ۱۲ [2] البکر بالبکر ای حد زنا البکر بالبکر قال بعض علمائنا المراد بالبکر من الرجال والنساء من لم یجامع فی نکاح صحیح وہو حر بالغ عاقل سواء کان جامع بوطی بشبہۃ او نکاح فاسد او غیرہما اولا فالمراد بالثیب من جامع فی دہرہ مرۃ فی نکاح صحیح وہو بالغ عاقل حر والمرأۃ والرجل فی ہذا سواء ۱۲ المولوی وصی احمد غفرلہ المصحح:

رضی اللہ عنہ حدثنا علی بن معبد قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمۃ عن سماک عن جابر بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم ماعزا ولم یذکر جلدا ففیما ذکرنا من ذلک ما یدل ان حد المحصن ہو الرجم دون الجلد فان قال قائل ولولا کان ما فیہ الرجم والجلد اولی مما فیہ الرجم خاصۃ قیل لہ لان الایۃ قد دلت علی نسخ الجلد مع الرجم وہی انا رأینا اصل ما کان علی الزانی قبل ان نفرق بین حکمہ اذا کان محصنا وبین حکمہ اذا کان غیر محصن ما وصف اللہ عزوجل فی کتابہ بقولہ واللاتی یأتین الفاحشۃ من نسائکم فاستشہدوا علیہن اربعۃ منکم فان شہدوا فامسکوہن فی البیوت حتی یتوفہن الموت او یجعل اللہ لہن سبیلا فکان ہذا ہو حد الزانیۃ ان تمسک فی البیوت حتی تموت او یجعل اللہ لہن سبیلا ثم نسخ بقولہ خذوا عنی فقد جعل اللہ لہن سبیلا فذکر ما قد ذکرناہ فی حدیث عبادۃ بن الصامت فکان ذلک ہو السبیل الذی قال اللہ تعالی او یجعل اللہ لہن سبیلا فجعل اللہ ذلک السبیل علی ما قد بینہ علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم وفرض فی ذلک الجلد والرجم علی الثیب والجلد والنفی علی غیر الثیب فعلمنا ان ذلک القول قد کان من النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد نزول ہذہ الایۃ وانہ لم یتقدم نزول الایۃ وجوب الرجم علی الزانی لان حدہ کان علی ما وصف اللہ عزوجل فی کتابہ من الحبس فی البیوت ولم یکن بین قولہ او یجعل اللہ لہن سبیلا وبین حدیث عبادۃ حکم اخر فعلمنا ان حدیث عبادۃ کان بعد نزول ہذہ الایۃ وان حدیث ماعز الذی سألہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ عن احصانہ لتفرقتہ بین حد المحصن وغیر المحصن وحدیث ابی ہریرۃ وزید بن خالد الجہنی انہ فرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ بین حکم البکر والثیب فجعل علی البکر جلد مائۃ وتغریب عام وعلی الثیب الرجم متاخر عنہ فکان ذلک ناسخا لہ لان ما تاخر من حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینسخ ما تقدم منہ فلہذا کان ما ذکرنا من حدیث ابی ہریرۃ وزید بن خالد وحدیث ماعز رضی اللہ عنہم اولی من حدیث عبادۃ مع ما قد شہد ذلک من النظر الصحیح وذلک انا رأینا العقوبات المتفق علیہا فی انتہاک الحرمات کلہا انما ہی شیٔ واحد من ذلک انا رأینا ان السارق علیہ القطع لا غیر والقاذف علیہ الجلد لا غیر فکان النظر علی ذلک ایضا ان یکون کذلک الزانی المحصن علیہ شیٔ واحد لا غیر فیکون علیہ الرجم الذی قد اتفق انہ علیہ وینتفی عنہ الجلد الذی لم یتفق انہ علیہ وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین فان قال قائل وکیف یجوز ان یکون ذلک منسوخا وقد عمل بہ علی رضی اللہ عنہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ما قد حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو الاحوص عن سماک عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال جاءت امرأۃ من ہمدان یقال لہا شراحۃ الی علی رضی اللہ عنہ فقالت انی زنیت فردّدہا حتی شہدت علی نفسہا اربع شہادات فامر بہا فجلدت ثم امر بہا فرجمت حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا محمد بن بکار بن بلال قال ثنا سعید بن بشیر عن قتادۃ عن الوضاح بن اسعد قال شہدت علیا رضی اللہ عنہ جلد شراحۃ ثم رجمہا حدثنا محمد بن حمید قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن مسلم الاعور عن حبۃ العوفی عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال اتتہ شراحۃ فاقرت عندہ انہا زنت فقال لہا علی فلعلک غضبت نفسک قالت اتیت طائعۃ غیر مکرہۃ قال فاخرہا حتی ولدت وفطمت[۱] ولدہا ثم جلدہا الحد باقرارہا ثم دفنہا فی الرحبۃ الی منکبہا ثم رماہا ہو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتہا بکتاب اللہ تعالی ورجمتہا بسنۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدی (ای الفضل الواسع) قال ثنا شعبۃ عن سلمۃ عن الشعبی قال جلد علی رضی اللہ عنہ شراحۃ یوم الخمیس ورجمہا یوم الجمعۃ وقال جلدتہا بکتاب اللہ تعالی ورجمتہا بسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لہ ان ہذا وان کان قد روی عن علی رضی اللہ عنہ کما ذکرنا فان غیر علی رضی اللہ عنہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عنہ فی ذلک خلاف ما قد روی عن علی رضی اللہ عنہ فمن ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ ان ابا واقد اللیثی ثم الاشجعی اخبرہ وکان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما نحن عند عمر مقدمہ الشام بالجابیۃ[۲] اتاہ رجل فقال یا امیر المومنین ان امرأتی زنت بغلامی فہی ہذہ تعترف بذلک فارسلنی فی رہط الیہا نسألہا عن ذلک فجئتہا فاذا ہی جاریۃ حدیثۃ السن فقلت اللہم افرج فاہا الیوم عما شئت فسألتہا واخبرتہا بالذی قال زوجہا فقالت صدق فبلغنا ذلک عمر فامر برجمہا حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا

فی الحاشیۃ: نسخہ: فردّہا

[۱] فطمت الفطم قطع اللبن عن الرضیع ۱۲ [۲] بالجابیۃ بجیم وباء فتحتیۃ بلد بالشام ۱۲ المولوی وصی احمد غفر لہ الصمد

ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال لزوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت **فهذا** عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدها قبل رجمه اياها فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب ؎

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالزنا مرة واحدة اقيم عليه حد الزنا **واحتجوا** في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لانيس رضي الله عنه اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها **قالوا** ففي هذا دليل على ان الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه اربع مرات وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث انيس دليل على ما قد وصفتم **وذلك** انه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به ما هو بما اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو وقد جاء غير هذا الاثر من الآثار ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو **فمن** ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزنا فرده اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيبا حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابراهيم الزبرقان وابو خالد الاحمر عن الحجاج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل بها رجما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وعثمان ابن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اشعر قصير ذو عضلات فاقر بالزنا فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الآخر فاعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فامر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال رده اربع مرات **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رده مرتين **فقال** قائل ففي هذا انه حد بعد اقراره اقل من اربع مرات **قيل له** في هذا الحديث علة **وذلك** ان ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه **ففي** هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم ردوه فاقر مرتين فيجوز ان يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين

ل يلقنها من التلقين اشباه ذلك اي امثال ذلك لتنزع اي لترجع عن الاعتراف ١٢ ٢ كئيبا الكأبة الغم وسوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن كئب كسمع واكتاب فهو كئب وكئيب ومكتئب ١٢ ٣ فتنحى هو تفعل من النحو بمعنى الجهة قوله اعرض قبله اي جانبه ١٢ ٤ اذلقته اي اصابته واصل اذلقه اضعفه يقال اذلق الصوم فلانا اي اضعفه ١٢ ٥ جمز بجيم وزاء معجمة اي عدا ووثب مسرعا بالشدة ١٢ ٦ بالحرة هي ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ١٢ ٧ اشعر اي كثير الشعر وطويله ذو عضلات اراد الاعضل وهو المكتنز اللحم قال في المجمع والعضلة في البدن كل لحم صلب ومكتنزه انتهى وهذا الرجل كان ماعزا ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد ؎

الآخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الاقرار كله وكذلك من وافقه على انه كان اربعا حدثنا حسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن ابي هريرة ان ماعز بن مالك زنى فاتى هزالا فاقر له انه زنى فقال
له هزال ايت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعا
فامر به فرجم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه يحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي اعرض
قبله فاخبره بانه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت[1] قال نعم فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال ثني عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم اني قد زنيت واني اريد ان تطهرني
فقال له ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم
عنه فقال ما تقولون في ماعز بن مالك هل ترون به باسا او تنكرون من عقله شيئا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا
ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف ايضا عنده بالزنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه (رجع)
فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له في المرة الاولى ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجمه
باقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثا دل ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باقراره في المرة الرابعة فثبت
بذلك ان الاقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وقد ذكر هذا المعنى ما روينا عن (دون)
بريدة مما كان يقوله هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن ابي نعيم عن بشير بن المهاجر وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد عمل بذلك علي رضي الله عنه في شراحة فردها اربع مرات (نسخه: فردها)

باب الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق (صحابي) ان رجلا زنى بجارية امرأته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فعليه مثلها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا القاسم بن
سلام بن مسكين قال ثني ابي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته فقال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن المحبق عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم يقم عليه حدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما في حديث
سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمرو بن حيان ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني زنيت فقال كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتي
فقال عبد الله بن مسعود الله اكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك وعليك مثلها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه
الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن وكان ما ذهبوا اليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع بجارية امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشير فاخبرته فقال
اما ان عندي في ذلك خبرا ثابتا اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تاذني له رجمته حدثنا احمد بن داؤد

[1] هل احصنت يقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره وقرئ بهما اذا احصن والمحصنات قاله العلامة القاري والمراد بالمحصن
ههنا حر مكلف مسلم وطئ امراة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد ؛

قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطی جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان
ابن بشير فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلد ته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته ففی هذا الحديث خلاف
ما فی الحديث الاول لان فيه انها ان لم تكن اذنت له رجم واما قوله وان كنت اذنت له جلدته مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة
وعزره بركوبه ما لا يحل له فان قال قائل افيجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة فی حديث قد ذكرناه عنه فی رجل
قتل عبده متعمدا فی باب حد البكر فی هذا الكتاب فهذا الذی ذكر النعمان عندنا منسوخ لما رواه سلمة بن المحبق وذلك ان الحكم كان فی اول الاسلام يوجب ناسخ
عقوبات بافعال فی اموال ويوجب عقوبات فی ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه فی باب تحريم الصدقة على بنی هاشم من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فی مانع الزكوة انا اخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع ومن ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو غزوة
ابن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرنی عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فی حريسة[ل] الجبل فقال ليس فی شیء من الماشية قطع الا ما اواه[ل] المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع
اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى فی الثمر المعلق[ل] قال هو ومثله معه والنكال مثله
وليس فی شیء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين[ل] فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات مثله
نكال فكانت العقوبات جارية فيما ذكر فی هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الامر الى ان لا يؤخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ
وان العقوبات لا تجب فی الاموال بانتهاك الحرمات التی هی غير اموال فحديث سلمة عندنا كان فی الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته
مستكرها لها عليه ان تحق عقوبة له فی فعله ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يحق هی الزمه
بطواعيتها اياه وفرق فی ذلك بينها اذا كانت مطاوعة له وبينها اذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بان
يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التی اوجب الله على سائر الزناة فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق واما ما ذكروا من فعل عبد الله
ابن مسعود رضی الله عنه ومذهبه فی ذلك الى مثل ما روى سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی قال كان علی بن ابی طالب يقول لا اوتى برجل وقع على جارية
امرأته الا رجمته حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنا ابن ابی الزناد قال ثنی ابی عن محمد بن حمزة عن عمرو الاسلمی عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا
على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادی صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت اد صدقة مال ابنك فسأل نصدقه
حمزة عن امرهما وقولهما فاخبران ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال
حمزة لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضی الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى
قدم على عمر رضی الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضی الله عنه اياه ولم ير عليه الرجم فصدقهم عمر رضی الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه
الرجم انه عذره بالجهالة فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر بالجهالة
رضی الله تعالى عنه ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجیء امر عمر رضی الله عنه فی اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روی عن علی رضی الله
عنه وما رواه النعمان عن النبی صلى الله عليه وسلم ثم ما فی حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضی الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة تعزير بحضرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبی صلى الله عليه وسلم من جلد الزانی بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير

ل فی حريسة الجبل ای ما يحرس بالجبل فعيلة بمعنى مفعولة ١٢ ل اواه بقصر الهمزة ومدها ای احاط بها المراح بضم ميم ماوى الابل والغنم للحرز بالليل قاله فی كشف المغطا ١٢ ل المعلق
على شجره فی معناه فاكهة رطبة وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم وجود الاحراز وان كان فی حائط قاله القاری ١٢ ل الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف والمجن بكسر
الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس ويقال له الدرقة ١٢ المولوی وصی احمد عفرله الصمد

ايضا فقد وافق كل ما فى حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فكان علم الحكم الاول الذى رواه سلمة بن المحبق رضى الله عنه ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلى وحمزة بن عمرو رضى الله عنهم فقالوا به وقد انكر على على عبد الله رضى الله عنه فى هذا قضاءه بما قد نسخ حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلى شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال على لو اتانى صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة فلم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك فاخبر على رضى الله عنه ان ابن مسعود رضى الله عنه تعلق فى ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضى الله عنه بذلك وقد خالف علقمة فى ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايضا ومال الى قول من خالفه على انه اعلم اصحابه رضى الله عنه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن رجل اتى جارية امرأته فقال ما ابالى ايا ها اتيت او جارية امرأة عوسجة فهذا علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضى الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله فى ذلك مع جلالة عبد الله رضى الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله فى ذلك عنده فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حد الا ان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لى او تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه الحد ويعزر ويجب عليه العقر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السُّدّى عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قالا ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال مر بى خالى ابو بردة بن نيار الاسلمى معه اللواء فذكر مثله الا انه قال آتيه برأسه حدثنا محمد بن على بن داؤد قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى قال هُشيم حدثناه قال اخبرنا الاشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اىّ شئ بعثك قال الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن مُطرّف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب قال ضَلّتْ ابل لى فخرجت فى طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما رأى اهل الماء الخيل انضموا الىّ وجاؤا الى خباءٍ من تلك الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل أعرس[1] بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزانى وانه يقام عليه حد الزنا الرجم والجلد واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب فى هذا حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وممن قال بذلك ابو حنيفة وسفيان الثورى رحمهما الله حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ان فى تلك الآثار امر النبى صلى الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد وقد اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه فى قول من يوجب الحد عليه الرجم ان كان محصنا فلما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل ليس بحد للزنا ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان فى هذا المتزوج اذا كان اتى فى ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس فى هذا الحديث ما ينفى ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولى منهما وفى ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابى بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على اقامة حد الزنا غير مامور بالمحاربة وفى الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة وهى القتل

عليه | لكن

[1] اعرس بامرأة ابيه اعرس باهله بنى عليها ودخل بها وعرس بتشديد الراء لغة فيه ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد ؛

مقصودا بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك **فان قال** قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها **قيل** له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل **فان قال** ليس للاستحلال ذكر في الحديث **قيل** له ولا للدخول ذكر في الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث جاز لخصمك ان يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث **وقد** روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر الجعفي عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقي خاله ومعه راية فقلت له الى اين تذهب فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله وآخذ ماله **وقد** روي نحو ذلك ايضا عن غير البراء ما حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد ومحمد بن الورد قالوا ثنا يوسف بن منازل الكوفي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله **فلما** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذي لم يحارب كل قد اجمع في اخذ ماله على خلاف التخميس فقال قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفهم ماله كله فيء ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **ففي** تخميس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على انه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك الحديث حجة **فان قال** قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغي اذا لم يثبت ان يكون في حكم ما لم ينعقد فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيحد **قيل** له ان كان ذلك كذلك فلم كان في سؤالك ايانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغي ان تقول رجل زنى بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد **وقد** رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك بما يدل على خلاف مذهبك **وذلك** ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة نكحت في عدتها فاتي بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة[1] وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ايما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ان كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الآخر خاطبا من الخطاب **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال علي رضي الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب **افلا ترى** ان عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل ان يجب فيه حد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **فان قال** قائل ان هذا الذي ذكرت من وطئ ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته وان لم يكن زنا فهو اغلظ من الزنا فاحرى ان يجب فيه ما يجب في الزنا **قيل** له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زنا وزعمت انه اغلظ من الزنا وليس ما كان مثل الزنا او ما كان اعظم من الزنا من الاشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس **الا ترى** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا ولم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير ولا على آكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتى به كتحريم ما الى ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزامه اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر في نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت في اشياء خاصة ولم يجعل في امثالها ولا في اشياء هي اعظم منها واغلظ

[1] بالمخفقة اي الدرة وهي بكسر ميم من خفقه بها اذا ضربه ضربة خفيفة كذا في المجمع ۱۲ المولوي وصي احسن غفر له الصمد

فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد فى الزنا لا يجب ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزنا فهذا الذى ذكرنا فى هذا الباب هو النظر وهو قول ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله ؛

باب حد الخمر

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنى يحيى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن الداناج عن حُضين[ا] بن المنذر الرقاشى ابى ساسان عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكلٌ سنة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصارى قال ثنا عبد الله بن الداناج قال ثنا حُضين بن المنذر الرقاشى قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عُقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حُمران ورجل آخر قال فشهد احدهما انه رآه يشربها وشهد الآخر انه رآه يقيئها قال فقال عثمان انه لم يقئها حتى شربها فقال عثمان لعلى اقم عليه الحد فقال على لابنه الحسن اقم عليه الحد قال فقال الحسن ولِّ[ا] حارّها من تولى قارها قال فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلده وعلىٌّ يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا احب الى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحد الذى يجب على شارب الخمر هذا اربعون واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون وادعوا فساد هذا الحديث وانكروا ان يكون على رضى الله قال من ذلك شيئا لانه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه وهو ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعى قال قال على من شرب الخمر فجلدناه فمات وَدَيْناه لانه شئ صنعناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا شريك عن ابى حصين عن عُمير بن سعيد عن على قال ما حددت احدا حدّا فمات فيه فوجدت فى نفسى شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا فهذا على رضى الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سن فى شرب الخمر حدا ثم الرواية عن على رضى الله عنه فى حديث شارب الخمر فعلى خلاف ما فى الحديث الاول ايضا من اختياره الاربعين على الثمانين حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه قال اتى على بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك فى رمضان وجرائتك على الله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابى مصعب عن ابيه ان رجلا شرب الخمر فى رمضان ثم ذكر نحوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب حدثه ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رجلا من كَلْب يقال له وَبْرَة اخبره ان ابا بكر الصديق كان يجلد فى الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثنى خالد بن الوليد الى عمر بن الخطاب فقدمت عليه فقلت يا امير المؤمنين ان خالدا بعثنى اليك قال فيم قلت ان الناس قد تحاقوا العقوبة وانهمكوا فى الخمر فما ترى فى ذلك فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال على بن ابى طالب نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل ذلك عمر فكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسا بعده حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد الليثى فذكر باسناده مثله غير انه قال فاتيت عمر فوجدت عنده عليا وطلحة وزبيرا وعبد الرحمن بن عوف وهم متكؤن فى المسجد فذكر مثل ما فى حديث يونس غير انه زاد فى كلام على انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحديث افلا ترى ان عليا رضى الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود كيف هى ثم استخرج منها حدا برأيه فجعله كحد المفترى ولو كان عنده فى ذلك شئ موقت عن النبى صلى الله عليه وسلم لاغناه عن ذلك ولو كان عند اصحابه رضى الله عنهم فى ذلك ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ اذا لانكروا عليه اخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذكرنا منه ومنهم انه لم يكن عندهم فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فكيف يجوز ان يقبل بعد هذا عن على رضى الله عنه ما يخالف هذا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابى سفيان وقالوا هى حلال

[ا] حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر بن الحارث الرقاشى بتخفيف القاف وبالمعجمة ابو ساسان بمهملتين وهو لقبه وكنيته ابو محمد كذا ضبطه الحافظ ١٢ [ا] ول حارها اى ول مشقتها وتعبها من تولى قارها اى راحتها والقار ضد الحار والضمير للخلافة يعنى كما ان اقارب عثمان يتولون هنئ الخلافة يتولون قاذوراتها كالجلد وكان عثمان فوض الامر الى على ليامر احدا بتعظيما له فقبله وامر الحسن به فامتنع وقد جاء فى رواية ان عليا وجد عليه حين امتنع ثم قال لابن جعفر فقبله ١٢ المولوى وصى حسن غفر له الصمد ؛

وتالوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان ابعث بهم الىّ قبل ان يفسد وامن قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على الله وشرعوا فی دينهم مالم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلى ساكت فقال ماتقول يا ابا الحسن فيهم قال ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا فی دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين **ففی** هذا الحديث ان عليا رضی الله عنه لما سأله عمر رضی الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان شئت جعلته ثمانين **فهذا** ينفی ما فی حديث الداناج مما ذكر فيه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی الاربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك **وقد** روی ان السوط الذی ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علی ان عليا جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنی ابو الاسود عن عروة ان عليًا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان اربعين جلدة فی الخمر قال وذلك فی زمن عثمان بن عفان **ففی** هذا الحديث ان عليا رضی الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضا ان يكون علی رضی الله عنه يقول ان الاربعين احب الیّ من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين **فهذا** دليل ايضا على فساد حديث الداناج **وقد** روی آخرون عن علی رضی الله عنه خلاف ذلك كله **حدثنا** فهد قال ثنا حسان بن عبد الله ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار بن داؤد وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن نبيه ابن وهب عن محمد بن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله عليه وسلم انه جلد رجلا فی الخمر ثمانين غير ان صالحا قال فی حديثه جلد رجلا من بنی حارث بن الخزرج **وهذا** عندنا ايضا فاسد لا يثبت عن علی رضی الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مات ولم يسن فی الخمر حدا وانهم جعلوه بعده ثمانين بالتمثيل الذی قد ذكرناه عنه فی هذا الباب **ولا يجوز** عندنا والله اعلم عن علی رضی الله عنه ان يكون يحتاج فی استخراج حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبی صلی الله عليه وسلم ما فی هذا الحديث **وقد** جاءت الآثار متواترة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يكن يقصد فی حد الشارب الی عدد من الضرب معلوم حتی لقد بين فی بعض ما روی عنه نفی ذلك مثل ما رويناه عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حدا **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زيد الليثی عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كانی انظر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الآن وهو فی الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك اتی برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمی به فی وجهه **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنی ابن شهاب قال ثنی عبد الرحمن بن ازهر الزهری قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتی بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان فی ايديهم ثم حثی عليه التراب ثم اتی ابو بكر بسكران فتوخی الذی كان من ضربهم عند رسول الله صلی الله عليه وسلم فضربه اربعين **افلا تری** ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبی صلی الله عليه وسلم اربعين على التحری منه لضرب النبی صلی الله عليه وسلم الذی كان لان النبی صلی الله عليه وسلم لم يكن وقفهم فی ذلك على شیٔ بعينه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بن التياح عن ابی الوداك عن ابی سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب فی دباء فامر به النبی صلی الله عليه وسلم

(Marginal glosses: روينا ه عنه متقدما — قيل فی بعض ما روی عنه من — ضرب فی وجهه تبنا — الذی كانوا — الير)

(Interlinear glosses: ای يدخل بينهم — ای رمی بيده عليه التراب)

---

(١) ولم يسن فيه حدا ای لم يقدر فی حده قدرا مضبوطا معينا ١٢ (٢) بالميتخة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف فی ضبطها فقيل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية قال الازهری هذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق اللين وقيل ما يضرب به من جريد او عصا او درة او غير ذلك وقيل اصله من تيخ الله رقبته بالسهم ضربه والقائل يريد هو ابن وهب كما فی رواية ابی داؤد والجريدة هو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص وهو ورق النخل ١٢ (٣) فتوخی ای قصد من توخيته اتوخاه قصدت اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه ١٢ (٤) ابی الوداك بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف ١٢ (٥) نشوان بصرف وتركه ای سكران رجل نشوان بين النشوة ١٢ المولوی وصی احمد غفر له الصمد

عليه وسلم فنهر بالايدى وخفق بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم حدثه عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله
حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابوسلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم والزهرى عن عبدالرحمن بن ازهر
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا اليه فقام الناس فضربوه بنعالهم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن الاسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن عبدالله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتى بالنعمان الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو سكران قال فشق على النبى صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة قال فامر من كان فى البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة كنت
فيمن ضربه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله غير انه قال بالنعمان او ابن النعمان حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله فدل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقفهم فى حد الخمر على ضرب معلوم كما وقفهم
فى حد الزنا لغير المحصن وفى حد القذف فان قال قائل فقد روى عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بنعلين اربعين
فجعل عمر رضى الله عنه بكل نعل سوطا قيل له قد صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا المسعودى عن
زيد العمى عن ابى الصديق او ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وليس فى هذا الحديث ايضا ما يدل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب الى ثمانين قد يجوز ان يكون قصد الى ضرب غير معلوم فضرب الناس فكان ضربهم فى جملته ثمانين
فتوخى عمر رضى الله عنه ذلك لما اراد ان يوقف الناس فى ذلك على شئ معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا والدليل على ذلك ايضا ان عبدالله بن محمد بن
خشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما
ولى عمر دعا الناس فقال ما ترون فى حد الخمر فقال له عبدالرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود وتجعل فيه ثمانين فلو كان عمر رضى الله عنه قد
علم ان ما فى حديث ابى سعيد الذى ذكرناه توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على حد الخمر انه ثمانون اذا لما احتاج فى ذلك الى شورى ولكنه بما
انما شاور ليستنبطوا وقتا معلوما فى ذلك لا يجاوزه الى ما هو اكثر منه ولا ينقص الى اقل منه وقد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام قالا جميعا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر
فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابوبكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف يا امير المومنين اخف الحدود
ثمانون ففعل ذلك فثبت بما ذكرنا ان التوقيف فى حد الخمر على جلد معلوم انما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وان ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين
ولم يخالفهم فى ذلك احد منهم فلا ينبغى لاحد ان يدع ذلك ويقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذا كان بريئا من الوهم
والزلل وهو كنقلهم الحديث البرئ من الوهم والزلل فكما كان نقلهم الذى نقلوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافه فكذلك رايهم الذى راوه جميعا حجة لا يجوز لاحد
خلافه وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر صلى على جنازة فلما انصرف اخذ
بيد ابن له ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انى وجدت من هذا ريح الشراب وانى سائل عنه فان كان سكر جلدناه قال السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك
الحد ثمانين حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال ثنا السائب فذكر مثله وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى التوقيف على حد الخمر انه ثمانون حديث ان كان
ثابتا وهو ما قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا اسحق بن ابى اسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن عبدالرحمن بن صخر الافريقى عن حبيل بن كريب عن عبدالله
ابن يزيد عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين فهذا الذى وجدنا فيه التوقيف من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حد الخمر وهو ثمانون فان كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد تقدم ذكرنا له فى هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم اياها من اخف الحدود فذلك من اجماعهم بعد ما كان خلافه كاجماعهم

على المنع من بيع امهات الاولاد وتكبيرات الجنائز وقد كان خلافهم فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع امهات الاولاد فكذلك لا ينبغي خلافهم في توفيتهم الثمانين في حد الخمر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب من سكر اربع مرات ما حده

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم عن ذكوان عن ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا خمرا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فقال عبد الله ابن عمرو ايتوني برجل اقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم اقتله فانا كذاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة (بفتح اوله وسكون الدال وبعدها موحدة ١٢) قال ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر والزهراني ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة ان ابا سليمان مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا رمثة (صحابي) البلوي اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري قال في الثالثة او الرابعة فامر به فجعل على العجل ثم ضرب عنقه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا حده في الرابعة كحده في الاولى **واحتجوا** عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ابا امامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه وقال يزيد في حديثه عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور فقال علام تقتلوني (اي على اي شيء تريدون قتلي) وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق[1] دينه التارك للجماعة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة وابو امية قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا شيبان عن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله وحدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زائدة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله ح وحدثنا ابو امية ايضا قال ثنا عبيد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق في حديثه قال ثنا سليمن عن الاعمش وقال عبيد الله في حديثه عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال سليمن فحدثت به ابراهيم فقال حدثني الاسود عن عائشة مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن غالب قال دخل الاشتر على عائشة فقالت اردت قتل ابن اختي فقال لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله فقالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله **فهذه** الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في هذه الآثار ان يحل الدم الا باحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير انه قد يحتمل ان تكون هذه الآثار التي ذكرنا ناسخة للآثار الاول فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك عن محمد بن اسحق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان

---

[1] المفارق دينه قال الامام النووي هو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او خلاف اجماع وغيرهما وكذا الخوارج انتهى اقول ويتناول ايضا الفرقة الجديدة الباغية المقلدة لعبد الوهاب النجدي الشهيرة في بلادنا بالوهابيين فيجب على حاكم الاسلام استيصالهم كما استاصلهم سلطان الروم وقد صرح صاحب رد المحتار شرح الدر المختار انهم من الخوارج وباقي التفصيل فيه ان شئت فارجع اليه ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودرئ القتل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا ثم قال فى الرابعة فاقتلوه فاتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب الكعبى انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء فثبت بما ذكرنا ان القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ثم عدنا الى النظر فى ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التى تجب بانتهاك الحرمات مختلفة فمنها حد الزنا وهو الجلد فى غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم زنى ثانية كان حده كذلك ايضا ثم كذلك حده فى الرابعة لا يتغير عن حده فى اول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففى حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول يقطع يده ومنهم من يقول لا يقطع فهذه حقوق الله التى تجب فيما دون الانفس واما حدود الله التى تجب فى الانفس وهى القتل فى الردة والرجم فى الزنا اذا كان الزانى محصنا فكان من زنى ممن قد احصن رجم ولم ينتظر به ان يزنى اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ينتظر به ان يرتد اربع مرات واما حقوق الآدميين فمنها ايضا ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف فكان من قذف مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب فى قذفه اياه فى المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه اياه فى المرة الاولى فكانت الحدود لا تتغير فى انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد فما كان منها جلد فى اول مرة فحكمه كذلك ابدا وما كان منها قتل قتل الذى وجب عليه ذلك الفعل اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان فى النظر ايضا عقوبته فى شربه اياها بعد ذلك ابدا كلما شربها الجلد لا القتل ولا يزيد عقوبته بتكرر فعاله كما لم يزد عقوبة من وصفنا بتكرر افعاله فهذا الذى وصفنا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المقدار الذى يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن[1] قيمته ثلاثة دراهم حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حجفة[2] ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه قال ابو جعفر فكان الذى فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى حجفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا فى ذلك فاذا احمد بن داؤد قد حدثنا قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا صالح ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا فى ثمن المجن فعلمنا بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه فى المجن على انه لا يقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن فذهب قوم الى ان السارق يقطع فى هذا المقدار الذى قدره ابن عمر رضى الله عنهما فى ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا فى ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يقطع السارق الا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعدا واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قالا ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رض قال كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم حدثنا ابن ابى داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قالا ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال اخبرنى معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينارا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فى حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا

[1] فى مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون هى الجنة بضم الجيم وتشديد النون والدرقة بفتحتين والترس من جن اذا استتر ١٢ [2] حجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء هى الترس قاله الامام العينى ١٢ المولوى وصى احمد غفرله

او عشرة دراهم **فلما** اختلف فی قیمة المجن الذی قطع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتیط فی ذلک فلم یقطع الا فیما قد اجمع ان فیہ وفاء بقیمة
المجن التی جعلها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقدارا لا یقطع فیما هو اقل منها وهی عشرة دراهم **وقد** ذهب آخرون الی انہ لا یقطع الا فی ربع دینار
فصاعدا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة رضی قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقطع فی ربع الدینا رفصاعدا **قیل** لهم لیس هذا حجة ایضا علی من ذهب الی انہ لا یقطع الا فی عشرة دراهم لان عائشة رضی اللہ عنها انما دینار
اخبرت عما قطع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیحتمل ان یکون ذلک لانها قومت ما قطع فیہ فکانت قیمتہ عندها ربع دینار فجعلت ذلک
مقدار ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقطع فیہ **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یقطع ید السارق فی ربع دینا رفصاعدا **فقالوا** هذا اخبار من عائشة
رضی اللہ عنها عن قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل ذلک ان ما ذکرنا عنها فی الحدیث الاول من قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ربع دینار فصاعدا
انما اخذت ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما وقفها علیہ علی ما فی هذا الحدیث لا من جهة تقویمها لما کان قطع فیہ **قیل** لهم هذا کما ذکرتم
ولم یختلف فی ذلک عنها **فقد** روی ابن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة رض ما قد ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا الفصل فکان ذلک
اخبارا منها عن فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا عن قوله ویونس بن یزید عندکم لا یقارب ابن عیینة فکیف تحتجون بما روی وتدعون ما روی ابن
عیینة **قالوا** فقد روی هذا الحدیث ایضا من غیر هذا الوجہ عن عمرة عن عائشة کما رواه یونس بن یزید **فذکروا** ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیہ عن سلیمن بن یسار عن عمرة عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یقطع ید السارق
الا فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم کیف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخرمة لم یسمع من ابیہ حرفا وان ما روی عنہ مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل
فمما یذکرون مما ینفون بہ سماع مخرمة عن ابیہ **ما** حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم عن خالہ موسی بن سلمة قال سألت مخرمة بن بکیر هل
سمعت من ابیک شیئا فقال لا **قالوا** فانہ قد روی هذا الحدیث عن عمرة کما رواه یونس بن یزید عن الزهری عنها یحیی بن سعید ایضا **وذکروا**
فی ذلک ما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة رض ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال یقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم قد روی هذا الحدیث عن یحیی من هو اثبت من ابان فاوقفه علی عائشة رض ولم
یرفعہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ما طال علیّ ولا نسیت القطعُ فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** محمد بن ادریس المکی قال ثنا الحمیدی عن سفیان
قال ثنا ربیعة عن عمرة عن عائشة رض لم یرفعہ عبد اللہ بن ابی بکر وزریق بن حکیم الایلی ویحیی وعبد ربہ ابنا سعید والزهری احفظهم کلهم الا ان فی بکیر
حدیث یحیی ما قد دل علی الرفع ما نسیت ولا طال علی القطع فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** یونس قال اخبرنا انس بن عیاض عن یحیی بن سعید
قال حدثتنی عمرة انها سمعت عائشة رض تقول القطع فی ربع دینار فصاعدا **فکان** اصل حدیث یحیی عن عمرة هو ما ذکرنا مما رواه عنہ اهل الحفظ
والاتقان مالک وابن عیینة لا کما رواه ابان بن یزید فقد عاد حدیث یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنها الی نفسها اما لتقویمها ما قد خولف
فی تقویمہ واما لتوقیتها ما قد خولف فی توقیتہ ولم یثبت فیہ عنها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شئ **واما** ما استدل بہ ابن عیینة علی ان حدیث عائشة رضی
اللہ عنها مما رواه یحیی بن سعید عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علی ولا نسیت **فان** ذلک عندنا لا دلالة فیہ علی ما ذکر وقد یجوز ان یکون معناها
فی ذلک ما طال علیّ ولا نسیت ما قطع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کانت قیمتہ عندها ربع دینار وقیمتہ عند غیرها اکثر من ذلک فیعود معنی
حدیثها هذا الی معنی ما قد روینا عنها قبل هذا من ذکرها ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقطع فیہ ومن تقویمها ایاه بربع دینار **فان قالوا** فقد رواه
ابو بکر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنها مثل ما رواه ابان بن یزید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنها **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا محمد بن
ادریس المکی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم قال ثنی ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد اللہ بن جعفر

عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن الهاد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنى عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على اصولكم ان تعارضوا بهذا الحديث ما روى الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث ايضا عن ابي بكر ابن محمد وهو ابن الهاد ومحمد بن اسحق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم وقد خالف ايضا ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبدالله بن ابي بكر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة رضي القطع في ربع دينار فصاعدا وقد خالفه في ذلك ايضا رُزَيقُ[ل] بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبدالله ابن ابي بكر ويحيى وعبد ربه عنها قال فان كان هذا الامر يوخذ من جهة كثرة الرواة فان من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بكر ابن محمد اكثر عددا وان كان يوخذ من جهة الاتقان في الرواية والحفظ فان لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الاتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لابي بكر بن محمد فان قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبدالرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر بن محمد فذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيدالله بن صالح قال ثنى يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الاسود بن حارثة وابي سلمة ابن عبدالرحمن وكثير بن حُنيش انهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة يسألونها فقالت قالت عائشة رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُقطع الا في ربع دينار قيل لهم اما ابو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا وان احتجوا في ذلك ايضا بحديث الزهري فانه حدثنا محمد بن ادريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن انها سمعت عائشة رضي تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق اذا سرق ربع دينار قطع حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا قيل لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع الدينار فصاعدا فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجة بشيء منه اذا كان بعضه ينفي بعضا ورجعنا الى ان الله عزوجل قال في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فاجمعوا ان الله عزوجل لم يعن بذلك كل سارق وانه انما عني به خاصا من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالى عني به خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله تعالى عناه وقد اجمعوا ان الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها فقال قوم هو ممن عنى الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله تعالى انه عني ما لم يجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عناه على الله عزوجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلا في الاية فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الاية فلم نقطعه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن ابن مسعود و عطاء وعمرو بن شعيب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن ان عبدالله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا في الدينار او عشرة دراهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو ابن شعيب لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العالمين

باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال ثنا الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن

[ل] رزيق بالتصغير ابن حكيم كذا لك ويقال فيه بتقديم الزاي وفي آخره بالتكبير ۱۲ المولوي وصي احمد غفرله الصمد

رزيق

يقطع

ابی هریرة رضی الله عنه قال اتی بسارق الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله[1] سرق فقال السارق بلی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه[2] ثم ائتونی به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتی به فقال تب الی الله فقال تبت الی الله عز وجل فقال تاب الله علیک حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن خصیفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن یزید بن خصیفة فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جریج یحدث ان یزید بن خصیفة اخبره انه سمع محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمٰن بن ثعلبة الانصاری عن ابیه ان عمرو بن سمرة بن حبیب بن عبد شمس اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی سرقت جملا لبنی فلان فارسل الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا انا فقدنا جملا لنا فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقطعت یده قال ثعلبة انا انظر الیه حین قطعت یده وهو یقول الحمد لله الذی طهرنی منک اراد ان یدخل جسدی النار قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الرجل اذا اقر بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وخالفهم فی ذلک اٰخرون ومنهم ابو یوسف رحمه الله فقالوا لا تقطع حتی یقر مرتین واحتجوا فی ذلک بما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن الحجاج ومحمد بن عون الزیادی قالا ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابی المنذر مولی ابی ذر عن ابی امیة المخزومی[3] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُتی بلص[4] اعترف اعترافا ولم یوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخالک سرقت قال بلی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعادها علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین او ثلاثا قال بلی یا رسول الله فامر به فقطع ثم جیٔ به فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قل استغفر الله واتوب الیه قال استغفر الله واتوب الیه ثم قال اللهم تب علیه ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقطعه باقراره مرة واحدة حتی اقر ثانیة فهذا اولی من الحدیث الاول لان فیه زیادة علی ما فی الاول وقد یجوز ان یکون احدهما قد نسخ الاٰخر فلما احتمل ذلک رجعنا الی النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المقر بالزنا انه رده اربعا وانه لم یرجمه باقراره مرة واحدة واخرج ذلک من حکم الاقرار بحقوق الاٰدمیین التی یقبل فیها الاقرار مرة واحدة ورد حکم الاقرار بذلک الی حکم الشهادة علیه فلما کانت الشهادة علیه غیر مقبولة الا من اربعة فکذلک جعل الاقرار به لا یوجب الحد الا باقراره اربع مرات فثبت بذلک ان حکم الاقرار بالسرقة ایضا کذلک یرد الی حکم الشهادة علیها فلما کانت الشهادة علیه لا یجوز الا من اثنین فکذلک الاقرار بها لا یقبل الا مرتین وقد رأیناهم جمیعا لما رووا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المقر بالزنا لما هرب فقال النبی صلی الله علیه وسلم لولا خلیتم سبیله فکان ذلک عندهم علی ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلک فی سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقر بها ثم رجع قبل رجوعه ولم یخصوا الزنا بذلک دون سائر حدود الله فکذلک لما جعل الاقرار فی الزنا لا یقبل الا بعدد ما یقبل علیه من البینة ثبت انه لا یقبل الاقرار بسائر حدود الله الا بعدد ما یقبل علیها من البینة فادخل محمد بن الحسن رحمه الله فی هذا علی ابی یوسف رحمه الله فقال لو کان لا یقطع فی السرقة حتی یقر بها سارقها مرتین لکان اذا اقر اول مرة صار ما اقر به علیه دینا ولم یجب علیه القطع بعد ذلک اذا کان السارق لا یقطع فیما قد وجب علیه باخذه ایاه دینا فکان من حجتنا لابی یوسف رحمه الله علیه فی ذلک انه لو لزم ذلک ابا یوسف فی السرقة للزم محمدا مثله فی الزنا ایضا اذا کان الزانی فی قولهم لا یحد فیما وجب علیه فیه مهرا کما لا یقطع السارق فیما قد وجب علیه دینا فلو کانت هذه العلة التی احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله علی ابی یوسف یجب بها فساد قول ابی یوسف رحمه الله فی الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلک فی الاقرار بالزنا وذلک انه لما اقر بالزنا مرة لم یجب علیه حد وقد اقر بوطی لا یحد فیه بذلک الاقرار فوجب علیه مهر فلا ینبغی ان یحد فی وطی قد وجب علیه فیه مهر فاذا کان محمد رحمه الله لم یجب علیه بذلک حجة فی الاقرار بالزنا فکذلک ابو یوسف رحمه الله لا یجب علیه بذلک حجة فی الاقرار بالسرقة وقد رد علی بن ابی طالب رضی الله عنه الذی اقر عنده بالسرقة مرتین حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن علی بن ابی طالب ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتین فقال قد شهدت

---

[1] ما اخاله ای ما اظنه هذا تلقین منه صلی الله علیه وسلم السارق لیرجع عن الاقرار بالسرقة خلت اخال بکسر الهمزة اکثر وافصح منه بفتحها ۱۲ [2] ثم احسموه ای اقطعوا دمه بالکی لئلا یتلف قال المحدث القاری هو من الحسم وهو ان یغمس فی الدهن الذی اغلی ۱۲ [3] المخزومی منسوب الی بنی مخزوم قبیلة کبیرة من قریش ۱۲

[4] بلص ای سارق واللص فعل الشیٔ فی ستر ۱۲ المولوی وصی احمد غفر له الصمد

على نفسك شهادتين قال فامر به فقطع وعلقها فى عنقه أفلا ترى ان عليا رضى الله عنه رد حكم الاقرار بالسرقة الى حكم الشهادة عليها فى عدد الشهود فكذلك الاقرار بحد ود الله كلها لا يقبل فى ذلك الا بعدد ما يقبل من الشهود عليها

باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه فى ذلك قطع ام لا

قال ابو جعفر روى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رض ان امرأة كانت تستعير الحلى ولا ترده قال فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت الى حدثنا عبيد بن رحال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمنى فى حد من حدود الله عزوجل ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من استعار شيئا فجحده وجب ان يقطع فيه وكان عندهم بذلك فى معنى السارق واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا يقطع ويضمن **وكان** من الحجة لهم ان هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا وقد رواه غيره فزاد فيه ان تلك المرأة التى كانت تستعير الحلى فلا ترده سرقت فقطعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها **فمما** روى فى ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة رض ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع فكلم فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله عزوجل فقال له اسامة استغفرلى يارسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يجترئ يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ثم ذكر مثل معناه **فثبت** بهذا الحديث ان القطع كان بخلاف المستعار المجحود **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع فى الخيانة فانه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم البلخى قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا عبيد بن رحال حدثنا اسمعيل بن سالم حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذى يجب عليه القطع انه الذى سرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير اخذ المال المستعار من غير حرز ثبت انه لا قطع عليه فى ذلك لعدم الحرز وهذا الذى ذكرنا مما صححنا عليه معانى هذه الآثار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب سرقة الثمر والكثر

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامى وهو يريد

له اهمهم اى احزنهم شانها والمرأة هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخى ابى سلمة وقوله فى الحديث الاول انما هلك الناس بلفظ المعلوم من الاهلاك وانهم فاعله وبلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل ان ۱۲ كه على الخائن من الخيانة وهو ان يؤتمن على شئ بطريق العارية او الوديعة فياخذه ويدعى ضياعه او ينكر انه كان وديعة عنده او عارية والمنتهب هو الذى ياخذ الشئ مكابرة والمختلس هو المختطف بسرعة على غفلة فى المغرب الاختلاس اخذ الشئ من ظاهر بسرعة ۱۲ سه وديا بتشديد الياء التحتانية صغار النخل الواحدة ودية كذا فى النهاية وفى المغرب الودى غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيغرس قاله القارى ۱۲ وصى احمد عفرله الصمد ؛

قطع يده وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبدا لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر[1] فامر مروان بالعبد فارسل

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فغرسه فى مكان آخر فاتى به مروان فاراد ان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يقطع فى شئ من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعدما قطعه واحرزه فيه وقالوا لا قطع ايضا فى جريد النخل ولا فى خشبه لان رافعا لم يسأل عن قيمة ما كان فى الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق فى ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا قطع فى كثر وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع فى الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله عليه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا هذا الذى حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر هو على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التى ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذى يجب القطع فيه واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب فى غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما آواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال وقد حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثمار المسروقة بين ما آواه الجرين منها وبين ما لم يؤوه وكان فى شجرة فجعل فيما آواه الجرين منها القطع وفيما لم يؤوه الجرين الغرم والنكال فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان فى الحوائط التى لم يحرز ما فيها على ما فى حديث عبد الله بن عمرو وما فى حديث عبد الله بن عمرو مما زاد على ما فى حديث رافع فهو خلاف ما فى حديث رافع ففى ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوى هذان الاثران ولا يتضادان وهذا قول ابى يوسف رحمه الله ؛

كتاب الجنايات

باب ما يجب فى قتل العمد وجراح العمد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال ثنى ابو سلمة قال ثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل[2] رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فقال فى خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يودى واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكرة فى حديثه قتلت خزاعة[3] رجلا من بنى ليث قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ذكر ما يجب فى النفس خاصة وقد روى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنى يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب قال ثنى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى قتيل فاهله بين خيرتين[4] بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا وقد روى عن ابى شريح الخزاعى من غير هذا الوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاعى قال قال

---

[1] فى ثمر ولا كثر الثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل فى النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخل فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر والكثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذى فى وسطه وهو يوكل وقيل هو الطلع وهو اول ما يبدو من ثمر النخل وهو يوكل ايضا ۱۲ بالكاف والنون والزاى فهو التمر

[2] هذيل هى وبنى ليث قبيلتان مشهورتان قوله واما ان يودى بلفظ المجهول اى يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية قوله فهو بخير النظرين اى هو مقرون باحسن النظرين اى جازله نظران وله ان يختار احبهما اليه ۱۲

[3] خزاعة بضم اوله قبيلة مشهورة قوله وانى عاقله اى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولى الدم قوله ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الشر من الانام ومولعا على رفع الخصام ۱۲

[4] بين خيرتين بكسر ففتح ويسكن اى اختيارين والمعنى مخير بين امرين ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخبل[۱] يعني بالخبل الجراح فوليه بالخيار بين احدى ثلاث بين ان يعفوا ويقتص او يأخذ الدية فان اتى الرابعة فخذوا على يديه فان قبل واحدة منهن ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا حدثنا على بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد عن ابي اسحق قال اخبرني الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم[۲] القتل العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفوا ويأخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس له ان يأخذ الدية الا برضا القاتل وكان من الحجة لهم ان قوله او يأخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس يراد بذلك انه يأخذ ذلك رضى الذي عليه الدين بذلك او كره ولكن يراد باخذ ذلك له ان اعطيه فان قال قائل وما حاجتهم الى ذكر هذا قيل له لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ والعفو في ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم فاخبر ابن عباس رضى الله عنهما ان بني اسرائيل لم يكن فيهم دية اى ان ذلك كان حراما عليهم ان يأخذوها او يتعرضوا بالدم بدلا او يتركوه حتى يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال من قتل له ولى فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفوا ويأخذ الدية التي ابيحت لهذه الأمة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الآخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه فنظرنا في ذلك هل نجد من ذلك شيئا يدل على شئ من ذلك فقال اهل المقالة الاولى فقد قال الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية فاخبر الله عز وجل في هذه الآية ان للولى ان يعفوا ويتبع القاتل باحسان فاستدلوا بذلك ان للولى اذا عفا ان يأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها احدها ما وصفتم ويحتمل ايضا فمن عفى له من اخيه شئ على الجهة التي قلنا برضاء القاتل ان يعفى عنه على ما يؤخذ منه وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة فيعفوا احدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ويؤدى ذلك اليهم باحسان هذه تاويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض الا بدليل آخر في آية اخرى متفق على تاويلها او سنة او اجماع وفي حديث ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين ان يعفوا ويقتص او يأخذ الدية فجعل عفوه غير اخذه الدية فثبت بذلك انه اذا عفا فلا دية له واذا كان لا دية له اذا عفا عن الدم ثبت بذلك ان الذي كان وجب له هو الدم وان اخذه الدية التي ابيحت له هو بمعنى اخذها بدلا من القتل والابدال من الاشياء لم نجدها تجب الا برضاء من تجب عليه ورضاء من تجب له فاذا ثبت ذلك في القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا ولما لم يكن فيما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا فاذا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قالا ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ابن النضر ان عمته الرُّبَيِّع[۲] لَطَمَتْ[۳] جارية فكسرت ثَنِيَّتَهَا فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع

يرضى · اعطاه · هنا · فتبينوا

[۱] او بخبل الخبل بضم المعجمة وتفتح وسكون الموحدة فساد الاعضاء يقال خَبَلَ الحبُّ قلبه اذا افسده من ضرب ونصر ورجل خبل ومختبل اى من اصيب بقتل نفس او فساد عضو [۲] والجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر ۱۲ [۲] الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة قاله الامام العينى ۱۲ [۳] لطمت اى ضربت بكفها والثنية مقدم الاسنان فطلبوا اى طلب قوم الربيع من قوم الجارية فابوا الارش اى الدية ۱۲ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يزيد بعضهم على بعض **فلما** كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الدية وحاج انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية **ثبت** بذلك ان الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني اذا لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعلمها بما لها ان تختاره من ذلك **الا ترى** ان حاكما لو تقدم اليه رجل في شيء يجب له فيه احد شيئين فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الآخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبر انه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك ان الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره **فلما** ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف عليه حديث ابي شريح وابي هريرة رضي الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين ان يعفو وبين ان يقتص او يأخذ الدية على الرضاء من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث انس رضي الله عنه **فان قال** قائل فان النظر يدل على ما قال اهل المقالة الاولى وذلك ان على الناس ان يستحيوا انفسهم فاذا قال الذي له سفك الدم قد رضيت باخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء نفسه فاذا وجب ذلك عليه اخذ من ماله وان كره **فالحجة** عليه في ذلك ان على الناس استحياء انفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون وقد رأيناهم اجمعوا ان الولي لو قال للقاتل قد رضيت ان آخذ دارك هذه على ان لا اقتلك ان الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع الى الولي **فكذلك** الدية اذا طلبها الولي فانه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه ان يستحيي نفسه بها وان ابى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها **ثم** رجعنا الى اهل المقالة الاولى في قولهم ان للولي ان يأخذ الدية وان كره ذلك الجاني **فنقول** لهم ليس يخلو ذلك من احد وجوه ثلاثة **اما** ان يكون ذلك لان الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فاذا عفا عن القصاص فابطله بعفوه كان له اخذ الدية **واما** ان يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص **واما** ان يكون الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه **فان قلتم** الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل ويأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذي كان وجب له خلاف ما قلتم **وان قلتم** ان الذي وجب له هو القصاص ولكن له ان يأخذ بدلا من ذلك القصاص فانا لا نجد حقا لرجل يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا **وان قلتم** ان الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الآخر فانه ينبغي اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل **الا ترى** ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفوه باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له **فلما** كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له اذا لما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له **ففي** ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجارح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او وارثه ان كان ميتا والذي وجب ذلك عليه على شيء فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية وغيرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهم اجمعين

له لا والذي وليس هذا رد الحكم الشرع بل نفي لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله ان يرضى خصمها ويلقي في قلبها العفو عنها وذلك بما كان له عند الله من الثقة والقرب لذلك قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله الخ ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد.

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه
بين حجرين (اى دق رأسه دقا جريشا) قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل من
وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف وقالوا هذا الحديث الذى رويتموه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله
لله اذ كان انما قتلى على مال قد بين ذلك فى بعض الحديث حدثنا ابراهيم بن داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم ابن
سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا[1] كانت عليها
ورضخ[2] رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق[3] وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك آفلان لغير الذى
قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال لرجل آخر غير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت اى نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضخ رأسه بين حجرين فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى قد وجب لله عزوجل كما يجب دم قاطع الطريق لله
تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فانه حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل[4] فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذود[5] لم فشربوا من البانها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى الابل وساقوا الابل فبعث[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم[7] فاخذوا فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبي صلى الله
عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر[8] اعينهم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن انس ح وحدثنا صالح شمل
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وسمرا اعينهم وتركهم حتى ماتوا شمل
حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسّان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قُرّة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفر من حيّ من احياء العرب فاسلموا وبايعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوجع قد وقع فلو
اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها يعنى قال نعم اخرجوا فكونوا فيها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد خرج
فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل قال وعنده شبان من الانصار قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان النبي صلى الله عليه وسلم وبعث
معهم قائفا[9] فقص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا اعينهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل بهم من هذا فلما شمل
حل له من سفك دمائهم فكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا بهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودى ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل
ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرما وجب على اليهودى من ذلك لله تعالى ولكنه رآه واجبا لاولياء الجارية فقتله لهم فاحتمل ان يكون
قتله كما فعل لان ذلك هو الذى كان وجب عليه واحتمل ان يكون الذى كان وجب عليه هو سفك الدم باى شئ مما شاء الولى يسفكه به فاختار مائ
الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة معنا يدلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بعضها

---

[1] اوضاحا جمع وضح بحاء مهملة فى آخره نوع من الحلى يعمل من الفضة والحلى بضم فكسر وتشديد يا جمع حلى بالفتح كثدى وثدى ١٢ [2] ورضخ رأسها بخاء معجمة على بناء الفاعل من الرضخ وهو الكسر والدق اى كسر رأسها بحجر ١٢ [3] رمق بفتح الراء المهملة والميم بقية الحيوة وقد اصمتت اى سكتت واعتقل لسانها ١٢ [4] من عكل قبيلة فاستوخموا اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم فسقمت اجسامهم ١٢ [5] الى ذود بفتح الذال المعجمة من الابل ما بين الثلثة الى العشرة قاله بدر المحدثين الامام العينى [6] فبعث اى الطلب كما فى رواية النسائى والطلب بفتحتين جمع طالب ١٢ [7] فى آثارهم جمع اثر القدم اى فى خلفهم وفى ورائهم سمل عينهم قال العينى اى فقاها واذهب ما فيها انتهى والسمل بمعنى السمر ١٢ [8] و سمر عينهم اى احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها قاله السيوطى فى زهر الربى ١٢ [9] قائفا فى القاموس القائف من يعرف الآثار الجمع قافة وقاف اثره تبعه كقفاه واقتافه انتهى ١٢ المولوى وصى احمد غفرله

قال دون بعض وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم انه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان محمد بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان قال ابن ابي داؤد كان ثقة ورفع به عن ابن جريج عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى قتل ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قتل ذلك اليهودي رجما بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الاثر وفيما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية فدل ذلك ان ما كان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة فمما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ المثلة ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني ابن جريج عن عكرمة قال قال ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والمجثمة الشاة التي ترمى بالنبل حتى تقتل حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قالا اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا[1] حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم الاحول وسماك عن عكرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثني ابي عن الاعمش قال ثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير او مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمثل[2] بالبهائم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي وهو ابن وهب قال ثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة ان بكير بن عبد الله حدثهما عن ابيه عن ابن يعلى انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اعلاج[3] من العدو فامر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن بكير فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عبيد بن يعلى عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة[4] قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو ابن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال فلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام بن يزيد عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم يعني ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفي قال ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داؤد قالا ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا غندر[5] عن شعبة عن مغيرة عن شباك[6] عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس قتلة اهل الايمان حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شيئا عن هني عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة على ما قد رويناه في حديث العرنيين فان قال قائل لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص في هذا لان الله عز وجل ...

---

[1] غرضا بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة الشيء الذي ينصب فيرمى اليه وانما نهى عنه لانه تعذيب للحيوان واتلاف له لانه ان كان حلالا يصير ميتة وان كان حراما يجرح عن المنفعة كذا افاده بعض الجلة ١٢ [2] يمثل بالبهائم اي تنصب فترمى او تقطع اطرافها وهي حية ١٢ [3] اعلاج يريد بالعلج الرجل من كفار العجم وغيرهم والاعلاج جمعه ويجمع على علوج ايضا [4] صبر الدابة هو ان تحبس فترمى بالنبل حتى تموت ١٢ [5] غندر اسمه محمد بن جعفر المعروف بغندر [6] وشباك بكسر اوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف وهني بنون مصغرا ابن نويرة بنون مصغرا

قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **قيل** له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهم **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرتُ بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قالا ثنا صالح المرّى عن سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه (بضم الميم وتشديد الراء ۱۲) فقال يرحمك الله ان كنتَ لوصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا الحزن من بعدك لسرني ان ادعك حتى تحشر من اجواف شتى وايم الله[ا] لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبرئيل عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الى اخر السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه **فانما** نزلت هذه الآية فى هذا المعنى لا فى المعنى الذى ذكرت **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **فدل** هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حرب عن ابن ابى أنيسة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجراح فامرهم ان يستأنوا[۲] بها سنة **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا مهدى بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ **فلوكان** يفعل بالجانى كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجنى عليه او مات **فلما** ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك **فان** طعن طاعن فى يحيى بن ابى انيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه **فان** على بن المدينى قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه فى حديث الزهرى من محمد بن اسحق **وقد** حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القِتلة[۳] واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحدّ احدكم شفرته وليُرح ذبيحته **فامر** النبى صلى الله عليه وسلم بان يحسنوا القتلة وان يريحوا ما احل الله لهم ذبحه من الانعام فما احل لهم قتله من بنى آدم فهو احرى ان يفعل به ذلك **فان قال** قائل لا يستانى برء الجراح وخالف ما ذكرنا فى ذلك من الآثار فكفى به جهلا فى خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر **وذلك** انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه فى اليد شئ ودخل ما كان يجب فى اليد فيما وجب فى النفس فصار الجانى كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا فى اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الخطأ **ويدخل** ايضا على من يقول ان الجانى يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامى فيرميه حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذى الروح فلا ينبغى ان يصبر احد لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من النهى **الا** ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولى ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف

---

[۱] وايم الله قال بعض علمائنا هو بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وهو اسم وضع للقسم والتقدير يمين الله قسمى وقال سيبويه بركة الله قسمى من اليمين بمعنى البركة وذهب الكوفيون الى ان همزته همزة قطع وانما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال ۱۲ [۲] يستأنوا اى ينتظروا برأها الى سنة من الاستيناء هو الانتظار ۱۲ [۳] القتلة بكسر القاف الحالة التى عليها فى قتله كالجلسة والركبة والاحسان فيها اختيارا سهل الطريق واقلها ايلاما والشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء هى السكين ۱۲ المولوى وصى حسن غفر له الصمد

ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان اباحنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل بحجر وسنبين قولهما والحجة له في باب شبه العمد ان شاء الله تعالى

باب ما هو شبه العمد الذي لا قود فيه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر **وممن** قال بذلك ابو حنيفة رضي الله عنه **وخالفهم** في ذلك آخرون منهم ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد **وقالوا** ليس فيما احتج به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل دليل على ما قالوا لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذي قلنا وان لم يكن اراد ذلك واراد ما قلتم انتم فقد تركنا الحديث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم يجب به على القاتل قود وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمله عليه اهل المقالة الاولى لان ما حملناه عليه لا يضاد حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يضاد ذلك وينفيه ولأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضا اولى من ان يحمل على ما يضاد بعضه بعضا **فان قال قائل** فانت قد قلت ان حديث انس رضي الله عنه هذا منسوخ في الباب الاول فكيف اثبت العمل به هٰهنا **قيل** له لم نقل ان حديث انس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر في حديث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد يجوز ان يكون منسوخا لما قد ذكرت من الحجة في ذلك فحديث انس رضي الله عنه في ايجاب القود عندنا غير منسوخ وفي كيفية القود الواجب قد يحتمل ان يكون منسوخا على ما فسرنا وبينا في الباب الذي قبل هذا الباب **فكان** من الحجة للذين قالوا ان القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث انس رضي الله عنه انه قد يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقا لله عز وجل وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب عليه القتل في قول الذي يزعم انه لا قود على من قتل بعصا **وقد** قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد** قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الخناق ان عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل **فقد** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي على ما في حديث انس رضي الله عنه لانه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق فان كان ذلك كذلك فان اباحنيفة رضي الله عنه يقول كل من قطع الطريق فقتل بعصا او حجر او فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة انه يقتل **وقد** كان ينبغي في القياس على قوله ان يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء **فكان** النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني الخناق كذلك ايضا وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون في حديث انس رضي الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه **وكان** من حجة ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا في قوله هذا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم كيف اغرم[1] من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل

فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله

[1] كيف اغرم بفتح الراء اي اعطي غرامة اي دية من لا شرب اي لا لبنا ولا ماء ١٢ المولوي وصي احمد غفرله الصمد

ذلك بطل[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما[2] هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين[3] ضربت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط[4] فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فى ما فى بطنها بغرة والغرة عبد وامة فقال الاعرابى اغرمن من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار تخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا العمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل **فكان** من حجة من خالفهم فى ذلك ان قال فقد روى حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا **فذكر** ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال انى كنت بين امرأتين وان احدهما ضربت الاخرى بمسطح[5] فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وان تقتل مكانها حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا هشام بن سليمن المخزومى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله وان تقتل مكانها **فهذا** حمل بن مالك رضى الله عنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قتل المرأة بالتى قتلتها بالمسطح فقد خالف ابا هريرة والمغيرة رضى الله عنهما فيما رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قضائه بالدية فى ذلك فقد تكافأت الاخبار فى ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر فى ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا **فاعتبرنا** ذلك فوجدنا الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القود وهو اثم فى ذلك ولا كفارة عليه فى قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم ورأينا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا فى كيفيتها ما هى فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح وقال آخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشئ الذى لا يرى انه يقتله كانه يتعمد ضرب رجل بسوط او بشئ لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله كان ذلك عمدا ووجب عليه فيه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين اوجب فيه الكفارة وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفى حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا ومثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير آثم اثم القتل ولكنه آثم اثم الضرب فكان اثم القتل فى هذا عنه مرفوعا لانه لم يرده واثم الضرب عليه مكتوب لانه قصده واراده **فكان** النظر ان يكون شبه العمد الذى قد اجمع ان فيه كفارة فى النفس هو ما لا اثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذى يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فياتى ذلك على تلف النفس **فقد** ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما **وقد** روى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركى قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثنى زيد بن جبير الجشمى عن جروة بن حميد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم فيضرب اخاه مثل اكلة اللحم[6] قال الحجاج يعنى العصا ثم يقول لا قود على لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته **وقد** روى عن على رضى الله عنه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله اعلم بالصواب

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون فى النفس

قال ابو جعفر فان قال قائل لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر فى ذلك الآثار ٦٠

---

[1] بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام فعل ماض من البطلان وللامام محمد بن الحسن فى موطئه والنسائى فى مجتباه يطل بضم المثناة التحتانية فتح الطاء وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ويبطل ١٢ [2] انما هذا اى القائل المسجع بالرد يان المخالف لحكم القرآن من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع الكاهن اى واحد منهم كذا فى كشف المغطى ١٢ [3] امرأتين وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة قاله الامام العينى ١٢ [4] بعمود الفسطاط بفتح العين وضم الفاء وهى مثلثة ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق ١٢ [5] بمسطح بكسر الميم عود من اعواد الخباء [6] اكلة اللحم كناية عن السكين والعصا المحددة والنار والسياط كذا فى القاموس ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الا ان قتيل خطاء العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة[1] في بطونها اولادها **فكان** من حجتنا عليه في ذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه فيها وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الرُّبيع انها لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص **وقد** رأينا اللطمة اذا اتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد انه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقول عند موته ان مت ففلان قتلني

قال ابو جعفر قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضخ رأسها من رضخ رأسك افلان هو فاومت برأسها اي نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بين حجرين **فذهب** قوم الى هذا الحديث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعى وهو في حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قُبِل قوله في ذلك وقتل الذي ذكر انه قتله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فاقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله باقراره لا بدعوى الجارية **فاعتبرنا** الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد قال فسأله فاقر بما ادعت فرضخ رأسه بين حجرين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى ذكروا اليهودي فاتي به فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتله باقراره بما ادعى عليه لا بدعوى الجارية **وقد** بين ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه **الا ترى** ان رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا او غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فاومى برأسه اي نعم انه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه اقرارا يجب به عليه حق كان ايماء المدعي برأسه احرى ان لا يوجب له حقا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فمنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى احد بدعواه دما او مالا ولم يوجب للمدعي فيه بدعواه الا باليمين فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعى في حال موته ان له على رجل دراهم ثم مات ان ذلك غير مقبول منه وانه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن نزار قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريرا لهما فاصابت احداهما يد صاحبتها بالاشفى[2] فجرحتها فخرجت وهي تدمي[3] وفي الحجرة حداث فقالت اصابتني فانكرت ذلك الاخرى فكتبت في ذلك الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعها فاقرأ هذه الآية عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فحسبت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره **افلا ترى** ان ابن عباس رضي الله عنهما قد ردحكمها في ذلك الى حكم سائر ما يدعي الناس بعضهم على بعض والله اعلم

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف ابن طريف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذي

---

[1] خلفة بفتح خاء معجمة وكسر لام الحامل من النوق فقوله في بطونها اولادها تفسير له ويجمع على خلفات وخلائف وخلفت اذا حملت [2] بالاشفى بكسر همزة وسكون شين معجمة وبفاء مقصورا آلة الخرز للاسكاف كذا في المجمع وفي القاموس الاشفى المثقب والسراد يخرز به ويؤنث [3] تدمي اي يجري منها دم وقوله حداث اي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ

فلق[1] الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل[2] وفكاك[3] الاسير وان لايقتل مسلم بكافر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يقتل به **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الكلام الذى حكاه ابو جحيفة فى هذا الحديث عن على رضى الله عنه لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابى عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر[4] الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قراب[5] سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ[6] دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فهذا** هو حديث على رضى الله عنه بتمامه والذى فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو قوله لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنا[7] ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لايقتل مؤمن بكافر ولاذى عهد فى عهده **فلما** لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولاذو عهد فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لايقتل مؤمن ولاذو عهد فى عهده بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لاعهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لايقتل بالكافر الحربى وان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لايقتل به ايضا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن قال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللآئى لم يحضن **فكان** معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر **فكذلك** قوله لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده انما مراده فيه والله اعلم لايقتل مؤمن ولاذو عهد فى عهده بكافر فقدم واخر فالكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان قال** قائل قوله ولاذو عهد فى عهده انما معناه لايقتل مؤمن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولاذو عهد فى عهده كلاما مستانفا اى ولايقتل المعاهد فى عهده **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده فانما اجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه **وحجة** اخرى ان هذا الحديث انما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولانعلمه روى عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه فى الحقيقة هو ما تأوله عليه **حدثنا** ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر مررت على ابى لؤلؤة[8] ومعه الهرمزان فلما بغتهم[9] ثاروا[10] فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه فى وسطه قال قلت فانظروا العلة الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تاخر عنه اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما

---

[1] فلق الحبة اى شقها فاخرج منها النبات وبرأ النسمة بفتحتين اى خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهى نسمة يشير بذلك الى ان المخلوق به سبحانه هو الذى خلق الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد فى يمينه قاله بعض الشراح من علمائنا ١٢ [2] العقل اى الدية واحكامها يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنان تودى فيها قوله و [3] فكاك الاسير بفتح فاء وكسرها هو ما يحصل به خلاصه اى فيها حكمه والترغيب فيه وانه من انواع بر يهتم به ١٢ [4] الاشتر هو مالك بن الحارث والاشتر لقبه قوله عهد اليك اى اوصى اليك ١٢ [5] قراب بكسر القاف وعاء من جلد وفى الحديث ابطال زعم من زعم كالشيعة وغيرهم من انه اوصى الى على رضى الله عنه قوله [6] تتكافأ اى تتساوى فى القصاص والديات والكفو النظير والمساوى قوله بذمتهم الذمة العهد والامان قوله ادناهم اى اقلهم عددا او رتبة ١٢ [7] لحنا اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن فى كلامه اذا مال عن صحيح المنطق ١٢ [8] ابى لؤلؤة هو غلام المغيرة قاتل عمر رضى الله عنه والهرمزان علم رجل من عظماء العجم ١٢ [9] بغتهم اى فاجأتهم البغتة الفجأة بغتة كسمعة فاجأه ١٢ [10] ثاروا اى نهضوا وثابوا والخنجر هو السكين او العظيمة منها ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد ؛

وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت حفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلت بين
عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال شيروا على فى قتل هذا
الرجل الذى فتق[1] فى الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يامرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس
الاعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان ابعدهما الله فكان فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المومنين ان هذا الامر قد
اعفاك الله من ان تكون بعد ما قد بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن
خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية **ففى** هذا الحديث ان عبيد الله رضى الله عنه قتل حفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان
وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضى الله عنه بقتل عبيد الله وعلى فيهم فمحال ان يكون قول النبى
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم علىٌّ على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى ولكن معناه هو
على ما ذكرنا من ارادته الكافر الذى لا ذمة له **فان قال** قائل ففى هذا الحديث ان عبيد الله رضى الله عنه قتل بنتا لابى لؤلؤة صغيرة تدعى
الاسلام فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان **قيل** له فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بحفينة والهرمزان
وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان رضى الله عنه اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس له ابعدهما الله ثم لا يقولون لهم انى لم ارد قتله بهن
انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية **الا تراه** يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان رضى الله عنه انما اراد قتله بمن
قتل وفيهم الهرمزان وحفينة فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث ان معنى حديث على الاول على ما وصفنا فانتفى ان يكون فيه حجة
تدفع ان يقتل المسلم بالذمى **وقد** وافق ذلك ايضا وشده ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين
قد قتل معاهدا[2] من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن
ابى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **والنظر** عندنا شاهد لذلك ايضا وذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله
حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم
فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى حرم بالاسلام كان يجئ فى النظر ايضا ان يكون العقوبة
فى الدم الذى قد حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى قد حرم بالاسلام **فان قال** قائل فانا قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق
بينها وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما
تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه **قيل** له هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا ان
العبد لا يقطع فى مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال ووكدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة
فى الدم حيث لم يوجبوها بالمال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى
انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم **وقد** اجمعوا ان ذميا لو قتل
ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه **فلما** رأينا الاسلام الطارى على القتل لا يبطل القتل الذى
كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها احدها ولا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع تلك الحال **الا ترى** ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول
مرتد انه لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى
درء القتل سواء **فكان** كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها
لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين **وقد**

[1] فتق فتقه شقه والفتق ايضا شق عصا الجماعة ۱۲ [2] معاهدا بكسر هاء وفتحها والفتح اشهر واكثر قال فى النهاية هو من كان بينه وبينك عهد واكثر ما يطلق فى الحديث على الذمى ۱۲

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال[1] بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون اقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال فكتب عمر ان يودى ولا يقتل فهذا عمر رضى الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية وقد قال اهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمى قتل غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والنبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته

باب القسامة[2] هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتيل او على مالكها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير[3] بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب[4] من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر[5] فتكلم احد عميه اما حويصة واما محيصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبد الله ابن سهل فبلغ محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال افيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى[6] ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء[7] قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح

[1] نزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة من الثانية وقيل صحابى ١٢ [2] القسامة بفتح القاف مصدر اقسم اقساما واسم لمصدره ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل فى المحلة او فى معناها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى فى القتل العمد والخطأ قاله القارى ١٢ [3] بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة ١٢ [4] قليب بفتح قاف وكسر لام هو بير قلب ترابها قبل الطى يذكر ويؤنث ١٢ [5] الكبر بضم فسكون اى قدم الاكبر فى ان يبدأ بالكلام والتكرار للمبالغة والاهتمام فى المرام قال فى النهاية فلان اكبر قومه اذا كان اقعدهم فى النسب ١٢ [6] ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن عبد الرحمن الانصارى المدنى ويقال اسم عبد الله ثقة من الرابعة اخرج له البخارى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة كذا فى التقريب [7] كبراء قومه اى مشائخهم وقد ما تم قوله من جهد بضم الجيم وفتحها اى من اجل جوع ومحط ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

فی فقیر[1] او عین فاتی یهودا فقال انتم واللہ قتلتموه فقالوا واللہ ما قتلناه فاقبل حتی قدم علی قومه فذکر لهم ذلک ثم اقبل هو واخوه حویصة وهو اکبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محیصة لیتکلم وهو الذی کان بخیبر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لمحیصة کبّر کبّر یرید السن فتکلم حویصة قبل ثم تکلم محیصة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اما ان یدوا صاحبکم واما ان یؤذنوا بحرب فکتب الیهم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی ذلک فکتبوا انا واللہ ما قتلناه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لحویصة ومحیصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبکم قالوا لا قال افتحلف لکم یهود قالوا لیسوا بمسلمین فوداه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من عنده فبعث الیهم بمائة ناقة حتی ادخلت علیهم الدار **قال** ابو یوسف رحمه اللہ فقد علمنا ان خیبر کانت للمسلمین لانهم افتتحوها وکانت الیهود عمالهم فیها فلما وجد فیها هذا القتیل جعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم القسامة فیه علی الیهود السکان لا علی المالکین قال فکذلک نقول کل قتیل وجد فی دار او ارض فیها ساکن مستاجرا او مستعیر فالقسامة فی ذلک والدیة علی الساکن لا علی ربها المالک **وکان** ابو حنیفة ومحمد بن الحسن رحمهما اللہ یقولان الدیة والقسامة فی ذلک علی المالک لا علی الساکن **وکان** من حجتهما لهما علی ابی یوسف رحمه اللہ ان ذلک القتیل لم یذکر لنا فی هذا الحدیث انه وجد بخیبر بعد ما فتحت او قبل ذلک فقد یجوز ان یکون اصیب فیها بعد ما فتحت فیکون ذلک کما قال ابو یوسف رحمه اللہ ویجوز ان یکون اصیب فی حال ما کانت صلحا بین النبی صلی اللہ علیه وسلم وبین اهلها فان کان موجودا فی حال ما کانت صلحا قبل ان تفتتح فلا حجة لابی یوسف رحمه اللہ فی هذا الحدیث وفی حدیث ابی لیلی بن عبد اللہ بن عبد الرحمن ما یدل انها کانت یومئذ صلحا وذلک انه فیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال للانصار رضی اللہ عنهم اما ان یدوا صاحبکم واما ان یؤذنوا بحرب ولا یقال هذا الا لمن کان فی امان وعهد فی دار هی صلح بین اهلها وبین المسلمین **وقد** بین ذلک سلیمان بن بلال فی حدیثه عن یحیی بن سعید **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن مسلمة القعنبی قال ثنا سلیمن بن بلال عن یحیی بن سعید ان عبد اللہ بن سهل بن زید ومحیصة بن مسعود بن زید الانصاری من بنی حارثة خرجا الی خیبر فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهی یومئذ صلح واهلها یهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد اللہ بن سهل فوجد فی شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الی المدینة فمشی اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحیصة وحویصة فذکروا لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شان عبد اللہ ابن سهل وکیف قتل فزعم بشیر بن یسار وهو یحدث عمن ادرک من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسین یمینا وتستحقون دم قتیلکم او صاحبکم فقالوا یا رسول اللہ ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئکم یهود بخمسین یمینا فقالوا یا رسول اللہ کیف نقبل ایمان قوم کفار فزعم بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عقله **فبین** لنا هذا الحدیث انها کانت فی وقت وجود عبد اللہ بن سهل فیها قتیلا دار صلح وهدنة فانتفی بذلک ان یلزم ابا حنیفة ومحمدا شیئا مما احتج به علیهما ابو یوسف رحمة اللہ علیه من هذا الحدیث لان فتح خیبر انما کان بعد ذلک **قال** ابو یوسف رحمة اللہ علیه والنظر یدل علی ما قلنا ایضا وذلک انا رأینا الدار المستاجرة والمستعارة فی ید مستاجرها ومستعیرها لا فی ید ربها الا تری انهما وربها لو اختلفا فی ثوب وجد فیها ان القول فیه قولهما لا قول رب الدار فکذلک ما وجد فیها من القتلی فهم موجودون فیها وهی فی ید مستاجرها وید مستعیرها لا فی ید ربها فما وجب بذلک من قسامة ودیة فهی علی من هی فی یده لا علی من لیست فی یده وان کان ملکها له **فکان** من حجة محمد بن الحسن رحمه اللہ فی ذلک ان قال رأیت اجماعهم قد دل علی ان القسامة تجب علی المالک لا علی الساکن وذلک ان رجلا وامرأته لو کانت فی ایدیهما دار یسکنانها وهی للزوج فوجد فیها قتیل کانت القسامة والدیة علی عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ایدیهما علیها وان ما وجد فیها من ثیاب فلیس احدهما اولی به من الآخر فالمعنی لیس من قبل الملک والید فی شیء فلو کانت القسامة یحکم بها علی من الدار فی یده لحکم بها علی المرأة والرجل جمیعا لان الدار فی ایدیهما لانهما ساکناها فلما کان ما یجب فی ذلک علی الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالک لها کانت القسامة والدیة فی کل المواضع الموجود فیها القتیل علی مالکها لا علی ساکنها

باب القسامة کیف هی

قال ابو جعفر اختلف الناس فی القتیل الموجود فی محلة قوم کیف القسامة الواجبة فیه **فقال** قوم یحلف المدعی علیهم باللہ ما قتلنا فان ابوا ان یحلفوا

له فی فقیر بفاء فقاف علی لفظ الفقیر من الآدمیین هو البئر القریبة القعر الواسعة الفم وقیل الحفرة التی تکون حول النخل وقال مالک الفقیر هو البئر قوله او عین شک من الراوی قاله القاری ۱۲ المولوی وصی احمد غفرله الصمد ؛

استحلف المدعون واستحلفوا ما ادعوا **واحتجوا** فی ذلك بحدیث سهل بن ابی حثمة الذی ذکرنا فی الباب الذی قبل هذا الباب **وقال** آخرون بل یستحلف المدعی علیهم فاذا حلفوا غرموا الدیة **وقالوا** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما کان علی النکیر منه علیهم کانه قال اتدعون وتأخذون **وذلك** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهم افتبرئکم یهود[۱] بخمسین یمینا بالله ما قتلنا فقالوا کیف نقبل ایمان قوم کفار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحلفون وتستحقون ای ان الیهود وان کانوا کفارا فلیس علیهم فیما تدعون علیهم غیر ایمانهم وکما لا یقبل منکم وان کنتم مسلمین الا ایمانکم فتستحقون بها کذلك لا یجب علی الیهود بدعواکم علیهم غیر ایمانهم **والدلیل** علی صحة هذا التاویل ما قد حکم به عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بحضرة اصحابه فلم ینکره علیه منهم منکر ومحال ان یکون عند الانصار رضی الله عنهم من ذلك علم ولا سیما مثل محیصة وقد کان حیا یومئذ وسهل بن ابی حثمة والخبر ونه به ویقولون لیس هکذا قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم انما علی الیهود **فمما** روی عن عمر رضی الله عنه فی ذلك ما قد حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم عن الحارث بن الازمع انه قال لعمر اما تدفع اموالنا ایماننا ولا ایماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتیل بین وادعة وحی آخر والقتیل الی وادعة اقرب فقال عمر لوادعة یحلف خمسون رجلا منکم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدیة فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال نعم **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عثمان بن مَطَر عن ابی جریر عن الشعبی عن الحارث الوادعی قال اصابوا قتیلا بین قریتین فکتبوا فی ذلك الی عمر بن الخطاب فکتب عمر ان قیسوا بین القریتین فایهما کان الیه ادنی فخذوا خمسین قسامة فیحلفون بالله ثم غرمهم الدیة قال الحارث فکنت فیمن اقسم ثم غرمنا الدیة **فهذه** القسامة التی حکم بها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **وقد** وافق ذلك ما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الموضع انه قال لو یعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولکن الیمین علی المدعی علیه فسوی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك بین الاموال والدماء وحکم فیها بحکم واحد فجعل الیمین فی ذلك کله علی المدعی علیه **فثبت** بذلك ان معنی حدیث سهل ایضا علی ما قد تاولناه علیه **وقد** دل علی ذلك ایضا ما قد ذکرناه فی الباب الذی قبل هذا عن سعید بن عبید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاهم بالبینة فلما ذکروا ان لا بینة لهم قال أ فیحلفون لکم **فدل** ما ذکرنا ان ما کان من حکم رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك هو هذا وکان ما زاد علیه مما فی حدیث یحیی بن سعید وابی لیلی بن عبد الله لیس علی الحکم ولکن علی المعنی الذی تاولناها علیه **ثم** هذا الزهری قد علم بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقسامة **فمما** روی عنه فی ذلك ما قد حدثنا یونس قال ثنا ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن ابن شهاب عن ابی سلمة وسلیمن بن یسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان القسامة کانت فی الجاهلیة فاقرها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما کانت علیه وقضی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اناس فی قتیل ادعوه علی الیهود **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال ثنا الزهری قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن وسلیمن بن یسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **ثم** قال الزهری فی القسامة ایضا ما قد حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة الضریر عن ابن ابی ذئب عن الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالقسامة علی المدعی علیهم **فدل** ذلك علی ان القسامة علی المدعی علیهم لا علی المدعین علی ما بین الزهری فی حدیثه هذا وانما کان اخذ القسامة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسلیمن بن یسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان هذا مما اخذه عنهم **وقد** وافق ذلك ما رویناه عن عمر رضی الله عنه مما فعله وحکم به بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم فلم ینکره علیه منهم منکر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب ـــــــ ما اصابت البهائم فی اللیل والنهار

[۱] افتبرئکم ای تبرأ الیکم من دعواکم بخمسین ای بان یحلف منهم خمسون رجلا حرا مکلفا منهم یختارهم وقیل معناه یخلصونکم من الیمین بان یحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة وقال بعض الشراح فتبرئکم بتشدید الراء وتخفیفها ای تبرئکم من ان تحلفوا ۱۲ المولوی وصی احمد غفر له الصمد ؛

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة **واحتجوا** في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث ابن محيصة وان كان منقطعا لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة وان كان الاوزاعي قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعوه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمن النبي عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها **فمما** دل على هذا الذي رويناه عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما انه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة من قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وعلى اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك ضمان فاوجب في ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذ كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما اصابت في انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا **فلما** لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما اصابت رجع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار **فثبت** بذلك ان ما اصابت ليلا ونهارا اذا كانت منفلتة

ف۱ حرام بمهملتين مفتوحتين هو حرام بن سعد بن محيصة كما سياتي ومحيصة بضم ففتح فتحتانية مشددة مكسورة ووقع في بعض نسخ موطا الامام محمد ابن الحسن بسكونها وتشديد الصاد قوله حائطا اي بستانا ۱۲ ف۲ والمعدن جبار اي اذا استخرجها فانهار على حافره او وقع فيه انسان هو بفتح الميم وكسر الدال قال العيني يقال لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي يصلح لهما ۱۲ ف۳ العجماء بفتح العين البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا يغرم كما ذكره ابن ماجة وقال مالك جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير مضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليها من الارسال او السوق او القود او الركوب كذا قاله القاري ۱۲ المولوي وصي احمد غفرله الصمد ؛

فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيّبها فاصابت شيئا في فورها او في سيبها ضمن ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبينا

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة[2] عبد او وليدة حدثنا يونس قال اخبرنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قُضي عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[3] هذا يقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا كانت له امرأتان فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط وهي حبلى فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يخاصم كيف يعقل او كيف يؤدى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة وجعل على قومها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الغرة الواجبة في الجنين انما تجب لام الجنين لان الجنين لم يعلم انه كان حيا في وقت وقوع الضربة بامه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيا **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا اكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد وامة ولم يقل للذي سجع ذلك السجع انما حكمت بهذا للجناية على المرأة لا في الجنين **وقد دل** على ذلك ايضا ما رويناه فيما تقدم في هذا الكتاب ان المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة اذا لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة ارش **فلما** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب السير

باب الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المسلمين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين ولهم ما لهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال

---

[1] الجنين على وزن فعيل قال الامام العيني هو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو الولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا انتهى ۱۲ [2] بغرة متعلق بقضى وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الراء خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة قوله وليدة اي جارية وهما عطفا بيان لغرة وروي بالرفع بتقدير هي ۱۲ [3] ان هذا يقول يعني رام ابطال الشرع بقوله المسجع كحال الشعراء المتكلمين بالاباطيل فذمه حيث عارض الشرع بسجعه واتى بما لا حقيقة له عند الشارع قاله بعض علمائنا ۱۲ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

علقمة فحدثت به مقاتل بن حیان فقال حدثنی مسلم بن هیصم عن النعمان بن مُقرّن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ غیرانہ لم یذکر حدیث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هیصم **حدثنا** فهد ابو صالح ح و
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال کل واحد منهما حدثنی اللیث بن سعد قال ثنی جریر بن حازم عن شعبة بن الحجاج
عن علقمة بن مرثد الحضرمی فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال انا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم عن سهل بن
سعد الساعدی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما وجہ علی بن ابی طالب الی خیبر واعطاہ الرایة فقال علی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقاتلهم
حتی یکونوا مثلنا قال انفذ علی رِسْلک حتی تنزل بساحتهم ثم ادعهم الی الاسلام واخبرهم بما یجب علیهم من حق اللہ عزوجل فواللہ لأن
یهدی اللہ بک رجلا واحدا خیر لک من ان تکون لک حمر النعم **حدثنا** محمد بن النعمان السقطی قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن عمر بن ذر
عن ابن اخی انس بن مالک عن عمه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث علی بن ابی طالب الی قوم یقاتلهم ثم بعث فی اثرہ یدعوہ وقال
لا تأته من خلفه واته من بین یدیه قال وامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیاً ان لا یقاتلهم حتی یدعوهم **حدثنا** محمد بن خزیمة
قال ثنا محمد بن کثیر قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابیه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوما حتی یدعوهم
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد اللہ بن ابی نجیح فذکر باسنادہ مثلہ
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهیم قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا حجاج عن ابن ابی نجیح فذکر باسنادہ مثلہ
حدثنا الحسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن حجاج فذکر باسنادہ مثلہ **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی
ان الامام واهل السرایا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلک الی مثل ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث بریدة **واحتجوا**
فی ذلک بهذہ الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سرایاہ من غیر هذا الدعاء فقد اساؤا فی ذلک **وخالفهم** فی ذلک **آخرون**
فقالوا لا بأس بقتالهم والغارة علیهم وان لم یدعوا قبل ذلک **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال
اخبرنا عیسی بن یونس عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسامة بن زید قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اغر علی ابنی صباحا ثم حرّق **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج وعبید اللہ بن محمد التیمی
وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن
مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغیر علی العدو عند صلوٰة الصبح فیستمع فان سمع اذانا امسک والا اغار **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** فهد
قال ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ابن اسحق قال ثنی حمید الطویل عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا
غزا قوما لم یغز علیهم حتی یصبح فان سمع اذانا امسک وان لم یسمع اذانا اغار فنزلنا خیبر فلما اصبح ولم یسمع اذانا رکب ورکبنا معه فرکبت خلف ابی
طلحة وان قدمی لتمس قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقبلنا عمال خیبر قد اخرجوا مساحیهم ومکاتلهم فلما رأوا النبی صلی اللہ علیہ
وسلم والجیش قالوا محمد والخمیس فادبروا هرابا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین
حدثنا فهد قال ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس قال ثنا محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد اللہ بن جبیب
الجهنی عن جندب بن مکیث الجهنی قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غالب بن عبد اللہ اللیثی فی سریة کنت فیهم وامرهم ان یشن الغارة
فقتلنا واستقنا النَّعم **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا سلیمن بن المغیرة عن حمید بن هلال قال جاء ابو العالیة الیّ والی صاحب
لی فانطلقنا معه حتی اتینا نصر بن عاصم اللیثی فقال ابو العالیة حدِّثْ هذین حدیثک قال ثنا عقبة بن مالک اللیثی قال بعث رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم سریة فاغارت علی القوم فشد رجل واتبعه رجل من السریة ثم ذکر حدیثا طویلا اردنا منه ما فیه من ذکر الغارة **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا بشر بن عمر قال ثنا عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال لما قربنا من المشرکین امرنا ابو بکر الصدیق فشننا علیهم الغارة

ففي هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانذار فيحتمل ان يكون احد الامرين مما روينا ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قالوا اخبرنا عبد الله ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله واذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان قد كنا نغزو فندعو ولا ندعو واذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان سليمن التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون واذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما الدعاء قال ابو جعفر فبين ما روينا من هذا ان الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب والا قتل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انما يجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله وقد حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي قال ثني انس بن مالك قال لما فتحنا تستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتب فيهم الى عثمان بن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم مغربة خبر قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلاثة ايام لعله ان يتوب او

يراجعوا الله الدهر انى لم آمر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغنى **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابى موسى ثم ذكر نحوه **فهذا** سعد وابو موسى رضى الله عنهما لم يستتيباه واوجب عمران يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لانهم فعلوا ما لهم ان يروه فيفعلوه وان خالف رأى امامهم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنى على بن معبد قالا ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم ابن بهدلة قال ثنى ابو وائل قال ثنى ابن مُعَيْر السعدى قال خرجت اطلب فرسا لى بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجئ بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما فى امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان انى رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال لهما آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا **فهذا** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته اذ علم ان هكذا خلقه يظهر التوبة اذا ظفر به ثم يعود الى ما كان عليه اذا خلى **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا صالح بن عمر قال اخبرنا مطرف عن ابى الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى اهل النهروان فدعاهم ثلاثا **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن عمر بن قيس الماصرى عن زيد بن وهب قال اقبل على حتى نزل بذى قار فارسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطؤا عليه ثم دعاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدؤه فقاتلهم **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك ابن عبد الله عن جابر عن الشعبى ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصر فاتى به على رضـ فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول فى عيسى قال هو ربى او هو رب على فقال اقتلوه فقتله الناس فقال على بعد ذلك ان كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا سليمن بن معاذ الضبى عن عمار بن ابى معاوية الدهنى عن ابى الطفيل ان قوما ارتدوا وكانوا نصارى فبعث اليهم على بن ابى طالب معقل بن قيس التيمى فقال لهم اذا حككت رأسى فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتى على طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم رأينا ان لا دين افضل من ديننا الذى كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فاخبرنى ابو شعبة ان عليا اتى بذراريهم فقال من يشتريهم منى فقام مصقلة بن هبيرة الشيبانى فاشتراهم من على بمائة الف فاتاه بخمسين الفا فقال على انى لا اقبل المال الا كاملا فدفن المال فى داره واعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ على عتقهم

باب ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد ابن عمرو قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربنى فابان يدى ثم قال لا اله الا الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدى قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابى صغيرة عن النعمان بن عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما تشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فانى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضـ اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد

ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا الاعمش عن ابی
سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا
ابن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن
ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر فقد ذہب قوم الی ان من قال لا الہ الا اللہ فقد صار بہا مسلما لہ ما للمسلمین
وعلیہ ما علی المسلمین واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار **وخالفہم** فی ذلک آخرون فقالوا لہم لا حجۃ لکم فی ہذا الحدیث لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انما کان یقاتل قوما لا یوحدون اللہ تعالی فکان احدہم اذا وحد اللہ علم بذلک ترکہ لما قوتل علیہ وخروجہ منہ ولم یعلم بذلک دخولہ فی الاسلام
او فی بعض الملل التی توحد اللہ تعالی ویکفر بجحدہ رسلہ وغیر ذلک من الوجوہ التی یکفر بہا اہلہا مع توحیدہم للہ فکان حکم ہؤلاء ان لا یقاتلوا
اذا وقعت ہذہ الشبہۃ حتی تقوم الحجۃ علی من یقاتلہم بوجوب قتالہم فلہذا کف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتال من کان یقاتل بقولہم قاتل
لا الہ الا اللہ **فاما** من سواہم من الیہود فانا قد رأیناہم یشہدون ان لا الہ الا اللہ ویجحدون بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیسوا باقرارہم
بتوحید اللہ مسلمین اذ کانوا جاحدین برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اقروا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علم بذلک خروجہم من الیہودیۃ آذ
ولم یعلم بہ دخولہم فی الاسلام لانہ قد یجوز ان یکونوا انتحلوا قول من یقول ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی العرب خاصۃ **وقد** امر آقوال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بن ابی طالب حین بعثہ الی خیبر واہلہا یہود بہا حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی یعقوب بن
عبد الرحمن عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما دفع الرایۃ الی علی حین وجہہ الی خیبر قال امض سہل
ولا تلتفت حتی یفتح اللہ علیک فسار علی شیئا ثم وقف ولم یلتفت فصرخ یا رسول اللہ علی ماذا اقاتل قال قاتلہم حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ وان محمدا
رسول اللہ فاذا فعلوا ذلک فقد منعوا منک دماءہم واموالہم الا بحقہا وحسابہم علی اللہ **قال** ابو جعفر ففی ہذا الحدیث ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قد کان اباح لہ قتالہم وان شہدوا ان لا الہ الا اللہ حتی یشہدوا مع ذلک ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہم قوم کانوا یوحدون
اللہ ولا یقرون برسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیا بقتالہم حتی یعلم خروجہم مما امر بقتالہم علیہ من الیہودیۃ
کما امر بقتال عبدۃ الاوثان حتی یعلم خروجہم مما قوتلوا علیہ ولیس فی اقرار الیہود ایضا بان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ ما یجب ان یکونوا مسلمین
ولکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بترک قتالہم اذا قالوا ذلک لانہ قد یجوز ان یکونوا ارادوا بہ الاسلام او غیر الاسلام فامر بالکف عن قتالہم حتی یعلم
ما ارادوا بذلک کما ذکرنا فیما قد تقدم من حکم مشرکی العرب وقد اتی الیہود الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقروا بنبوتہ ولم یدخلوا فی الاسلام
فلم یقاتلہم علی اباتہم الدخول فی الاسلام اذ لم یکونوا عنہ بذلک الاقرار مسلمین **حدثنا** ابراہیم بن مرزوق وابراہیم بن ابی داؤد وابو امیۃ واحمد بن
داؤد وعبد العزیز بن معاویۃ قالوا ثنا ابو الولید ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن سلمۃ عن صفوان بن عسال ان یہودیا قال لصاحبہ تعال حتی
نسأل ہذا النبی فقال لہ الآخر لا تقل لہ نبی فانہ ان سمعہا صارت لہ اربعۃ اعین فاتاہ فسألہ عن ہذہ الآیۃ ولقد آتینا موسی تسع آیات بینات
فقال تشرکوا باللہ شیئا ولا تقتلوا النفس التی حرم اللہ الا بالحق ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تاکلوا الربوا ولا تمشوا ببریء الی سلطان لیقتلہ
ولا تقذفوا المحصنۃ ولا تفروا من الزحف وعلیکم خاصۃ الیہود ان لا تعدوا فی السبت قال فقبلوا یدہ وقالوا نشہد انک نبی قال فما یمنعکم ان
تتبعونی قالوا ان داؤد دعا ان لا یزال فی ذریتہ نبی وانا نخشی ان اتبعناک ان تقتلنا الیہود **قال** ابو جعفر ففی ہذا الحدیث ان الیہود قد کانوا
اقروا بنبوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع توحیدہم للہ فلم یقاتلہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یقروا بجمیع ما یقر بہ المسلمون فدل
ذلک انہم لم یکونوا بذلک القول مسلمین وثبت ان الاسلام لا یکون الا بالمعانی التی تدل علی الدخول فی الاسلام وترک سائر الملل **وقد** روی عن
انس بن مالک رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی یحیی بن ایوب
عن حمید الطویل عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ وان محمدا

رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم **قال** ابوجعفر فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيما** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ابو مالك سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علىّ دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سأله عن اية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل الاديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم يتخل مما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال في حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته فتركوه من القتل **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوني انبت الشعر فها انا بين اظهركم **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله **حدثنا** حسين ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج **ح** وحدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او انبت عانته قتل ومن لم يكن احتلم او لم تنبت عانته ترك **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته **ذكروا** في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى **حدثنا** احمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال شعبة عن ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا اخضر ميزره فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي ان تميم بن فرع الفهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسموا له قال فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي **قال** ابوجعفر و

خالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنىً ثالثٍ وهو ان يمر على الصبى خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا
بذلك فى حكم البالغين **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمرؓ قال
عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازنى فى المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اشبه للحد بين الذرارى والمقاتل فامر امراء الاجناد ان يفرض لمن
كان فى اقل من خمس عشرة سنة فى الذرية ومن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا ابى عن يعقوب بن ابراهيم
ابى يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم
يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اٰخر الحديث **قالوا** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس عشرة سنة ورده لما
دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين فى احكامه كلها وان حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين فى احكامه كلها الا من ظهر
بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين **قالوا** وقد شد هذا المعنى اخذ عمر بن العزيز به وتأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابى يوسف وجماعة
من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابى حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت
فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه تسع عشرة سنة فيما حدثنى سليمٰن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن **وقد** روى عنه ايضا خلاف ذلك **حدثنا** احمد
ابن ابى عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى احكام الرجال ولم
يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه
يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه يذهب فى الغلام الى
قول ابى يوسف رحمه الله وفى الجارية الى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه **وكان** من الحجة لابى حنيفة على ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم فى حديث
ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس
عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه فى الحالين جميعا وقد فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمرة بن جندب ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى الطباع قال ثنا
هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه كانت امرأة جميلة من بنى فزارة فذهبت به الى المدينة وهو صبى وكثر خطابها
فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لى بابنى هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض النبى صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه
فقال يا رسول الله قد فرضت لصبى ولم تفرض لى انا اصرعه قال صارعه فصرعته ففرض له النبى صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمرة بن جندب لما صارع الانصارى فصرعه لا لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل فى ابن عمر رضى الله عنهما اجازه حين اجازه
لقوته لا للبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون فى ذلك الحديث حجة لابى يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب
اليه ابو حنيفة لان ابا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين **وقد**
روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ولما انتفى ان
يكون فى ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الاٰخر التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما
وابو يوسف الى الاٰخر منهما قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فرأينا الله قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض
من صغر او كبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا من حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض فى اول الشهر وفى اٰخره فيجتمع لها فى شهر واحد حيضتان وقد يكون

بين حيضتيها شهران والاكثر فجعل الخلف فى الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام
يجب به للصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمعوا ان هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من
السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان وحيض النساء فى هذا المقدار يكون
ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون فى الخاص ولا نعتبر حكم الخاص فى ذلك ولكن نعتبر امر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل
خلفا فى الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح فى هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثر وانتفى ما ذهب اليه ابو حنيفة و
محمد رحمة الله عليهما **وقد** روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه فى هذا نحو من قول ابى حنيفة رحمة الله عليه الذى رواه ابو يوسف عنه **حدثنا** روح
ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده اى ثمانى عشرة سنة ومثلها فى سورة بنى اسرائيل؛

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز
قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن حصين
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى
شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدى قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان
حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال اخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء
والولدان حين بعث الى ابن ابى الحقيق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن ابى الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان **حدثنا** ابن ابى داؤد قال
ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنى على بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر
الرقى فى حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن
ابن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن سليمن بن بريدة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش او
سرية كان مما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثنى عمير بن عبد الله عن عطية
العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن ابى الزناد قال حدثنى المرقع بن صيفى عن جده رباح بن حنظلة الكاتب انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة فاوجوا

عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا المغيرة عن ابى الزناد قال اخبرنى المرقع بن صيفى عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان فى دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن فى ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمين لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم فى قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمى ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التى رويناها فى صدر هذا الباب **ووافقهم** آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا وقع النهى فى ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيّتون ليلا فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله اوطأت خيلنا اولادا من المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم **حدثنا** ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها فى الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم منهم **قال** ابو جعفر فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح فى هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من اجله حظر ما حظر فى الآثار الاول وان ما حظر فى الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذى اباح هو القصد الى المشركين وان كان فى ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على الآخرين فى آثار عدة قد ذكرناها فى باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء فى ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم **فهذا** يوافق المعنى الذى ذكرت مما فى حديث الصعب والنظر يدل على ذلك ايضا **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار فى ذلك **فمنها** ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن ابى اسحق عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتى يطلب العقل لا عقل لهما فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده فى فيك فتقضمها كقضم الجمل **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنى ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذى عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا

شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وان كان فی ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد الی نزع ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد فی ذلك الی غير التلف كالقصد الی التلف فی الاثم ولا فی وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شیء وفی اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الی تلفه كان له القصد الی اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الی تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الی ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الی ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا فی ذلك وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب الشيخ الكبير هل يقتل فی دار الحرب ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی قال لما فرغ رسول الله صلی الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر علی جيش الی اوطاس فلقی دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا لا باس بقتل الشيخ الكبير فی الحرب واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حينئذ فی حال من لا يقاتل ورووا فی ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ماذا تريد منی قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا قال بئسما سلحتك امك خذ سيفی هذا من مؤخر رحلی ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فانی كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفانی يقتل فی دار الحرب وان حكمه فی ذلك حكم الشبان لا النسوان وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا ينبغی قتل الشيوخ فی دار الحرب وهم فی ذلك كالنساء والذرية واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علی بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا ففی هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا فی حديث مرقع ابن صيفی فی المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله وهو الذی يقاتل ولكن لما روی حديث دريد وهذه الاحاديث الأخر وجب ان تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهی من رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قتل الشيوخ فی دار الحرب ثابت فی الشيوخ الذين لا معونة لهم علی شیء من امر الحرب من قتال ولا رای وحديث دريد علی الشيوخ الذی لهم معونة فی الحرب كما كان لدريد فلا باس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التی تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل علی ذلك قول رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حديث رباح اخی حنظلة فی المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل ای فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت و ارتفعت العلة التی لها منع من قتلها وفی قتلهم دريد بن الصمة للعلة التی ذكرنا دليل علی انه لا باس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير فی الحرب كالشيخ الكبير ذی الرای فی امور الحرب فهذا الذی ذكرنا هو الذی يوجبه تصحيح معانی هذه الآثار وقد نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة الاشهلی عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم علی ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا علی ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان او صبی كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهم الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقتل قتيلا فی دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطی قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر النبی صلی الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبی صلی الله عليه وسلم سلبه

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان ابن عمرو قال حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قلت لخالد بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلى حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اباقتادة سلب قتيل قتله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع فاقبل علي فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا اباقتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابوبكر الصديق لَاهَاءَ الله اذًا لَايَعْمَدُ الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابوقتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس اواق حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجمله اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا ابوعميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبي الله اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه فتحدث

قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لايكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنائم **وكان** من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك القول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا **ومما** يدل على ان السلب لايجب للقاتل ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف قال اني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يترجل في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء **افلاترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما في هذا الحديث انتما قتلتماه ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففي هذا دليل ان السلب لو كان واجبا

حيد

للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الا ترى** ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام **فلما** كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه **وقد** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم **وقد** حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس هو باحق به من اخيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم في جنبه فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه رجل في القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء **فان قال** قائل ان الذين ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه **قيل** له ما دل ما ذكرت على نسخ شئ مما تقدم لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه في غير تلك الحرب **ولما ثبت** ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا لم نجعله ناسخا حتى نعلم ذلك يقينا **ومما** قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم **ان** يونس حدثنا قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا الى عمر ستة آلاف فهذا عمر رضي الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان الاسلاب لا يجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضي الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا الا في تلك الحرب خاصة **وقد** كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان **وقد** كان انس بن مالك رضي الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله بحنين ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لم يجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر **وحدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني عبد الرحمن بن

ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سأل مكحولا ايخمس السلب فقال حدثنى انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء
سلبه فكتب فيه الى عمر رضى الله عنه فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسه **فهذا** مكحول قد ذهب ايضا فى الاسلاب الى ما ذكرنا
وقد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس رضى الله عنه عن الانفال فقال ابن عباس
الفرس من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس رضى الله عنه ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهرى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الانفال فقال السلب والفرس من
الانفال **حدثنا** يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنه قال كنت جالسا
عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفى النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد جعل فى السلب الخمس
وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله فدل ذلك
ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير قدم
انما كان لقول كان قد تقدم منه او لمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجه النظر فى ذلك فانا قد رأينا الامام لو
بعث سرية وهو فى دار الحرب وتخلف هو وسائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر و
ان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام
نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثة
لا تستحق ما غنمت دون سائر اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر فى دار الحرب لا يستحق
احد منهم شيئا مما تولى اخذه من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا
بغير ذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا
دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنى ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف و
هو ابن مالك ان مددیا رافقهم فى غزوة مؤتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويغرى بهم فتلطف له ذلك المددى فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب
فرسه وخر الرومى لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر الى خالد
ابن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكنى استكثرته أعطى
فقلت أنى والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاه وامره أما
ان يدفع الى المددى بقية سلبه فولى خالد ليدفع سلبه فقلت كيف رأيت يا خالد اولم اف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فقال
يا خالد لا تعطه فاقبل على فقال هل انتم تاركوا امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره **افلا** ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خالدا
بدفع بقية السلب الى المددى فلما تكلم عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا يدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا
للمددى بقتله الذى كان ذلك السلب عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام كان من غيره ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر خالدا بدفعه اليه ولم يدفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه ولم منعه منه كقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابى طلحة فى حديث
البراء بن مالك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسيه قال فخمسه فاخبر
عمر انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان بتركهم ذلك لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهمانهم
من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عوف بن مالك من امره خالدا بما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما
امره بما له ان يأمره به ونهاه عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا داؤد بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم فانزل الله عزوجل يسألونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعونى فى هذا الامر كما رأيتم عاقبة امرى حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء فاقسم ففى هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففى هذا الحديث دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استأثروا بقتله دون من سواهم ممن تخلف عنهم **فان قال** قائل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم **قيل** له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك والله تعالى اعلم

باب سهم ذوى القربى

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب ان فاطمة رض اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه اثر الرحى فى يدها وقد بلغها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على انه قال لفاطمة رض ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق فاتيه فاطلبى منه خادما فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل كبرا فى دبر كل صلوة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما فى حديث سليمن **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى عياش بن عقبة قال حدثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هى وامها حتى دخلت على فاطمة رض فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألنه ان يخدمهن فقال رسول الله سبقكن يتامى اهل بدر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حظ لكانت فاطمة رض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا فى السبى الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادما ولكنه كلها الى ذكر الله عزوجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذكر الله عزوجل وتسبيحه وتهليله خير لها **من ذلك وافضل وقد** قسم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذ لم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع فى ذلك من ابى بكر رض وعمر رض ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه **ثم** هذا على رضى الله عنه لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا **وذكروا** فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر فقلت رأيت على بن ابى طالب حيث ولى العراق وما ولى من امور الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر

وعمرؓ قلت وکیف وانتم تقولون قال انہ واللہ ما کان اہلہ یصدرون الا عن رأیہ قلت فما منعہ قال کرہ واللہ ان یدعی علیہ خلاف ابی بکر وعمرؓ
فھذا علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قد اجراہ علی ما کان ابوبکر وعمر رضی اللہ عنہما اجریاہ علیہ لانہ رأی ذلک عدلا ولو کان رأیہ خلاف ذلک
مع علمہ ودینہ وفضلہ اذا لردہ الی ما رأی **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارک عن سفیان
عن قیس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علی عن قول اللہ عز وجل واعلموا انما غنمتم من شیء فان للہ خمسہ قال اما قولہ فان للہ خمسہ فھو
مفتاح کلام اللہ الدنیا والآخرۃ للرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین **واختلف** الناس بعد وفاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال قوم منہم
سہم ذوی القربی لقرابۃ الخلیفۃ وقال قوم سہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم للخلیفۃ من بعدہ ثم اجمعوا رأیہم ان جعلوا ہذین السہمین فی الخیل والعدۃ اجمع
فی سبیل اللہ عز وجل وکان ذلک فی امارۃ ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما قالوا افلا تری ان ذلک مما قد اجمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رجع
الی الکراع والسلاح الذی تکون عدۃ للمسلمین لقتال عدوہم ولو کان ذلک لذوی قرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما منعوا منہ ولما صرفوا
الی غیرہم ولا خفی ذلک علی الحسن بن محمد مع علمہ فی اہلہ وتقدمہ فیہم **وقد** قال ذلک ایضا عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما فی جوابہ لنجدۃ لما
کتب الیہ یسألہ عن سہم ذوی القربی **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء قال ثنا عمی جویریۃ بن اسماء عن مالک
ابن انس عن ابن شہاب ان یزید بن ہرمز حدثہ ان نجدۃ صاحب الیمامۃ کتب الی ابن عباس یسألہ عن سہم ذوی القربی فکتب الیہ ابن عباس انہ لنا وقد
کان دعانا عمر بن الخطاب لینکح منہ ایمنا ویقضی عنہ من غارمنا فابینا الا ان یسلمہ لنا کلہ ورأینا انہ لنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر قال
ثنا ابی قال سمعت قیسا یحدث عن یزید بن ہرمز قال کتب نجدۃ بن عامر الی ابن عباس یسألہ عن سہم ذوی القربی الذی ذکر اللہ وفرض لہم فکتب الیہ
وانا شاہد کنا نری انہم قرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی ذلک علینا قومنا **فھذا** ابن عباس رضی اللہ عنہما یخبر ان قومہم ابوا علیہم ان
یکون لہم ولم یظلموا من ابی ذلک علیہ فدل ذلک ان ما اریدوا فی ذلک بقرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو ما ذکرنا من الفقر والحاجۃ فھذہ حجۃ من
ذہب الی ان ذوی القربی لا سہم لہم من الخمس وان ذلک لم یکن لہم فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا من بعدہ **وقد خالفہم** فی ذلک
آخرون فقالوا قد کان لہم سہم علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو خمس الخمس وکان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یضعہ فیمن شاء منہم
وذکروا فی ذلک ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلی بن شیبۃ البغدادیان قالا ثنا یزید بن ہرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزہری عن سعید بن
المسیب عن جبیر بن مطعم قال لما قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سہم ذوی القربی اعطی بنی ہاشم وبنی المطلب ولم یعط بنی امیۃ شیئا وبنی نوفل
فاتیت انا وعثمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا یا رسول اللہ ہؤلاء بنو ہاشم فضلہم اللہ بک فما بالنا وبنی المطلب وانما نحن وہم فی النسب شیء واحد
فقال ان بنی المطلب لم یفارقونی فی الجاہلیۃ ولا الاسلام **قالوا** فلما اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک السہم بعض القرابۃ وحرم من قرابتہ منہ
کقرابتہم ثبت بذلک ان اللہ لم یرد بما جعل لذوی القربی کل قرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما اراد بہ خاصا منہم وجعل الرأی فی ذلک الی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضعہ فیمن شاء منہم واذا مات فانقطع رأیہ انقطع ما جعل لہم من ذلک کما قد جعل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصطفی من
المغنم لنفسہ سہم الصفی فکان ذلک ما کان حیا یختار لنفسہ من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلک **وممن** ذہب الی ہذا القول ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم
وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا بل ذوو القربی الذین جعل اللہ لہم من ذلک ما جعل ہم بنو ہاشم وبنو المطلب فاعطاہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اعطاہم من
ذلک بجعل اللہ عز وجل ذلک لہم ولم یکن لہ حینئذ ان یعطی غیرہم من بنی امیۃ وبنی نوفل لانہم لم یدخلوا فی الآیۃ وانما دخل فیہا من قرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحتجوا
بنو ہاشم وبنو المطلب خاصۃ فلما اختلفوا فی ہذا ہذا الاختلاف فذہب کل فریق الی ما ذکرنا واحتج لقولہ بما وصفنا وجب ان نکشف کل قول منہا وما ذکرنا من حجۃ قائلہ
لنستخرج من ہذہ الاقاویل قولا صحیحا فنظرنا فی ذلک فابتدأنا بالقول الذی نفی ان یکون لہم فی الآیۃ شیء بحق القرابۃ وانہ انما جعل لہم فیہا ما جعل لحاجتہم وفقرہم کما جعل
للمسکین والیتیم فیہا ما جعل لحاجتہما وفقرہما فاذا ارتفع الفقر عنہم جمیعا ارتفعت حقوقہم من ذلک فوجدنا رسول اللہ قد قسم لذوی القربی حین قسم فاعطی بنی ہاشم
وبنی المطلب وعمہم بذلک جمیعا وقد کان فیہم الغنی والفقیر فثبت بذلک انہ لو کان ما جعل لہم فی ذلک ہو لعلۃ الفقر لا لعلۃ القرابۃ اذا لما دخل اغنیاؤہم فی فقرائہم فی
ما جعل لہم من ذلک ولقصد الی الفقراء منہم دون الاغنیاء فاعطاہم کما فعل فی الیتامی فلما ادخل اغنیاءہم فی فقرائہم ثبت بذلک انہ قصد بذلک الی اعیان القرابۃ لعلۃ قرابتہم لا لعلۃ فقرہم واما ما ذکروا من حدیث

فاطمة رضى الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من السبى الذى كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عز
وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لاحق لك فيه ولو كان ذلك
كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألاه ان يستعملهما على الصدقة لتصيبا منها فقال لهما انما هى اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك
واعطى غيرها ايضا حقه فيكون ترك اعطاءها انما كان لانه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذى يرجو لها به الفوز من الله تعالى والزلفى
عنده وقد يجوز ان يكون قد اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم فى الآثار ما يدفع شيئا من ذلك وقد يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان
منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرابة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه الا ترى الى قول الله عز
وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهما اقرب من الاقربين فلما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك
الولد يخرج من قرابة والده وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحوا مما ذكرنا فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لقرابة فلان ان والديه وولده لا
يدخلون فى ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج فى ذلك بهذه الآية التى ذكرناها فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث
فاطمة رضى الله عنها هذا حجة فى نفى سهم ذوى القربى واما ما احتجوا به فى حديث ابى بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأى فرأيا هما ذلك واجتهدا فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما رأيا فى ذلك فحكما به وهو الذى كان عليهما
وهما فى ذلك مثابان ماجوران واما قولهم ولم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد وهما
امامان عدلان رأيا رأيا فحكما به ففعلا فى ذلك الذى كلفا ولكن قد رأى فى ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا فلم يعنفوهما
فيما حكما به من ذلك اذا كان الرأى فى ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فادى ابا بكر وعمر رأيهما فى ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما
اجتهاده فى ذلك الى ما رآه وكل ماجور فى اجتهاده فى ذلك مثاب مؤد للفرض الذى عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأى
والذى قاله مخالفه هو رأى ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قد كانا خولفا فيما
رأيا من ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما قد كنا نرى انا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبر انهم رأوا فى ذلك
رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوج منه ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا
القول فى خلافة عمر بعد ابى بكر وانهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأى ابى بكر ولا لرأى عمر رضى الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان
عند ابى بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التى تختلف فيها التى يسع فيها اجتهاد الرأى واما قولهم ثم افضى
الامر الى على رضى الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان رأى فى ذلك
ايضا مثل الذى رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقى فى يد على مما كان وقع فى يد ابى بكر وعمر من ذلك شئ لانهما لما كان ذلك وقع فى ايديهما انفذاه
فى وجوهه التى رأياها فى ذلك الذى كان عليهما ثم افضى الامر الى على رضى الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب
فيها خمس لله لانه انما كان شغله فى خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول على رضى الله عنه فى ذلك لو سبى وغنم ففعل
فى ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا فى الاخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد فى تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقى فى يده من
ذلك شئ مما كان غنم من قبله فحرمه ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه فى ذلك كيف كان لان لله
ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء
انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذى كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافه لان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء
ولو كان على رضى الله عنه رأى فى ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما رأياه فى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس
رضى الله عنهما كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه جوابات الحجج التى احتج بها الذين نفوا سهم ذوى القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا فى حياته وانهم كانوا فى ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الأخر فاردنا ان ننظر فى قول من جعله

لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده وثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عزوجل قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا الى ان مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عزوجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني امية وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيمن اعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نفله كان في البدأة فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نفله في البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس وقال اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا فذكروا ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فان كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل

الخمس فذلك جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين فى ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **بما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلنى ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها اناسا من المسلمين **فكان** من الحجة فى ذلك للآخرين عليهم انه لم يذكر فى ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة فى ذلك **واحتجوا** لقولهم ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثنى عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك **قالوا** فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم ما لكم فى هذا الحديث من حجة ولهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لانه فيه فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **ففى** ذلك دليل ان ما نفلوا منه من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث فى النفل من غير الخمس **فلما** لم يكن فى شئ مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام فى ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم اى لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون فى ذلك **واستحال** ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل الذى ليس بمكروه هو النفل فى الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه فى هذا الحديث هو من الخمس **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **ومعنى** قوله الا بعد الخمس عندنا والله اعلم اى حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذى ينفله الامام من بعد ان اثر به ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابى بكرة فى غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انسا من السبى قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطنى من الخمس فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه **فهذا** انس رضى الله عنه لم يقبل النفل الا من الخمس **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن جبلة ابن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار انهم كانوا مع معاوية ابن حديج فى غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذلك غير جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران قال سالت سليمن بن يسار عن النفل فى الغزو فقال لم ار احدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة بن عمرو ان ياخذ منها شيئا **فان قال** قائل ففى هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا **قيل** له قد صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فى ذلك

مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وجبلة انهما يخبران قولنا هذا مع من قد ذكرنا فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قال** قائل فقد روى ايضا عن سعد بن ابى وقاص فى هذا **فذكر** ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابى وقاص **قيل** له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذى ذكرنا من الاختلاف فلم يكن فى ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه **ووجب** بعد ذلك ان يكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل فى ذلك ان الامام اذا قال فى حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان ذلك جائز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك لان هذا لو جاز جاز ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما جعل له لعمله ولم يجز ان ينفل ما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام اياه قد وجب حق الله تعالى فى خمسه وحق المقاتلة فى اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل فى ملك المنفل من ملك العدو **واما** ما قد زال عن ملك العدو وقبل ذلك وصار فى ملك المسلمين فلا نفل فى ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمة على ما قد فصلنا فى هذا الباب وبينا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛ ينفل

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال فى دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن ابن شهاب الزهرى ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبى الله قال ابان انت بهذا يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا يقسم لكل من شهد الوقعة ولمن كان غائبا عنها فى شئ من اسبابها فمن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به فى دار الحرب قبل خروجه منها قسم له **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثنى هانئ بن قيس عن حبيب بن ابى مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره **حدثنا** ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو الازدى قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن كليب بن وائل فذكر باسناده مثله **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان فى غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا فى حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من ارادها فرده الامام عنها وشغله بشئ من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان فى غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابانا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها **فهذان** الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر آخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني سببت قال فكتب في ذلك الى عمر رض فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة **قالوا** فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا **قيل** لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت وصارت دار الاسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السوال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضي عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الآخر الا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح **فنظرنا** في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه مثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو في ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب

باب الارض تفتتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان يكون الناس ببّانا ليس لهم شئ ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه **فذهب** قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها **حدثنا** بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله **فثبت** بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأخر

والذى كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم ولان يقسم وترك ولان يترك **فثبت** بذلك انه هكذا حكم الارضين
المفتتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى فى ذلك صلاحا للمسلمين
ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحرى منه لصلاح المسلمين **وقد** فعل عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فى ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجئ من بعده منهم كما ينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين **فان**
قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضى الله عنه لم يفعل فى السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد
كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخلُ ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك
عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماؤهم فرأيناه قد اهمل نساؤهم ومشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب
اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ما بقى من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقيل
ذلك جميع ما افتتح تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجارتهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأيناه وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب دكيلا
الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الحنطة شيئا معلوما واهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخلُ ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم
الذين قد ثبتت حرمتهم بثمار ارضيهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما
ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضى الله عنه اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم
الارض التى اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم لذلك ملك خراجى فهذا حكم فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس جميعا منه ذلك واخذوا فيها
منه ما اعطاهم ما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله **قالوا** فهذا جعلنا اهل السواد مالكين لارضهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة
وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنموا تلك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان فلذلك
تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب انفس القوم بتركها كما طابت انفس
الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكروا اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها
خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم ممن
عمر صاروا اهل الذمة وقد كان السواد باسره فى ايديهم **فثبت** بذلك ان ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التى ذكروا و
هو على انه لم يكن وجب لله عز وجل فى ذلك خمس وكذلك ما فعل فى رقابهم فمنّ عليهم بان اقرهم فى ارضيهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم فى
رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم **فثبت** بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفى عن اهلها رق المسلمين
وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتج عمر رضى الله عنه بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من
بعدهم فادخل فيها جميع من يجئ من المومنين من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمى الله فى هذه السورة فثبت بما
ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم **فان** احتج فى ذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدى قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر فى اناس من المسلمين
الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما قسمت لكم ولكنى ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد تقاسم
لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال اخبرنا ابو اسامة قال ثنى اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان
عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوجد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر رضى الله عنه والله لولا انى قاسم مسئول لتركتكم

على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل قال فاجازنى عمر بثمانين دينارا **قالوا** فهذا يدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين **قيل** له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل فى طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التى جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقى بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذى قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خراج **فان احتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال حدثنى عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاءت امرأة من بجيلة الى عمر فقالت ان قومى رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تملأ كفى ذهبا وحملى طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر **قيل** لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذى كان سلم عمر لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابى حنيفة وسفيان وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد ابن حميد عن عمرو بن قيس السكونى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم فى قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى راجع فى ذلك رأى امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هى ارض فتح الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع رأى امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر فى ذلك ويخبروه فى كتابهم اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الى ما كان من اجماعكم على ان تختصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو اهل العدو واهل الكفر وانى ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه فى سبيل الله وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيئا على من بقى من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزوا من المؤمنين والسلام عليكم **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ما قد دل فى حكم الارضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو **فان قال** قائل ففى هذا الحديث ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفى ان يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان ومن تابعهما فى ايقاف الارضين المفتتحة لنوائب المسلمين **قيل** له هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال حدثنى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما **ففى** هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر وانه اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين فالذى كان اوقف منها هو الذى كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما فى حديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهم الذين ذكرناهما وهو الذى تولى عمر قسمته فى خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان فى ايقاف الارضين وترك قسمتها اذا رأى الامام ذلك

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجيبى عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها

حتى اذا انقصها ردها فى المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه ردها فى المغانم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم التجيبى عن حنش عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب** قوم منهم الاوزاعى الى انه لا بأس ان يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به فى معمعة القتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فتعرضه للهلاك وانكساد الثمن فى طول مكثه فى دار الحرب واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فيما حدثنى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف فقالوا لا باس ان يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده فى المغنم **قال** ابو يوسف وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعى ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم فى دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشى فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا باس ان يركبها هذا شاؤا او كرهوا وكذلك هذه الحال فى الثياب وكذلك هذه الحال فى السلاح والحال ابين واوضح **الا ترى** ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لا بأس ان يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا فى دار الحرب أرأيت ولو لم يحتاجوا اليها فى معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين اغار عليهم العدو أيقومون هكذا فى وجوه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ايستاسرون هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين وكيف يحل هذا فى المعمعة ويحرم بعد ذلك **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد عن عبد الله بن ابى اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتى احدنا الى طعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته **فاذا** كان الطعام لا بأس باخذه واكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك ايضا لا بأس باخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذى اريد من حديث ابن ابى اوفى هذا غير ما اريد به من حديث رويفع حتى لا يتضادان وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يسلم فى دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو بكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى عليه السلام خذ منهن اربعا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن فى دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم كان تزوجه اياهن فى عقدة واحدة او فى عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ان كان تزوجهن فى عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن فى عقد متفرقة فنكاح الاربع الأول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر انما اصله ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **حدثنا** احمد بن داؤد المكى قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهرى وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهرى **وقد** رواه ايضا عقيل عن الزهرى ما يدل على الموضع الذى اخذه الزهرى منه **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال بلغنى عن عثمان ابن محمد بن ابى سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن **فبين** عقيل فى هذا عن الزهرى مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم فاستحال

ان يكون الزهرى عنده فى هذا شئ عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن ابى سويد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن
انما اتى معمر فى هذا الحديث لانه كان عنده عن الزهرى فى قصة غيلان حديثان هذا احدهما والآخر عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه
وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يرتجع نساءه وماله وقال لومت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابى رغال فى الجاهلية فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا
الحديث الذى فيه كلام عمر للحديث الذى فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الاسناد ثم لو ثبت على مارواه عبد الاعلى
عن معمر عن الزهرى لما كانت ايضا فيه حجة عندنا على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما فى ذلك لان تزويج غيلان ذلك
انما كان فى الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابى عروبة عن معمر فى هذا الحديث **حدثنا** خلاد بن محمد الواسطى قال ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هارون
قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث احمد بن داؤد وزاد انه كان تزوجهن فى
الجاهلية **فكان** تزويج غيلان للنسوة اللاتى كن عنده حين اسلم فى وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ
من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طاريا طرأت به حرمة حادثة على نكاحه
غيلان فامره النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من النساء العدد الذى اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة فطلق
احداهن فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الاخرى وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان فى هذا **فاما** من تزوج
عشر نسوة بعد تحريم الله ما جاوز الاربع فى عقدة واحدة فانه انما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت له بذلك نكاح **الا ترى** انه لو تزوج
ذات رحم محرم منه فى دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقر تحته وان كان عقده لذلك كان فى دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه الى
حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون فى دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه فى العشر نسوة اللاتى تزوجهن وهو مشرك فى دار الحرب يرد حكمه فى ذلك
الى حكم المسلمين فى نكاحاتهم فان كان تزوجهن فى عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن فى عقد متفرقة جاز نكاح الاربع الأول منهن وبطل
نكاح سائرهن **فان قال** قائل فقد ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما فى شئ قالاه فى هذا المعنى وذلك انهما قالا فى رجل من اهل الحرب سبى و
له اربع نسوة وسبين معه ان نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن **قال** فقد كان ينبغى على ما حملا عليه حديث غيلان ان يجعلا له ان
يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين لان نكاح الاربع قد كان كله ثابتا صحيحا وانما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين
كما انه لما طرأ حكم الله فى تحريم ما فوق الاربع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار اربع من نسائه وفراق سائرهن **قيل** له ما خرج
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بما ذكرت عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفى عليك **وذلك** ان هذا كان تزوج الاربع فى وقت ما تزوجهن
بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فاذا تزوج وهو حربى فى دار الحرب ما فوق اثنتين ثم سبى وسبين معه رد حكمه فى ذلك الى حكم تحريم
قد كان قبل نكاحه فصار كانه تزوجهن فى عقدة بعد ما صار رقيقا وهو فى ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فارضعتهما معا
فانهما تبينان منه جميعا ولا يؤمر بان يختار احداهما فيمسكها ويفارق الاخرى لان حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه اياهما وكذلك الرق الطارى
على النكاح الذى وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيلان بن سلمة لان
غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الاربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمة ما حرم عليه عليه
من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له فى الطلاق الذى ذكرنا **فان احتجوا** ايضا فى ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابى ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال اسلمت وعندى ثمانى نسوة فامرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منهن اربعا **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **قيل** له قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه فى حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد بقوله له اختر منهن اربعا اى اختر منهن اربعا فتزوجهن ولا دلالة فى هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين **وان احتجوا** فى ذلك ايضا
بما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال

اسلمت وعندی اختان فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال طلق احدٰهما **حدثنا** علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا وهب بن جریر عن ابیه عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب عن ابی وهب الجیشانی عن الضحاک بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال اسلمت وعندی اختان فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسألته فقال طلق ایتهما شئت **قیل** لهم هذا یوجب الاختیار کما ذکرتم وهو اوضح من حدیث حارث بن قیس ولکنه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم انما خیره لان نکاحه کان فی الجاهلیة قبل تحریم الله عز وجل ما فوق الاربع فیکون معنی هذا الحدیث مثل معنی حدیث غیلان بن سلمة فقد ثبت بما بینا فی هذا الباب ما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب الیه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف بعض المتقدمین **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا غندر او عبد الاعلی عن سعید عن قتادة قال یاخذ الاولی والثانیة والثالثة والرابعة

باب الحربیة تسلم فی دار الحرب فتخرج الی دار الاسلام ثم یخرج زوجها بعد ذلک مسلما

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال رد النبی صلی الله علیه وسلم ابنته زینب علی ابی العاص ابن الربیع علی النکاح الاول بعد ثلاث سنین **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن قال رد النبی صلی الله علیه وسلم علی عکرمة بن ابی جهل ام حکیم بنت الحارث بن هشام بعد شهر او قریب من سنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان المرأة اذا اسلمت فی دار الحرب وجاءتنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلک فادرکها وهی فی العدة فهی امرأته علی حالها وان لم یدرکها حتی تخرج من العدة فلا سبیل له علیها واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لا سبیل له علیها فی الوجهین جمیعا وخروجها عندهم من دار الحرب یقطع العصمة التی کانت بینها وبین زوجها ویبینها منه **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا یحیی الحمانی قال ثنا حفص یعنی ابن غیاث عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد زینب علی ابی العاص بنکاح جدید **حدثنا** فهد قال ثنا یحیی قال ثنا حفص عن داؤد عن الشعبی مثله **قالوا** ففی حدیث عبد الله بن عمرو وهذا خلاف ما فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما **وقد** وافق عبد الله بن عمرو علی ذلک عامر الشعبی مع علمه بمغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فهذا اولی مما قد خالفه لمعان سنبینها فی هذا الباب ان شاء الله تعالی **وکان** من الحجة لهم فی ذلک علی من ذهب الی القول الاول ان ابن عباس رضی الله عنهما انما فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ردها علی ابی العاص علی النکاح الاول فلیس فی ذلک دلیل انه ردها الیه لانها فی العدة ولا کیف کان الحکم یومئذ فی المشرکة تسلم وزوجها مشرک أیبینها ذلک منه او یکون زوجة له علی حالها وانما یکون حدیث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولی لو کان فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ردها علی ابی العاص لانه ادرکها وهی فی العدة **فاما** اذا لم یتبین لنا العلة التی لها ردها علیه فقد یجوز ان یکون هی لعدة وقد یجوز ان تکون لان الاسلام لم یکن حینئذ یبینها منه ولا یزیلها عن حکمها المتقدم **ولقد** حدثنا ابو بکر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زید قال حدثنی ابو توبة الربیع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من این جاء اختلافهم فی زینب فقال بعضهم ردها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی العاص علی النکاح الاول وقال بعضهم ردها بنکاح جدید أتری کل واحد منهم سمع من النبی صلی الله علیه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم یجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الی الکفار فی سورة الممتحنة بعد ما کان ذلک جائزا حلالا فعلم ذلک عبد الله بن عمرو ثم رأی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رد زینب علی ابی العاص بعد ما کان علم حرمتها علیه بتحریم الله المؤمنات علی الکفار فلم یکن ذلک عنده الا بنکاح جدید فقال ردها علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بنکاح جدید ولم یعلم عبد الله بن عباس رضی الله عنهما بتحریم الله عز وجل المؤمنات علی الکفار حتی علم برد النبی صلی الله علیه وسلم زینب علی ابی العاص فقال ردها علیه بالنکاح الاول لانه لم یکن عنده بین اسلامه واسلامها فسخ للنکاح الذی کان بینهما **قال** محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذکره ما رد زینب به علی ابی العاص انه النکاح الاول او النکاح الجدید **قال** ابو جعفر وقد احسن محمد فی هذا وتصحیح الآثار فی هذا الباب علی هذا المعنی الصحیح یوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو **والدلیل** علی ذلک ان ابن عباس رضی الله عنهما قد کان یقول فی النصرانیة اذا اسلمت فی دار الاسلام وزوجها کافر **ما قد** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس فی الیهودیة والنصرانیة تکون تحت النصرانی او الیهودی فتسلم هی قال یفرق بینهما الاسلام یعلو ولا یعلی **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قیس بن الربیع

فی

عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى **فيجوز** ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت فى دار الاسلام
وزوجها نصرانى انها تبين منه ولا ينتظر بها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التى ليست بكتابية اذا اسلمت فى دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر
بها الحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها فى دار الاسلام اذا كان يبينها من زوجها النصرانى الذمى فاسلامها
فى دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك فى دار الحرب احرى ان يبينها **فثبت** بهذا من قول ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى
العصمة منقطعة باسلام المرأة لا بخروجها من العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رده زينب على ابى العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده **فهذا** وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** فى
ذلك فانا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستانف نكاحه عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على
النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف حكمه فرأينا الله عز وجل قد حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها
فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع الطارى على النكاح فى حكم الرضاع المتقدم للنكاح فى اشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها
وكانت ثم اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح **من** ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المرأة فى عدتها من زوجها
واجمع المسلمون ان العدة من الجماع فى النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت
عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق فى هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر
فى المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك فى الرضاع الذى ذكرنا اولا تبين منه
باسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة التى ذكرنا التى فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا فى ذلك فوجدنا
العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة فى حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذى ذكرنا يجب به الفرقة فى حال كونه ولا ينتظر بها شئ بعده
وكان الاسلام الطارى على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به **فقال** قوم تجب فى وقت اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقال
آخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيأباه فيفرق بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وقال آخرون هى امرأته ما لم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وسنأتى باسانيد هذه الروايات فى آخر
هذا الباب ان شاء الله تعالى **فلما** ثبت ان اسلام الزوجة الطارى على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها فى حال ما ثبت ان حكم
ذلك بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها كان كذلك الاسلام **فهذا**
وجه النظر فى هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها فى دار الاسلام كانت او فى دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
يخالفون هذا ويقولون فى الحربية اذا اسلمت فى دار الحرب وزوجها كافر انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فاى ذلك كانت بانت
به من زوجها وقالوا كان النظر فى هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها فى دار الاسلام فهى امرأته على حالها حتى
يعرض القاضى على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يأبى فيفرق بينهما وقالوا كان النظر فى ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكننا
قلدنا ما روى عن عمر رضى الله عنه **فذكروا** ما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحق الشيبانى عن السفاح عن داود بن
كردوس قال كان رجل منا من بنى تغلب نصرانى تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر رضى الله عنه فقال له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لم ادع
هذا الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر رضى الله عنه بينهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال
ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيبانى عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبى عن عمر رضى الله عنه نحوه **فقلدوا** ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الذى
اسلمت امرأته فى دار الاسلام وجعلوا للذى اسلمت امرأته فى دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض
الذى كانوا يعرضونه عليه لو كان فى دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة و
نحن فى هذا على ما روينا عن ابن عباس رضى الله عنه من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة **واما** ما روى عن على رضى الله عنه فى

ذلك فما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها وقد روى عن الزهري وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيرا يوم بدر فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها وحدثنا عبيد الله قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة

باب الفداء

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابوبكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين حدثنا ابوبكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن وان كرهتم قال ابوجعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يفدى ما في ايدي المشركين من اسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمة الله عليه وكره آخرون ان يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمين اياه فمكروه ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس ان يفادي فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيرد الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما فمما بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احتبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذ لك حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي برجل وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال ابو جعفر فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك الماسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بمن في يديه من اسرى اهل الحرب الذين قد اسلموا وان قول الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار فلما ثبت بذلك وثبت ان لا يرد الى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرم بما يحرم الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها ممن نقضها

والرجوع الى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبناه من اهل الحرب فملكناه صار بملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية الينا كما ناخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما يحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادى بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا فى دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربى اذا اسرناه فصار ذمة لنا او وقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المفاداة به ورده الى ايدى المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم فى افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اذا اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته المرأة بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنيمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب فى قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة التى اخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبى صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه فى دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شئ وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم فى الحديث الاول ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهى فى دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شان المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبى صلى الله عليه وسلم باخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا والذى فيه الدليل على ذلك ما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائى ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذى اشتراه به وهو لك والا فهو له حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهانى قال ثنا سفيان الثورى عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فهذا هو الذى فيه وجه الحكم فى هذا الباب كيف هو وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين فمما روى عنهم فى ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شئ له حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب رض وابا عبيدة قالا ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبى للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذى اخذ به حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمن الاسدى قال ثنا ابن ابى زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض ان غلاما لابن عمر رض ابق الى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطيها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها

قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير عمر رضـ بن الخطاب **حدثنا** احمد ابن داؤد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن ابن ابراهيم وعامر قال وقال قتادة عن عمرؓ انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به **حدثنا** احمد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمرؓ فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله بن عمرؓ قبل ان يقسم المقاسم ولم يذكروا فيه هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علىؓ بن ابى طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون فهو فئ للمسلمين لا يرد منه شئ **فكل** هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه **وقد** خالفهما فى ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلى وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وشد ما قالوه من ذلك ما قد رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا منعنا من ذلك بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلف فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون فى ذلك فاخذوه من ايدى المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه فى هذا الباب اولا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قد قال بعض من روينا عنه فى هذا الباب ايضا فنظرنا فى ذلك فرأينا النبى صلى الله عليه وسلم قد حكم فى مشترى البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشترى من الحربيين كما يملك الذى يقع فى سهمه من الغنيمة ما يقع فى سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة فوقع شئ منها فى يد رجل وقد كان اسر ذلك من يد آخر ان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذ ما كان اسر من يده من يد الذى وقع فى سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذى ذكرها بثمنه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **قال ابوجعفر** فذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذى عناه النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لم يبين لنا فيه اى كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذى له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الآخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل فى شئ من الآثار ما يدل على ما اراد به من ذلك **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسىٰ قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثنى على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم **فلما** جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين **فان قال** قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم **قيل** له ما فى هذا دليل لك على ما ذكرت لانا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث **من** ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح

ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث
ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذ كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه
فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين **وقد** روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
اخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن
ربك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن موسى بن ابي
كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لاهله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال سألت
سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال نرثهم ولا يرثونا **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى
ابن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح عن سعيد
ابن المسيب مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله لبنيه ولده من المسلمين على
كتاب الله **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لوارثه من
المسلمين اذا ارتد عن الاسلام **فهؤلاء** الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشذ ذلك من قولهم ما قد وصفنا في هذا الباب
مما يوجبه النظر **وفي** ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا رأيناهم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمعوا ان
الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظور في حالة الردة بالحظر المقدم وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا
او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله وقد
رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم
بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من احد الوجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الاسلام او يصير للمسلمين فان
صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج
بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
اجمعين وانما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربي
يدخل الينا اذا عاد الى دار الحرب وخلف مالا ههنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب

باب احياء الارض الميتة

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيي ارضا مواتا من ارض فهي له وليس لعرق ظالم حق **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد
ابن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط
على شيء فهو له **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيي ارضا ميتة فهي له اذن له الامام في ذلك او لم يأذن وجعلها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيي ارضا ميتة
فهي له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احب فلا امر للامام في ذلك وقالوا قد دلت على هذا ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والانهار

من اخذ منه شيئا ملكه باخذه اياه وان لم يأمره الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج فى ذلك الى باحة من الامام ولا الى تمليك والامام فى ذلك وسائر الناس سواء قالوا فكذلك الارض الميتة التى لا ملك لاحد عليها فهى كالطير الذى ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئا فهو له باخذه اياه ولا يحتاج فى ذلك الى امر من الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه فى الماء والصيد الذين ذكرنا **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا يكون الارض تحيى الا بامر الامام فى ذلك لمن يحييها وجعلها له وقالوا ليس ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فى هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك الاحياء الذى جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض للذى احياها فى هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيى ارضا ميتة فهى له اى من احياها على شرائط الاحياء فهى له ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى الحديث ويجوز ان يكون على ما تأوله ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى **فنظرنا** اذ لم نجد فى هذا الحديث حجة لاحد الفريقين فى غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل على شئ من ذلك **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله **حدثنا** يزيد وابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى لله ولرسوله **فلما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله والحمى ما حمى من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد **وقد** بينا ما يحتمله الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء بنا ان نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر الثانى **واما** ما يدخل لابى حنيفة فى ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين ماء الانهار والصيد انا رأينا الصيد وماء الانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا ورأيناه لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها لرجل آخر جاز وكذلك لو احتاج الامام الى بيعها فى نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك فى ماء نهر ولا فى صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك الى الامام فى الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها فى يده كسائر الاموال التى فى يده للمسلمين لا رد لها بعينه ولا يملكها احد باخذه اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان الصيد والماء ليس الى الامام بيعهما ولا تمليكهما احدا كان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكهما يجب باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التى ذكرنا **فان احتج محتج** فى ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا ويونس بن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رض بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهى له وذلك ان رجالا كانوا يتحجرون من الارض **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رض مثله **قيل** له لا حجة لك فى هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له **وقد** روى عن عمر رضى الله عنه فى غير هذا الحديث ما يدل على ان مراده فى هذا الحديث هو ما ذكرناه **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رض فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا فى نخيلى فافعل فكان اول من اتخذ الفلايا بارض البصرة قال فكتب عمر رض الى ابى موسى الاشعرى ان كانت حمى فاقطعها اياه **افلا ترى** ان عمر رض لم يجعل لاخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى اياك لان لك ان تحييها دونى وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رض هو ما اذن الامام فيه للذى يتولاه ويملكه اياه **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رض لنا رقاب الارض **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين فى عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه

باب انزاء الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابى رزين عن على بن ابى طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم عن عثمان بن علقمة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزئ الحمر على الخيل **فذهب** قوم الى هذا فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الاثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم اياها لما انزئت الحمر على الخيل **الا ترى** انه لما نهى عن اخصاء بنى آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان فى اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق فى اخصائهم **وقد** حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى قال ثنا عفيف ابن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبى قال أُتِىَ عمر بن عبد العزيز بخصى فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شئ فى تركه كسبه ترك لبعض اهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهى الذى فى الاثار الاول لم يريد به التحريم ولكنه اريد به معنى آخر **فمما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وَلَّيتُم يوم حنين فقال لا والله ما ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولّى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن حارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا على بن الجعد قال ثنا زهير بن ابى اسحق عن البراء مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن حارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصين قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن ابن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الله بن بشر عن ابيه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباهم وهو راكب على بغلته **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البنانى وحميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهباء فمر على حائط لبنى النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا فائد عن عبيد الله بن على بن ابى رافع عن ابيه انه رأى بغلة النبى صلى الله عليه وسلم شهباء وكانت عند على بن حسين **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء **حدثنا** محمد ابن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن اسلم بن ابى عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث **فقد** تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ركوب البغال **وقد** روى فى ذلك عن على بن ابى طالب

رضی اللہ عنہ ما قد حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عائذ بن حبیب عن الحجاج عن سعید بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رأیت علیا اتی ببغلۃ یوم الاضحی فرکبھا فلم یزل یکبر حتی اتی الجبانۃ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبۃ عن الحکم قال سمعت یحیی بن الجزار عن علی بن ابی طالب انہ خرج یوم النحر علی بغلۃ بیضاء یرید الصلوۃ فجاء رجل فاخذ بخطام بغلتہ فسألہ عن یوم الحج الاکبر فقال ھو یومک ھذا خل سبیلھا فان قال قائل فما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلک الذین لایعلمون قیل لہ قد قال اھل العلم فی ذلک معناہ ان الخیل قد جاء فی ارتباطھا واکتسابھا وعلفھا الاجر ولیس ذلک فی البغال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما ینزأ فرس علی فرس حتی یکون عنھما ما فیہ الاجر ویحمل حمار علی فرس فیکون عنھما بغل لا اجر فیہ الذین لایعلمون ای لانھم یترکون بذلک انتاج ما فی ارتباطہ الاجر وینتجون ما لا اجر فی ارتباطہ فمما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الثواب فی ارتباط الخیل ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ھشام بن سعید عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخیل فقال ھی لثلاثۃ لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطھا عدۃ فی سبیل اللہ فانہ لو طول لھا فی مرج خصیب او روضۃ خصیبۃ کتب اللہ لہ عدد ما اکلت حسنات وعدد ارواثھا حسنات ولو انقطع طولھا ذلک فاستنت شرفا او شرفین کتب اللہ عدد آثارھا حسنات ولو مرت بنھر عجاج لا یرید السقی بہ فشربت منہ کتب اللہ لہ عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطھا تغنیا وتعففا ثم لم ینس حق اللہ فی رقابھا وظھورھا کانت لہ سترا من النار ومن ارتبطھا فخرا ورئاء ونواء علی المسلمین کانت لہ بورا یوم القیمۃ قالوا فالحمر یا رسول اللہ قال لم ینزل علی فی الحمر شئ الا ھذہ الایۃ الفاذۃ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ ومن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو ابن الحارث عن بکیر عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ذلک ایضا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الخیل معقود فی نواصیھا الخیر الی یوم القیمۃ حدثنا فھد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ثنا علی بن مسھر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد اللہ بن سلمۃ القعنبی قال ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا طلحۃ بن ابی سعید ان سعید المقبری حدثہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احتبس فرسا فی سبیل اللہ ایمانا باللہ وتصدیقا بوعد اللہ کان شبعہ وریہ وروثہ حسنات فی میزانہ یوم القیمۃ حدثنا فھد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن لھیعۃ قال اخبرنی عتبۃ بن ابی حکیم عن الحصین بن حرملۃ المھری عن ابی المصبح عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیل فی نواصیھا الخیر والنیل الی یوم القیمۃ وقلدوھا ولا تقلدوھا الاوتار حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعۃ عن جریر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیھا الخیر الی یوم القیمۃ الاجر والغنیمۃ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبید اللہ بن محمد التیمی قال ثنا یزید بن زریع عن یونس فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال سمعت معاویۃ بن صالح یحدث قال حدثنی زیاد بن نعیم انہ سمع ابا کبشۃ یحدث صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخیل معقود فی نواصیھا الخیر واھلھا معانون علیھا والمنفق علیھا کالباسط یدیہ بالصدقۃ حدثنا فھد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابن ادریس وابن فضیل عن حصین عن الشعبی عن عروۃ البارقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل فقیل یا رسول اللہ مم ذلک قال الاجر والغنیمۃ الی یوم القیمۃ وزاد فیہ ابن ادریس والابل عز لاھلھا والغنم برکۃ حدثنا فھد قال ثنا ابراھیم قال ثنا فطر عن ابی اسحق قال وقف علینا عروۃ البارقی ونحن فی مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل ابدا الی یوم القیمۃ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن العیزار بن حریث عن عروۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد الوحاظی قال ثنا زھیر عن جابر بن عامر عن عروۃ البارقی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد الاجر والغنیمۃ حدثنا محمد بن حمید قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا عبد اللہ بن سالم قال ثنا ابراھیم بن سلیمن الافطس قال ثنا الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر قال حدثنی سلمۃ بن قیس السکونی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیھا

بنی هاشم بالنهی عن انزاء الحمیر علی الخیل قیل له
الخیر الی یوم القیٰمة واهلها معانون علیها **فان قال** قائل فما معنی اختصاص النبی صلی الله علیه وسلم بنی هاشم بالنهی عن انزاء الحمیر علی الخیل قیل له
ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا المرجی هو ابن رجاء قال ثنا ابو جهضم قال حدثنی عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ما اختصنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بثلاث ان لا نأکل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزی حمارا علی فرس قال فلقیت عبد الله بن الحسن وهو یطوف
بالبیت فحدثته فقال صدق کانت الخیل قلیلة فی بنی هاشم فاحب ان تکثر فیهم فبین عبد الله بن الحسن بتفسیره هذا المعنی الذی له اختص رسول الله
صلی الله علیه وسلم بنی هاشم ان لا ینزوا حمارا علی فرس وانه لم یکن للتحریم وانما کانت العلة قلة الخیل فیهم فاذا ارتفعت تلک العلة وکثرت الخیل فی
ایدیهم صاروا فی ذلک کغیرهم وفی اختصاص النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم بالنهی عن ذلک دلیل علی اباحته ایاه لغیرهم ولما کان صلی الله علیه وسلم
قد جعل فی ارتباط الخیل ما ذکرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمیر فلم یجعل فی ارتباطها شیئا والبغال التی هی خلاف الخیل مثلها کان من ترک
ان تنتج ما فی ارتباطه وکسبه ثواب وانتج ما لا ثواب فی ارتباطه وکسبه من الذین لا یعلمون **فقد** ثبت بما ذکرنا اباحة نتج البغال لبنی هاشم وغیرهم
وان کان انتاج الخیل افضل من ذلک وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

کتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

قال الله عزوجل ما افاء الله علی رسوله من اهل القری فلله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل
وقال الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل **قال** ابو جعفر فکان
ما ذکر الله عزوجل فی الآیة الاولی هو فیما صالح علیه المسلمون اهل الشرک من الاموال وفیما اخذوه منهم فی جزیة رقابهم وما اشبه ذلک وکان ما ذکره
فی الآیة الثانیة هو خمس ما غلبوا علیه بأسیافهم وما اشبهه من الرکاز الذی جعل الله فیه علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم الخمس وتواترت بذلک
الآثار عنه صلی الله علیه وسلم **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالک بن انس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب
وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الرکاز الخمس **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی قال ثنا
سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فقال له السائل یا ابا محمد امعه ابو سلمة فقال
ان کان معه فهو معه فکان حکم جمیع الفئ وخمس الغنائم حکما واحدا ثم تکلم الناس بعد ذلک فی تاویل قوله عزوجل فی آیة الفئ فلله وفی الغنیمة فان
لله فقال بعضهم قد وجب لله عزوجل بذلک سهم فی الفئ وفی خمس الغنیمة فجعل ذلک السهم فی نفقة الکعبة **ورووا** ذلک عن ابی العالیة کتب
علی بن عبد العزیز حدثنی عن ابی عبید الله عن حجاج عن ابی جعفر الرازی عن الربیع عن ابی العالیة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤتی بالغنیمة
فیضرب بیده فما وقع فیها من شئ جعله للکعبة وهو سهم بیت الله ثم یقسم ما بقی علی خمسة فیکون للنبی صلی الله علیه وسلم سهم ولذی القربی سهم
ولليتامی سهم وللمساکین سهم ولابن السبیل سهم قال والذی جعله للکعبة هو السهم الذی لله عزوجل **وذهب** آخرون الی ما اضاف الله
جل ثناؤه الی نفسه من ذلک انه مفتاح کلام افتتح به ما امر من قسمة الفئ وخمس الغنائم فیه قالوا وکذلک ما اضافه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ورووا ذلک عن ابن عباس رضی الله عنهما حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمن الحضرمی ومحمد بن خزیمة بن راشد البصری وعلی بن عبد الرحمن
ابن المغیرة الکوفی رحمة الله علیهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاویة بن صالح عن علی بن ابی طلحة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کانت
الغنیمة تقسم علی خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل علیها وخمس واحد یقسم علی ربعة فربع لله وللرسول ولذی القربی یعنی قرابة النبی صلی الله علیه
وسلم فما کان لله وللرسول فهو لقرابة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یأخذ النبی صلی الله علیه وسلم من الخمس شیئا والربع الثانی للیتامی والربع
الثالث للمساکین والربع الرابع لابن السبیل وهو الضیف الفقیر الذی ینزل بالمسلمین **وذهب** قوم الی ان معنی قول الله عزوجل فان لله
خمسه مفتاح کلام وان قوله وللرسول یجب به لرسول الله سهم وکذلک ما اضافه الی من ذکره فی آیة خمس الغنائم جمیعا **ورووا** ذلک عن الحسن
ابن محمد بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة موسی بن مسعود قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن سفیان عن قیس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علی عن قول الله

عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام الله فى الدنيا والاخرة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبى صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله عزوجل فكان ذلك فى امارة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما **فلما** اختلفوا فيما يقسم عليه الفئ وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه وجب ان ننظر فى ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولا صحيحا فاعتبرنا قول الذين ذهبوا الى انهما يقسمان على ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عزوجل الى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف فى حق الله تعالى كما ذكروا هل له معنى ام لا فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الامة من الامم ثم اباحها الله لهذه الامة رحمة منه اياها وتخفيفا منه عنها وجاءت بذلك الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لم تحل الغنيمة لاحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم فى الكتاب السابق **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا فى الغنائم فاختلف بهم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الانفال فانتزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عزوجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله عزوجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **حدثنا** مالك بن يحيى قال ثنا ابو النصر قال ثنا الاشجعى قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى ربيعة عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة رضى الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل القران يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الاية نزلت فى غير هذا المعنى **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن سليمن عن عطاء فى قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشركين الى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبى صلى الله عليه وسلم وقال والدليل على صحة هذا التاويل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابى بكرة **حدثنا** فهد قال ثنا عثمان بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابو بكرة منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفى قال اخبرنا على بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد الطائف فكان ممن عتق يومئذ ابو بكرة وغيره فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدى قال ثنا يحيى بن آدم عن الفضل بن مهلهل عن المغيرة عن الشباك عن الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة فابى علينا وقال هو طليق الله وطليق رسوله فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابا بكرة ومن نزل اليه من عبيد الطائف عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين وانهم اذا اخذوا بغير قتال كما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان معه من المسلمين وقد قال قوم ان تاويل هذه الاية اريد به معنى غير هذين

المغنيين حدثنا عبداللہ بن محمد بن سعيد بن ابی مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة قال ثنا داؤد بن ابی هند عن عكرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم من فعل كذا او كذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلس الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءً لكم فانزل اللہ عزوجل يسئلونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوا فی هذا الامر كما رأيتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوية أفلا ترى ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم قد قسم كله بينهم كما انزل اللہ تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال للہ والرسول وكان ما اضافه اللہ الى نفسه على سبيل الفرض وما اضافه الى رسوله على سبيل التمليك وقد روی فی ذلك وجه آخر ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت فیّ اربع آيات اصبتُ سيفا يوم بدر فقلت يا رسول اللہ نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول اللہ نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول اللہ نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته اتجعل كمن لا غنى له او قال اجعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يسئلونك عن الانفال الى آخر الآية قال ابو جعفر ففی هذه الآثار كلها التی اباحة الغنائم انما جعلت فی بدء تحليلها للہ والرسول فلم يكن ما اضاف اللہ سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شئ منها فی حق اللہ تعالى فيصرف ذلك فی ذلك الحق بعينه لا يجوز ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فيكون مقسوما على سهمين مصروفة فی وجهين بل جعلت كلها متصرفة فی وجه واحد وهو ان جعلت لرسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فلم يستاثر بها على صحابه ولم يخص بها بعضهم دون بعض بل عمهم بها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها للہ خمسا لان آية الخمس فی الافياء وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ ففيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت آية الغنائم وهی التی وقع فی تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف اللہ تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به للہ فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فيها ولكنه كان منه على انه عزوجل فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التی ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان الغنيمة تقسم على ستة اسهم ثم رجعنا الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به فی ذلك من خبر ابن عباس رضی اللہ عنهما الذی رويناه فی صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل العلم بالآثار يقولون انه صحيح وان علی بن ابی طلحة وان كان لم يكن رأى عبداللہ بن عباس رضی اللہ عنهما فانما اخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضی اللہ عنهما حدثنا علی بن الحسين بن عبدالرحمن بن فهم قال سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا رحل الى مصر فانصرف منها بكتاب التاويل لمعاوية ابن صالح ما رأيت رحلته ذهبت باطلة فوجدنا ما اضيف الى رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم والتحية فی آية الانفال قد كان على التمليك لا على ما سواه فقد كان فی هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على اهل هذا القول ولكنا نزيد فی الاحتجاج عليهم فنقول قد وجدنا اللہ عزوجل اضاف الى رسوله صلى اللہ عليه وسلم شيئا من الفئ فی غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما فی اول هذا الباب فكان ذلك على التمليك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عزوجل قال ما افاء اللہ على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب حدثنا يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس النضری قال ارسل الیّ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسم بينهم فبينا انا كذلك اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هذا عثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ائذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلی يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بينی وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء اللہ على رسوله من اموال بنی النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارح كل واحد منهما عن صاحبه فقال عمر رضی اللہ عنه انشدكم اللہ الذی باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فانی ساخبركم عن هذا الفئ ان اللہ خص نبيه بشئ لم يعطه غيره فقال ما افاء اللہ على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فواللہ ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقی منها هذا المال وكان ينفق منه على اهله رزق سنته ثم يجعل ما بقی مجمع مال اللہ افلا ترى ان قوله عزوجل وما افاء اللہ على رسوله منهم هو على فی تملكه رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم دون سائر الناس ليس على

مفتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك فكذلك ما اضافه اليه ايضا فى اية الفئ وفى اية الغنيمة اللتين قد منا ذكرهما فى صدر هذا الكتاب هو على التمليك منه له ليس على مفتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا ان الفئ والخمس من الغنائم قد كانا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفان فى خمسة اوجه لا فى اكثر منها ولا فيما دونها **وقد** كتب الى على بن عبد العزيز يحدثنى عن ابى عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله ابن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليهم فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يختار **ثم** حدثنيه يحيى بن عثمان قال ثنا ابى وسعيد بن عُفير فذكره باسناده ومتنه عنهما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال مما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ونقسم البقية بينهم **وقد** روى ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابى رباح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة قال سمعت يحيى بن الجزّار يقول سهم النبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا فى تاويل قوله عز وجل ولذى القربى من هم **فقال** بعضهم هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة **وقال** قوم هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** قوم هم قريش كلها الذين يجمعه واياهم اقصى اب له من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل امهاته ممن ليس من قريش غير انه لم يكن عليه ان يعمهم انما كان عليه ان يعطى من رأى اعطاءه منهم دون بقيتهم **وقال** قوم هم قرابته من قبل اٰبائه الى اقصى اب له من قريش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل ام منهن من العشيرة التى هى منها غير انه لم يكن عليه ان يعمهم بعطيته انما يعطى من رأى اعطاءه منهم **وقد احتج** كل فريق منهم لما ذهب اليه فى ذلك بما سنذكره فى كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلزم من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبنى هاشم خاصة **فاحتجوا** فى ذلك بان الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريمه الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بنى هاشم قد حرمها على مواليهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الاٰثار بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم بن ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد واٰل محمد وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما نصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان اٰل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسىٰ قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة على رضى الله عنهما فقالت ان مولىً لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرنه ان عليًا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعانى فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بنى هاشم قد دخل فيهم مواليهم ولم يدخل مواليهم معهم فى سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى فى اية الفئ وفى اية خمس الغنيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة **ويفسد** هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك انا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبنى هاشم كهى لجميع المسلمين لكانت حراما على غنيائهم كحرمتها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بنى هاشم فى سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا فى الجاهلية والاسلام جميعا الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بنى هاشم فدل ذلك ان سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يحل له خلفا من الصدقة التى حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى فى الاٰيتين اللتين قد منا فى اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في ذلك حدثنا علي بن شيبة ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى به اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام قالوا فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمهم بعطيته اياهم ان يعطيه ذوي قرباه بني هاشم وبني المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطهم شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه وهذا القول ايضا عندنا فاسد لانا قد رأيناه قد حرم بني امية وبني نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بني المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاءهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه اعطاءهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم ولا من بني المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو ابعد من الاب الذي يلقاه عنده بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سعيد بن داود الزبيري قال ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير بن العوام يوم خيبر اربعة اسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما لذي القربى حدثنا الحسين ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الزبير يضرب له في الغنم باربعة اسهم سهمين لفرسه وسهمان لذي القربى فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى الزبير بن العوام لقرابته منه من سهم ذوي القربى والزبير ليس من بني هاشم ولا بني المطلب وقد جعل فيما اعطاه من ذلك كبني هاشم وبني المطلب دل ذلك ان ذوي القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي قرابته فان قال قائل ان الزبير وان لم يكن من بني هاشم فان امه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه فقام عنده بموضعه منه بامه مقام غيره من بني هاشم قيل له لو كان بما وصفت كما ذكرت اذا لاعطى من سواه من غير بني هاشم ممن امه من بني هاشم وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ممن امهاتهم هاشميات ممن هو امس برسول الله صلى الله عليه وسلم بنسب امه رحما من الزبير منهم امامة ابنة ابي العاص بن الربيع وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربى اذ حرم بني امية وهي من بني امية ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامها الهاشمية وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وحرم ايضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا وامه ام هانئ ابنة ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بامه شيئا اذ كانت من بني هاشم فدل ذلك ان المعنى الذي اعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما اعطاه من سهم ذوي القربى ليس لقرابته لامه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت بما ذكرنا ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بني هاشم ومن غير بني المطلب وقد امر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين فلم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنذارة بني هاشم وبني المطلب خاصة بل قد انذر من قوم ممن هو ابعد منه رحما من بني امية ومن بني نوفل حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث قال ابو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث انه قصد بالنذارة الى بني هاشم خاصة حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم مثله غير انه قال اجمع لي بني المطلب حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سليمن

التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضفة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناف اني نذير ففي هذا الحديث ادخاله بني عبد مناف مع من هو اقرب اليه منهم من قرابته حدثنا ربيع ابن سليمن قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف انا النذير والموت المغير والساعة الموعد ففي هذا الحديث انه دعا بني قصي مع من هو اقرب اليه منهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بني كعب بن لوى انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففي هذا الحديث انه انذر بني كعب بن لوى مع من هو اقرب اليه منهم وفي الحديث ايضا انه جعلهم جميعا ذوي ارحام حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني عدي يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففي هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا ابن خالد قال حدثني الزهري قال ثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشا بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعا ذوو قرابته ولولا ذلك لقصد بالنذارة الى ذوي قرابته منهم وترك من ليس منهم بذوي قرابة له فلم ينذره كما لم ينذر من جمعه واياه اب غير قريش فان قال قائل انه انما جمع قريشا كلها فانذرها لان الله عز وجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا قريشا كلها اذ كانت باجمعها عشيرته التي هي اقرب العشائر اليه قيل له لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتك القربى ولكن الله عز وجل لم يقل كذلك وقال له وانذر عشيرتك الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرنا قول من جعل ذا قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب خاصة وفيما ذكرنا من هذه الحجة التي احتججنا بها ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال ان تصلوا قرابتي ولا تكذبوني فهذا على الخطاب لقريش كلها فقد دل ذلك على ان قريشا كلها ذوو قرابته وقد روي في ذلك ايضا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا يحيى بن ايوب البجلي قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا الحجاج بن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال اسبائي انت قال لست بسبائي ولكني اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حي من احياء قريش الا وقد

عرق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فلما اذا جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ان تصلونى لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلى وقد روى عن مجاهد فى ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابى مريم قال ثنا الفريابى قال ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ان تتبعونى وتصدقونى وتصلوا رحمى ففى ما روينا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وعن عكرمة وعن مجاهد فى تأويل هذه الآية ما يدل على ان قريشا كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه فى تأويل قول الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين غير انه قد روى عن الحسن فى تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن فى قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشا من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوى القربى ايضا من مسه رحم من قبل امهاته الى قصى كل اب لكل ام من امهاته من العشيرة التى هى منها فانه احتج لما ذهب اليه من ذلك بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبته من ابيه ومن امه مختلفا ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما فيكون بموضعه من ابيه قرابة لذى قرابة ابيه ويكون بموضعه من امه قرابة لذى قرباه الا ترى انه يرث اخوته لابيه واخوته لامه وترثه اخوته لابيه واخوته لامه وان كان ميراث فريق ممن ذكرنا مخالفا لميراث الفريق الآخر وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة فلما كان ذوو قربى امه قد صاروا له قرابة كما ان ذوى قربى ابيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه ذوو قربى ابيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربى امه بقرابتهم منه مثله **وقد** تكلم اهل العلم فى مثل هذا فى رجل اوصى لذى قرابة فلان بثلث ماله فقالوا فى ذلك اقوالا سنبينها ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذى اداه الى قوله الذى قاله منها فى كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هى لكل ذى رحم محرم من فلان الموصى لقرابته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن قبل امه غير انه يبدأ فى ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم وخال فقرابة عمه منه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ فى ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه منهم وسواء فى ذلك من كان منهم رحم للموصى لقرابته ومن لم يكن منهم ذا رحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الوصية فى ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسويا فى ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه محرمة منهم وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة ولم يفضلا فى ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الاب على من كانت رحمه منهم من قبل الام **وكان** آخرون يذهبون فى ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصى بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرابته ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك وكان يذهبون فى ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك **وكان** آخرون يذهبون فى ذلك الى ان الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته اب واحد فى الاسلام او فى الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما ذكرنا فى هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب واكثرهم غير ذوى ارحام محرمة **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئا من ماله قد جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل فى فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابى بن كعب ولحسان بن ثابت فاما حسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابى فيلقاه عند ابيه السابع وليسا بذوى ارحام منه محرمة **وجاءت** بذلك الآثار فمنها ما حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكان دار ابن جعفر والدار التى تليها قصر حديلة حوائط قال وكان قصر حديلة حائطا لابى طلحة فيها بئر كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها فيشرب من مائها ويأكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان احب اموالى الى هذه البئر فهى لله ولرسوله ارجو بره

وذخره اجعله يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال فتصدق ابو طلحة على ذوي رحمه فكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقيل له ان حسانا يبيع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك وفقراء اهلك حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عن ثمامة قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه حائط حديلة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب الاموال اليّ الحائط فانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قال ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضي الله عنه قد جعلها في ابي وحسان وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بذي رحم محرم منه فدل ذلك على فساد قول من زعم ان القرابة ليست الا من كانت رحمه رحما محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن الهذيل مما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسد ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب ما اعطاهم من سهم ذوي القربى قد سوى بين من قربت رحمه منه وبين من بعدت رحمه منهم منه لانهم جميعا ذوو قرابة فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه اذا لما اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عز وجل انما امره ان يعطي ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع في عطيته ابي بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه من الآخر بعد ان كانا من ذوي قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بني المطلب مع بني هاشم مخالفا لما امره الله في اعطائه من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب اليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الرابع الى من هو اسفل منه من آبائه ففاسد ايضا لان اهل الذين ذهبوا اليه ايضا دليلهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوي القربى بني المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بني ابيه الخامس ولا بني احد من آبائه الذين فوق ذلك وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم حرم بني امية وبني نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لانهم ليسوا من ذوي قرابته فكذلك يحتمل ايضا ان يكون اذ حرم من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابته وهذا ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبي صلى الله عليه وسلم باعطائه اياه ذا قرابة الفقراء بعض بني ابيه السابع فلم يكن بذلك ابو طلحة رضي الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم جميعا وهم بنو ابيه الثالث فكانوا قرابتهم منه واعطى بني المطلب ما اعطاهم لانهم حلفاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابة لاعطى من هو في القرابة مثلهم من بني امية وبني نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اعطى بني المطلب بالحلف لا بالقرابة لاعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش

فدخلت خزاعة فی صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنوبكر فی صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بنی بكر بعد قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنوبكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه الى النصرة وانشد فی ذلك ٥ لاهم انی ناشد محمدا ٭ حلف ابينا وابيه الاتلدا ٭ والد اكنا وكنت ولدا ٭ ان قريشا اخلفوك الموعدا ٭ وزعموا ان لست ادعو احدا ٭ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ٭ وجعلوا لی بكداء رصدا ٭ وهم اذل واقل عددا ٭ وهم اتونا بالوتير هجدا ٭ نتلو القران ركعا وسجدا ٭ ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا ٭ فانصر رسول الله نصرا عتدا ٭ وابعث جنود الله تاتی مددا ٭ فی فيلق كالبحر ياتی مزبدا ٭ فيهم رسول الله قد تجردا ٭ ان سيم خسفا وجهه تربدا ٭ قال حماد وهذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهری وغيره نحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة فی سهم ذوی القربى للحلف الذی بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بنی المطلب للحلف ولو كان اعطاءهم للحلف ايضا لاعطى موالی بنی هاشم وهو فلم يعطهم شيئا واما ما ذهب ابويوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو احسن هذه الاقوال كلها عندنا لانا رأينا الناس فی دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك آل علی وآل جعفر وآل عقيل وآل الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب اولى دهره الى ابيهم الاعلى فيقال بنو العباس وبنو علی وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا وآباؤهم متفرقين كاهل العشائر المختلفة **فان قال** قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوی القربى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلی فكان بنو كل الاب من ذوی قرابته وكذلك من اعطاه ابوطلحة ما اعطاه ممن ذكرنا فانما يجمعهم واياه اب جاهلی فلم قلتم ان قرابة الرجل هی من جمعه واياه اقصى اب له فی الاسلام **قيل له** قد ذكرنا فيما تقدم منا فی كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من اعطاه كل من حرمه ممن لم يعطه من موضعه منه وموضع الذی اعطاه يجمعه واياهم عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القرشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء الكنانيون فصار اهل العشيرة جميعا بنی اب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب حدث فی الاسلام صار فخذا او صار عشيرة ينسب ولده اليه فی الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد تقدمت الاسلام فهم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال فی هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم** رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوی قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا فی ذلك فقال بعضهم اعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عزوجل اياهم فی اية الغنائم وفی اية الفیء ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا التخطی به عنهم الى غيرهم ولا نفسهم من خمس جميع الفیء ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منع المقاتلة من اربعة اخماس الغنائم ولا التخطی به عنهم الى غيرهم **وقال** آخرون لم يجب لذی قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فی الفیء ولا فی خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما فی اول كتابنا هذا وانما وكد الله امرهم بذكره اياهم فی هاتين الآيتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم فی الفیء وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روی هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنی ثابت بن يعقوب عن داؤد بن سعيد بن ابی الزبير عن مالك ابن انس رحمة الله عليه عن عمه ابی سهيل بن مالك قال هذا كتاب عمر بن عبدالعزيز فی الفیء والمغنم اما بعد فان الله عزوجل انزل القران على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين ونهج به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتی ما ينال به من رضوانه وما ينتهی عنه من مناهيه و مساخطه ثم احل حلاله الذی وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه مسخوطا على اهله وجعل مما رحم به هذه الامة ووسع به عليهم ما احل من المغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به اهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس مما غنم من اموال بنی قريظة والنضير اذ يقول الله حينئذ ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شیء قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليولی الله رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك ويأذن له به فلم يضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحترها لنفسه ولا لاقاربه ولم يخصص بها منهم بفرض ولا

سهمان ولكن اثريا وسعها واكثرها اهل الحق والقدمة من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون وقسم الله طوائف منها فى اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقا منها لنائبته وحقه
ومايعروه غيره مفتقد شيئا منها ولا مستاثر به ولا مريدان يؤثنه احد بعده فجعله صدقة لا يراث لاحد فيه هادة فى الدنيا ومحقرة لها واثرة لما عند الله
(اى يعرضه ويعتريه ١٢)
فهذا الذى لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التى اثر الله بها رسوله ولم يجعل لاحد فيها مثل الذى جعل له من المغنم الذى فيه اختلاف
من اختلف قول الله عزوجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم ثم قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى
غنى عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه فى سبيله التى امر بها وقوله وللرسول فان الرسول لم يكن له حظ فى المغنم الا
كحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله ولذى القربى فقد ظن جهلة من الناس ان لذى قربى محمد
صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته اياهم ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث فى النصف والربع والسدس والثمن
ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند احدهم او فقر كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم فى
ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبي والمواشى والعروض والصامت ولكنه لم يكن فى شئ من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه
صلى الله عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص قريبا دون احوج منه لقد اعطى يومئذ من ليست له
قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم فى جنبه من قومهم وما خلص الى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذى القربى
حق كما ظن اولئك لكان اخواله ذوى قربى واخوال ابيه وجده وكل من ضرب برحم فانها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا لاعطاهم اياه ابوبكر و
عمر بعد ما وسع الفئ وكثر وابو الحسن رضى الله عنهما حين ملك ما ملك لم يكن عليه فيه قائل افلا علمهم من ذلك امرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان
(اى على رضى الله عنه ١٢)
ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان فى سعة يوم
يتنزل القران وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزا لهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا القرابة لا يحل لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذى
قربى بحقهم وقرابتهم فى الحاجة والحق اللازم بحق المسلمين فى مسكنته وحاجته فاذا استغنى فلا حق له واليتيم فى يتمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه
فلا حق له وابن السبيل فى سفره وصيرورته ان كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعث الله الذين بعث وذكر
اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عزوجل لذى قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحكام القران ولقد على ذلك امضوا عطايا من عطايا
٩١ وضعها فى افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا كان مفتريا متقولا
على الله عزوجل ورسوله وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول فى الخمس ان الله عزوجل فرضه فرائض معلومة فيها حق
من سمى فان الخمس فى هذا الامر بمنزلة المغنم وقد اتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فاعطى منه اناسا وترك ابنته وقد اثرت يدها من محل الرحى
فوكلها الى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذه ادعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس والفئ على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين
واعترا ما لما افاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء امهات الاولاد ويرى
من تفقه فى الدين ان ذلك غير موافق لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين وقول الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعى ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره واختاره الله
لهم وامتن عليهم فيه ولا يحرمهم اياه ولقد سأله نساء بنى سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سبايا هم بعد ما كانوا فيئا ففكهم واطلقهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من النعم شجرة برداء فظن انهم نزعوه عنه لو كان عدد شجرتها نعاما نعما لقسمته بينكم وما انا باحق به منكم
بقدر وبرة اخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم ففى هذا بيان مواضع الفئ التى وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى

وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او الحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا محرفا القول الله عز وجل
عن مواضعه مصيرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتابين الذين يدعون على انبيائهم **قال ابوجعفر** و
قال آخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان او فقيرا مع من امران يعطيه من
الخمس سواهم ممن تبين فى آية الخمس ولذلك امره فى آية الفيء ايضا فلما اختلفوا فى هذا الاختلاف الذى وصفنا وجب ان ننظر فى ذلك لنستخرج
من اقوالهم هذه قولا صحيحا فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق واجب لهم
لم يذكر الله اياهم فى آية الغنائم وفى آية الفيء فوجدنا هذا القول فاسدا لانا رأيناه صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما
اضافه الله عز وجل اليهم فى آية الغنائم وفى آية الفيء على طريق الفرض منه لهم اذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا
ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون فى شيء من ذلك خارجا عما امره الله به فيهم الا يرى ان رجلا لو اوصى لذى قرابة فلان بثلث ماله
وهم يحصون ويعرفون ان القائم بوصيته ليس له وضع الثلث فى بعض القرابة دون بقيتهم حتى يعمهم جميعا بالثلث الذى يوصى لهم
به ويسوى بينهم فيه وان فعل فيه ما سوى ذلك كان مخالفا لما امر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من فعله
لما امره الله به مخالفا ولحكمه تاركا فلما كان ما اعطى مما صرف فى ذوى قرباه لم يعم به قرابته كلها استحال بذلك ان يكون الله عز وجل لقرابته
صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال الذى ليس للوصى منع
بعضهم ولا ايثار احدهم دون احد فبطل بذلك هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فى آية
الفيء ولا فى آية الغنائم وانما وكد امرهم بذكر الله اياهم اى فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسدا لانه لو كان ذلك كما قالوا
لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بنى هاشم منهم العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسرا فى الجاهلية
والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذى القربى ليس للفقر لكن لمعنى سواه ولو كان للفقر اعطاهم لكان ما اعطاهم سبيله سبيل
الصدقة والصدقة محرمة عليهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى مريم عن ابى الجوزاء السعدى قال
قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر انى اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها فى فاخرجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاها فى التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك فى هذه التمرة لهذا الصبى فقال انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن سنان قال قلت للحسن فذكر
نحوه الا انه قال فى آخره ولا لاحد من اهله **حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن ابى جهضم
موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس رضى الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمر على الخيل **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر
الحوضى قال ثنا شبابة بن سوار وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا على بن الجعد وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال اخذ الحسن
ابن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فادخلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة **حدثنا**
بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فى ابل سائمة فى كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها
شيء **حدثنا** على بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قالا ثنا معروف
ابن واصل السعدى قال سمعت حفصة فى سنة تسعين قال ابن ابى داؤد فى حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك وابو عميرة قالا كنا عند النبى
صلى الله عليه وسلم فاتى بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية فقال بل صدقة قال فوضعه بين يدى القوم والحسن بين يديه فاخذ الصبى
تمرة فجعلها فى فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا نأكل الصدقة **حدثنا**

علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال اخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك قال ابو جعفر رضي الله عنه افلا يرى ان الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل لغيرهم فكذلك الفئ والغنيمة لو كان ما يحطون منها على جهة الفقر اذا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول لقولهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدوم السبي عليه فوكلها اذا امرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي احدا فذكر في ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي ان فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يديها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا ان نقوم فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا في دبر كل صلوة عشرا واحمدا عشرا وسبحا عشرا فاذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمن بن شعيب قال ابو جعفر فان قال قائل افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادما ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في اية الغنيمة وفي اية الفئ اذا لما منعها من ذلك واثر غيرها عليها الا تراه يقول والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم قيل له منعه اياها يحتمل ان يكون لانها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال هو قرابة ابيه وانما القرابة من بعد الولد الا يرى الى قول الله عزوجل في كتابه قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل وصى بثلث ماله لذي قرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى فان قال قائل فقد روي عنه ايضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا ايضا فذكر ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش بن عقبة قال حدثني الفضل بن الحسن عن عمرو بن الحكيم ان امه حدثته انها ذهبت هي وامها حتى دخلنا على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألنه ان يخدمهن فقال صلعم سبقكن يتامى اهل بدر حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادي املى علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي ان الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية حدثه ان ابن ام الحكيم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه عن احديهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يعطينا شيئا من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن ساد لكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال ولا ادري ما اسم الرجل ولا اسم ابيه قيل له ليس هذا حجة لك على من اوجب سهم ذوي القربى لانه انما يوجبه لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ايثاره به فقد يجوز ان يكون اثر به ذا قرباه من يتامى اهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من اهل الصفة فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد جملتهم على انهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا يحطون الى غيرهم وقول من قال ان حق ذوي القربى في خمس الغنائم وفي الفئ بفقرهم وحاجتهم بما احتججنا به على كل واحد من القولين ثبت القول الآخر وهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يخص به من شاء منهم ويحرم من شاء منهم **فان قال** قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن اعادته ههنا مع انا نزيد في ذلك بيانا ايضا **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينا هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقالا ما يمنعك هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا فقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادع لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محمية ان يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم وبني المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على انه اتى ما سمى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما في صدر كتابنا هذا ليس لقوم باعيانهم لقرابتهم لو كان ذلك كذلك اذا لوجب التسوية فيه بينهم واذا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه في يد محمية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس اربعة اخماس الغنائم عن اهلها ولم يول عليها حافظا دون اهلها ففي توليته النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على ان حكمه اليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان لذوي القربى حق بعينه لا يجوز ان يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه الى من سواه وان كانوا اولى قربى لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما حتى يودي الى كل واحد منهم حقه ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ان يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوي قرباه الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم الى ذوي قرباه مثلهم وان بعضهم لم يكن اولى به من بعض الا من رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك اولى ممن رأى يخطيه به منهم **وفي** ذلك ايضا حجة اخرى وهي ان فهد بن سليمان بن يحيى قال حدثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن سفيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من اخيه فليس باحق به من اخيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نادمين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا باصل فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا انه قد اضاف الخمس من الغنيمة الى الله عز وجل ولم يضف اليه اربعة اخماسها وان ما سواه منها لقوم بغير اعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان لذي القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك افلا يرى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم ما بقى بعده على السهمان فدل ان ما كان يقسم على السهمان انه لقوم باعيانهم لايجوز لاحد منعهم منه وان الذى يأخذه لايقسم حتى يدخل فيه رأيه هو الذى ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس فى حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فى ذوى قرباه فى حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال آخرون هو لبنى هاشم ولبنى المطلب خاصة وقال آخرون وهم الذين ذهبوا الى ان ما كان فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم لمن راى النبى صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فى هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حياته فى المغنم سهم الصفى لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك **وقد** روى عنه فيه ما حدثنا الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو هلال الراسبى عن ابى حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحى من مضر وانا لانستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى وانهاكم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت **حدثنا** احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر **حدثنا** مالك بن يحيى الهمدانى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن مطرف قال سألت الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين وكان الصفى يصفى به ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنى النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءا من بين المسلمين وحبس جزءا للنفقة فما فضل عن اهله رده الى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم **حدثنا** مالك بن يحيى الهمدانى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الجريرى عن ابى العلاء قال بينما انا مع مطرف بأعلى المربد فى سوق الابل اذا اتى علينا اعرابى معه قطعة اديم او قطعة جراب شك الجريرى فقال هل فيكم من يقرأ فقلت انا اقرأ قال فاقرأه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من محمد النبى لبنى زهير بن قيس حى من عكل انهم شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون بامان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثناه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يذهب عنه وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اراكم ترونا انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احدثكم اليوم حديثا فاخذها ثم انطلق **قال** ابو جعفر واجمعوا جميعا ان هذا السهم ليس للخليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لايخلف النبى صلى الله عليه وسلم فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لاتخلف قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فيما كان لهم فى حياته من الفئ والغنيمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوى القربى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده ثم رجعنا الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التى ذكرناها فى هذا الفصل فاما من خص بنى هاشم وبنى المطلب دون من سواهم من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم فى كتابنا هذا فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبى صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنانا عن اعادته ههنا وبقى قول الذين يقولون ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوى قرابته وان احدا منهم لا يستحق منه شيئا حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يصطفى من المغنم لنفسه ما روى فكان ذلك منقطعا بوفاته غير واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ماله ان يخص به من رأى من ذوى قرباه دون من سواه من ذوى قرباه فى حياته الا ان يكون ذلك الى احد من بعد وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون ذلك السهم لاحد من ذوى قرابته بعد وفاته **فان قال** قائل فقد ابى ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب عن يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس رضى الله عنهما انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه ايمنا ويقضى منه غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كتابه انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **قيل له** انا لم ندفعه ان يكون قد خولفنا فيما ذهبنا اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس رض رأى فى ذلك ان سهم ذوى القربى ثابت وانهم بنو هاشم فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وقد اخبر ان قوما ابوا ذلك عليه وفيهم عمر بن الخطاب ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم على ذلك فليس من ذكرنا يكون قوله معارضا لقول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما **ولقد** حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن ابن حميد قال وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فاتيت بها على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال اقسمها على خمسة اخماس خذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال انى ناحيتك مساكين فقراء فقلت نعم قال فخذه فاقسمه بينهم افلا يرى ان عليا رضى الله عنه قد امره ان يقسم الخمس من الركاز فى فقراء ناحيته فلم يوجب عليه دفع شئ منه الى احد من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما راه فى ذلك **وقد** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون قال حدثنى عمير ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن امية اللهم او حدثت القوم وانا فيهم قال حدثنى عبد الرحمن بن عوف قال ارسل الى عمر ظهرا فاتيته فلما انتهيت الى الباب سمعت نحيبا شديدا فقلت انا لله وانا اليه راجعون اعترى عمر امير المؤمنين فدخلت حتى جئت فوضعت يدى عليه فقلت لا بأس بك يا امير المؤمنين فقال اعجبك ما رأيت قلت نعم قال ها ان الخطاب على الله لو كرسنا عليه كان حدا الى صاحبى قبلى قال ثم قال اجلس بنا نتفكر فكتبنا المحققين فى سبيل الله وكتبنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ومن دون ذلك فاصاب المحققين فى سبيل الله اربعة آلاف واصاب امهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك الفا حتى وزع المال افلا ترى ان عمر وعبد الرحمن بن عوف قد سويا بين المحققين وبين اهل الدرجة التى بعدهم ولم يدخل فى ذلك ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم كما ادخلا الاستحقاق باستحقاقهم **وقد** حدثنا ايضا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن ابى رجاء الهاشمى قال ثنا ابو معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابو بكر رضى الله عنه قدم عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنى وليأخذ فاتى جابر بن عبد الله فقال وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه مال من البحرين اعطانى هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملأ كفيه قال خذ بيدك فاخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال اعد اليها الفا ثم اعطى من كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قسم بين الناس ما بقى فاصاب كل انسان منهم عشرة دراهم فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير اكثر من ذلك فقسم بين الناس فاصاب كل انسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال يا ايها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يحالجون لكم ويعملون لكم فان شئتم رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة دراهم فقيل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والانصار بفضلهم قال انما اجورهم على الله انما هذا مغانم والاسوة فى المغانم افضل من الاثرة فلما توفى ابو بكر رضى الله عنه واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال اكثر من ذلك فقال كان لابى بكر رضى الله عنه فى هذا المال رأى ولى رأى آخر رأى ابى بكر ان يقسم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار والجعل

من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والانصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ومن كان له اسلام مع اسلامهم الا انه لم يشهد بدرا اربعة آلاف اربعة آلاف وللناس على قدر اسلامهم ومنازلهم وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا لكل امرأة منهن الا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فابتا ان تأخذا فقال انما فرضت لكن بالهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن فابصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر الفا لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لنفسه خمسة آلاف وفرض لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه خمسة آلاف و ربما زاد الشئ وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة بن زيد رضي الله عنه اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة آلاف فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باي شئ زدته علي فما كان لابيه من الفضل مالم يكن لك ولم يكن له من الفضل مالم يكن لي فقال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان هو احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لابناء المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زده الفا يا غلام وقال محمد بن عبد الله بن جحش لاي شئ زدته علي والله ما كان لابيه من الفضل مالم يكن لآبائنا قال فرضت لابي سلمة الفين وزدته لام سلمة الفا فلو كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم ثم الناس على قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمرو ثماني مائة وفرض للنضر بن انس في الفي درهم فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك ابن عثمان بن عمرو نسبه الى جده ففرضت له ثماني مائة وجاءك هنة من الانصار ففرضت له في الفين فقال اني لقيت ابا هذا يوم احد فسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت وقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم بمكة افتراني اجعلهما سواء قال فعمل عمر عمره كله بهذا حتى اذا كان في آخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال اناس من الناس لو مات امير المؤمنين قمنا الى فلان بن فلان فبايعناه قال ابو معشر يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال في خطبته رأى ابو بكر في هذا المال رأيا رأى ان يقسم بينهم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الى رأي ابي بكر فهو خير من رأيي أفلا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يفضل ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال ابانهم به عن الناس فذلك دليل على انه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا في مال الفئ سوى ما يأخذ ونه كما يأخذ من ليس بذوي القربى ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افضى اليه الامر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوي القربى سهما يبينون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لاهلها سهم قائم فدل ذلك على ما ذهبنا اليه من ارتفاع سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روي عن عمر رضي الله عنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس قال كنت جالسا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا قال حماد انا اكنى عن الكلام فقال والله لاقضين بينكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وولي ابو بكر صدقته نقوى عليها وادى فيها الامانة فزعم هذا انه خان وفجر وكلمة قالها ايوب قال والله يعلم انه ماخان ولا فجر ولاكذا قال حماد وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك وغير واحد عن الزهري انه قال لقد كان فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث ايوب فلما توفي ابو بكر وليتها بعده فقويت عليها فاديت فيها الامانة وزعم هذا اني خنت وفجرت والله يعلم اني ماخنت ولا فجرت ولاتيك الكلمة وفي حديث عمرو عن الزهري ولقد كنت فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث عكرمة ثم اتياني فقالا ادفع الينا صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها اليهما فقال هذا لهذا اعطني نصيبي من ابن اخي وقال هذا لهذا اعطني نصيبي من امرأتي من ابيها وقد علما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يورث ماترك صدقة وفي حديث عمرو عن الزهري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ماتركنا صدقة ثم رجع الى حديث عكرمة ثم تلا عمر رضي الله عنه انما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية فهذه لهؤلاء ثم تلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الى آخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء وفي حديث عمرو عن الزهري قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى آخر الآية فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يوجف المسلمون فيه خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت اهله ويجعل بقية المال لاهله ثم رجع الى حديث ايوب ثم تلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى الى آخر الآية ثم للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فاولئك هم المفلحون قال فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى راعى الثلثة يأتيه حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الى آخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوى القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوى القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويكسو منه عارينا فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر ان عمر ابى عليهم دفع السهم اليهم لانهم لم يكن عنده لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله فهذه لهؤلاء اى فهى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت انزاله الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عنى به عز وجل ما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذى اضافه اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعا عنه بموته وكذلك ما اضافه فيها الى ذوى قرباه كذلك ايضا واجبا لهم في حياته يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذى قال فيه ما قال فكذلك قوله فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى الى الوقت الذى قال فيه ما قال معارضة صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في سهم ذوى القربى

ولقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن ابي صالح عن ام هانئ رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوني قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك دارا ولا ذهبا ولا غلاما قالت ولا سهم الله عز وجل الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هى طعمة اطعمنيها الله عز وجل فاذا مت كانت بين المسلمين **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن ابي صالح عن ام هانئ رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قال فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله ما ورث ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا ولا فضة قالت فدك التى جعلها الله لنا وصافيتنا التى بيدك لنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هى طعمة اطعمنيها الله عز وجل فاذا مت فهى بين المسلمين أفلا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان يعطيه ذوى قرباه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه وملكه اياها حياته وقطعها عن ذوى قرابته بموته وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن على بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضي الله عنه فلما اجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفئ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن على رضي الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه

من ذلك متابعا لابي بكر وعمر رضى الله عنهما كراهة ان يدعى عليه خلافهما **وذكر** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحٰق قال سألت ابا جعفر قلت ارايت على بن ابى طالب رضى الله عنه حيث ولى العراق وما ولى من امر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قلت وكيف وانتم تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابى بكر رضى الله عنه قيل لهم هذا تاوله محمد بن على على على بن ابى طالب رضى الله عنه فى تركه خلاف ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وهو يرى فى الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا على على بن ابى طالب رضى الله عنه والتوهم على مثله فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فى اشياء وخالف عمر وحده فى اشياء اخر منها رائ بيع امهات الاولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس فى العطاء وقد كان عمر رضى الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم ولعلى بن ابى طالب رضى الله عنه كان اعرف بالله من ان يجرى شيئا على ما الحق عنده فى خلافه ولكنه اجرى الامر بسهم ذوى القربى على ما رآه حقا وعدلا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فيه ولقد كان على بن ابى طالب رضى الله عنه فيه يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فى حياتهما فى اشياء قد رأيا فى ذلك خلاف ما رائ فلا يرى الامر عليه فى ذلك دلفا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذانه عنه فكيف يسعه هذا فى حال الامام فيها غيره ثم يضق عليه فى حال هو الامام فيها نفسه هذا عندنا محال **ولقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين عمر رضى الله عنه قد سألنى عنه فقلت ان اختارت زوجها فهى واحدة وهى احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة فقال عمر ليس كذلك ولكنها ان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين فلما آل الامر الى عرفت انى مسئول عن الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه رأى رأيته تابعك عليه امير المؤمنين احب الى من رأى انفردت به فقال اما والله لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفنى واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره افلا يرى ان عليا رضى الله عنه قد اخبر فى هذا الحديث انه لما خلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما كان يرى وانه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه رضى الله عنهما وكذلك ايضا لما خلص اليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمه انه مسئول عن الاموال ان يكون يبيحها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده فى سهم ذوى القربى كالقول فيما كان عند ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فان المشهور عنهم فى سهم ذوى القربى انه قد ارتفع بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان فى ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** حدثنى محمد بن العباس بن الربيع اللؤلئى قال ثنا محمد بن معبد قال ثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابى حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن فى جميع ما روى عنه فى ذلك من رأيه ومما حكاه عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر بن احمد حدثنا قال ثنا بشر بن الوليد قال املى علينا ابو يوسف فى رمضان فى سنة احدى وثمانين ومائة قال فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمى الله عز وجل فى كتابه واربعة اخماسها بين الجند الذى اصابوا ذلك للفرس سهما وللرجل سهما على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة اسهم خمس لله والرسول واحد وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله عز وجل فى هذه الآية خمس الخمس ففى هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى قالوا واملى علينا ابو يوسف فى مسألة قال ابو حنيفة اذا ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذى يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يخمس الارض والمتاع ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذى فتحوا معه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وان رأى ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسواد كان ذلك له **قال** ابو جعفر ففى هذه الرواية سقوط سهم ذوى القربى وهذا القول المشهور عنهم والذى اتفقت عليه هاتان الروايتان

فى الفئ وفى خمس الغنيمة انهما اذا اختلطا جميعا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا واما الفئ فيبدأ منه باصلاح القناطر وبناء المساجد وارزاق القضاة وارزاق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك فى مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء فهذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التى كانت تجرى عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفى وما يجب ان يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية ما امكننا والله نسأله التوفيق واما سفيان الثورى فانه ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعى قال ثنا سفيان سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقى فلهذه الطبقات التى سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه

كتاب الحجة فى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال ابو جعفر اجمعت الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم افتتحها بعد ذلك فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها يوم افتتحها وهى دار حرب لا صلح بينه وبين اهلها ولا عقد ولا عهد وممن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعى ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثورى وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **وقال** قوم بل افتتحها صلحا **ثم** احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سنبينه فى كتابى هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به او فساده ان شاء الله تعالى **وكان** حجة من ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الآخر ثم لم يكن من اهل مكة فى ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت بنو نفاثة وهم غير من اهل مكة قاتلوا خزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا بعهدهم الذى عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذى كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم فيها فيئا ولم يستعبد فيها احدا **وكان** من الحجة عليهم فى ذلك لمخالفهم ان عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى وعليهما يدور اكثر اخبار المغازى قد روى عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذى كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحداث احدثوها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر فى صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بنى بكر بعد قتال فامدهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابى سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس فى قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابا بكر رضى الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس او بين قومك قال فقال ابو بكر رضى الله عنه الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له ان ليس فى قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا قال فقال ابو بكر رضى الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له نحوا مما ذكر لابى بكر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله تعالى وما كان منه شديدا او قال متينا فقطعه الله تعالى فقال ابو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشيرة ثم اتى فاطمة رضى الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك فى امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما قال لابى بكر رضى الله عنه ثم قال لها فتجددين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضى الله عنها ليس الامر الا الى الله والى رسوله قال ثم اتى عليا رضى الله عنه فقال له نحوا مما قال لابى بكر رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه ما رايت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فضرب ابو سفيان احدى رجليه على الاخرى وقال قد اجرت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا اتيتنا بصلح فنامن ارجع ارجع قال وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وانشد فى ذلك ؎ لاهم انى ناشد محمدا ✽ حلف ابينا وابيه الاتلدا ✽ والدا كنا وكنت ولدا ✽ ان قريشا اخلفوك الموعدا ✽ ونقضوا ميثاقك

المؤكدا ÷ وجعلوا لى بكداء رصدا ÷ وزعموا ان لست تدعوا احدا ÷ وهم اذل واقل عددا ÷ وهم اتونا بالوتير هجدا ÷ نتلوا القرآن ركعا وسجدا ÷ ثمة اسلمنا
ولم ننزع يدا ÷ فانصر رسول الله نصرا عتدا ÷ وابعث جنود الله تاتى مددا ÷ فى فيلق كالبحر ياتى مزبدا ÷ فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا وجهه
تربدا ÷ قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال ما قال
حسان بن ثابت رضى الله عنه اتانى ولم اشهد ببطحاء مكة ÷ رجال بنى كعب تحز رقابها ÷ وصفوات عود خومن ودق اسنة ÷ فذاك اوان الحرب
حان عضابها ÷ فياليت شعرى هل بنالن مرة ÷ سهيل بن عمرو حولها وعقابها ÷ قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساروا
حتى نزلوا بمر الظهران قال وجاء ابو سفيان حتى نزل ليلا فرأى العسكر والنيران فقال ماهذا قيل هذه تميم امحلت بلادها فانتجعت بلادكم
قال هؤلاء والله اكثر من اهل مِنًا او مثل اهل منا فلما علم انه النبى صلى الله عليه وسلم تنكر وقال دلونى على العباس بن عبد المطلب واتى العباس
فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم
قال وكيف اصنع باللات والعزى قال ايوب فحدثنى ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال قال عمر رضى الله عنه وهو خارج من القبة ما قلتها
ابدا قال ابو سفيان من هذا قالوا عمر رضى الله عنه فاسلم ابو سفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا ثار الناس لطهورهم قال فقال ابو سفيان
يا ابا الفضل ما للناس أُمِروا فى شئ قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوٰة فامره فتوضأ وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا
ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابو سفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن
اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال اوذاك اوذاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابو سفيان واصباح قريش
قال فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله لو اذنت لى فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابى سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق
فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابى ردوا على ابى ان عم الرجل
صنوا ابيه انى اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا
قال فانطلق العباس رضى الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وخالد
وما خالد وخزاعة مجدعة الانوف ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن ثم قدم النبى صلى الله
فتراموا بشئ من النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بنى بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة وعبد الله
ابن ابى سرح وابن خطل وسارة مولاة بنى هاشم قال حماد سبارة فى حديث ايوب او فى حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة الى نصف النهار
فانزل الله عزوجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عزوجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ
قلوبهم ويتوب الله على من يشاء حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل
فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم
معهم فقالوا نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وقامت قريش على الوفاء
بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بنى بكر عدوا على خزاعة على مالهم باسفل مكة فقال له الزبير بيتوتهم فيه فاصابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا
ورفدت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة الى الحرم وقائد بنى بكر يومئذ نوفل بن
معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهك الهك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بنى بكر اصيبوا ثاركم قد كانت
خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم متحرفون دويبا وكلثوما وسليمٰن بن الاسود بن رزيق بن يعمر فلعمرى يا بنى بكر انكم تسرقون فى الحرم افلا

تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعهم رجل من قومه يقال له منبه رجلا مفردا فخرج هو وتميم فقال منبه يا تميم الحق بنفسك فاما انا فوالله انى لميت قتلونى او لم يقتلونى فانطلق تميم فادركوا منبها فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لجأ الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فقال عمرو ترسه لاهم انى ناشد محمدا : حلف ابينا وابيه الاتلدا : والدا كنا وكنت ولدا : ثمت اسلمنا فلم ننزع يدا : فانصر رسول الله نصرا اعتدا : وادع عباد الله ياتوا مددا : فيهم رسول الله قد تجردا : ان سيم خسفا وجهه تربدا : فى فيلق كالبحر ياتى مزبدا : ان قريشا اخلفوك الموعدا : ونقضوا ميثاقك الموكدا : وجعلوا لى فى كداء رصدا : وزعموا ان لست تدعو احدا : وهم اذل واقل عددا : وهم بيتونا بالوتير هجدا : فقتلونا ركعا وسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصيب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانكم بابى سفيان قد قدم ليزيد فى العهد ويزيد فى المدة ثم ذكر نحوا مما فى حديث ايوب عن عكرمة فى طلب ابى سفيان الجوار من ابى بكر ومن عمر ومن على ومن فاطمة رضوان الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجابه فى ذلك على ما فى حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابى سفيان مع العباس رضى الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث **قال** ابو جعفر فى هذين الحديثين ان الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذى كان بينهم وبينه ودخلت بنو بكر فى صلح قريش للحلف الذى كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش فى الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذى كانوا دخلوا فيه وخروجا منهم بذلك منه فصاروا به لذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم ثم امدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه **فقال** الآخرون وكيف يكون بما ذكرتموه كما وصفتم وقد رويتم ان ابا سفيان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان بين بنى بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من قريش لبنى بكر من المعونة لهم ما كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على انه كان عنده فى امانه على حاله غير خارج منه مما كان من بنى بكر فى قتال خزاعة وما كان من قريش فى معونة بنى بكر بما اعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض للامانة بالصلح الذى كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج له منه **فكان** من الحجة عليهم للآخرين ان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لابى سفيان لم يكن لان الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثانى سوى الصلح الاول لانتقاض الصلح الاول فلم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره لان من سنة الرسل ان لا يقتلوا ثم قد روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال حدثنى ابو وائل قال ثنا ابن معير السعدى قال خرجت استبق فرسا لى بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم وجئ بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما فى امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال ابن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان انى رسول الله فقالا له اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج ان الحسن بن على بن ابى رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبى

صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني سعد بن طارق عن مسلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما **والدليل** على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤال اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا ما كان بهم الى ذلك حاجة ولكان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة اهل مكة الى ذلك انتم جميعا في صلح وفي امان لا تحتاجون معهما الى غيرهما **ثم** هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة بينا نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من انشاده اياه في حديث عكرمة والزهري وسأله في ذلك النصر ويقول فيما ينشده من ذلك ؎ ان قريشا اخلفوك الموعدا ؞ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ؞ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه ثم كشف لنا عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوا عليه ووافقوه بان قال ؎ وهم اتونا بالوتير هجدا ؞ فقتلونا ركعا وسجدا ؞ ولم يذكر في ذلك احدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففي** ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة الاتراه يقول ؎ اتاني ولم اشهد ببطحاء مكة ؞ رجال بني كعب تحز رقابها **ثم** ذكر ما بيناه ممن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال ؎ فياليت شعري هل لنا لزمرة ؞ سهيل بن عمرو حولها وعقابها وسهيل بن عمرو هو كان احد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم مالا ولم يستعبد احدا ولم يغنم ارضا فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله **فاما** ارض مكة فان الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها منة عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر اموالهم **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف لانه كان يذهب الى ان ارض مكة تجري عليها الاملاك كما تجري على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان ارض مكة عندهم لا تجري عليها الاملاك **وممن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله **وقد** ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ثم** رجع الكلام الى ما يثبت ان مكة فتحت عنوة **فان قلتم** ان حديثي الزهري وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما رويناه حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحق قال قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفره وخرج لعشر مضين من رمضان فصام وصام الناس معه حتى اذا كان بالكديد افطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين فسبعت سليم ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل وخرج في تلك الليلة ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون وهل يجدون خبرا او يسمعون فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الاراك فلقى بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة يأتيهم يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه قال فاني لاسير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة

نيرا ناقط ولا عسكرا قال بديل هذه والله خزاعة حبسها الحرب فقال ابو سفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابي سفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال ابو الفضل قال قلت نعم قال مالك فداك ابي وامي قال قلت ويلك هذا والله رسول الله في الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فاتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من هذا وقام الي فلما رآه على عجز الدابة عرفه وقال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطية الرجل البطي ثم اقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعني فاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا يناجيه رجل دوني قال فلما اكثر عمر رضي الله عنه في شانه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بني عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لاسلامك يوم اسلمت كان احب الي من اسلام الخطاب ومالي الا اني قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فاتنا به قال فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال بابي انت وامي فما احلمك واكرمك واوصلك اما والله لقد كاد يقع في نفسي ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد اني رسول الله قال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك اما والله هذه فان في النفس منها حتى الآن شيئا قال العباس رضي الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند حطيم الجبل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على راياتها فكلما مرت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالي ولبني سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال مالي ولمزينة حتى نفذت القبائل لا تمر به قبيلة الا سألني عنها فاخبره الا قال مالي ولبني فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار رضي الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق في الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فقال ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك العداة قال قلت ويلك يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم قال قلت التجا الى قومك اخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت شاربه فقالت اقتل الحميت الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالوا قاتلك الله وما يغني عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو آمن **فهذا** حديث متصل الاسناد صحيح ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفي ان يكون صلحا وثبت ان المهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة **الا يرى** الى قول العباس رضي الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر **افترى** العباس على فضل رائه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه في امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب او

لذی عقل اولذی دین ان یتوهم ذلک علیه ثم هذا العباس رضی الله عنه قد خاطب ابا سفیان بذلک فقال والله لئن ظفر بک رسول الله صلی
الله علیه وسلم لیقتلنک والله انه لهلاک قریش ان دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة عنوة فلا یدفع ابو سفیان قوله ولا یقول له ما
خوفی وخوف قریش من دخول رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة ونحن فی امان منه انما یقصد بدخوله ان ینتصف خزاعة من بنی نفاثة دون
قریش وسائر اهل مکة ولم یقل له ابو سفیان ولم یضرب عنقی اذ قال له العباس رضی الله عنه والله لان ظفر بک رسول الله صلی الله علیه
وسلم لیضربن عنقک وانا فی امان منه ثم هذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه یقول لرسول الله صلی الله علیه وسلم لما رأی ابا سفیان یا رسول
الله هذا ابو سفیان قد امکن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعنی اضرب عنقه ولم ینکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک علیه اذ کان ابو سفیان
عنده لیس فی امان رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا فی صلح منه ثم لم یحاجه ابو سفیان عمر رضی الله عنه بذلک ولا احاجه عنه العباس رضی الله
عنه بل قال له العباس رضی الله عنه انی قد اجرته فلم ینکر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عمر ولا علی العباس ما کان منهما
من القول الذی ذکرناه عنهما فدل ذلک انه لولا جوار العباس رضی الله عنه اذاً لما منع رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر رضی الله عنه
فیما اراد من قتل ابی سفیان فای خروج من الصلح متقدم وای نقض له یکون ابین من هذا ثم ابو سفیان لما دخل مکة بعد ذلک نادی
باعلی صوته بما جعله له رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ولم یقل له قریش وما
حاجتنا الی دخولنا دارک والی اغلاقنا ابوابنا ونحن فی امان قد اغنانا عن طلب الامان بغیره ولکنهم عرفوا خروجهم من الامان الاول
وانتقاض الصلح الذی کان بینهم وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم وانهم عند ما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الکلام غیر امنین الا ان یفعلوا
ماجعلهم رسول الله صلی الله علیه وسلم به امنین ان یفعلوه من دخولهم دار ابی سفیان او من اغلاقهم ابوابهم ثم قد روی عن ام هانی
بنت ابی طالب رضی الله عنها ما یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة وهی دار حرب لا دار امان حدثنا فهد قال ثنا
یوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن اسحق قال حدثنی سعید بن ابی هند عن ابی مرة مولی عقیل بن ابی طالب ان
ام هانیٔ بنت ابی طالب رضی الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم باعلی مکة فرّ الی رجلان من احمائی من بنی مخزوم
وکانت عند هبیرة بن ابی وهب المخزومی فدخل علی اخی علی بن ابی طالب رضی الله عنه فقال لاقتلنهما فغلقت علیهما بیتی ثم جئت
رسول الله صلی الله علیه وسلم باعلی مکة فوجدته یغتسل فی جفنة ان فیها اثر العجین وفاطمة ابنته رضی الله عنها تستره بثوب فلما
اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ثم صلی صلی الله علیه وسلم من الضحی ثمانی رکعات ثم انصرف الی فقال مرحبا واهلا بام هانیٔ ما جاء بک فاخبرته
خبر الرجلین وخبر علی رضی الله عنه فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال
ثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری رضی الله عنه عن ابی مرة مولی عقیل عن فاختة ام هانیٔ رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اغتسل یوم فتح مکة ثم صلی ثمانی رکعات فی ثوب واحد مخالفا بین طرفیه قالت فقلت انی اجرت حموی من المشرکین وان علیا رضی الله عنه
یفلت علیهما لیقتلهما قالت فقال ما کان له ذلک قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت افلا تری ان علیا رضی الله عنه قد اراد قتل المخزومیین
بمکة ولو کانا فی امان لما طلب ذلک منهما فامنتهما ام هانیٔ رضی الله عنها لیحرم بذلک دماؤهما علی علی رضی الله عنه ولم تقل له ما لک الی
قتلهما من سبیل لانهما وسائر اهل مکة فی صلح وامان ثم اخبرت ام هانیٔ رضی الله عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم بما کان من علی
رضی الله عنه وبما کان من جوارها ذینک المخزومیین فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ولم یعنف
رسول الله صلی الله علیه وسلم علیا رضی الله تعالی عنه فی ارادته قتلهما قبل جوار ام هانیٔ ایاهما فدل ذلک انه لولا جوارها لصح قتلهما ومحال
ان یکون له قتلهما وثمة امان قائم وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة فای شیٔ ابین من هذا ثم قد روی ابو هریرة
رضی الله عنه فی هذا الباب ما هو ابین من هذا حدثنا عبد الله بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال ثنا امیة بن موسی قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی
زائدة قال اخبرنا سلیمن بن المغیرة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الی معاویة وفینا ابو هریرة فقال الا اخبرکما بحدیث

من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين و
بعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني
فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبي الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتني الا انصاري قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد وبشت قريش اوباشها
واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سألنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار رضي الله عنهم
حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فانطلقوا فما
يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر
فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس فهو آخذ بسية القوس فلما ان اتى على الصنم جعل يطعن في عينيه
ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا حتى اذا فرغ من طوافه اتى الصفا فصعد عليها حتى نظر الى البيت فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه
بما شاء الله والانصار رضي الله عنهم تحته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورافة بعشيرته فقال ابو هريرة رضي الله عنه وجاء
الوحي به وكان اذا جاء لم يخفف علينا فليس احد من الناس يرفع رأسه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
اقلتم اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورافة بعشيرته قالوا ولو كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله عز وجل واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم
فاقبلوا يبكون اليه ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا ضنا بالله وبرسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم فهذا ابو هريرة رضي الله عنه يخبر ان
قريشا عند دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وبشت اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ذلك منهم فقال للانصار انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا
حتى توافوني بالصفا فما يشاء احد منا ان يقتل من شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فيكون من هذا دخولا على امان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
المن عليهم والصفح **وقد روي** عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمن بن المغيرة **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا القاسم
بن سلام بن مسكين قال حدثني ابي قال ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى مكة يستفتحها فسرح
ابا عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم فلما بعثهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله
عنه اهتف بالانصار فنادى يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا كانما كانوا على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق
ولا يشرفن احد الا اي قتلتموه وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم فما قتل يومئذ الا اربعة قال ثم دخل صناديد قريش
من المشركين الكعبة وهم يظنون ان السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم اتى الكعبة فاخذ بعضادتي الباب فقال ما تقولون
وما تظنون فقالوا نقول اخ وابن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا كانما نشروا من القبور فدخلوا في الاسلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلي
الصفا فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما ان الرجل اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته قال
فانزل الله عز وجل عليه الوحي فقال يا معشر الانصار اقلتم اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته فما نبي انا اذا كلا والله اني
رسول الله حقا ان المحيا لمحياكم وان الممات لمماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الا ضنا بك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتم صادقون عند الله ورسوله قال فوالله ما بقي منهم رجل الا نكس نحره بدموع عينيه افلا يرى ان قريشا بعد دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون ان السيف لا يرفع عنهم افتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنهم
قبل ذلك هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا ان اليه قتلهم ان شاء وان اليه المن عليهم ان شاء وان الله عز وجل قد
اظهره عليهم وصيره في يده يحكم فيهم بما اراد الله تعالى من قبل ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم ثم قال لهم يومئذ لا تغزى مكة بعد هذا اليوم

ابدا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا قال ابو سفيان تفسير هذا الحديث لانهم لا يكفرون ابدا فلا يغزون على الكفر هذا لا يكون الا و دخوله اياها دخول غزو ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشى بعد هذا اليوم صبرا حدثنا عبد الله بن محمد بن ابى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا ابى عن الشعبى قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال فدل ذلك ان دماء قريش انما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمنه يومئذ عليهم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة بين فيها حكم مكة قبل دخوله اياها وحكمها وقت دخوله اياها وحكمها بعد ذلك حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون بن اسمعيل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق الله عزوجل السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين ثم لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشدها فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى عن ابى ذئب قال ثنا سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يوسف ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال وحدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزوة بن زبير اتاه ابو شريح الخزاعى فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاء به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا الا ثم عادت كحرمتها الا فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيلا لادينه فمن قتل بعد مقامى هذا فهو بخير النظرين ان احب فدم قاتله وان احب فعقله قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد عن ابى سعيد المقبرى انه قال سمعت ابا شريح الخزاعى يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل لى القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها فمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث قال عمرو انك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لتكلمن بالحق وان شددت رقابنا حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذى قبل هذا الحديث حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا الدراوردى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى وما احلت لى الا ساعة من النهار وهى بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال

ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل
رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم
رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها
ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشدها حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله غير انه
قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال لا يلتقط ضالتها الا لمنشد افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به فى خطبته
هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان لا حاجة به الى القتال فى تلك الساعة اذا لكانت فى تلك
الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها فى تلك الاوقات كلها حكما واحدا فان قال قائل انما ابيح له اظهار السلاح بها
لا غير قيل له واى حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح
له القتال به وقد بين هشام بن سعد فى حديثه الذى روينا عنه فى هذا الفصل عن ابى سعيد المقبرى هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل
لى القتال فيها ساعة من نهار افيجوز ان يحل له قتال من هو فى هدنة منه وامان هذا لا يجوز ثم قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول
محارب لا دخول آمن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله
هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا شريك عن عمار الدهنى
عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا
محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه عمامة سوداء حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن حكيم الاودى قال ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها وهذا
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه فى هذا الفصل
قد منع الناس ان يدخل الحرم غير محرمين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما حدثنا محمد قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء
قال ابن عباس رضى الله عنهما الا عمرة على المكى الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رضى الله عنهما فان خرج رجل من
مكة قريبا قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم
فدل ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لحاجته الى القتال منها لا لغير ذلك فان قال قائل فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس جميعا الا ستة نفر ونذكر فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا احمد بن الفضل
قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن ضبابة و
عبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فاتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد

عمارا وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن ضبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة بن ابي جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لم ينجني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت انجيتني مما انا فيه ان آتي محمدا اثم اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة عين حدثنا ابو امية قال ثنا احمد بن الفضل فذكر باسناده مثله **قيل** له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اظفره الله عليهم **الايرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالح او لقد كان دخل في صلحه ذلك هؤلاء الستة النفر وان دماءهم قد حلت بعد ذلك باسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابو سفيان ايضا كان في الصلح **ثم** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه به العباس رضي الله عنه يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه بجواره وكذلك هبيرة ابن ابي وهب المخزومي وابن عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها فاراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يقتلهما وقد كانا دخلا في الصلح الاول ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك للاسباب التي كانت منهما حتى اجارتهما ام هاني رضي الله عنها فحرمت بذلك دماؤهما وكذلك من لم يدخل دار ابي سفيان يوم فتح مكة ولم يغلق عليه بابه قد كان في الصلح الاول على غير اشتراط عليه فيه دخول دار ابي سفيان ولا يغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التي كانت منه بعد ذلك **فدل** بما حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني سعيد عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام **فهذا** يدل على انه كان غزوها في ذلك العام بخلافه فيما بعده من الاعوام وفي ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها في ذلك العام لانه لا تغزى من هو في امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبرا بعد ذلك العام لذلك **وفيما** روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روي في امر مكة ما يمنع ان يكون صلحا ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال لقد ظهر نبي الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيره فكانوا بالطائف في ارضيهم فقال اتدعون دين ابي بكر فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث ان اسلام اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قدرته عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع المسلمون جميعا ان المرتد يحال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وانه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف في ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى او يابى ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الامام ان يؤمنه على ان يقيم مرتدا آمنا في دار الاسلام ان الامام لا يجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففي ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير

حدثه ان بُسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح (هو الحنطة ١٢) فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام (١) مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال انى اخاف ان يضارع (اى يشابه) قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا مثلين بمثل او اكثر من ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى الحديث الذى احتجوا به عليهم ان معمرا اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بقوله الذى حكاه عنه معمر الطعام الذى كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون فى هذا الحديث شئ من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو منكور عن معمر من رأيه ومن تاويله ما كان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قيل له فانه ليس مثله اى ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان جوابه له انى اخشى ان يضارع كانه خاف ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى سمعه يقوله وهو ما ذكرنا فى حديثه على الاطعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذى وقع فى قلبه منه فلما انتفى ان يكون فى هذا الحديث حجة لاحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل فى غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هى وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها (٢) ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئا (٣) والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربى (٤) (اى اعطى الزيادة ١٢) قال ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه فى الحديث الاول وقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الآخر من زاد او ازداد (٥) فقد اربى حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابى الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابى الخليل عن مسلم المكى عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الذهب بالذهب تبره وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير

---

(١) الطعام بالطعام بالنصب بتقدير بيعوا او بالرفع مبتداء والخبر محذوف وهو يباع اى الطعام يباع بالطعام وقوله مثلا نصبه على الحال اى حال كونه متماثلا مقابلا بمثل ١٢

(٢) تبرها وعينها قال فى النهاية التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم فاذا ضربا كانا عينا ويطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازا ١٢ (٣) نساء النسأ التاخير نسأته وانسأته اخرته ويكون فى الدين وفى العمر ١٢ (٤) فقد اربى اى اوقع نفسه فى الربوا وقال التوربشتى اى اتى الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطى من ربا الشئ يربوا اذا زاد ١٢ (٥) او ازداد اى قبل الزيادة ١٢ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابراهيم ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر اخر حدثاه او حدثنا قال جمع[1] المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية فى كنيسة او بيعة فحدث عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الاخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال ابو جعفر ففى هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الاثار ثم التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم قد اختلفوا فى كفارة اليمين من الحنطة كم هى فقال بعضهم هى نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هى مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلوها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده عنهم فى غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لاجزى من احدهما ما يجزى من الاخر فان قال قائل انه انما زيد فى الشعير على ما جعل فى ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب له فى ذلك انا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها فى كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد يساوى نصف صاع ان ذلك لا يجزيه من نصف صاع ولا من مد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه فى كفارات الايمان مثل ما يؤدى من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت[2] بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص[3] الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وكرهه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد بن ابى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وخالفهم فى ذلك اخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذى احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شئ فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن ابى كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد روى هذا الحديث ايضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابى كثير ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابى انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابى وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر

---

[1] جمع المنزل الخ فى الاسناد مجاز والمعنى اجتمعا فى منزل واحد ١٢ [2] عن السلت بالبيضاء البيضاء هو الشعير كما ورد بوجه اخر والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء البر قاله ابو عمرو والسلت بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته قال الازهرى ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسا واحدا كما عندهما الجوهرى جنسا واحدا فلذلك منع سعيد عن بيع احدهما بالاخر مع فضل احدهما ذكره بعض علمائنا فى شرح الترمذى ١٢ [3] اينقص الرطب قال صاحب اللمعات الاستفهام للتقرير والمقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة انتهى قوله اذا جف اى يبس ١٢ المولوى وصى احمد عفى له السهسوانى

الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فهذا عمران بن ابى انس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغى فى تصحيح معانى الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهى الذى جاء فى حديث سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا لغيره لذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون فى بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان فى احدهما رطوبة ليست فى الآخر وكل ذلك ينقص اذا بقى نقصا مختلفا ويجف فلم ينظروا الى ذلك فى حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله فى وقت وقوع البيع فعلموا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك فى وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغير وجفوف وهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وهو النظر عندنا

باب تلقي الجلب

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال انا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق حدثنا فهد قال اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا على بن عبد الرحمن قال اخبرنا على بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا البيوع وحدثنا محمد بن عزيز الايلى قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت اباحازم يحدث عن ابى هريرة قال نهينا او نهى عن التلقى حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الجلب قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقى باهلها فالتلقى فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر التلقى باهلها فلا بأس بالتلقى فيها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا فهد قال اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله وحدثنا ربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففى هذه الآثار اباحة التلقى وفى الاول النهى عنه فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهى عنه من التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين فى الاسواق ويكون ما ابيح من التلقى هو الذى لا ضرر

(١) السلع كعنب جمع السلعة بالكسر المتاع وما اتجر به ١٢ (٢) البيوع اى اصحاب البيوع لما سياتى فى الروايات الآتية انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الركبان او المراد بالبيوع المبيعات التى من شانها ان تباع والمعنى اذا سمعتم بقدوم قافلة ببضاعة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص او مطلقا قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا اسعار البلد نهى عنه لما فيه من الغبن والضرر فى حقهم وفى حق البلد ١٢ (٣) الجلب بفتحتين اى المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبد وغيرها يجلب ويؤتى به من بلد الى بلد للتجارة ١٢ (٤) الركبان جمع الراكب قال فى القاموس وهو للبعير خاصة ١٢

فیہ علی المقیمین فی الاسواق **فھذا** وجہ ھذہ الاثار عندنا واللہ اعلم **واحتجوا** فی اجازۃ الشراء مع التلقی المنہی عنہ بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر السہمی قال ثنا ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاہ فاشتری منہ شیئا فھو بالخیار اذا اتی السوق **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا یبیع حاضر لباد والبائع بالخیار اذا دخل السوق **ففی** ھذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن تلقی الجلب ثم جعل للبائع فی ذلک الخیار اذا دخل السوق والخیار لا یکون الا فی بیع صحیح لانہ لو کان فاسدا لاجبر بائعہ ومشتریہ علی فسخہ ولم یکن لکل واحد منہما الاباء عن ذلک فلما جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخیار فی ذلک للبیع ثبت بذلک صحتہ وان کان معہ تلق منہی عنہ **فان قال** قائل فانتم لا تجعلون الخیار للبائع المتلقی کما جعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث **فجوابنا** لہ فی ذلک وباللہ التوفیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثبت عنہ انہ قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وتواترت عنہ الاثار بذلک وسنذکرھا فی موضعہا من ھذا الکتاب ان شاء اللہ تعالی فعلمنا بذلک انہما اذا تفرقا فلا خیار لہما **فان قال** قائل فانت قد جعلت لمن اشتری ما لم یرہ خیار الرؤیۃ حتی یراہ فیرضاہ فما انکرت ان یکون خیار التلقی کذلک ایضا **قیل** لہ ان خیار الرؤیۃ لم نوجبہ قیاسا وانما وجدنا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثبتوہ وحکموا بہ واجمعوا علیہ ولم یختلفوا فیہ وانما جاء الاختلاف فی ذلک ممن بعدھم فجعلنا ذلک خارجا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار حتی یتفرقا وعلمنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعن ذلک لاجماعہم علی خروجہ منہ کما علمنا باجماعہم علی تجویز السلم انہ خارج من نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ما لیس عندک **فان قال** قائل وھل رویتم عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خیار الرؤیۃ شیئا **قیل** لہ نعم **حدثنا** ابو بکرۃ بکار ابن قتیبۃ ومحمد بن شاذان قالا ثنا ھلال بن یحیی بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مہدی عن رباح بن ابی معروف المکی عن ابی ملیکۃ عن علقمۃ ابن وقاص اللیثی قال اشتری طلحۃ بن عبید اللہ من عثمان بن عفان مالا فقیل لعثمان انک قد غبنت[۲] وکان المال بالکوفۃ وھو مال آل طلحۃ الآن بہا فقال عثمان لی الخیار لانی بعت ما لم ار فقال طلحۃ لی الخیار لانی اشتریت ما لم ار فحکما بینہما جبیر بن مطعم فقضی ان الخیار لطلحۃ ولا خیار لعثمان **والاثار** فی ذلک قد جاءت متواترۃ وان کان اکثرھا منقطعا فانہ منقطع لم یضادہ متصل **وفی** ھذا ایضا حجۃ اخری وھی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل فی حدیث ابی ھریرۃؓ للمتلقی البائع الخیار فیما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر ھل ضاد ذلک شیء ام لا فاعتبرنا ذلک **فاذا** ابو بکرۃ قد حدثنا قال ثنا حسین بن حفص الاصبہانی قال ثنا سفیان عن یونس بن عبید عن ابن سیرین عن انس قال نہینا ان یبیع حاضر لباد وان کان اباہ او اخاہ **حدثنا** ابو امیۃ قال ثنا عبد اللہ بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نہینا ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن مسلم الخیاط عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد **حدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جویریۃ عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسی بن اعین عن لیث بن ابی سلیم عن مجاہد عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد ولا یشتری لہ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا الدراوردی عن داؤد بن صالح بن دینار عن ابیہ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع حاضر لباد[۱] **حدثنا**

۱؎ لا یبیع حاضر لباد روی بصیغۃ النفی والنہی قال فقیہ العرب مالک بن انس والحاضر من کان مقیما علی الماء والبادی من کان من ابناء ماء السماء قال بعض الشراح من علمائنا اقول المراد ھہنا من الحاضر البلدی ومن البادی البدوی سواء کان نازلا علی الماء اولا یعنی اذا جاء البدوی بطعام الی بلد لیبیعہ بسعر یومہ ویرجع فیتوکل البدوی عنہ لیبیعہ غالیا علی التدریج وقیل ھو ان لا یبیع الحاضر متاعہ من اھل البلد بل یبیعہ من اھل البادیۃ طمعا فی غلاء ثمن متاعہ لان اھل البادیۃ مع قلۃ معرفتہم یقضون حوائجہم علی استعجالہم فیاخذون الشیء غالیا فعلی ھذا اللام فی قولہ لباد بمعنی من ای لا یبیع الحاضر من البادی ۱۲ ۲؎ قد غبنت ای خدعت ففی القاموس غبنہ فی البیع یغبنہ غبنا بالتسکین ویحرک او بالتسکین فی البیع وبالتحریک فی الرای خدعہ وقد غبن کعنی فہو مغبون والاسم الغبینۃ ۱۲ المولوی وصی احمد غفر لہ الصمد

ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثني ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة رض قال نهى او نُهي ان يبيع المهاجر للاعرابي[١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري حاضر لباد **فنظرنا** في العلة التي لها نهى الحاضر ان يبيع للبادي ما هي **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطاء بن حكيم بن ابي يزيد انه جاءه في حاجة قال فحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له[٢] **فعلمنا** بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع للبادي لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح واذا باعهم الاعرابي على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم في ذلك **فاذا** كان ما وصفنا كذلك وثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا صار من اشترى المتلقي منهم اشترى حاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في ذلك خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان للمشتري في ذلك ربح ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا ان يعترض عليه ولا ان يتولى البيع للبادي منه لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان التي تكون في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك اباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابوبكرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين[٣] فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال او يقول[٤] احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا[٥] وبينا بورك لهما في بيعهما

---

(١) للاعرابي الاعراب هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار لا واحد له والنسب اعرابي ١٢ (٢) فلينصح له اي فليرشده الى ما هو خير له وصواب في حقه والنصيحة للاخوان من المسلمين هو ارشادهم الى مصالحهم ١٢ (٣) كل بيعين بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي كل واحد منهما متصف بالخيار في الفسخ والابقاء حتى يتفرقا الخ ١٢ (٤) او يقول الخ اي لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا او يختار امضاء البيع او يختار فسخ البيع فاحد هذين الامرين وهو التفرق والثاني امضاء البيع او اختيار الفسخ يسقط خيار الفسخ ويلزم البيع او ينفسخ

(٥) فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما قوله وبينا اي عيب الثمن والمبيع قوله في بيعهما اي وفي شرائهما والمراد به ثمن المبيع والمشتري ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

وان كذبا وكتما محقت[1] بركة بيعهما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابي الوضئ عن ابي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء[2] شعر حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال اخبرنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما فان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع قال ابو جعفر فاختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما وممن قال بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه وقال عيسى بن ابان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى هذا التفسير عن ابي يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تفسير تاويل هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذ لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا وقال آخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي على الفرقة بالابدان فلا يتم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع واحتجوا في ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم البائع لا يجب لهما الا بعد العقد فلم يجب لهما الخيار واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا في ذلك

[1] محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت ١٢ [2] خباء ككساء هو احد بيوت العرب قال المجد ويكون من وبر وصوف وشعر ١٢ المولوي وصي احمد غفرله الصمد

طحا ايضا بحديث ابى برزة الذى قد ذكرناه عنه فى اول هذا الباب وبقوله للرجلين الذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو
التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق **فكان** من الحجة عندنا على اهل هذه المقالة لاهل المقالتين الاولين ان ما ذكروا من
قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل
ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود فى اللغة قد سمى اسحق او اسمعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح و
ان لم يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذ قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد **فلما** سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذى قد قرب
من البيع متبايعا وان كان ذلك قبل عقده البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا
عقدا عقدة البيع **فهذه** معارضة صحيحة **واما** ما ذكروا عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله الذى استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك **فقد** يجوز ان يكون ابن عمر رضى الله عنهما اشكلت عليه تلك الفرقة التى سمعها
من النبى صلى الله عليه وسلم ما هى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل
هذه المقالة التى ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله انه باحدها اولى منه بما
سواه منها ففارق بايعه ببدنه احتياطا **ويحتمل** ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان
البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع فى قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه فى قوله ولا فى قول مخالفه **وقد** روى عنه ما يدل ان
رأيه فى الفرقة كان بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان البيع يتم بها **وذلك** ان سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى
الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة[1] حيا فهو من مال المبتاع **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا
فهلك بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى يكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال
من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك **فهذا** الذى ذكرنا ادل على مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فى الفرقة التى سمعها من
النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكروا **واما** ما ذكروا عن ابى برزة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث
انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا فى منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له بعتنى فقال ابو برزة
ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما اراكما تفرقتما
ففى هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع
نظر ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اى لما كنتما متشاجرين احدكما يدعى البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التى يتم بها البيع وهى خلاف ما قد تفرقا
بابدانهما **ثم بعد هذا** فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشترى بالقول دون التفرق بالابدان وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا
له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الآثار فى مواضعها
من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال
حدثنى ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشترى التمر فابيعه بربح الآصع
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل **فكان** من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه
نظر فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق و

[1] الصفقة فى القاموس صفق له البيع يصفقه وصفق بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع انتهى ١٢ مولوى وصى احمد عفر له الصمد

بين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود فى ابدان وفى اموال وفى منافع وفى البضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع المصرّاة

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابى هريرة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصرّاة[١] او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام حدثنا فهد قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول و حدثنا فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا فى حديث محمد بن زياد وفى حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة ح وحدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا حدثنا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها[٢] امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر[٣] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابى هريرة رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها حدثنا على بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابى هريرة رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها لخيار المشترى وقتا وقد روى عنه انه جعل الخيار له فى ذلك ثلاثة ايام حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهى محفّلة[٤] فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل ابن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى هريرة رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام

---

[١] مصراة قال بعض الشراح من علمائنا فى شرح الترمذى المصراة بضم ميم اسم مفعول من التصرية وهى عبارة عن حبس اللبن فى الضرع اياما حتى يتوهم المبتاع ان ذلك حالها فى كل يوم فيزيد فى ثمنها من صريت الماء اى جمعته والمصراة هى الناقة او البقرة او الشاة المفعول بها ذلك انتهى واللقحة بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج كذا قال فى النهاية ١٢ [٢] حلابها قال فى النهاية الحلاب اللبن الذى تحلبه والاناء الذى تحلب فيه اللبن ١٢ [٣] صاعا من تمر قيده بالتمر لانه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك ويؤخذ منه انه اذا كان غالب قوتهم غيره فيعطى صاعا منه وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى ومواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة فى الجنين على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا او قبيحا قال بعض علمائنا ١٢ [٤] محفلة بفتح فاء هى المصراة سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها اى جمع ١٢ مولوى وصى احمد

ابن عروة وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابى ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول فى بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه وخالف ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشترى ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرنى عنه ابن ابى عمران نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك انه لا خيار لاحد بعدها الا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقوله الا بيع الخيار قال ابو جعفر وهذا التاويل عندى فاسد لان الخيار المجعول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار المذكورة عنه فى ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة فاذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلم فى احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له فى ذلك هذه المدة وهى ثلاثة ايام حتى يحلبها فى ذلك فيقف على حقيقة ما هى عليه فان كان باطنها كظاهر فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضاء منه بها فهذه العلة التى ذكرت وجب فساد التاويل الذى وصفت وقال عيسى بن ابان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى المصراة بما فى الآثار الاول فى وقت ما كانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها الاموال فمن ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكوة انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما روى عنه فى حديث عمرو بن شعيب فى سارق الثمرة التى لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثليها وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى باب وطى الرجل جارية امرأته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها ههنا قال فلما كان الحكم فى اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه فى ذلك ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودى عن جابر الجعفى عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على الصادق المصدوق ابى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال ان بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم فكان من فعل ذلك وباع ما فعل ببيعه اياه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات فى الاموال بالمعاصى وردت الاشياء الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذى اخذه المشترى منها قد كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع عليها فهو فى حكم المبيع وبعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشترى فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع اذا كان بعضه مما لم يملكه ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشترى ان كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له اياه بجزء من الثمن الذى كان وقع به البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشترى من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة قال ابو جعفر والذى قال عيسى من هذا يحتمل غير ما قال الا انى رأيت فى ذلك وجها هو اشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها فى الثلاثة الايام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء الا انه قد احتلبها

التفرق بالخيار

مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا اذا اوجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فانما كان ملكه بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل للمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي اوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف او تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة في حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى ابن عبيدة الزبدي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روى عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين **ويقال** للذي ذهب الى العمل بما روى في المصراة مما قد ذكرناه في اول هذا الباب قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج[1] بالضمان وعملت بذلك العلماء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعولنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رجلا اشترى عبدا فاستغله[2] ثم رأى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد استغله فقال له ان الغلة بالضمان **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكر باسناده مثله **فتلقى** العلماء هذا الخبر بالقبول زعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولم ترد ها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منها فقد نقضت بذلك اصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع بن عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع[3] الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح وحدثنا يونس قال ثنا

---

[1] الخراج بالضمان يريد بالخراج بالفتح ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او غيرهما وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه اي ضمان الاصل سبب لملك خراجه كذا قال السيوطي في زهر الربى وبعض علمائنا في شرح الترمذي وقال القاضي ابو بكر بن العربي الخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو موضوع لكل فائدة طرأت على اخذه ويقول كثير من اهلها انه المخصوص بالغلات والامر كما ذكرته لكم ١٢ [2] استغله اي طلب غلته والغلة هي التي تحصل من الاجارة ١٢ [3] بيع الثمر هو اسم جنس مفرده الثمرة والجمع ثمار ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا نصر
ابن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لاتبیعوا الثمر
حتی یبدو صلاحہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال اخبرنا عبداللہ بن رجاء ہو الغدانی قال اخبرنا شعبۃ عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد فکان اذا سئل عن صلاحہا قال حتی یذہب عاہتہا حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبدالرحمٰن
قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن عثمان بن عبداللہ بن سراقۃ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن بیع الثمار حتی تذہب العاہۃ
قال قلت متی ذاک یا ابا عبدالرحمٰن قال طلوع الثریا حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا زکریا بن اسحٰق قال ثنا عمرو
ابن دینار انہ سمع جابر بن عبداللہ یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا ابراہیم بن مرزوق
قال ثنا ابوداؤد عن سلیم بن حیان قال ثنا سعید بن میناء عن جابر بن عبداللہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمار حتی تشقح
فقیل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ویؤکل منہا حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن وربیع الجیزی قالا ثنا عبداللہ بن مسلمۃ بن قعنب قال
ثنا خارجۃ بن عبداللہ بن سلیمٰن بن زید بن ثابت عن ابی الرجال عن امہ عمرۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمار
حتی تنجو من العاہۃ حدثنا محمد بن سلیمٰن الباغندی قال ثنا ابراہیم بن حمید الطویل قال ثنا صالح بن ابی الاخضر عن الزہری عن
خارجۃ بن زید عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عمر بن یونس بن القاسم الیمامی قال حدثنی ابی عن اسحٰق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم عن بیع المحاقلۃ والمزابنۃ والمخاضرۃ والملامسۃ والمنابذۃ قال عمر فسر لی ابی فی المخاضرۃ قال لاینبغی ان یشتری شیء من ثمر النخل
حتی یونع یحمر او یصفر حدثنا ابراہیم بن محمد ابوبکر الصیرفی قال ثنا ابوالولید قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حمید عن انس قال نہی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمرۃ حتی تزہو وعن العنب حتی یسود وعن الحب حتی یشتد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی
ابن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع النخل حتی تزہو فقلت لانس وما زہوہا
فقال تحمر وتصفر ارأیت ان منع اللہ الثمرۃ بم یستحل احدکم مال اخیہ حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال اخبرنا عبداللہ بن بکر قال اخبرنا
حمید عن انس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ثمرۃ النخل حتی تزہو قیل لہ وما تزہو قال تحمر او تصفر حدثنا فہد قال ثنا
عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یحیٰی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
لاتبایعوا الثمار حتی تزہو قلنا یا رسول اللہ وما تزہو قال تحمر او تصفر ارایت ان منع اللہ الثمرۃ بم یستحل احدکم مال اخیہ حدثنا یونس قال اخبرنا
ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال حدثنی سعید وابوسلمۃ ان اباہریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتبیعوا الثمر
حتی یبدو صلاحہ **قال** ابوجعفر فذہب قوم الی ہذہ الآثار فزعموا ان الثمار لایجوز بیعہا فی رؤس النخل حتی تحمر او تصفر وخالفہم فی ذلک
آخرون فقالوا ہذہ الآثار کلہا عندنا ثابتۃ صحیح مجیئہا فنحن آخذون بہا غیر تارکین لہا ولکن تاویلہا عندنا غیر ما تاولہا علیہ اہل المقالۃ الاولی
وذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحہا فاحتمل ذلک ان یکون علی ما تاولہ علیہ اہل المقالۃ الاولی و
احتمل ان یکون اراد بہ بیع الثمار قبل ان یکون فیکون البائع بائعا لما لیس عندہ فقد نہاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فی نہیہ
عن بیع السنین حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن حمید الاعرج عن سلیمٰن بن عتیق عن جابر بن عبداللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
نہی عن بیع السنین قال یونس قال ثنا سفیان ہو بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحہا حدثنا ربیع الجیزی وابراہیم بن ابی داؤد قالا ثنا

ل۱ حتی یبدو الخ ای یظہر صلاحہ عن فسادہ ویأمن عما یضرہ فی بلادہ وقیل المراد بظہور صلاحہ ان یصلح لتناول بنی آدم ولعلف الدواب کذا افادہ الخبر القاری فی شرح
الموطا ۱۲ ل۲ عاہتہا ای آفتہا التی تصیبہا فتفسدہا ۱۲ ل۳ المحاقلۃ ہو بیع حنطۃ فی سنبلہا بحنطۃ یابسۃ نہی عنہ لانہ یؤدی الی الربوا بالفضل لان الجہل بالمماثلۃ کحقیقۃ المفاضلۃ
من حیث عدم تحقق المساواۃ المشروطۃ فی بیع الربوا بجنسہ ۱۲ ل۴ یونع اینع الثمر یونع فہو مونع اذا ادرک ونضج ۱۲ ل۵ تزہو بالتانیث لان النخل یؤنث ویذکر قال تعالٰی نخل خاویۃ ونخل منقعر

سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمش بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع[1] السنين حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب و ابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى[2] قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى نأكل منه او حتى يؤكل منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى الطائى يقول سألت ابن عباس عن[3] السلم فقلت انا ندع اشياء لا نجد لها فى كتاب الله عز وجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابى رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف[4] فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصارى فخرج الى المسجد فقال فى الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال سألت ابن عمر عن السلف فى الثمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح فدلت هذه الآثار التى ذكرناها على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هى فانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها افلا ترى ان ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله ابو البخترى عن السلم فى النخل كان جوابه فى ذلك ما ذكر فى حديثه عن النهى عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهى انما وقع فى الآثار التى قدمنا ذكرها فى هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن لها ان تكون وانما الذى فى هذه الآثار هو النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها فهذه الآثار تدل على النهى عن ذلك فاما بيع الثمار فى اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع حدثنا يزيد قال حدثنى القعنبى قال حدثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شئ له ومن اشترى نخلا بعد تابيرها ولم يشترط الثمر فلا شئ له حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنى حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذى ابرها الا ان يشترط المشترى **قال** ابو جعفر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد اباح النبى صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة فى رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهى عنه فى الآثار الاول خلاف هذا المعنى فان قال قائل ان ما اجيز هو بيع الثمر فى هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس فى جواز بيعه مع غيره

---

[1] بيع السنين قيل هو المعاومة وهو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلثا فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق ١٢ [2] ابى البخترى بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء والتاء المثناة المفتوحة والراء وياء النسب ١٢ [3] عن السلم بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا و فى المثمن اجلا قال فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب ابى حنيفة والقياس يابى جوازه لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم فى وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص انتهى ١٢ [4] يسلف من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف كذا قاله العينى والسلف هو السلم ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها فى البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل فى بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع فجوابنا فى ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل فى البيع وان لم يشترط ولا يدخل الثمر فى بيع النخل الا ان يشترط فالذى يدخل فى بيع غيره لا باشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذى لا يكون داخلا فى بيع غيره الا باشتراط هو الذى اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز الا يرى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل فى البيع وان مشتريها لو اشترط فى شرائه الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذى فى الدار خمرا او خنزيرا فاشترط فى البيع فسد البيع فكان لا يدخل فى شراء الدار باشتراط فى ذلك الا ما يجوز له شراؤه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذى ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده اولا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا وخنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه فى بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشئ لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا فى الثمرة الداخلة فى بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التى يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهما وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهى الذى ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الباب هو بيع الثمر على ان يترك فى رؤس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وقد وقع البيع عليه قبل التناهى فيكون المشترى قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ينميه نخل البائع بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه و اشتراط تركه الى حصاده وجداده قال فانما وقع النهى عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة قال وفى ذلك دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط فى ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثنى سليمن بن شعيب بهذا عن ابيه عن محمد وتاويل ابى حنيفة وابى يوسف فى هذا احسن عندنا والله اعلم والنظر ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد فالنخل ههنا مستاجرة ليكون الثمار فيها الى وقت جداد ها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك وقد قال قوم ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة الانصارى انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جاء البائع وحضره التقاضى قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن[ل] الرباد اصابه مراق او اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا فى اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على المعنى لا على ما سواه

حاشیہ: الناس وحضره التقاضى

باب العرايا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص[ل] فى العرايا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

ل العفن الرباد اى الفساد والهلاك مراق اى آفة ۱۲ ل ارخص بهمزة قبل الراء الساكنة من الارخاص والعرايا جمع عرية بتشديد الياء وهى النخلة التى يعريها الرجل محتاجا اى يجعل له ثمرتها ۱۲ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

وسلم انه نهى عن المزابنة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا على بن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص[1] في بيع العرايا بالتمر او الرطب حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر الا انه رخص في العرايا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شئ منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه رخص في بيع العرايا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة[2] وقال احدهما والمعاومة وقال الاخر وبيع السنين ونهى عن الثنيا[3] ورخص في العرايا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها[4] من التمر يأكلها اهلها رطبا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربوا ذلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داؤد ابن الحصين عن مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة[5] اوسق او في مادون خمسة اوسق يشك داؤد في خمسة او في مادون خمسة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء[6] قنو يوضع في المسجد للمساكين حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجئ صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطى صاحب النخلة او النخلتين خرص ما له من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روى هذا القول عن مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله

[1] رخص بتشديد الخاء من الترخيص ١٢ [2] المخابرة هو كراء الارض بالثلث والربع كذا جاء مفسرا في رواية ١٢ [3] عن الثنيا هو ان يستثنى من المبيع شئ غير معلوم القدر فيفسد البيع لجهالة المبيع وفي رواية للنسائي وعن الثنيا الا ان تعلم ١٢ [4] بخرصها بفتح الخاء المعجمة قال النووي هو اشهرها فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر في اصلها انه يروى بالوجهين واسكان الراء ومعناه التخمين والحدس ١٢ [5] خمسة اوسق هي ستون صاعا ١٢ [6] اقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون وهو العذق بما فيه من الرطب ١٢

عنده ورواية الطحاوي عن خالد المزني عن الشافعي عن سفيان الثوري

يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هي العطية الا يرى الى الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول ؎ ليست بسنهاء ولا رجبية ؛ ولكن عرايا في السنين الجوائح ؛ اي انهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذا لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ما قال **فان قال** قائل فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع ثمر بتمر **قيل** له ليس في الحديث من ذلك شئ انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف **فان قال** قائل فقد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ماينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه **قيل** له ما فيه ماينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العرية الا في خمسة اوسق او في ما دون خمسة اوسق فاذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك **فان قال** قائل ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع ثمر بتمر **قيل** له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى له فرخص له ان يأخذ تمرا بدلا من تمر في رؤس النخل لانه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل ابن ابي حثمة الا انه رخص في بيع العرية بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم ياكلونها رطبا ولا يكون ذلك الا لملكها الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فذلك يثبت قول ابي حنيفة رض **فان قال** قائل لو كان تاويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى **قيل** له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو **فقال** عيسى بن ابان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها لا يبيع رجل ما لا يملك ببدل فيملك ذلك البدل وانما يملك ذلك البدل اذا ملكه بصحة ملكه للشئ الذي هو بدل منه قال فالمعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذي ياخذه بدلا منها قد جعل طيبا له في هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة اليه **وقال** غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل الشئ من ثمره وقد وعده ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعرى ان يحتبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اختلف موعدا فهذا موضع الرخصة **وهذا التاويل** الذي ذكرناه عن ابي حنيفة رحمة الله عليه اولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر **فمنها** ما قد ذكرناه في اول هذا الباب **ومنها** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا** يزيد وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق[1] يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزابنة[2] **حدثنا** نصر بن

---

[1] فرق هو بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا قاله في النهاية ۱۲ [2] المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها اي يدفعونهم فيها وسمي هذا البيع لان كل واحد من المتبايعين يزبن اي يدفع الآخر عن حقه لما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه ذكره بعض الشراح ۱۲

مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان يشترى الرجل او يبيع حائطه بتمر كيلا او كرمه بزبيب كيلا وان يبيع الزرع كيلا بشئ من الطعام **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحٰق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** اسمٰعيل بن يحيىٰ قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر فى رؤس النخل بمائة فرق **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرنى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة[1] الشرط فى الزرع والمزابنة الثمر بالتمر فى النخل **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع الكيل من الثمر بالتمر فى روس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهى على عمومه ولم يبطل منه شئ وان حمل على ما ذهب اليه مالك خرج منه ما تأول هو العرية عليه فلا ينبغى ان يخرج شئ من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تأويله او بدلالة اخرى متفق عليها **وقد** روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع فى النهى عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روى فيها ما روى فى النهى عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والاولى بنا فى صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة لسنة بسنة **فقد** ثبت بما ذكرنا فى معنى العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله ولى التوفيق **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خَفِّفوا فى الصدقات فان فى المال العرية والوصية **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **فدل** ذلك ان العرية انما هى شئ يملكه ارباب الاموال قوما فى حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم **وحجة** اخرى فى ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه **حدثنا** احمد ابن داؤد قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة فى العرية فقد اخبر انها الهبة والله اعلم

باب الرجل يشترى الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

حدثنا اسمٰعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح[2] **حدثنا** اسمٰعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوائح التى امر النبى

[1] المحاقلة بالحاء المهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع فى الارض وللارض التى يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمزارعكم وصورته ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة مثلا ١٢ [2] الجوائح جمع جائحة وهى الآفة التى تصيب الثمرة من الجوح وهو الهلاك والاستيصال ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم بوضعها هی الثمار یبتاعها الرجل فیقبضها فیصیبها فی یده جائحة فیذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلک یبطل ثمنها عن المشتری قالوا وما اصابها فاذهب بشئ منها دون ثلثها ذهب ذلک من مال المشتری ولم یبطل عنه من ثمنه شئ قلیل ولا کثیر قالوا وهذا مثل الحدیث الآخر المروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا ما قد حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جریج ان ابا الزبیر اخبره عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بعت من اخیک تمرا فاصابته جائحة فلا یحل لک[۵] ان تاخذ منه شیئا بم تاخذ مال اخیک بغیر حق حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج فذکر باسناده مثله قالوا فقد بین هذا الحدیث المعنی الذی ذکرنا **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا ما ذهب من ذلک من شئ قل او کثر بعد ان یقبضه المشتری ذهب من مال المشتری وما ذهب فی ید البائع قبل ان یقبضه المشتری بطل ثمنه عن المشتری **وقالوا** ما فی هذه الآثار المرویة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی ذکرتموها فمقبول صحیح علی ما جاء ولسنا ندفع من ذلک شیئا لصحة مخرجه ولکنا نخالف التاویل الذی تاولها علیه اهل المقالة الاولی ونقول ان معنی الجوائح المذکورة فیها هی الجوائح التی یصاب الناس بها ویجتاحهم فی الارضین الخراجیة التی خراجها للمسلمین فوضع ذلک الخراج عنهم واجب لازم لان فی ذلک صلاحا للمسلمین وتقویة لهم فی عمارة ارضیهم فاما فی الاشیاء المبیعات فلا **فهذا** تاویل حدیث جابر الذی فی اول هذا الباب **واما** حدیث جابر الثانی فمعناه غیر هذا المعنی **وذلک** انه ذکر فیه البیع ولم یذکر فیه القبض فذلک عندنا علی البیاعات التی تصاب فی ایدی بائعیها قبل قبض المشتری لها فلا یحل للباعة اخذ اثمانها لانهم یأخذونها بغیر حق **فهذا** تاویل هذا الحدیث عندهم **فاما** ما قبضه المشترون وصار فی ایدیهم فذلک کسائر البیاعات التی یقبضها المشترون لها فیحدث بها الآفات فی ایدیهم فلما کان غیر الثمار یذهب من اموال المشترین لها لا من اموال باعتها فکذلک الثمار **فهذا** هو النظر وهو اولی ما حمل علیه هذا الحدیث **لانه** قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ح وحدثنا یونس قال اخبرنا عبد اللہ بن یوسف ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث ح وحدثنا ابو امیة قال ثنا یحیی بن اسحق السیلحینی قال ثنا اللیث قالوا جمیعا عن بکیر بن الاشج عن عیاض بن عبد اللہ عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدقوا علیه فتصدق علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک فلما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یبطل دین الغرماء بذهاب الثمار وفیهم باعتها ولم یرده علی الباعة بالثمن ان کانوا قد قبضوا ذلک منه ثبت ان الجوائح الحادثة فی ید المشتری لا تکون مطلبة عنه شیئا من الثمن الذی علیه للبائع **فان قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البیاعات لانها معلقة فی رؤس النخل لا یصل الیها ید من ابتاعها الا بقطعه ایاها وسائر الاشیاء لیست کذلک فما یکون مقبوضا بغیر قطع مستانف فهو الذی یذهب من مال المشتری وما کان لا یقبض الا بقطع مستانف فهو الذی یذهب من مال البائع **قیل** له هذا الکلام فاسد من وجهین **اما** احدهما فانا رأینا هذه الثمار اذا بیعت فی رؤس النخل فذهبت بکمالها او ذهب منها شئ فی ایدی باعتها ذهب ذلک من اموالهم دون اموال المشترین فکان ذهاب قلیلها وکثیرها فی ذلک سواء لانهم لم یقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشتری لانه ذهب بعد قبضه ایاه فلما استوی ذهاب قلیله وکثیره فی ید البائع فکان قلیله اذا ذهب فی ید المشتری ذهب من ماله کان ذهاب کثیره کذلک وکان المشتری بتخلیة البائع بینه وبین ثمر النخل قابضا له وان لم یقطعه فهذا وجه **ووجه** آخر انا رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نهی عن بیع الطعام حتی یقبض واجمع المسلمون علی ذلک وکانت الثمار فی ذلک داخلة باتفاقهم واجمعوا ان المشتری لها لو باعها فی ید بائعها کان بیعه باطلا ولو باعها بعد ان خلی البائع بینه وبینها ولم یقطعها کان بیعه جائزا فصار قابضا لها بتخلیة البائع بینه وبینها قبل قطعه ایاها **فثبت** بذلک ان قبض المشتری المعلقة فی رؤس النخل هو تخلیة البائع بینه

[۵] فلا یحل لک ای فی الورع والتقوی قوله بم تأخذ ای بای شئ تاخذ الخ ۱۲

وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك بر فقد صارت فی يده وفی ضمانه وبریٔ منها البائع فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او على بعضها فهى ذاهبة من مال المشترى لا من مال البائع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه[٢] حتى يستوفيه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدنى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابى حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال كنت اشترى طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسألت النبى صلى الله عليه

---

[١] قوله ما نهى الخ اخرج النسائى فى سننه الكبرى من طريق يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام رفعه قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ورواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه وروى الشيخان عن ابن عباس قال اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله وروى ابو داؤد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن عبيد بن حنين عن ابن عمر من حديث زيد بن ثابت رفعه نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وهذه الطرق يخرجها المصنف ولما كان الاصل فى النصوص كونها معللة والظاهر فى تعليل النهى احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساخ العقد وهذه العلة انما توجد فى المنقول المحول لا فى العقار خص الشيخان هذا النهى بخصوص العلة بالمنقول واجاز البيع فى العقار قلت لعل هذا بناء على ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص عند وضوح المقصود ومن ثم قال ابو زيد الدبوسى فى اسراره انهم اصطلحوا على كلمة اف على كونها للتملح والتحسين لم يحرم التأفيف فى حق الوالدين عندهم وهكذا له نظائر كثيرة فى النصوص والمحاورات وحققناه مختصرا فى حصول الحواشى على اصول الشاشى ونحوه صاحب تنوير المنار ايضا وذهب محمد الى المنع الكلى مطلقا فى المنقول وغيره واختاره الطحاوى معللا بامتناع ربح ما لم يضمن والدخول فى الضمان عنده بالقبض ١٢ [٢] فلا يبيعه اى لا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه اى يقبضه ١٢ المولوى محمد احسن السنبهلى غفر الله تعالى

وسلم فقال لاتبعه حتى تقبضه **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام
حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا فى ذلك بهذه الأثار وقالوا لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى الى الطعام دل ذلك ان حكم
غير الطعام فى ذلك بخلاف حكم الطعام **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور
فى الأثار التى ذكر ذلك النهى فيها هو الطعام **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا ابن اسحق
عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحا حسنا فاردت
ان اضرب[له] على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت اليه فاذا هو زيد بن ثابت فقال لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه[له] الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم **فلما** اخبر زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذى كان ابن عمر رضى الله عنهما علم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر رضى الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل
قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر رضى الله عنهما ولم يكن كان ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه
فى اول هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع ان يكون غير الطعام فى ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت رضى الله عنه فى
ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فجمع فى ذلك كل
السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لايجوز بيع شئ ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غير الطعام **وقد** قال ابن
عباس رضى الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهى عن بيع مالم يقبض الى الطعام ما حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان
يستوفى قال ابن عباس برأيه واحسب كل شئ مثله **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما لم يمنعه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى
الى الطعام ان يدخل فى ذلك النهى غير الطعام **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل ذلك ايضا **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال اكرهه فهذا جابر
رضى الله عنه قد سوى بين الاشياء المبيعة فى ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهى عن البيع فيه حتى يقبض
الى الطعام بعينه **فدل** ذلك النهى على ما قد تقدم وصفنا له **فان قال** قائل فكيف قصد بالنهى فى ذلك الى الطعام بعينه ولم
يعم الاشياء **قيل** له قد وجدنا مثل هذا فى القرآن قال الله عز وجل لاتقتلوا وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب عليه الجزاء المذكور
فى الأية ولم يختلف اهل العلم فى قاتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لاينفى الخطأ فكذلك ذكره الطعام فى النهى عن بيعه
قبل القبض لاينفى غير الطعام **وقد** رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولايجوز السلم فى العروض وكان الطعام اوسع امرا فى البيوع من غير
الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولايكون ذلك فى غيره فلما كان الطعام اوسع امرا فى البيوع واكثر جوازا ورأينا
قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لايجوز السلم فيه احرى ان لايجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى الى
الذى اذا نهى عنه دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهى لو عم به الاشياء
كلها ولو قصد بالنهى الى غير الطعام اشكل حكم الطعام فى ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه
وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك فى العروض فيقول كما خالف الطعام العروض فى جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه
وليس ذلك فى العروض فكذلك يحتمل ان يكون مخالفا له فى جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز فى العروض فهذا هو
المعنى الذى له قصد النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع مالم يقبض الى الطعام خاصة **وفى** ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى

[له] ان اضرب على يده اى عقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احدهما يده فى يد الاخر عند العقد ١٢ [له] تحوزه الحوز الجمع والضم والرحل المسكن والمنزل اى تنقله الى منزلك ١٢

الذى حرم به على مشترى الطعام بيعه قبل قبضه هو انه لا يطيب له ربح ما فى ضمان غيره فاذا قبضه صار فى ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه حتى احب والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه وقد جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اشترى بيوعا[1] فما يحل لى منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البياعات ليست كذلك والنظر فى هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء فى ذلك سواء على ما قد ذكرنا فى الطعام

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى[2] ناضحى يا رسول الله فقال امعك شئ فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله هو ناضحك قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلى فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة[3] اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا فى ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم فى ذلك آخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى فى حديث جابر الذى ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لا حجة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط فى ذلك لجابر رضى الله عنه ركوبا قال جابر رضى الله عنه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلى فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس فى ذلك حجة تبين لنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا فى عقده هل هو كذلك ام لا واما الحجة الاخرى فان جابرا رضى الله عنه قال فلما قدمت المدينة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان فى اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن فى هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له

[1] بيوعا المراد بالبيوع ما يباع اى اشترى اشياء تباع ١٢ [2] اعيى قال الامام العينى اى عجز عن الذهاب الى مقصده انتهى والناضح الابل يستقى عليه والاوقية اربعون درهما ١٢ [3] العيبة بفتح مهملة وتحتية ساكنة فموحدة قال فى القاموس زبيل من ادم ونحوه ووعاء يجعل فيه الثياب ١٢

وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام
حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى الى الطعام دل ذلك ان حكم
غير الطعام فى ذلك بخلاف حكم الطعام **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور
فى الآثار التى ذكر ذلك النهى فيها هو الطعام **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا ابن اسحق
عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحا حسنا فاردت
ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت اليه فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم **فلما** اخبر زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذى كان ابن عمر رضى الله عنهما علم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر رضى الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل
قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر رضى الله عنهما ولم يكن كان ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه
فى اول هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع ان يكون غير الطعام فى ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت رضى الله عنه فى
ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فجمع فى ذلك كل
السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شئ ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غير الطعام **وقد** قال ابن
عباس رضى الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهى عن بيع ما لم يقبض الى الطعام ما حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان
يستوفى قال ابن عباس برأيه واحسب كل شئ مثله **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما لم يمنعه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى
الى الطعام ان يدخل فى ذلك النهى غير الطعام **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل ذلك ايضا **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال اكرهه **فهذا** جابر
رضى الله عنه قد سوى بين الاشياء المبيعة فى ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهى عن البيع فيه حتى يقبض
الى الطعام بعينه **فدل** ذلك النهى على ما قد تقدم وصفنا له **فان قال** قائل فكيف قصد بالنهى فى ذلك الى الطعام بعينه و
يعم الاشياء **قيل** له قد وجدنا مثل هذا فى القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب عليه الجزاء المذكور
فى الآية ولم يختلف اهل العلم فى قاتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لا ينفى الخطأ فكذلك ذكره الطعام فى النهى عن بيعه
قبل القبض لا ينفى غير الطعام **وقد** رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم فى العروض وكان الطعام اوسع امرا فى البيوع من غير
الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك فى غيره فلما كان الطعام اوسع امرا فى البيوع واكثر جوازا ورأينا
قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى الى
الذى اذا نهى عنه دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهى لو عم به الاشياء
كلها ولو قصد بالنهى الى غير الطعام اشكل حكم الطعام فى ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه
وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك فى العروض فيقول لما خالف الطعام العروض فى جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه
وليس ذلك فى العروض فكذلك يحتمل ان يكون مخالفا له فى جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز فى العروض فهذا هو
المعنى الذى له قصد النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة **وفى** ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى

ان اضرب على يده اى اعقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احدهما يده فى يد الآخر عند العقد ١٢ تحوزه الحوز الجمع والضم والرحل المسكن والمنزل اى تنقله الى منزلك ١٢

الذی حرم به علی مشتری الطعام بیعه قبل قبضه هو ان لا یطیب له ربح ما فی ضمان غیره فاذا قبضه صار فی ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان یبیعه حتی احب والعروض المبیعة هذا المعنی بعینه موجود فیها وذلک ان الربح فیها قبل قبضها غیر حلال لمبتاعها لان النبی صلی اللہ علیه وسلم قد نهی عن ربح ما لم یضمن فکما کان ذلک قد دخل فیه الطعام وغیر الطعام ولم یکن الربح یطیب لاحد الابتقدم ضمانه لما کان عنه ذلک الربح فکذلک الاشیاء المبیعة کلها ما کان منها یطیب الربح فیه لبائعه فحلال له بیعه وما کان منها یحرم الربح فیه علی بائعه فحرام علیه بیعه وقد جاءت ایضا آثار اخر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالنهی عن بیع ما لم یقبض لم یقصد فیها الی الطعام ولا الی غیره حدثنا ابو حازم عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر ان یعلی بن حکیم اخبره ان یوسف بن ماهک اخبره ان عبد اللہ بن عصمة اخبره ان حکیم بن حزام اخبره قال اخذ النبی صلی اللہ علیه وسلم بیدی فقال اذا ابتعت شیئا فلا تبعه حتی تقبضه حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید ابن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی یعلی بن حکیم بن حزام ان اباه سأل النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال انی اشتری بیوعا[1] فما یحل لی منها قال اذا اشتریت بیعا فلا تبعه حتی تقبضه قال ابو جعفر فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم غیر ان ابا حنیفة قال لا بأس ببیع الدور والارضین قبل قبض مشتریها ایاها لانها لا تنتقل ولا تحول وسائر البیاعات لیست کذلک والنظر فی هذا عندنا ان یکون العروض وسائر الاشیاء فی ذلک سواء علی ما قد ذکرنا فی الطعام

باب البیع یشترط فیه شرط لیس منه

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ انه کان یسیر مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی جمل له فاعیاه فادرکه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال ما شأنک یا جابر فقال اعیی[2] ناضحی یا رسول اللہ فقال امعک شیء فاعطاه قضیبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسار سیرة لم یکن یسیر مثلها فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعنیه باوقیة قال قلت یا رسول اللہ هو ناضحک قال فبعته باوقیة واستثنیت حملانه حتی اقدم علی اهلی فلما قدمت اتیته بالبعیر فقلت هذا بعیرک یا رسول اللہ قال لعلک تری انی انما حبستک لاذهب ببعیرک یا بلال اعطه من العیبة[3] اوقیة وقال انطلق ببعیرک فهما لک قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم علی ان یرکبها البائع الی موضع معلوم ان البیع جائز والشرط جائز واحتجوا فی ذلک بحدیث جابر هذا وخالفهم فی ذلک آخرون ثم افترق المخالفون لهم علی فرقتین فقالت فرقة البیع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البیع فاسد وسنبین ما ذهبت الیه الفرقتان جمیعا فی هذا الباب ان شاء اللہ تعالی فکان من الحجة لهاتین الفرقتین جمیعا علی الفرقة الاولی فی حدیث جابر الذی ذکرنا ان فیه معنیین یدلان ان لا حجة لهم فیه فاما احد المعنیین فان مساومة النبی صلی اللہ علیه وسلم لجابر رضی اللہ عنه انما کانت علی البعیر ولم یشترط فی ذلک لجابر رضی اللہ عنه رکوبا قال جابر رضی اللہ عنه فبعته واستثنیت حملانه الی اهلی فوجه هذا الحدیث ان البیع انما کان علی ما کانت علیه المساومة من النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم کان الاستثناء للرکوب من بعد فکان ذلک الاستثناء مفصولا من البیع لانه انما کان بعده فلیس فی ذلک حجة یبین لنا کیف حکم البیع لو کان ذلک الاستثناء مشروطا فی عقده هل هو کذلک ام لا واما الحجة الاخری فان جابرا رضی اللہ عنه قال فلما قدمت المدینة اتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم بالبعیر فقلت هذا بعیرک یا رسول اللہ قال لعلک تری انی انما حبستک لاذهب ببعیرک یا بلال اعطه اوقیة وخذ بعیرک فهما لک فدل ذلک ان ذلک القول الاول لم یکن علی التبایع فلو ثبت ان الاشتراط للرکوب کان فی اصله بعد ثبوت هذه العلة لم یکن فی هذا الحدیث حجة لان المشترط فیه ذلک الشرط لم یکن بیعا ولان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یکن ملک البعیر علی جابر فکان اشتراط جابر للرکوب اشتراطا فیما هو له

[1] بیوعا المراد بالبیوع ما یباع ای اشتری اشیاء تباع ١٢ [2] اعیی قال الامام العینی ای عجز عن الذهاب الی مقصده انتهی والناضح الابل یستقی علیه والاوقیة اربعون درهما ١٢ [3] العیبة بفتح مهملة وتحتیة ساکنة فموحدة قال فی القاموس زبیل من ادم ونحوه ووعاء یجعل فیه الثیاب ١٢

مالك فليس فی هذا دليل علی حكم ذلك الشرط لو وقع فی بيع يوجب الملك للمشتری كيف كان حكمه **وذهب الذين ابطلوا الشرط فی ذلك** وجوزوا البيع الی حديث بريرة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتری بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعكها علی ان ولاءها[1] لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن يحيی بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة[2] واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيی فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتری بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فی كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة فذهبت الی اهلها فقالت لهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اشتريها ولا يضرك ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق **قالوا** فلما كان اهل بريرة ارادوا بيعها علی ان تعتق ويكون ولاؤها لهم فقال النبی صلی الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها لا يضرك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دل ذلك ان هكذا الشروط كلها التی تشترط فی البيوع وانها تبطل وتثبت البيوع **فكان من الحجة** عليهم ان هذه الآثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها فتعتقها فابی اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم **وقد** رواها آخرون علی خلاف ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الیّ فقالت يا عائشة انی قد كاتبت اهلی علی تسع اواق فی كل عام اوقية فاعينينی ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لی فعلت فذهبت الی اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب[3] عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الناس فحمد الله واثنی عليه ثم قال اما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست فی كتاب الله عز وجل كل شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء[4] الله

[1] ولاءها الولاء بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلی امر النكاح والصلوة عليه كذا ذكره العلامة القاری فی شرح الموطا ١٢ [2] صبة واحدة ای دفعة واحدة من صب الماء افرغه قوله لاهلها ای لملاكها ١٢ [3] ان تحتسب عليك ای تقضی عنك حسبة ای لارادة الثواب والولاء كذا قال بعض العلماء [4] قوله قضاء الله الخ اخرج الشيخان فی صحيحهما عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت انی كاتبت اهلی علی تسع اواق فی كل عام اوقية فاعينينی فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولائك لی فذهبت بريرة الی اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس فقالت انی قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبی صلی الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبی صلی الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطی لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الناس فحمد الله واثنی عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليس فی كتاب الله ما كان من شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق هذا لفظ البخاری وعند مسلم اشتريها واعتقيها واشترطی لهم الولاء ويستند فساد البيع بالشروط والتعليق من اخبار منها حديث ابی هريرة رفعه نهی عن بيعتين فی بيعة وله تفاسير رواه احمد والشافعی والنسائی والترمذی وابن حبان وصححوه ومالك فی بلاغاته وابو داؤد وعن ابن عمر عند ابن عبد البر مثله وعنه عند الدارقطنی وعن ابن مسعود عند احمد نحوه ورجاله ثقات واخرجه البزار والطبرانی فی الكبير والاوسط ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فی بيع ولا ربح ما لم يضمن رواه بقی بن

احق و شرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق قال ابوجعفر ففی هذا الحديث غيرما فی الاحاديث الاول وذلك ان فی الاحاديث الاول ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عائشة رضی الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان فی هذا الحديث اباحة البيع على ان يعتق المشتری وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفی حديث عروة عن عائشة رضی الله عنها ان عائشة رضی الله عنها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لی فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان الذی فی هذا الحديث مما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فی بيع ولكن فی اداء عائشة رضی الله عنها اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضی الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضی الله عنها للنبی صلی الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ای لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت فی عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبی صلی الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضی الله عنها وبين اهل بريرة فی شیٔ ثم كان قام النبی صلی الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فی كتاب الله عزوجل كل شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكارا منه على عائشة رضی الله عنها فی طلبها ولاء من تولی غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نهيها وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق ای ان المكاتب اذا اعتق باداء الكتابة فمكاتبه هو الذی عتقه فولاؤه له فهذا حديث فيه ضد ما فی غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء فی البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا فان قال قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيئا قلنا له صدقت حدثنا اسمعيل ابن يحيی قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتنی بريرة فقالت انی كاتبت اهلی على تسع اواق فی كل عام اوقية فاعينينی فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك لی فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس فقالت انی قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال خذيها واشترطی فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الناس فذكر مثل ما فی حديث الزهری حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك فذكر باسناده مثله ففی هذا الحديث مثل ما فی حديث الزهری ان الذی كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم واباء عائشة رضی الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو اداء عائشة رضی الله تعالى عنها عن بريرة الكتابة فقد اتفق الزهری وهشام على هذا وخالفا فی ذلك اصحاب الاحاديث الاول وزاد هشام على الزهری قول رسول الله صلی الله عليه وسلم خذيها واشترطی فانما الولاء لمن اعتق هكذا فی حديث هشام وموضع هذا الكلام فی حديث الزهری ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق ففی هذا اختلف هشام والزهری فان كان الذی يعتبر فی هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روی اهله ويترك ما روی الآخرون فان ما روی الزهری اولى لانه اتقن واضبط واحفظ من هشام وان كان الذی يعتبر فی ذلك هو التاويل فان قوله خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذ هذا العبد يريد بذلك بكم ابتاع هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم واشترطی فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون ارادوا اشترطی ما يشترط فی البياعات الصحيح

(بقيه منه) ولا بيع ما ليس عندك رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی وابن خزيمة والحاكم ورواه ابن حزم فی المحلی والخطابی فی المعالم واخرجه الحاكم فی علوم الحديث من رواية ابی حنيفة عن عمرو بن شعيب بلفظ نهی عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانی فی معجم الاوسط وقد رواه جماعة وقد بسطنا الكلام فی تنسيق النظام شرح مسند الامام وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده محتج به عند جمهور المحدثين كما نقله الترمذی عن البخاری وبسطه الذهبی فی ميزانه ۱۲ المولوی محمد حسن السنبهلی غفره الله تعالى ؛

فليس فى حديث هشام هذا لما كشف معناه خلاف لشئ مما فى حديث الزهرى ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا **واما** ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط **فما** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمة عن داؤد بن ابى هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع[ﻪ] وسلف وعن شرطين فى بيعة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد ابن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[ﻪ] شرطين فى بيع وعن سلف وبيع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همام عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف **قالوا** فالبيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث **وقد** خولفوا فى ذلك **فقيل** الشرطان فى البيع هو ان يقع البيع على الف درهم حالا او على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشترى ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ما قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان** مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا يقربها ولاحد فيها مثوبة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب **فقد** ابطل عمر رضى الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه **وقد** كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا **وتابعتهما** زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة **وتابعهم** على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد رويناه عنه فى هذا الباب **فدل** ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمرو ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولا يخالف **فهذا** وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد فى الشئ المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا فسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفى هو اذا كان معقودا فيه **فلما** جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة فى ثمنه فى صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهرا فقد ملك

ﻪ عن بيع وسلف المراد بالسلف القرض اى لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا بالكثر من قيمته لان كل قرض جر منفعة فهو حرام ۱۲ ﻪ عن شرطين قال النسائى فى المجتبى هو ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا انتهى وقال شيخ المحدثين فى اللمعات وقد يفسر بان يبيع منه ثوبا بشرطين كان يقصره ويخيطه قال والتقييد بالشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهى عن بيع وشرط انتهى

البائع المشتری عبده علی ان ملکه المشتری الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتری حینئذ غیر مالك للخدمة ولا للعبد لان ملکه للعبد انما یکون بعد تمام المبیع فصار البیع واقعا بمال وبخدمة عبد لا یملکه المشتری فی وقت ابتیاعه بالمال وبخدمته وقد رأیناه لو ابتاع عبدا بخدمة امة لا یملکها کان البیع فاسدا فالنظر علی ذلك ان یکون البیع ایضا کذلك اذا عقد بخدمة من لم یکن تقدم ملکه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن بیع مالیس عندك ولما کانت الاثمان مضمنة بالآجال الصحیحة والفاسدة علی ما قد ذکرنا کان کذلك الاشیاء المثمونة ایضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحیحة فثبت بذلك ان البیع لو وقع واشترط فیه شرط مجهول ان البیع یفسد بفساد ذلك الشرط علی ما قد ذکرنا فقد انتفی قول من قال یجوز البیع ویبطل الشرط وقول من قال یجوز البیع ویثبت الشرط ولم یکن فی هذا الباب قول غیر هذین القولین وغیر القول الآخر ان البیع یبطل اذا اشترط فیه مالیس منه فلما انتفی القولان الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم اجمعین

باب بیع ارض مکة واجارتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبدالرحیم بن سلیمن عن اسمعیل بن ابراهیم بن المهاجر عن ابیه عن مجاهد عن عبدالله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل بیع بیوت مکة ولا اجارتها حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عمر بن سعید عن ابن ابی سلیمن عن علقمة بن نضلة بفتح وسکون الجیم ۱۲ قال توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان ورباع[1] مکة تدعی السوائب[2] من احتاج سکن ومن استغنی اسکن حدثنا ربیع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا یحیی بن سلیمن عن عمر بن سعید قال حدثنی عثمان بن ابی سلیمن عن علقمة بن نضلة قال کانت الدور علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ما تباع ولا تکری ولا تدعی الا السوائب من احتاج سکن ومن استغنی اسکن قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فقالوا لا یجوز بیع ارض مکة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابوحنیفة ومحمد وسفیان الثوری وقد روی ذلك ایضا عن عطاء ومجاهد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا قرة بن حبیب قال ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء[3] بن ابی رباح انه کان یکره اجور بیوت مکة حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریك عن ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مکة مباح لا یحل بیع رباعها ولا اجارة بیوتها وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببیع ارضها واجارتها وجعلوها فی ذلك کسائر البلدان وممن ذهب الی هذا القول ابویوسف واحتجوا فی ذلك بما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان علی بن حسین اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زید انه قال یارسول الله اتنزل فی دارك بمکة فقال وهل ترك لنا عقیل من رباع او دور وکان عقیل ورث ابا طالب هو وطالب ولم یرثه جعفر ولا علی لانهما کانا مسلمین وکان عقیل وطالب کافرین وکان عمر بن الخطاب من اجل ذلك یقول لا یرث المؤمن الکافر حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب فذکر باسناده مثله قال ابوجعفر ففی هذا الحدیث ما یدل ان ارض مکة تملك وتورث لانه قد ذکر فیها میراث عقیل وطالب لما ترکه ابوطالب فیها من رباع ودور فهذا خلاف الحدیث الاول ولما اختلفا احتیج الی النظر فی ذلك لنستخرج من القولین قولا صحیحا ولو صار الی طریق اختیار الاسانید وصرف القول الی ذلك لکان حدیث علی بن حسین

---

[1] رباع بکسر الراء جمع ربعة وهی بفتح راء وسکون موحدة الدار والمسکن ۱۲ [2] السوائب واحدة السائبة وهی المهملة واصله من تسییب الدواب ارسالها تذهب وتجیٔ کیف شاءت [3] قوله عن عطاء الخ اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه من طریق معمر بن راشد عن لیث بن سعد عن مجاهد ابن جبر وعطاء بن ابی رباح وطاؤس قالوا کانوا یکرهون بیع شیٔ من رباع مکة وروی عبدالرزاق فی مصنفه من طریق ابن جریج عن عطاء کان ینهی عن الکراء فی الحرم ویقول ان عمر کان ینهی ان یبوب دور مکة لان لا ینزل الحاج فی عرصاتها الحدیث وقد ذکروا ههنا ما نقله البیهقی فی المعرفة من مناظرة دارت بین الشافعی واسحق بن راهویه واحتج اسحق باثر عمر والشافعی بحدیث اسامة ثم اسحق بقوله تعالی سواء العاکف فیه والباد واجاب الشافعی بان اقرأ اوله والمسجد الحرام الذی سواء العاکف فیه والباد وکان ذلك بحضرة احمد فاستحسنه وعلق البخاری ان عمر اشتری دارا للسجن بمکة ۱۲

اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواء لايجوز لاحد ان يبنى فيه بناء ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التى لايقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء الاترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبنى فى المكان الذى يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو اراد ان يبنى فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكرة قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفى قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يارسول الله الا نتخذ لك بمنى شيئاً تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم ان يجعلوا لم فيها شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس كلهم فيها سواء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح وحدثنا عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابونعيم قالا ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عائشة ام المومنين فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امى مكان عائشة رضى الله عنها بعد ماتوفى النبى صلى الله عليه وسلم ان تعطيها اياه فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتى ان يستحل هذا المكان تعنى منىً قال ابوجعفر فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سواء ولا ملك لاحد عليها ورأينا مكة على غير ذلك قد اجيز البناء فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما تبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فان احتج محتج فى ذلك بقول الله عزوجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روى فى تاويل هذا عن المتقدمين ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان عن ابى حصين قال اردت ان اعتكف فسألت سعيد ابن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالملك عن عطاء قال سواء العاكف فيه والباد قال الناس فى البيت سواء ليس احد احق به من احد فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة وهذا قول ابى يوسف رحمة الله عليه

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن الزهرى فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى مسعود

ك اصحهما الخ لان رجاله اعدل واقوى ثقة وحفظا ولا كلام فيهم وقد اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ومن اجل ذلك كان عمر يقول لايرث المؤمن كافرا والحديث دليل على ان اباطالب لم يمت مسلما وعليه الجمهور ويعاضده كثير من احاديث الصحيحين وغيرها فى موته وفى حديث على ان عمك ذا الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الخ اخرجه ابوداؤد والنسائى واحمد واسحق والبزار فى مسانيدهم وعند ابن ابى شيبة ان عمك الشيخ الكافر قد مات فماترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه واخرجه ابويعلى الموصلى فى مسنده من وجه آخر نحو الاول عن على ومال شرذمة الى موته على الاسلام تمسكا بما رواه ابن اسحق من حديث العباس من تحريك شفتيه بالكلمة واجيب عنه بانه معارض بالصحاح وبان فى رجاله من لم يسم وبان العباس حينئذ لم يكن مسلما والكلام بعد باق وقد رأيت فى زماننا فتوى بعض مشاهير مكة على اختيار روايته احياء ‌و اسلاما بعده ولايخفى ضعفها فتأمل ۱۲ ك مهر البغى اصله بغوى على وزن فعول وهى الزانية من البغاء وهو الزناء والمراد بمهرها اجرتها ذكره شيخ الهند فى اللمعات

ك حلوان هو ما يعطى على كهانة والكاهن هو الذى يتعاطى خبر الكوائن فى ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار وفى حكمه العراف والمنجم وايتاؤه حرام كذا افاده بعض الفهام

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذکر مثلہ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا علی ابن المبارك قال ثنا يحيى بن ابی کثیر عن ابراهیم بن عبداللہ بن قارظ ان السائب بن یزید حدثه ان رافع بن خدیج حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کسب الحجام خبیث ومهر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث (ای حرام[۱]) حدثنا ربیع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجید بن عبد العزیز عن ابن جریج عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن ثمن الکلب حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا عبد الکریم الجزری عن قیس بن حبتر[۱] عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثمن الکلب حرام حدثنا یونس وحسین بن نصر قالا ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن عبد الکریم فذکر باسناده مثله حدثنا مالك بن عبد اللہ التجیبی قال ثنا عثمان بن صالح ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهیعة عن عبید اللہ بن ابی جعفر ان صفوان بن سلیم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن ثمن الکلب وان کان ضاریا[۲] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابو سفیان عن جابر اثبته مرة ومرة شك فی ابی سفیان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی عن ثمن الکلب والسنور حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله ولم یشك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی معروف بن سوید ان علی بن رباح حدثهم انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل ثمن الکلب حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا حمید بن الاسود قال ثنا عبد اللہ بن سعید بن ابی هند عن شریك بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمن الکلب من السحت حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال اخبرنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید ح وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابی جحیفة اخبرنی عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر قال سألت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الی تحریم اثمان الکلاب کلها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس باثمان الکلاب کلها التی ینتفع بها وکان من الحجة لهم فی ذلك علی اهل المقالة الاولی فیما احتجوا به علیهم من الآثار التی ذکرنا ان الکلاب قد کان حکمها ان تقتل کلها ولا یحل لاحد امساك شیء منها فلم یکن بیعها حینئذ بجائز ولا ثمنها بحلال فمما روی فی ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن شیبة قال ثنا ابو اسامة عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الکلاب کلها فارسل فی اقطار المدینة ان تقتل حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رافعا صوته یأمر بقتل الکلاب حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابن بنت ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع العنزة[۳] الی ابی رافع فامره ان یقتل کلاب المدینة کلها حتی افضی به القتل الی کلب لعجوز فامره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر العقدی ح وحدثنا محمد بن خزیمة

---

[۱] قیس بن حبتر بالحاء المهملة والباء الموحدة والمثناة الفوقیة لجعفر ۱۲ [۲] ضاریا ای معودا بالصید من ضری الکلب واضریته عودته واغریته به وجمعه ضوار ۱۲

[۳] العنزة قال فی النهایة هو مثل نصف الرمح او اکبر شیئا وفیها سنان کسنان الرمح والعکازة قریب منها ۱۲

وصالح بن عبدالرحمن قالا ثنا القعنبي قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال عن سالم بن عبدالله عن ابي رافع قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت لاقتله فناداني انسان من جوف البيت يا عبدالله ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امرأة بدار مضيعة(١) وان هذا الكلب يطرد عن السباع ويؤذنني بالجائي فائت النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر له ذلك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبدالله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود(٢) بهيم حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل عليه الصلوة والسلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل وحدثنا حسين ابن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان السائب بن يزيد اخبره ان سفيان بن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من امسك الكلب فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط(٣) قال ابوجعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما وامساكه حراما فثمنه حرام فان كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلاب وروي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان(٤) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثني ابواسامة عن عبيدالله عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية حدثنا بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبدالله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد وماشية قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى(٥) كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان في كل يوم وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد

---

(١) بدار مضيعة كمعيشة ومهلكة اي بدار ضياع في القاموس ضاع يضيع ضيعا ويكسر وضيعة وضياعا بالفتح هلك وتلف والشيء صار مهملا ١٢ (٢) اسود بهيم اي خالص السواد فان الاسود البهيم من الكلب والخيل الذي لا يخالط لونه لون غيره ١٢ (٣) قيراط اي جزء من اجزاء عمله وفي الامتناع الملائكة من دخول بيته او لان اكلبه المارين او لكثرة اكلها النجاسة او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها وعقوبة لمخالفة الامر كذا ذكره بعض شراح الحديث والوجه الاخير هو الاوجه عندي ١٢ (٤) قيراطان كان في الحديث السابق انه ينقص قيراط وقال في هذا قيراطان قال بعض الشراح وذا الاختلاف انواع الكلاب او القرى او المدن او في زمانين انتهى والله اعلم ان مراد حبيبه ما ذا ١٢ (٥) اقتنى اي اتخذ والماشية الابل والبقر والغنم ويقع على الاخير اكثر ١٢

نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى عن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن بجير[۱] بن ابي بجير عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص[۲] او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الا صياد او خائف او صاحب غنم وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال امر بقتلهن ثم اذن لطوائف وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن ابي عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي
بمعجمة وفاء مشددة ۱۲
كلب آخر نسيه سعيد حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشنائي[۳] اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه في ضرع[۴] ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب القبلة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول السائب لسفيان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلي قد نهي عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا وكان يجيء في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روي في حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روي في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع ابن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قالت جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له فابطأ فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو[۵] فامر ابا رافع ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث ايضا مثل ما قبله ما اباحه رسول الله

۱ه بجير بن ابي بجير بالجيم مصغرا ويقال اسم ابيه سالم ۱۲ ۲ه بكلب قنص لقنص الصيد والقانص الصائد ۱۲ ۳ه زهير الشنائي بالتصغير الشنائي الى شنوءة بفتح فضم فواو ساكنة وقد تشدد الواو وقبيلة معروفة في القاموس سميت لشنآن بينهم انتهى ويقال في النسبة اليها ايضا الشنوي ۱۲ ۴ه في ضرع اي ماشية قال المجد الضرع للظلف والخف وللشاة والبقر ونحوهما ۱۲ ۵ه جرو بكسر جيم وسكون راء ولد كلب ۱۲

صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر فى هذا الحديث غير ما يضاد به منها وفيه زيادة على ما قبله من الاحاديث فى الاباحة التى ذكرنا لان فيه نزول هذه الاية بعد تحريم الكلاب وان هذه الاية اعادت الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك كانت فى سائر الاشياء التى هى حلال فى حل امساكها واباحة اثمانها وضمان متلفيها ما اتلفوا منها كغيرها وقد روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر انه نهى عن[1] ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقد روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين **اما** ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه فى هذا الحديث حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقى[2] **فهذا** عطاء يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت **فدل** ذلك على المعنى الذى ذكرنا فى حديث جابر رضى الله عنه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته[3] فيغرمه الذى قتله **فهذا** الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث جابر حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال يجعل فى الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد

باب استقراض الحيوان

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا[4] فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا[5] فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم

ـــــــــــــــ

[1] قوله عن جابر الخ قلت هذا الاسناد صحيح بلا مرية ولا كلام فيه ورواه النسائى عن جابر رفعه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال حديث منكر ومرة لم يصح لكن قال ابن حجر فى الدراية رجاله موثقون وفى تلخيص الحبير ورد الاستثناء فى حديث جابر ورجاله ثقات وقال فى الدراية لكن قال البيهقى الاحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء وانما الاستثناء فى الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة الخ وذكر المناوى عن ابن الجوزى ان فيه حسين بن ابى حفصة قال يحيى ليس بشئ وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا باطل كذا قيل قلت ما رأيت هذا الرجل بهذا النسب فى الصحاح ولا ذكره اصحاب الضعفاء ثم للحديث يشهد اخبار اخر منها ما اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رفعه نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وتكلم فيه الترمذى واخرج ابن عدى من طريق ابى حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه رخص فى ثمن كلب الصيد وذكره فى كامله فى ترجمة احمد بن عبد الله الكندى وضعفه وقال له مناكير بواطيل ولد اشياء ينفرد بها من طريق ابى حنيفة وقال عبد الحق هذا الحديث باطل الخ وفى الباب عن ابى هريرة وابن عمرو ابن عباس اخرجها الحاكم وبقولنا قال عطاء والنخعى وائمة اخرون جوزوا بيع الكلب والفهد وسائر السباع مما ينتفع به معلما وغيره ثم رايت بكعة راعنا محفوف سفرجل يتفعفع فى تماسه على دابه حديث نهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره فمنه المدار فى غفلته على اخراج الشيخين للحديث فى التقادير ولو على الاية وليس عنده وجه للرجحان دلالة واشارة وغير ذلك ولو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه زجر عن ثمن السنور والكلب مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه لكن له داء عضال لا يفارقه كانه الكلب وهو كلب الدنيا عقور يلغ فى الانية ١٢ [2] السلوقى سلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب ١٢ [3] بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان والانثى بكرة ١٢ [4] جملا خيارا اى مختارا والرباعى بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل فى السنة السابعة ١٢ مولوى محمد حسن السنبهلى

دين فتقاضاه فاغلظ عليه فاقبل عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** حسين قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **والدليل** على ذلك ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ في قلاص الصدقة (جمع قلوص الناقة الشابة ١٢) فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك **وروي** فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن ابراهيم الصيرفي قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان **فقال** اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الاولى ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل

---

١ فتقاضاه اي طلب منه دينه في النهاية تقاضى اي طالبه واراد قضاء دينه انتهى قال في المجمع التقاضي مطالبة الغريم لقضاء الدين والملازمة لذلك وهموا به اي قصدوا ان يزجروه ويؤذوه بقول او فعل لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله عليه وسلم ذكره بعض علمائنا ١٢ ٢ الحق اي الدين كما في نسخة اي من كان له على غريمه حق فما طله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه كذا في شرح المشارق قال بعض علمائنا وفيه ارشاد الى انه ينبغي لمن حمل منه صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة انتهى قوله اشتروا له سنا اي بعيرا ذا سن وادنى الاسنان الاثناء ١٢ ٣ مثله قلت اخرجه الاربعة واحمد والدارمي وصححه الترمذي وابن الجارود ورواه ابو يعلى الموصلي ورجاله ثقات وفيه الحسن عن سمرة وقد ثبت سماعه منه عند عامة المحدثين واخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس وسنده ايضا موثقون ورواه الترمذي من حديث جابر بسند لين واحمد وابن عبد الله في زوائد المسند من حديث جابر بن سمرة والطبراني في معجمه من حديث ابن عمر واستدل الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو رفعه امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اخرجه الحاكم والبيهقي وابو داود والدارقطني قيل وسنده ثقات لكن فيه ابن اسحق مختلف فيه الا ان البيهقي في السنن والخلافيات اخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه قلنا قال التوربشتي حديث ابن عمرو ضعيف وحديث سمرة اثبت واقوى او هذا قبل النهي عن الربوا الخ واما حمل حديث سمرة على ما ورد من النهي عن الكالئ بالكالئ فلا يساعده اللفظ مع ان النهي المذكور ورد فيما رواه ابن راهويه والبزار والدارقطني والحاكم وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفه احمد وغيره المولوي محمد حسن

ما قال اهل المقالة الاولى فى الحنطة بالحنطة فى البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لايجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى **فاعتبرنا** ذلك فراينا الاشياء المكيلات لايجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها فى ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس **فمنهم** من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة **وممن** قال بهذا القول ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **ومنهم** من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد او من نوعين **فهذه** احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لايجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلفت اجناسه لايجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانهما من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت ان النهى فى ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه **واذا** كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه **فهذا** هو النظر فى هذا الباب **ومما** يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه فى استقراض الاماء انه لايجوز وهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان فى النظر ايضا كذلك **فان** قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى الجنين بغرة عبدا وامة وحكم فى الدية بمائة من الابل وفى اروش الاعضاء بما قد حكم به مما قد جعله فى الابل وكان ذلك حيوانا كله يجب فى الذمة فلما كان كل الحيوان ايضا كذلك **قيل** له قد حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا فى هذا الباب فثبت النهى فى وجوب الحيوان فى الذمة باموال وابيح وجوب الحيوان فى الذمة بغير اموال **فهذان** اصلان مختلفان نصححهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذى وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التى ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسطا او على عبد وسط والخلع على امة وسطا او على عبد وسطا **والدليل** على صحة ما وصفنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل فى جنين الحرة غرة عبدا او امة واجمع المسلمون ان ذلك لايجب فى جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا **وممن** قال ذلك ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقال** آخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا فى جنين البهائم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب فى انفس الاحرار ولايجب فى انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول فى الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك فى الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذى هو بدل من مال لايجب فيه حيوان فى الذمم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد**[1] روى ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد

---

[1] قد روى الخ قد يحتج للشافعى فى جواز البيع بما اخرجه البيهقى فى سننه من حديث ابن عمرو وفيه افنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا الخ كما قدمنا وبحديث جابر عند احمد واصحاب السنن وصححه الترمذى رفعه اشترى عبدا بعبدين واخرجه مسلم ايضا فى صحيحه وله فى القرض ايضا اخبار قلنا على تقدير الصحة والتعارض يصار الى القياس على ما تقرر فى الاصول وهو معاضد لنا كما ذكره المصنف والى آثار الصحابة وهى ايضا مساعدة لنا كما اخرجه المص والحنفية قد حملوا تلك الاخبار على الانتساخ والله اعلم ١٢ المولوى محمد حسن السنبهلى عليه رحمة الله العلى۔

ابن خُلَيْدَة الى عتريس بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال السلف فى كل شئ الى اجل مسمى لا بأس به خلا الحيوان حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابوعامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ عبدالرحمن بن سمرة واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف

باب الربوا حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا سفيان عن عبيدالله بن ابى يزيد عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا فى النسيئة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب ابن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبدالله الواسطى عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا فى النسيئة حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن عطاء ان اباسعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال ارأيت قولك فى الصرف يعنى الذهب بالذهب وبينهما فضل اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشئ وجدته فى كتاب الله عزوجل فقال ابن عباس اما كتاب الله عزوجل فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به منى ولكن حدثنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا فى النسيئة حدثنا يونس قال اخبرنا عبدالله بن نافع عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذى تقول الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم فقال فانى لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة بن زيد قال ابوسعيد ونزع عنها ابن عباس حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى صالح السمان قال قلت لابى سعيد انت تنهى عن الصرف وابن عباس يامر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت ما هذا الذى تفتى به فى الصرف اشئ وجدته فى كتاب الله اوشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا فى الدين قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا فى ذلك بما رويناه عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وكانت الحجة لهم فى تاويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة رضى الله عنه الذى ذكرنا فى الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عنى به ربوا القرآن الذى كان اصله فى النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلنى منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها فى دينك فيكون مشتريا لاجل بمال فنهاهم الله عزوجل عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما

له فى الوصفاء بهمزة ممدودة جمع وصيف هو العبد والامة ۱۲ ك الصرف هو صرف النقود بعضها ببعض جنسا بجنس او بغير جنس وقد يقع فيه الربوا ۱۲ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت[1] به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربوا المحرم في هذه الآثار هو غير الربوا الذي رواه ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان اسامة رضي الله عنه حدثه به اذا لما كان حديث ابي سعيد عنده باولى من حديث اسامة رضي الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه فعلم ان ما كان حدثه به اسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربوا غير ذلك الربوا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره ابو سعيد رضي الله عنه ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثنا مالك بن انس عن مولى لهم عن مالك بن ابي عامر عن عثمان ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكي ان صائغا سأل عبد الله بن عمر اني اصوغ ثم ابيع الشئ من ذلك باكثر من وزنه واستفضل من ذلك قدر عملي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى دابته او الى باب المسجد فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من[2] زاد او استزاد فقد اربى حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى حدثنا علي ابن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرا فارسل بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فاتوا بصاع من عجوة[3] فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم انكره فقال من اين لكم هذا قالوا بعثنا بصاعين فاتينا بصاع فقال ردوه فلا حاجة لي فيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شان الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته اذناي وابصرته عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا[4] الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا[5] غائبا منها بناجز وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه حدثنا ابن مرزوق

---

[1] قوله تواترت الخ اعلم ان حديث الربوا المشهور مروى عن ستة عشر من الصحابة وهم عمر وعبادة بن الصامت وابو سعيد ومعاوية وبلال وابو هريرة ومعمر بن عبد الله وابو بكر وعثمان وهشام بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابو بكرة وابن عمر وابو الدرداء فحديث عمر عند الستة وحديث عبادة عندهم غير البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم والنسائي وحديث معاوية لم يوجد الا في ضمن حديث ابي الدرداء وحديث بلال عند المص والطبراني وحديث ابي هريرة عند مسلم وكذا حديث معمر عنده وحديث ابي بكر عند البزار في مسنده وحديث عثمان عند مسلم والمصنف وحديث هشام عند الطبراني وحديثا البراء وزيد عند الشيخين وحديث فضالة عند المص وابي داؤد وحديث ابي بكرة عند المص والنسائي وحديث ابن عمر عند المص والحاكم في مستدركه وحديث ابي الدرداء عند النسائي بسط تخريجها الحافظ العيني في عامتها حرمة ربوا الفضل في الحجرين ۱۲ المولوى محمد حسن غفر الله له

[2] من زاد اي اعطى الزيادة واستزاد اي طلب الزيادة فقد اربى اي اوقع نفسه في الربوا وتعاطاه ۱۲

[3] من عجوة هو نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية ۱۲

[4] لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا الدينار على الدينار في الوزن كذا افاده العلامة القاري ۱۲

[5] لا تبيعوا غائبا اي مؤجلا منها اي من انواع الذهب والفضة بناجز اي بحاضر والناجز بالنون والجيم والزاي الحاضر اي لابد من التقابض في المجلس ۱۲

قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الى ابى سعيد فذكر مثله غير قوله وان استنظرك الى
اخر الحديث فانه لم يذكره حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا على
ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير
بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى ذكر الملح حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن
ان سهيل بن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر عن
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
غيبا منها بناجز حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافعا مولى ابن عمر حدثهم
عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد
ابن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين و
الصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا حدثنا ابو امية قال ثنا
المعلى بن منصور الرازى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر عن عبد الله بن حنين ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان ابن عباس
قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا وقال ابن عمر ان كنت فى شك فسل ابا سعيد الخدرى عن ذلك فسأله
فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه وقال انما هو رأى منى حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال انى لك
هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت او اربيت اضعفت حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان وكان تمر النبى
صلى الله عليه وسلم بعلا فقال انى لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من
هذا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير
لا فضل بين شئ من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى عقبة بن عبد الغافر قال حدثنى
ابو سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين حدثنا ابن مرزوق قال
اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندى من تمر للنبى صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب
منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال
رده ورد علينا تمرنا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن عامر بن يحيى وخالد بن ابى عمران عن حنش
ابن عبد الله السبائى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثنا على بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور

ـه الكفة بكسر الكاف وتشديد الفاء اى كفة الميزان جنيب هو من اجود التمر بالحجاز ١٢ ـه بعلا هو كل نخل وشجر وزرع لا يسقى او ما سقته السماء ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

قال اخبرنا عبادة وعبد العزيز بن المختار عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة يعنى عن ابيه قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب فى الفضة والفضة فى الذهب كيف شئنا حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنا ربيعة بن سليمن مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبى انه سمع حنشا[١] الصنعانى يحدث عن رويفع بن ثابت فى غزوة اناس قبل المغرب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر بلغنى انكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنى موسى بن ابى تميم عن سعيد بن بشار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن موسى بن ابى تميم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الاشياء المكيلات التى قد ذكرت فى هذه الآثار التى رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحديث اسامة الذى قد يجوز ان يكون تاويله على ما قد ذكرنا فى هذا الباب ثم هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا فى ذلك الى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول خطب عمر فقال لا يشترى احدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين انى اخشى عليكم الرماء[٢] وانى لا اوتى باحد فعله الا اوجعته عقوبة فى نفسه وماله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابيه عن ابن عمر قال قال عمر لا ياخذ احدكم درهما بدرهمين فانى اخشى عليكم الرماء ولا حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت نافعا قال حدثنى ابن عمر قال خطب عمر فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض انى اخاف عليكم الرباء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه ثم قد روى فى ذلك ايضا عن ابى بكر وعلى وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن على حدثنا عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص قال كتب ابو بكر الصديق الى امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبايعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن ابى صالح السمان قال كنت جالسا عند على بن ابى طالب فاتاه رجل فقال يكون عندى الدراهم فلا تنفق عنى فى حاجتى فاشترى بها دراهم تجوز عنى واحفر فيها قال فقال على لا اشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك ورقا ثم انفقها فيما شئت حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابى صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربوا قال ابو نعيم قال بعض اصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم قال حسين قال لى احمد بن صالح امام مسجد حماد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم بيدا بيد ويقولان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على شعيب حدثنا موسى بن على عن يزيد بن ابى منصور عن ابى رافع قال مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا اوضاحا للصبى لنا قلت يا امير المؤمنين عندى اوضاح[٣] معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمر مثلا بمثل فقلت نعم فوضع الورق فى كفة الميزان والاوضاح فى كفة الاخرى فلما

[١] حنشا بفتح المهملة والنون الخفيفة بعد معجمة ١٢ [٢] الرماء بفتح الراء والميم على ما فى النهاية والقاموس هو الربا ولم يذكر فى المشارق وغيره سوى القصر لكنه وقع ههنا وفى موطأ الامام محمد بن الحسن رحمه الله ممدودا ١٢ [٣] اوضاح هى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها قال الطيبى هو جمع وضح بفتحتين كذا ذكره فى المجمع ١٢ المولوى وصى احمد غفر له

استوى الميزان اخذ باحدى يديه واعطى بالاخرى حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن غيات بن رزين قال حدثني علي بن رباح هو اللخمي قال كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألناه عن بيع الذهب بالذهب فقال مثلا بمثل ليس بينهما فضل ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن داؤد بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي الصهباء ان ابن عباس نزع[1] عن الصرف فهذا ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي روى عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربوا في النسيئة وتاول ذلك على اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلين بمثل واكثر من ذلك فقد رجع عن قوله ذلك فاما ان يكون رجوعه لعلمه ان ما كان اسامة رضي الله عنه حدثه انما هو ربا القرآن وعلم ان ربا النسيئة بغير ذلك او يكون ثبت عنده ما خالف حديث اسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه حديث اسامة من كثرة من نقل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث اسامة رضي الله عنه لانه خبر واحد فرجع الى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة
وهذا الذي بينا في الصرف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن ليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة[2] فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابو شجاع سعيد بن يزيد الحميري عن خالد بن ابي عمران عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها[3] فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرده قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القلادة اذا كانت كما ذكرنا لم يجز ان تباع بالذهب لان ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعا بما اصابه من الثمن كالعرضين يباعان بذهب فكل واحد منهما مبيع بما اصاب قيمته من ذلك الذهب قالوا فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة انما يصيبه بالحزر والظن وكان الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشتريت به القلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتججنا به من النظر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها اهو مثل وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على زنته لم يجز بيعها بذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذي بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه في الحقيقة اقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن ولا يحتاج في ذلك الى

[1] نزع اي رجع عن قوله في الصرف انه لا ربا الا في النسيئة ١٢ [2] قلادة بكسر القاف ما جعل في العنق والخرز بفتحتين ما ينظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما ١٢ [3] ففصلتها بالتشديد والضمير للقلادة اي ميزت ذهبها من خرزها ١٢

قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه فى العروض المبيعة بالثمن الواحد **والدليل** على ذلك انا رأينا الذهب لا يجوز ان يباع بذهب الا مثلا بمثل ورأيناهم لا يختلفون فى دينارين احدهما فى الجودة افضل من الآخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين فى الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز فلو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد لفسد البيع لان الدينار الردى يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الآخر **فلما** اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الذهب تبره وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب فى البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم وانه مخصوص فى ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر **وقد** اضطرب علينا حديث فضالة الذى ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا فى اول هذا الباب ورواه آخرون على غير ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى ابو هانئ انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر[1] بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هانئ عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخيبر **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا المقرئ قال ثنا حيوة عن ابى هانئ فذكر باسناده مثله **فعنى** هذا الحديث غير ما فى الحديث الاول فى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب **فقد** يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان فى ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره فى صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل **وقد** رواه آخرون على خلاف ذلك ايضا **فحدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابى عمران قال حدثنى حنش بن عبد الله الصنعانى انه كان فى البحر مع فضالة بن عبيد الانصارى قال حنش فاشتريت قلادة فيها تبر[2] وياقوت وزبرجد فاتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فانى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل **فعنى** هذا الحديث غير ما تقدمه من الاحاديث وذلك ان ما حكى فضالة فى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع فى القلادة المبيعة بذهب اذ كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث الاول **وقد** رواه آخرون ايضا على غير ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فصارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله فى الكفة واجعل ذهبا فى الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل **فهذا** خلاف

---

[1] بخيبر الخ اخرجه مسلم فى صحيحه عن فضالة قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ورواه ابو داؤد واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير بطرق كثيرة فى بعضها خرز وذهب وفى بعضها ذهب وجوهر وفى بعضها خرز معلقة بذهب وفى بعضها اثنا عشر دينارا وفى اخرى سبعة دنانير فذهب الشافعى واحمد واسحق وآخرون الى العمل بظاهره انه لا ينفذ البيع حتى يفصل والحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم فى العمل بالنصوص انه منع ذلك لاحتمال الربوا وشبهة فان الحزر والتخمين من غير علم وجزم لا يفى للصحة كما يحرم الربوا بالشبهة فى المجازفة وهو المحمل الصحيح كما يشهد به مورد الحديث والدلالة قد تفوق العبارة عند وضوح المقصود فلا يرد ان ظاهره الاطلاق فى المنع ثم ليس فقه الحديث الا ما ذكرنا كما اعترف به بعض من فرط جهله مع انه يتقول الحق مع القدح فيه بعدم الصحة ١٢ المولوى محمد حسن السنبهلى غفر له الله العلى

[2] تبر هو الغير المضروب من الذهب والفضة فاذا ضربا كانا عينا ١٢

لما تقدم من الاحاديث لان فيه امر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذى ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **فهذا** مالا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه **فقد** يجوز ان يكون امره بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها فى الذهب حتى تفصل **وقد** يجوز ان يكون امره بذلك لاحاطة علمه ان تلك قلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الابعد ان يفصله منها **فقد** اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعانى التى روى عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر وقد بيّنّا فى هذا الباب كيف وجه النظر فى ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقى مبيع بما بقى من الثمن وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائى عن ابى تميم الجيشانى قال اشترى معاوية بن ابى سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا[۱] واكله الا انه فى النار الى حلقه **فقد** يجوز ان يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روى عن معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأسا **وقد** روى فى ذلك وفى السبب الذى من اجله عبادة رضي الله عنه انكر على معاوية فى ذلك ما انكر **ما حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن ابى الاشعث قال كنا فى غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها الناس فى اعطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكى اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى انه قال قدم ناس فى امارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد اربى **قال ابو جعفر** فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة رضي الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب الى اجل لا غير ذلك **واما** القلادة التى فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته

---

۱ قوله الربوا الخ لا يتوهم ان عبادة وهو صحابى جليل نسب اكل الربوا وهى كبيرة من اكبر الكبائر الى معاوية وهو من كبار الصحابة وخيارهم وفقهائهم مع ان الصحابة كلهم عدول مجتهدون على ما قالوا وفوق ذلك قوله الا انه فى النار الى حلقه فانه نص على غاية من المعصية واقترافها بناء على ان الظاهر استحقاقه النار لانا نقول على ما يستفاد من كلمات جمهور العلماء من الشراح انه ليس مقصوده ذلك فى حق ذات معاوية ولا فى حق فعله من حيث صدوره منه ولم يرد انه قصد اكل الربوا وصنعه من حيث انه اكله مع علمه به ويحرمته بل مراده ان هذا الفعل فى نفسه كذلك اى معصية وقائد الى النار وليس كل ما هذا شانه يكون فاعله عاصيا او فاسقا الا ان يرتكبه بهذه الحيثية ومع علمه بشناعته ولا يؤاخذ لو صدر عن اجتهاد منه بل يوجر عليه بالاجتهاد ومعاوية عدل مجتهد فهو كما صدر عنه فى محاربة على رضى على ما صرحوا واثيب عليه لاجتهاده لا من فعله من حيث هو بل من حيث انه صدر باجتهاده وعليه يحمل ما فى حديث الخدرى عند البخارى فى صحيحه فى قصة قتل عمار مرفوعا يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار واما قولهم الصحابة كلهم عدول مجتهدون فاطبق عليه الجمهور وان كان العصمة من خواص الانبياء فالحفظ غير العصمة لكن بعض اعيان الدهلى خص هذه الكلية بخصوص العدالة فى الرواية اى امتناع تعمد الكذب فقط لما راى من ورود الحدود فى حقهم وقد ثبت كونه مجتهدا باعتراف ابن عباس بفقهه كما عند البخارى فى صحيحه ۱۲ المولوى محمد حسن السنبهلى غفر له الله العلى

من الذهب او الفضة وقد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
قال اشتری السیف المحلی بالفضة فهذا ابن عباس رضی الله عنهما قد اجاز بیع السیف الذی حلیته فضة بفضة وقد روی فی
مثل ذلك ایضا عن جماعة من التابعین اختلاف حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی حیوة وابن لهیعة عن خالد بن ابی عمران
انه سال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا یصلح اشتراؤه بالذهب حدثنا ابراهیم بن
مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه کان لا یری باسا ان یشتری ذهبا بذهب او فضة بفضة وذهب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه کان لا یری باسا ان یباع السیف المفضض بالدراهم باکثر مما فیه تکون الفضة بالفضة
والسیف بالفضل حدثنا سلیمن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم انه قال فی بیع
السیف المحلی اذا کانت الفضة التی فیه اقل من الثمن فلا باس بذلك حدثنا سلیمن بن شعیب عن ابیه عن محمد عن ابی یوسف عن حصین
ابن عبد الرحمن عن عامر الشعبی قال لا باس ببیع السیف المحلی بالدراهم لان فیه حمائله وجفنه ونصله

کتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع فی الهبة حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعید بن المسیب
عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العائد فی هبته کالعائد فی قیئه قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الواهب لیس له
ان یرجع فیما وهب واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا لما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جعل الرجوع فی الهبة کالرجوع فی القیء وکان
رجوع الرجل فی قیئه حراما علیه کان کذلك رجوعه فی هبته وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا للواهب ان یرجع فی هبته اذا کانت قائمة
علی حالها لم تستهلك ولم یزد فی بدنها بعد ان یکون الموهوب له لیس بذی رحم محرم من الواهب وبعد ان یکون لم یثبه منها ثوابا فان کان
اثابه منها ثوابا وقبل ذلك الثواب منه او کان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فلیس للواهب ان یرجع فیها فان لم یکن الواهب
ذا رحم محرم للموهوب له ولکنها امرأة وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما فی ذلك کذی الرحم المحرم ولیس لواحد منهما ان
یرجع فیما وهب لصاحبه وکان من الحجة لهم فی ذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل العائد فی هبته کالعائد فی قیئه ولم
یبین لنا من العائد فی قیئه فقد یجوز ان یکون اراد الرجل العائد فی قیئه فیکون قد جعل العائد فی هبته کالعائد فیما هو حرام علیه فثبت
بذلك ما قال اهل المقالة الاولی وقد یجوز ان یکون اراد الکلب العائد فی قیئه والکلب غیر متعبد بتحریم ولا تحلیل فیکون العائد فی
هبته عائدا فی قذر کالقذر الذی یعود فیه الکلب فلا یثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فی الهبة فنظرنا فی ذلك هل نجد فی الاثار
ما یدل لنا علی مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاول ما هو فاذا فهد بن سلیمن قد حدثنا قال ثنا یحیی بن عبد الحمید
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس لنا مثل السوء الراجع
فی هبته کالکلب یعود فی قیئه حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا وهیب عن عبد الله بن طاوس عن ابیه عن ابن
عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یقیء ثم یعود فی قیئه فدل هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم انما اراد بما قد ذکرناه فی الحدیث الاول تنزیه امته عن امثال الکلاب لا انه ابطل ان یکون لهم الرجوع فی هباتهم وقد روی هذا
الکلام ایضا الذی رویناه عن ابن عباس عن ابی هریرة رضی الله عنهم عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح بن

ف جفنه بفتح جیم وسکون فاء وبنون ای غمده ١٢ ف نصله فی القاموس النصل حدیدة السهم والرمح والسیف ما لم یکن له مقبض انتهی ف مثل السوء ای لا
ینبغی لنا معشر المؤمنین ان نتصف بصفة ذمیمة نشابهنا فیها اخس الحیوانات فی اخس احوالها ١٢ ف قوله عن ابن عباس الخ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد المناف ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولد قبل الهجرة بثلث سنین ودعا له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالفهم فی القران فکان یسمی البحر والحبر لسعة علمه و
قال عمر لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عشره منا احد مات سنة ثمان وستین بالطائف وهو احد المکثرین من الصحابة واحد العبادلة من فقهاء الصحابة قال ابن حجر فی تقریبه

عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعود فى عطائه كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فاكله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام فى معنى غير هذا المعنى حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داود قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله[1] بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يرى ان يبتاع مالا جعله صدقة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه ابصر فرسا تباع فى السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيئا من نتاجه (اى ما ينتجه من الولد ۱۲) فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ان يبتاع ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعل ان فعل ذلك كالكلب يعود فى قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك افضل له فكذلك ما ذكرنا قبل هذا مما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجوع فى الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لان تركها افضل وقد حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته الا الوالد لولده فقال قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع فى الهبة من الرجل لغير ولده قيل له ما دل ذلك على شئ مما ذكرت فقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يحل لتغليظه اياه لكراهية ان يكون لاحد من امته مثل السوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذى مرة سوى فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة والزمانة فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته انما هو على انه لا يحل له ذلك كما يحل له الاشياء التى قد احلها الله عز وجل لعباده ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد فى هبته وقد دخل فى ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على اباحته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه فى وقت حاجته الى ذلك وفقره اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع فى قيئه ولكنه شئ اوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضيق ذلك عليه كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى غير هذا الحديث حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اعطيت امى حديقة[2] وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه

ن العود بالابتياع

ن عليه

ن عبيد

---

[1] قوله عبد الله بن عمر الخ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من اشد الناس اتباعا للآثار مات سنة ثلث وسبعين فى آخرها او اول التى تليها قاله ابن حجر وكان فى غاية من الورع والاحتياط حتى اعتزل عن الطائفتين فى محاربة صفين لوجود نحو من الاشتباه لاسيما فى قتال اهل الاسلام وخصوصا الصحابة ولما ورد فيه من الاحاديث فى التغليظ فى الصحاح حتى منع ابو بكرة الاحنف عن المشركة مع على رض وكان كل من الطائفتين على ما قال الجمهور من اهل الاجتهاد وكان ادلة معاوية على ما فى اصابة ابن حجر وغيرها فى غاية من القوة بل اقوى واجلى فى الاصابة لكن اهل السنة لعلمهم لدقة نظرهم وكونهم طائفة ناجية على الحق منصورين من الله اطبقوا على ان المصيب على رض وجانبه جانب الاصابة وكان الحق بيده ۱۲ المولوى محمد حسن السنبهلى غفر الله العلى

[2] حديقة قال فى النهاية هى كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها ويقال للقطعة من النخل حديقة وان لم تكن محاطا بها ۱۲

وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك قال ابو جعفر فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ابتياع صدقته فثبت بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله وكراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه وجعل ذلك كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع فان قال قائل فقد خص النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده قيل له بل حكمهما فى هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذى ذكرنا يجزئ من ذكره اياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه فى هذا مثل حكمهما وقد قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فحرم هؤلاء جميعا بالانساب ثم قال وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر فى التحريم بالرضاعة غيرهاتين فكان ذكره ذلك دليلا على ان سائر من حرم بالنسب فى حكم الرضاع سواء واغناه ذكرهاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما فى ذلك اذ كان قد جمع بينهن جميعا فى التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريم بعضهن ايضا بالرضاع ان حكمهن فى ذلك حكم واحد فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته فعم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد لولده على المعنى الذى ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين فى رجوع الهبات اليهم برد الله عز وجل اياها كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن فى شئ من هذه الآثار ما بين لنا على ان للواهب ان يرجع فى هبته بنقضه اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذى اخرجها منه بالهبة فنظرنا هل نجد فيما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى واذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى[1] عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها فهذا عمر رضى الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة لذى رحم[2] جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فهو احق بها ما لم يثب[3] منها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن على قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فهذا على رضى الله عنه قد جعل للواهب الرجوع فى هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذى جعل له عمر الرجوع فى هبته على ما ذكر فى الحديث الذى رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضى الله عنهما فى ذلك وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناده مثله على ما روينا عن سليمن وقد روى عن فضالة بن عبيد بنحو من هذا حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبى[4] قال كنت عند فضالة

---

[1] المرى بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى مرة بطن من غطفان والمزنى هنا تحريف كما فى المغرب قاله العلامة القارى ١٢

[2] لذى رحم قال فى القاموس الرحم بالكسر وككتف القرابة او اصلها انتهى وذو الرحم هو الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق فى الفرائض على اقارب من جهة النساء ويقال ذو رحم محرم ومحرم كضرب ومكرم وهو من لا يحل نكاحه كذا فى النهاية ١٢

[3] لم يثب منها بصيغة المجهول اى لم يعوض منها يقال ثاب يثوب اذا رجع وعاد ومنه الثواب والجزاء لانه نفع يعود الى المجزى ذكره فى كشف المغطى ١٢

[4] اليحصبى بفتح الياء التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعد باء موحدة ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

ابن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه فقال احدهما انى وهبت لهذا بازيا على ان يثيبنى فلم يفعل فقال الاخر وهب لى ولم يذكر شيئا فقال له
فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع فى الهبة النساء وسقاط[له] الرجال حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن
ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبى انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان اليه فى باز فقال احدهما وهبت
له بازيا وانا ارجو ان يثيبنى منه فقال الاخر نعم قد وهب لى بازيا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع فى الهبات
النساء وشرار الاقوام وقد روى عن ابى الدرداء رضى الله عنه فى ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابى الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهى كسبيل الصدقة فليس له ان نـ فهو
يرجع فى صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع فى هبته ما لم يثب و
رجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها فى حياته وبعد وفاته فهذا ابو الدرداء رضى الله عنه قد جعل ما كان من الهبات نـ موهبة
مخرجة مخرج الصدقات فى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فى ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع فى صدقته وجعل ما كان منها
بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل ما اشترط فيه العوض فى حكم المبيع فجعل العوض للواهب واجبا
على الموهوب له فى حياته وبعد وفاته فهذا حكم الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب فى هبته لموت الموهوب له او
باستهلاكه الهبة فلما روى عن عمر رضى الله عنه ايضا فى ذلك حدثنا صالح قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم
عن ابراهيم عن عمر مثله يعنى مثل حديثه الذى ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها او يموت احدهما فجعل عمر
رضى الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت احدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع ايضا فكذلك نقول وقد نـ فجعل
روى عن شريح فى الهبة نظير ما قد روى عن عمر رضى الله عنه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت محمدا
يحدث ان شريحا قال من اعطى فى قرابة او معروف او صلة فعطيته جائزة والجانب المستغرب يثب من هبته او يرد عليه حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله قال ابو جعفر واما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فان ابا بكرة قد حدثنا
قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهدك نـ شاهدان
انها أيا ها وهبت لك من غير كره ولا هوانٍ والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوانٍ فهذا شريح قد سأل الزوج البينة انها وهبت له لا نـ فيسئلها
عن كره بعد ارتجاعها فى الهبة فدل ذلك ان السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رأيه ان للواهب نـ اليه
الرجوع فى هبته الا من ذى الرحم المحرم فجعل المرأة فى هذا كذى الرحم المحرم فهكذا نقول واما هبة الزوج لامرأته فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا نـ الغير
ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما
ان يرجع فى هبته حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة
ذى الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع فجعل الزوجان فى هذه الاحاديث كذى الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما
من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول وقد وصفنا فى هذا ما ذهبنا اليه فى الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل
من رويناها عنه خلافا لها فتركنا النظر من اجلها وقلدناها وقد كان النظر لو خلينا واياه خلاف ذلك وهو ان لا يرجع الواهب فى
الهبة لغير ذى الرحم المحرم كما لا يرجع فى الهبة لذى الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها بهبته اياها وصار للموهوب له دونه فليس
له نقض ما قد ملك عليه الا برضاء مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ايمة اهل العلم اولى فلذلك قلدناها و
اقتدينا بها وجميع ما بينا فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

[له] سقاط الرجال اى اراذلهم واداونهم الساقطون عن اعين الناس ۱۲ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد ابن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان فى وقت ما نحله ابوه صغيرا فكان ابوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم اردده بعد ما كان فى حكم ما قبض دل هذا ان النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى العطية ليستووا فى البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة فى قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلامه اياه والاشهاد به فهو جائز وكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث النعمان الذى ذكرنا قد روى عنه على ما ذكروا وليس فيه دليل انه كان حينئذ صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على غير هذا المعنى الذى فى الحديث الاول فحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داؤد بن ابى هند عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحلنى نحلى ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى فكان الذى فى هذا الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان اشهد على هذا غيرى فهذا دليل ان الملك ثابت لانه لو لم يثبت لا يصح قوله اشهد فهذا خلاف ما فى الحديث الاول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذى كان عقده النعمان لان النبى صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ما له ان يشهد عليه وعلى الامور التى قد كانت وكذلك لمن بعده ولان الشهادة انما هى امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل غير هذا ايضا فيكون قوله اشهد على هذا غيرى اى انى انا الامام والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وفى قوله اشهد على هذا غيرى دليل على صحة العقد وقد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا بينكم فى البر قال ابو جعفر فكان المقصود اليه فى هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم فى العطية ليستووا جميعا فى البر وليس فيه شئ من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطانى ابى عطية فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اعطيت ابنى من عمرة عطية وانى اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فليس فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امره برد الشئ وانما فيه الامر بالتسوية حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجى قال ثنا داؤد عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال اما يسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا فقد اختلف لفظ حديث داؤد هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم فى هذا الباب وهكذا رواه

المفضول

ك نحلنى بفتح النون وفتح الحاء المهملة اى اعطانى عبدا ١٢ ك اكل ولدك الهمزة للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بنحلت المقدر يفسره ما بعده ويحتمل الرفع على الابتداء وخبره ما بعده والاول ارجح ذكره بعض الشراح من علمائنا ك نحلى بضم النون العطية وكذا النحل والنحلة ومنها قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال العلامة القارى المولوى

الشعبي عن النعمان وقد رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فطر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شئ اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم فقال بيده الا سويت بينهم فلم يخبر في هذا الحديث انه امره برده وانما قال الا سويت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنت فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان امره لبشير بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان لان في تلك الاحاديث انه نحله قبل ان يجئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نحلت ابني هذا كذا فاخبر انه قد كان فعل وفي حديث جابر هذا اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم بسوال امرأته اياه فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي ان يفعل عليه الشئ ان اتوان يفعله وقد روى شعيب بن ابي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه لاجزته ثم ذكر الحديث فدل ما ذكرنا على انه لم يكن النحلى كملت فيه من حين نحله اباه الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم برده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطي الحر حدثنا بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمها بين الحرة والامة قالت عائشة وكذلك كان ابي يقسم للحر والعبد فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعموم عطاياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذلك كانت مشورته في ان يسوى بينهم في العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم بعض اولادهم على بعض في العطايا فحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد[١] عشرين وسقا من ماله بالغابة[٢] فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى منك ولا اعز[٣] الناس على فقرا من بعدى منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه[٤] واحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن

ـه[١] جداد بكسر الجيم وضمها وبدالين وقيل بمعجمتين اى حصاد عشرين وسقا بفتح الواو وقد رستين صاعا قال العلامة القارى والجداد بكسر الجيم وضمها وهو افصح وبمعجمتين ما كسر من الشئ وقطع منه ذكره الشمنى وفي القاموس في باب الذال المعجمة الجذ القطع المستاصل والاسم الجذاذ مثله وقال الامام العيني قوله جداد بكسر الجيم من جددت الشئ اجده بالضم جدا قطعته انتهى ١٢ ـه[٢] بالغابة بغين معجمة ثم موحدة موضع قريب من المدينة من عواليها ١٢ ـه[٣] اعز اى اشد واشق على فقرا اى حاجة بعدى منك اى فانك محبوبة ايضا من اجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبة له والتوسع عليك كالتوسع عليه عليه الصلوة والسلام ١٢ ـه[٤] جددتيه باشباع كسرة التاء اى قطعته واحرزتيه من الاحراز اى قبضته ١٢ المولوى وصى احمد غفر له الصمد

والصدقۃ وذكروا القبض في الميراث وذكروا القبض والهبة
شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابوبكر الصديق قد اعطى عائشة نحلى فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة
والصدقة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن فضل بني ام كلثوم
بنحل قسم بين ولده فهذا ابوبكر رضي الله عنه قد اعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزا ورأته هي كذلك ولم
ينكره عليهما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا
فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي
صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كما يستحب التسوية بين اهله في العطية وترك التفضيل لحرمهم على مملوكهم
ليس على ان ذلك ما لا يجوز غيره ولكن على ما يستحب لذلك وغيره في الحكم جائز بجوازه وقد اختلف اصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها امر النبي
صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي فقال ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل
يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين قال ابوجعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية كما ٦٩
تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شئ من البر الا الذي يراد من الابن
مثله فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر
كان ما اراد منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد للذكر وفي حديث ابي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره
فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا وانثى وذلك لا يكون الا وحكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية
الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا
عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه
ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فهلا عدلت بينهما افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل
بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية ايضا ؁

باب العمرى

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم قال ابوجعفر فذهب قوم الى اجازة العمرى وجعلوها راجعة الى المعمر بعد
موت المعمر له واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط
التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل في
ذلك الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصا فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل
اذ يقول فيه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث
معارضا لذلك ولقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على
خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم انهم

له العمرى هي فعلى من العمر بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء بعده الف مقصور قال العسقلاني وحكى ضم الميم مع ضم اوله ماخوذة من العمر قال العلامة القاري
في قوله اعمرتك هذه الدار جعلتها عمرك لك انتهى ١٢ ؁

عند تلك الشروط التی قد اجازلهم اشتراطها حتی لایجب لمن هی لهم علیه نقضها **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد دل علی ذلك ایضا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال ثنا عبدالله بن نافع الصائغ قال ثنا کثیر بن عبدالله المزنی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا **فدل** هذا ان الشروط التی المسلمون عندها هی بخلاف هذه الشروط المستثناة وکانت الشروط فی العمری قد وقفنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بطلانها فی آثار قد جاءت عنه مجیئا متواترا فمنها ما قد حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن سلیمان بن یسار ان امیرا کان علی المدینة یقال له طارق قضی بالعمری للوارث عن قول جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم اخبرنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس عن حجر عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالعمری للوارث **فجعل** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا العمری للوارث فقطع بذلك شرط المعمری **فقال** الاولون فلم یبین رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ذلك الوارث وارث من هو معمر فقد یجوز ان یکون اراد وارث المعمر **قیل** له هذا محال عندنا لانه انما کان الذکر علی شیٔ قد جعل للمعمر حیاته علی ان یعود بعد الموت الی المعمر فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك للوارث ای جعل لوارث المعمر ما قد کان اشترط فیه المعمر ان لایکون میراثا والدلیل علی ذلك ان محمد بن بحر بن مطر حدثنا قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفی عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعمر شیئا حیاته فهو له ولوارثه **فدل** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا علی لوارث المحکوم بها له فی الحدیث الذی ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا انه وارث المعمر **وقد** حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن طاؤس ان حجر بن قیس اخبره ان زید بن ثابت اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمری میراث **حدثنا** ابن ابی داؤد قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دینار عن طاؤس المدری عن حجر عن زید بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبیل العمری سبیل المیراث **قال** ابو جعفر فهذا ایضا معناه مثل ما قبله **وقد** حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن محمد بن علی عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة[ع] لاهلها **فقال** اهل المقالة الاولی اهلها هم الذین اعمروها **فکان** من الحجة علیهم فی ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا عبید بن یعیش قال ثنا یونس بن بکیر قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة قال قال لی معاویة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعمر[ه] عمری فهی له یرثها من عقبه من یرثه **فدل** هذا الحدیث علی ان اهلها الذین جازت لهم هم المعمَرون لا المعمِرون **وقد** حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی سلمة عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری لمن وهبت له **وحدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام بن ابی عبدالله عن یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابو معاویة عن الحجاج عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال **قال** رسول الله صلی الله علیه وسلم امسکوا علیکم اموالکم لا تعمروها فمن اعمر احدا شیئا فهو له حدثنا فهد قال اخبرنا علی بن معبد قال اخبرنا اسمٰعیل بن ابی کثیر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عمری فمن اعمر شیئا فهو له **فقال** اهل المقالة الاولی فنحن لا ننکر ان یکون العمری لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الی المعمر بعد موت المعمر **فکان** من حجتنا علیهم فی ذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی فیما ذکرنا من الآثار عن العمری فاستحال ان یکون نهی عنها وهی تجری لما عقدت ولکنه نهی عنها لانها تجری علی خلاف ذلك قال فمن اعمر شیئا فهو له فارسل ذلك ولم یقل فهو له ما دام حیا

[ه] من اعمر علی بناء المفعول ۱۲ [ع] جائزة لاهلها ای جائزة للمعمر له بفتح المیم المشددة ولمسلم عن جابر رض مرفوعا العمری میراث لاهلها ۱۲ المولوی وصی احمد عفر له الصمد

فدل ذلك على انها كسائر ماله في حياته وبعد مماته فهذا معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اي جائزة للمعمر فيها بعد ذلك ابدا **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة **ما** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة **والدليل** على ذلك ايضا ان ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قد حدثانا قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمن بن هشام ما تقول في العمرى فقلت له حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهري انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه[له] فقال لعطاء بن ابي رباح ما تقول فقال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **فهذا** عطاء وقتادة جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهري وانما
٦١ قال لا يكون عمرى يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما يورث سائر ماله عنه وان كان من
٦٢ يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **ومما** يدل ايضا على صحة ما ذكرنا ان يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا[ع] فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي له حيا وميتا ولعقبه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهي له في حياته ولورثته بعد موته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل منا امه نخلا لها حياتها فلما ماتت فقال انا احق بنحلي فقضى النبي صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابي شيبة حميد هذا رجل من كندة **قال** ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذي ذكرنا **وقد** رويت في العمرى ايضا آثار بغير هذا اللفظ **فمنها** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ليث عن ابن شهاب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله
٦٤ صلى الله عليه وسلم فيمن اعمر عمرى فهي له ولعقبه بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار من اعمر عمرى
٦٣ له ولعقبه فهي للذي اعمرها لا ترجع الى المعطي بشرط ولا ثنيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **فقال** الذين اجازوا الشرط في العمرى بهذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع الى المعطي ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة الى المعطي بعد زوال المعمر
٦٥ قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة اولى **فكان** من حجتنا للآخرين في ذلك انه لو لم يكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى حديث غير حديث ابي سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابدا ولا يجوز شرطه **وذلك** ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلة

[له] لعقبه قال العلامة القاري العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين هو اولاد الانسان ما تناسلوا ١٢
[ع] لا ترقبوا قال بعض علمائنا في شرح الترمذي يقال ارقبه الرقبى من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه ١٢ المولوي وصي احمد غفر له الصمد

فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما يوقفه وتكون خارجة من ملك المعمر داخلة فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها فنظرنا فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة واوصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابدا تجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صححناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت فقال هى له واولادها فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا والله اعلم

باب الصدقات الموقوفات

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدرى قالا ثنا ابن عون قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط احسن منها فكيف تامرنى قال ان شئت حبست[1] اصلها لا تباع ولا توهب قال ابو عاصم واراه قال لا تورث قال فتصدق بها فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها غير متمول[2] قال فذكرت ذلك لمحمد فقال غير متاثل حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يتصدق بماله بثمغ[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا تباع ولا توهب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم فى سبيل الله ان ذلك جائز وانها قد خرجت بذلك من ملكه الى الله عز وجل ولا سبيل له بعد ذلك الى بيعها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن قال بذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وهو قول اهل المدينة واهل البصرة وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذى اوقفه بهذا السبب وكان من الحجة لهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضى الله عنه فى ذلك قال له حبس اصلها وسبل[4] الثمرة فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها وتكون له فسخ ذلك متى شاء كرجل جعل لله عليه ان يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له انفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يوخذ به ان شاء وان ابى ولكن ان انفذ ذلك فحسن وان منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده ان انفذ واذ لك على ما كان ابوهم اجراه عليه فحسن وان منعوه كان ذلك لهم وليس فى بقاء حبس عمر رضى الله عنه الى غايتنا هذه ما يدل على انه لم يكن لاحد من اهله نقضه وانما الذى يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ولو جاز ذلك لكان فيه العمرى ما يدل على ان الاوقاف لا تباع ولكن انما

---

[1] حبست قال الشيخ الناطق بالحق محمد عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكوة صحح فى النسخ بالتشديد وفى مجمع البحار عن الكرمانى حبست بالتشديد واحبست اى اوقفت وحبسته بالخفة اى منعته وضيقت عليه وحكى الخفة اى فى الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ۱۲ [2] غير متمول اى غير متخذ منه مالا قوله غير متاثل اى غير جامع مالا وكل شئ له اصل قديم فهو موثل ومنه مجد موثل اى قديم وهو من تاثل بتشديد الثاء كذا افاده بعض العلماء ۱۲ [3] بثمغ بالمثلثة وسكون الميم وغين معجمة قال العلامة القارى هى ارض بالمدينة ۱۲ [4] سبل الثمرة اى اجعلها وقفا وابح ثمرتها لمن وقفتها عليه سبلته اذا ابحته كانك جعلت اليه طريقا مطروقة كذا فى النهاية ۱۲ المولوى وصى احمد غفرله الصمد

جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه اجراه عليه في حياته ولم يبلغنا ان احدا منهم عرض فيه بشيء وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على انه قد كان له نقضه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان لا يصوم ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين قد روى عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي قال فناشدته فقال لا حبس على فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الائمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم ثم قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني اخي عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن خالد قالا ثنا عبد الله بن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا روح ومحمد بن خزيمة قالا قال لنا احمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه اقول قال روح قال لي احمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي يعني عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة فاخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان الاحباس منهي عنها غير جائزة وانها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فان ابا حنيفة وابا يوسف وزفر ومحمدا رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلثه وانها غير موروثة عنه فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين فكان الرجل اذا جعل شيئا من ماله من دنانير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات انه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه او في صحته الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا فاما اذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه اياه اليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله وكان الواقف اذا وقف في مرضه داره او ارضه وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا فالى هذا اذهب وبه اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لان الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها وبيان معانيها وكشف وجوهها فان قال قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملك ربها بوقفه اياها لا الى ملك مالك قيل له وما تنكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم وبينها انها قد خرجت بذلك من ملكه لا الى ملك مالك ولكن الى الله عز وجل فالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله فان قال قائل فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي رويته عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قيل له قد قال الناس في ذلك قولين احدهما القول الذي ذكرناه عند روايتنا اياه والآخر ان ذلك اريد به ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه احدا فلما انزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل

فيها المواريث وقسم الاموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس ثم تكلم الذين اجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم اياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هى جائزة قبضت من المصدق بها او لم تقبض وممن قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره وممن قال بهذا القول ابن ابى ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر فى ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا اشياء يفعلها العباد على ضروب فمنها العتاق ينفذ بالقول لأن العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عزوجل ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هى اشبه فنعطفه عليه فرأينا الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما يملك الذى اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عزوجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عزوجل فلما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول وحجة اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض مالم يملك بالوقف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشئ وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذى احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدل له على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع ذلك** فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه مالم يبين يزيد بن هرون **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم فى وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فمما** روى فى نسخ الربوا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات التى فى آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة فى بيع الخمر **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة مثله **فلما** حرم الربوا حرمت اشكاله كلها وردت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضروع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى يجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه فيشربه **ويقال** لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون يد الراهن كما وصف الله عزوجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته فى يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد منه فى الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس

المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطيها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما في رايه واذا كان متهما في رايه كان متهما في روايته واذا ثبتت له العدالة في روايته ثبت له العدالة في ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الآخر والمحتج علينا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يجيء على اصله ويلزمه في قوله ان يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا ويونس وابن ابي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمن بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قال ابو جعفر فقال قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن وهذا تاويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم والذي حملنا على ان نأتي بهذا الحديث وان كان منقطعا احتجاج الذي يقول بالمسند علينا ودعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يحتج بمثل هذا اذا كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع فان قال انما قبلته وان كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل قيل له ومن جعل لك ان تخص سعيدا بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمن بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبي وابراهيم النخعي وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم وقد قال اهل العلم في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت حدثنا علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد دخل فيما كان اجازه لي قال ثنا ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا لمسالته وقد روى عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال ابو عبيد واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا سفيان عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا ما قد حدثنا محمد بن

خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك **فدل** هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن **فان قال** هذا منقطع قيل له والذي تاولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم **فهؤلاء** ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجماعهم عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **وقد** زعم هذا المخالف لنا ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه سيف لنا عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال **فجعل** هو قول عمرو في هذا حجة ودليلا لما ان ذلك الحكم في الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تاويله يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتاويله فيما روى احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه يقول بالاتباع فعمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعي صحابته خلافه ايضا **وقد** روي عن ائمة اصحابه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين في الفضل **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هرون عن اسرائيل عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطي لا اقبله الا باكثر مما اعطيك فضاع رد عليه الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه **حدثنا** نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن عمرو ان عليا قال اذا كان في الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو ان عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ **فهذا** عمر وعلي رضي الله عنهما قد اجمعا ان الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر رضي الله عنه هو امانة وقال علي رضي الله عنه ما قد رويناه عنه في حديث نصر بن مرزوق واحمد بن داؤد **وقد** روي ايضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصمنا الى شريح فقال الرهن بما فيه **فهذا** الحسن وشريح قد رايا الرهن يبطل ذهابه الدين **وقد** روي ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي **حدثنا** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين في الفضل **وروى** في ذلك عن عطاء بن ابي رباح ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال

هي بحق المرتهن فهذا عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على
مخالفنا اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتا ويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في هذا الباب
وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلى رضى الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن
امام في هذا او بمن اقتدى به ثم النظر في هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ جعل الرهن امانة يضيع بغير شئ وقد اجمعوا ان
الامانات لربها ان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه
فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن
ليس كذلك لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الراهن منه حتى يستوفى منه دينه ورأينا العوارى للمستعير الانتفاع بها وللمعير
اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن
عن حكم الودائع والغصوب والعوارى وثبت ان حكمه بخلاف حكم ذلك كله وقد اجمعوا ان للمرتهن حبسه حتى يستوفى الدين وحلال للراهن
اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت
الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع في قولنا
وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن فالنظر على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن
كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة
الله عليهم ذهبوا في الرهن الى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابراهيم النخعى رحمة الله عليه واحتجوا في ذلك بما
قد اجمعوا عليه في الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة
التى قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضمانها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه
الى ان ذلك في البيع يريدون ان اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل
وهو غنمه المذكور في الحديث

كتاب المزارعة والمساقاة

حدثنا على بن شيبة وفهد بن سليمن قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رافع بن
خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها
حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله
ابن عمر ان اباه يعنى عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج
ما ذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشى عبد الله
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا
شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض
قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن مجاهد عن رافع بن خديج قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامر نبى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها **حدثنا** ابن
ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى اسيد بن
اخى رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى

قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى طاؤس وقال سمعت ابن عباس انه لا يرى بذلك باسا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع مامنح منها ورجل اكترى بذهب او فضة حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قالا ثنا ابو الاحوص ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابى نُعْم قال حدثنى رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيتَ فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبى عن رافع مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع بن خديج قال قلت لرافع ان لى ارضا اكريها فنهانى رافع واراه قال لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال اذا كانت لاحدكم ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشئ فقلت ارايت ان تركتها فلم ازرعها ولم اكرها بشئ فزرعها قوم فوهبوا لى من نباتها شيئا اخذه قال لا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ح وحدثنا محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيبانى قال حدثنى عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن مُغَفَّل عن المزارعة فقال اخبرنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال اخبرنا عبد الله بن السائب فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطاء نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمن بن موسى عطاء وانا شاهد ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزى قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثنى عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عزوجل حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكر باسناده مثله وزاد من الله ورسوله حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او يُزرعها ولا تبيعوها قال سليم فقلت له يعنى الكراء فقال نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار وكرهوا بها اجارة ارض بجزء مما يخرج منها وهذه الاثار فقد جاءت على معان مختلفة فاما ثابت بن الضحاك رضى الله عنه فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اى مزارعة فان كانت هى المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الارض فهذا الذى يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الاثار ومخالفوهم وان كانت تلك المزارعة التى نهى عنها هى المزارعة على الثلث والربع وشئ غير ذلك مثل مايخرج مما يزرع فى موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس فى حديث ثابت هذا ما ينفى ان يكون

النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد معنی من هذین المعنیین بعینه دون المعنی الاخر **واما** حدیث جابر بن عبداللہ فانه قال فیه کان لرجال منا
فضول ارضین فکانوا یواجرونها علی النصف والثلث والربع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه
فان ابی فلیمسک ففی هذا الحدیث انه لم یجز لهم الا ان یزرعوها بانفسهم او یمنحوها من احبوا ولم یبح لهم فی هذا الحدیث غیر ذلک **فقد** یحتمل
ان یکون ذلک النهی کان علی ان لا تواجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانیر ولا بغیر ذلک فیکون المقصود الیه بذلک النهی هو اجارة
الارض **وقد** ذهب قوم الی کراهة اجارة الارض بالذهب والفضة **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زید قال اخبرنا عمرو
ابن دینار قال کان طاؤس یکره کراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس یکره کری الارض بالذهب والفضة ولا یری بأسا بدفعها
ببعض ما یخرج وسنجئ بذلک فیما بعد ان شاء اللہ تعالی فان کان النهی الذی فی حدیث جابر رضی اللہ عنه وقع علی الکراء اصلا بشئ مما یخرج و
بغیر ذلک فهذا معنی یخالف الفریقان جمیعا **وقد** یحتمل ان یکون النهی وقع لمعنی غیر ذلک فنظرنا هل روی احد عن جابر رضی اللہ عنه فی ذلک
شیئا یدل علی المعنی الذی من اجله کان النهی **فاذا** یونس قد حدثنا قال ثنا عبداللہ بن نافع المدنی عن هشام بن سعد عن ابی الزبیر
المکی عن جابر بن عبداللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بلغه ان رجالا یکرون مزارعهم بنصف ما یخرج منها وبثلثه وبالماذیانات
فقال فی ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها فان لم یزرعها فلیمنحها اخاه فان لم یفعل فلیمسکها **حدثنا**
یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی هشام بن سعد ان ابا الزبیر المکی حدثه قال سمعت جابر بن عبداللہ یقول کنا فی زمن رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذیانات فنهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال
ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا نخابر علی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم فنصیب کذا وکذا فقال من
کانت له ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه والا فلیدعها **فاخبر** ابو الزبیر فی هذا عن جابر رضی اللہ عنه بالمعنی الذی وقع النهی من اجله
وانه انما هو شئ کانوا یصیبونه فی الاجارة فکان النهی من قبل ذلک جاء **وقد** یحتمل ان یکون معنی حدیث ثابت بن الضحاک رضی اللہ عنه
الذی ذکرنا کذلک **واما** حدیث رافع بن خدیج رضی اللہ عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **فاما** حدیث ابن عمر عنه فهو
مثل حدیث ثابت بن الضحاک ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی عن المزارعة فهو یحتمل ما وصفنا من معانی حدیث ثابت علی ما ذکرنا وبینا
واما من رواه علی مثل روی جابر رضی اللہ عنه فیحتمل ایضا ما وصفنا مما یحتمل حدیث جابر رضی اللہ عنه **ثم** نظرنا بعد ذلک هل
نجد عن رافع معنی یدلنا علی وجه النهی عن ذلک لم کان **فاذا** ابو بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان یحیی بن سعید
الانصاری اخبرهم عن حنظلة بن قیس الزرقی عن رافع بن خدیج قال کنا بنی حارثة اکثر اهل المدینة حقلا وکنا نکری الارض علی ان ما سقی
الماذیانات والربیع فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلک هذا وربما هلک هذا وسلم هذا ولم یکن عندنا یومئذ ذهب ولا فضة
فنعلم ذلک فسألنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک فنهانا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حماد بن یحیی قال ثنا سفیان قال ثنا
یحیی بن سعید الانصاری قال ثنا حنظلة بن قیس الزرقی انه سمع رافع بن خدیج یقول کنا اکثر اهل المدینة حقلا وکنا نقول للذی نخابره
لک هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شیئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شیئا
فنهانا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک فاما بالورق فلم ینهنا عنه **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن
زریع قال ثنا ابن ابی عروبة عن یعلی بن حکیم عن سلیمن بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم والمحاقلة ان یکری الرجل ارضه بالثلث او الربع او طعام مسمی فبینا انا ذات یوم اذ اتانی بعض عمومتی فقال نهانا رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطاعة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انفع قال من کانت له ارض فلیمنحها اخاه ولا یکریها بثلث ولا بربع
ولا بطعام مسمی **فبین** رافع فی هذا الحدیث کیف کانوا یزارعون فرجع معنی حدیثه الی معنی حدیث جابر رضی اللہ عنه وثبت ان
النهی فی الحدیثین جمیعا انما کان لان کل فریق من ارباب الارضین والمزارعین کان یختص بطائفة من الارض فیکون له ما یخرج منها

من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على فساده **فهذا** قد خرج معنى حديث رافع على ان النهى المذكور فيه كان للمعنى الذى وصفنا لا لاجارة الارض بجزء مما يخرج منها **وقد** انكر آخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث **فحدثنا** على ابن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضى الله عنه يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا من ذلك شئ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان و حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرنى اعلمهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو فذكر باسناده مثله **فبين** ابن عباس رضى الله عنهما ان ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لم يكن للنهى وانما اراد الرفق بهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كره لهم اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين فى حديث زيد فقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان فى الخراج الواجب لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنيحة التى لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاؤس فقال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنحها اخاه خير له او يمنحها خير **فيحتمل** ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رافعا سمعه وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضى الله عنهما فلم يكن فى جميع ما سمع فى الحقيقة نهى لكراء الارض بالثلث والربع **وقد** روى عن سعد بن ابى وقاص وابن عمر رضى الله عنهم ايضا فى النهى عن ذلك انه انما كان لبعض المعانى التى تقدم ذكرنا لها **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكئ على يدى ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما فى ربيع الساقى الذى تفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ما التبن ما هو **فبين** سعد رضى الله عنه فى هذا الحديث ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم كان وانه انما كان لانهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقى وذلك فاسد فى قول الناس جميعا وحمل ابن عمر رضى الله عنهما النهى على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضا وزاد حديث سعد على غيره من هذه الاحاديث اباحة النبى صلى الله عليه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق **فقد** بان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فى الآثار المتقدمة لم كان وما الذى نهى عنه من ذلك ولم يثبت فى شئ منها النهى عن اجارة الارض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثا او ربعا وما اشبه ذلك **وقد** احتج قوم فى ذلك لاهل المقالة الاولى بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن اسيد بن

رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهى ان يكرى ارضا على بعض ما فيها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا
سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة
قال اخبرنى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة على الثلث والربع
والنصف من بياض الارض والمزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر وبيع العنب فى الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما هو على اصوله
بالطعام **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء
وابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا ابى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهانى قال ثنا سفيان قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمر بن ابى سلمة عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك فى الزرع والمزابنة التمر بالتمر على رؤس
النخل **قالوا** فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهى كراء الارض بالثلث والربع ونهى ايضا عن المخابرة وهى ايضا كذلك
قيل لهم اما ما ذكرتم عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة مجئ ذلك واما تاويلكم اياه على انه
المزارعة بالثلث والربع فهذا تاويل منكم وليس عندكم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك دليل لا يدل على ان تاويله كما تاولتم **وقد** يحتمل
عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون كما قال مخالفكم انه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل الذى لا يدرى ما كيله فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا
اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هى بيع التمر المكيل بما فى رؤس النخل من التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة
فيه لاحد الفريقين على الفريق الاخر **وقد** جاءت آثار غير هذه الآثار فيها اباحة المزارعة بالثلث والربع **فمنها** ما حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابى القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن
نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقى من الزرع
وطائفة من التبن لا ادرى كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر
يهودا على انهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج من ثمر او زرع **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عون الزيادى وهو ابن محمد بن عون
قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه و
بينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم **وحدثنا** ابو امية قال اخبرنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر
رضى الله عنه مثله **ففى** هذه الآثار دفع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها فقد ثبت بذلك جواز المزارعة
والمساقاة ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر رضى الله عنه ورافع وثابت رضى الله عنهما لما ذكرنا من حقائقها
فاحتج محتج فى ذلك فقال قد عورضت هذه الآثار ايضا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا
قد وصفنا ذلك فى باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال فاذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل ان تكون دخل

في ذلك الاستيجار بها قبل ان تكون فلما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها ايضا كذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز اذ كان الابتياع به غير جائز فكذلك لما كان الابتياع بما لم يكن غير جائز كان الاستيجار به ايضا غير جائز **قيل** له انه لو لم يرو في هذه الآثار التي ذكرنا في اجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الامر على ما ذكرت و لكن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحتها وعمل بها المسلمون بعده احتمل ان لا يكون الاستيجار بما لم يكن داخلا في الابتياع بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وان لم يبين في الحديث كما ابيح السلم ولم يحرم النهي عن بيع ما ليس عندك وانما وقع النهي في ذلك على بيع ما ليس عندك غير السلم فكذلك يحتمل ان يكون النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير ابن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان ارضهما بالثلث والربع **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سالت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية[٥] الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر ثلثين ولهم الثلث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشطر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكري الارض على الثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فاقرهم على ذلك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك **حدثنا** محمد ابن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته فقال حسن **ثم** انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك فحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهوه **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهدا وسالما عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤسا فلم ير به بأسا قال فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرف ويوقره فقال انه يزرع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله **حدثنا** ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكري الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع **فاما** وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قال اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة

[٥] يعلى بن منية هو يعلى بن امية الآتي ۱۲

والمساقاة الا بالدراهم والدنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة فی ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهی المال
يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا
فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام راس المال فی المضاربة ويكون الحادث عنهما من التمر مثل الحادث عن المال من الربح **فكانت**
حجتنا عليهم فی ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة راس المال و وصوله الى يدی رب المال ولم يرالمزارعة ولا المساقاة فعل
ذلك فيهما **الا ترى** ان المساقاة فی قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجزعنها التمرثم احترقت النخل وسلم التمر كان ذلك التمر بين رب النخل
والمساقی على ما اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم راس المال فی المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة
اذا عقدتا الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز لا الى وقت معلوم وكان المضارب
لذان يمتنع بعد اخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان يأخذ المال من يده متى
احب شاء ذلك المضارب او ابی وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا رأينا المساقی اذا ابی العمل بعد وقوع عقد المساقاة
اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضی المدة التی قد تعاقدا عليها فكان عقد
المضاربة عقد الا يوجب الزاما واحد من رب المال ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال
متفقين على ذلك وكانت المساقاة يجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقی واشبهت المضاربة الشركة
فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا **ثم** انا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التی قد اشبهتها
من حيث ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة **فمنها** اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهی جائزة وهذا
وجه من الاجارات **ومنها** ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضا جائزا
ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضا فاحتيج فی الاجارات كلها
الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز فی جميع ذلك الا على شیء معلوم اما مسافة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة
وقد كانت هذه الاشياء المعلومة فی نفسها لا يجوزان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان
١٠٤ الذی هو بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل
١٠٤ فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهول **فقد** ثبت فی هذه الاشياء التی وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منهما حكم بدله
فما كان بدله معلوما فلا يجوزان يكون فی نفسه الا معلوما وما كان فی نفسه غير معلوم فجائزان يكون بدله غير معلوم **ثم** رأينا المساقاة
والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البدل منها الا معلوما وان يكون حكمها
لحكم البدل منها كما كان حكم الاشياء التی ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها **فقد** ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا
المزارعة الا بالدراهم والدنانير وما اشبههما من العروض وهذا كله قول ابی حنيفة رضی الله عنه فی هذا الباب واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله
قد ذهبا الى جوازها جميعا وتركا النظر فی ذلك واتبعا ما قد روينا فی هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده وقلدا اهل العلم فی ذلك

١٠٥ باب من زرع فی ارض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم فی ذلك وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانی قال ثنا شريك عن ابی اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زرع زرعا فی ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شیء ويرد عليه نفقته فی ذلك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من
زرع فی ارض قوم زرعا بغير امرهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی
ذلك آخرون فقالوا اصحاب الارض بالخيار ان شاؤا اخلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان ارضهم ان كان زرعه ذلك
قد نقص الارض شيئا وان شاؤا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعا **وقد كان** لهم من الحجة فی ذلك ان هذا الحديث

قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكروه فى ذلك **وهو** كما قد حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته
وليس له من الزرع شئ **وقد** روى هذا الحديث ايضا يحيى بن آدم عن شريك و قيس جميعا عن ابى اسحق وذكره عنهما فى كتاب الخراج كما قد
حدثنا فهد بن سليمن **فمعنى** هذا الحديث عندنا غير معنى ما روى الحمانى هو قوله فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته فى ذلك فوجب ذلك
ان غيره يعطيه النفقة التى قد انفقها فى ذلك فيكون له الزرع لانه يعطى من ذلك وهذا محال عندنا لان النفقة التى قد اخرجت فى
ذلك الزرع ليست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك انها اشياء فعت فى اجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان يجب
له ذلك على رب الارض الا بعوض يتعوضه منه رب الارض فى ذلك ولكن اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو على ما قد رواه ابوبكر
ابن ابى شيبة لا على ما قد رواه الحمانى فى ذلك ووجه ذلك عندنا على ان الزارع لا شئ له فى الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذى
يزرعه فى ارض نفسه او فى ارض غيره ممن قد اباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقى هكذا وجه هذا الحديث
عندنا فى ذلك والله اعلم **وقد** ذكر ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث ايضا **ومن** الدليل على صحة ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمن
ابن شعيب قال ثنا ابى عن ابى يوسف عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة بن الزبير عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثنى هذا الرجل
الذى قد حدثنى بهذا الحديث انه رأى نخلا يقطع اصولها بالفوس **وقد** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رجل من بنى بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ايضا افلا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس فى غير حق بعد ما قد نبت فى الارض ولم يجعل لارباب الارض وجوب
عليهم غرم ما انفق فيه فدل ذلك على ان الزرع المزروع فى الارض احرى ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع الى صاحب الزرع
كالنخل التى قد ذكرناها الا ان يشاء صاحب الارض ان يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له
وقد دل على ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن واصل بن ابى جميل عن
مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال الآخر على العمل وقال الآخر على
الارض وقال الآخر على الفدان فزرعوا ثم حصد واثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل
اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما فى كل يوم والغى الارض فى ذلك **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
افسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى فى ارض قوم بغير امرهم بناء **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد
ابن سلمة ان عامر الاحول اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء اهلها
فاستحقوها قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنهم فله نقضه **وقد** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الحوضى قال
ثنا ابو عوانة عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو عمر
الضرير قال اخبرنا ابو عوانة عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا ابوبكرة قال ثنا
ابو عمر الضرير قال وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل انه قد اخبرهم ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى فى دار قوم
وفيمن غرس فى ارض قوم بمثل ذلك ايضا سواء **افلا ترى** انهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الارض فالزرع
فى النظر ايضا كذلك **والذى** قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذى قد رويناه فى هذا الباب اولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا
ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ولا يتضادان فى ذلك **وقد** روينا عن رافع بن خديج

فى باب المزارعة الذى قبل هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال هو زرعى والارض لآل
فلان والبذر من قبلى بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت خذ نفقتك فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب
الارض لان رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما تخرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقى فما
قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع فى ارض غيره وقد جعل له نفقته كذلك ايضا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن فى هذا الباب
رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى ان الشفعة لا تكون الا بالشركة فى الارض او الحائط او الربع ولا يجب بالجوار واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون
فقالوا الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذى لم يقاسم ثم هى من بعده واجبة للشريك الذى قاسم بالطريق الذى قد بقى له فيه الشرك ثم
هى من بعده واجبة للجار الملازق **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الاثر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
فى كل شرك بارض او ربع او حائط ولم يقل ان الشفعة لا تكون الا فى كل شرك فلا يكون ذلك نفيا ان يكون الشفعة واجبة بغير
الشرك ولكنه انما اخبر فى هذا الحديث انها واجبة فى كل شرك ولم ينف ان يكون واجبة فى غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبى
صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء
ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما
واحدا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك
عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ايجاب الشفعة فى المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق
فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبار عن حكم
الشفعة للشريك فى الذى بيع منه ما بيع وحديث عطاء فى ذلك اخبار عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شركة لاحد فيه بالطريق فقال
اصحاب المقالة الاولى فانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ما ادعيتم **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن مالك عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة رضـ قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
ابن ابى قتيلة المدنى قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة مثله **حدثنا** سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **قالوا** فنفى هذا الحديث ان تكون الشفعة
تجب اذا احدثت الحدود **فكان** من الحجة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتج به علينا لا يجب به حجة لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله
عليهم انما رووه عن مالك منقطعا لم يرفعوه الى ابى هريرة رضى الله عنه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبى قالا ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة مثله **فكان** هذا الحديث مقطوعا
والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة **ثم** لو ثبت هذا الحديث واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذى ذكرناه عن عطاء
عن جابر رضى الله عنه لان الذى فى هذا الحديث انما هو قول ابى هريرة رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
لم يقسم فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من

الملازق فلو قال ذلك نفى

رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم ان
تكون فيه الشفعة ولكن اباهريرة رضي الله عنه انما اخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برايه
بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلمه غيره ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكا في متنه وفي اسناده
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا احمد بن داؤد
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع وصرف الطرق و
ذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدت الحدود فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك
فهو اولى منه وقد يحتمل ايضا حديث مالك ان يكون عنى بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع
لا شرك لاحد فيه ولا في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر
وقد روى ابن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي داؤد عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدت الطرق فلا شفعة فان قال قائل فقد ثبت بما ذكرت
وجوب الشفعة بالشركة في الدور والارضين وبالشرك في الطريق الى ذلك فمن اين اوجبت الشفعة بالجوار قيل له اوجبتها بما حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي واحمد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق واحمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن
قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد وقتادة عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا احمد بن جناب ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا
عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان
هو الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار حدثنا احمد بن داؤد
قال اخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابي حيان عن ابيه عن عمرو بن حريث مثله ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار فان قال
قائل قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا فانه قد يقال للشريك جار قيل له ما في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روي عن ابي رافع
ما قد دل على ان ذلك الجار هو الذي لا شركة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي فقال انطلق بنا الى سعد فاتينا سعد بن ابي وقاص في
داره فجاء ابو رافع فقال للمسور الا تامر هذا يعني سعدا ان يشتري مني بيتين في داره فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار
مقطعة او منجمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة دينار نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
ما بعتك فدل ما ذكرنا ان ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال
له جار واين وجدت هذا في لغات العرب فان قال لاني قد رايت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها اليس
لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي جار القربه من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وانت فقد زعمت
ان الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايضًا من ايجابه الشفعة بالجوار و تفسيرهٖ ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا ابواسامة عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يارسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت
قال الجار احق بسقبه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسوال الشريد اياه عن ارض منفردة لا حق
لاحد فيها ولا طريق فدل ماذكرنا ان الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روينا من الآثار فی هذا الباب وجوب الشفعة
بكل واحد من معان ثلاثة بالشرك فی المبيع بيع منه ما بيع و بالشرك فی الطريق اليه و بالمجاورة له فليس ينبغی ترك شیٔ منها والحمل بعضها
على النضاد اذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التی ذكرنا على ما شرحنا وبينا فی هذا الباب فان قال قائل فقد جعلت هؤلاء
الثلثة شفعا بالاسباب التی ذكرت فلم اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقدمت بعضهم فيها على حق بعض
ولم تجعلها لهم جميعا اذ كانوا كلهم شفعاء قيل له لان الشريك فی الشیٔ المبيع خليط فيه وفی الطريق اليه فمعه من الحق فی الطريق مثل
الذی مع الشريك فی الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشیٔ المبيع وليس ذلك مع الشريك فی الطريق فهو اولى منه ومن الجار الملازق و
مع الشريك فی الطريق شركة فی الطريق وملازقة للشیٔ المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذی مع الجار الملازق ومعه ايضا
ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه فی الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اولى بالشفعة منه وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن شريح حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام
عن محمد عن شريح واشعث اظنه عن الشعبی عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه حدثنا احمد بن داؤد
قال حدثنی اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد ح وحدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله
ابن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا شريك عن جابر عن عامر
عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك فان قال قائل فقد روى عن عثمان رضی الله عنه خلاف هذا فذكر
ما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منصور بن ابی ثعلبة عن ابان بن عثمان قال قال
عثمان رضی الله عنه لا مكائلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة قيل له قد روى هذا عن عثمان رضی الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا
حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا حدت الحدود ومن الحقوق كلها وادخل الطريق فی ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا
عن جابر رضی الله عنه فی هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاولتموه عليه لكان قد خالفه فی ذلك
سعد بن ابی وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب وقد روى عن عمر رضی الله عنه ايضا فی ذلك
ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيی بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابی رافع عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر رضی الله عنه اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة فقد وافق هذا ما روينا
عن عثمان رضی الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضی الله عنه وقد روى عن عمر رضی الله عنه خلاف ذلك ايضا
حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابی بكر بن حفص ان عمر رضی الله عنه كتب الى شريح ان يقضی
بالشفعة للجار الملازق وقد روى ايضا عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب
بالشرك فی الطريق حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن ابی حمزة السكری عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن ابی مليكة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة فی كل شیٔ حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضی الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فی كل شیٔ فلما كان الشريك فی الطريق يسمى شريكا كان داخلا فی ذلك فان قال قائل فانه لا تقول بهذا الحديث لانه
يوجب الشفعة فی كل شیٔ من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة فی الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة فی كل

شئ اى فى الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب قال ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا شفعة فى الحيوان

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القران هل يجوز ذلك ام لا وما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن عامر الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من احياء العرب فقالوا لنا انكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير فهل عندكم دواء او رقية او شئ فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم فجاؤا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل فكانما انشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وقد حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فى غزاة فمروا بحى من احياء العرب فقالوا اهل فيكم من راق فان سيد الحى قد لدغ او قد عرض له شئ قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطى قطيعا من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا لى معكم فيها بسهم فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القران وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا الجعل على تعليم القران كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوٰة وقد كان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى ذلك ان الآثار الاول فى ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القران وانما كان على الرقى التى لم يقصد بالاستيجار عليها الى القران وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القران لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا فاذا استوجروا فيه على ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوه جاز ذلك وتعليم القران على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضا لان فى ذلك التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيتهم كالصلوٰة على الجنائز انما هى فرض على الناس جميعا الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيتهم ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلى على ولى له قد مات لم يجز ذلك لانه انما استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القران بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يؤدى فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما يسقط عنه الفرض بفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين فان قال قائل فهل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت فى المنع من الاستيجار على تعليم القرآن قيل له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه قال لا تاكلوا بالقران وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال كنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله تعالى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا من نار فاقبلها وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا هذا فى باب التزويج على سورة من القرآن من كتاب النكاح ثم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى مسعود سعيد بن اياس الجريرى عن العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابى العاص انه قال قد قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر وقد روى فى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ما قد حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمى

قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكّاء ان رجلا قال لابن عمر انى احبك فى الله فقال له ابن عمر لكنى ابغضك فى الله لانك تبغى فى اذانك اجرا وتاخذ على الاذان اجرا فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الاذان فالاستجعال على تعليم القران كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو اٰية من كتاب الله واوجب الله على نبيه التبليغ عنه فقال يٰايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اٰية من كتاب الله وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج فى ذلك ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على امته التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج اى ولا حرج عليكم فى ان لا تحدثوا عنهم فى ذلك فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض ومن استجعل جعلا على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدى به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقران او علاج او ما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال فيصح بما ذكرنا معانى ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب من النهى ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فبيّنا فى وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هٰرون بن اسمعيل الخراز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان رافع بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان كسب الحجام خبيث حدثنا سليمٰن ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثنى السائب ابن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كسب الحجام حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن عطاء عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا وهب بن بيان الواسطى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنى عبد العزيز بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله كسب الحجام حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا سعيد قال ثنا عون بن ابى جحيفة انه قال قد اشترى ابى حجاما فكسر محاجمه فقلت له يا ابت لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم قال ابو جعفر وليس فى هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن انما اتينا به لئلا يتوهم متوهم انا قد اغفلناه واغفلنا هذا الحديث كراهية ابى جحيفة لذلك فقط فاما ما فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ٢٩ فذهب قوم الى كراهية كسب الحجام واحتجوا فى ذلك بهذه الاٰثار وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا ان كسب الحجام كسب دنى يكره للرجل ان يدنس نفسه وبين ينها بذلك فاما ان يكون ذلك فى نفسه حراما فلا واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره فى ذلك وقد حدثنا الحسين بن الحكم الجيزى قال ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا سهل بن بكار قالا ثنا وهيب فذكر باسناده مثله وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى انه قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى غلام حجام فجاء فحجمه فاعطاه اجره مدا او مدا ونصف مد ولو كان حراما لم يعطه ذلك حدثنا الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال

ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي طالب عن عبد الله بن عباس ان حجاما كان له يقال له ابو طيبة الحجام حجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجره وحطر عنه طائفة من غلته اووضع عنه اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو كان حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج شيئا وحدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة الحجام فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصوع فوضع عنه صاعا منها وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سواء وحدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجام اعلفه الناضح اوقال اعلف ذلك ناضحك حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون ح وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قالا ثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره وحدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم ابن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره قال ولو كان حراما لم يعطه حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل انه قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة الحجام فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئا ففعلوا ذلك و حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفيان الثوري ان حميدا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا يونس ايضا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ايضا مثل ذلك سواء وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار اباحة كسب الحجام فاحتمل ان يكون ذلك قد تاخر عن النهي الذي قد ذكرناه اوتقدمه فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير الانصاري عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه قد كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن ان رافعة بن رافع اورافع بن رافعة الشك منهم في ذلك قد كان جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه نواضحنا وقد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن المحيصة رجل من بني حارثة انه قد كان له حجام واسم الرجل المحيصة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك وحدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد ابن ادريس قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابى ذئب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة احد بنى حارثة عن ابيه فذكر مثله **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك من الاباحة فى هذا انما كان بعد ما نهاه عنه نهيا عاما مطلقا على ما فى الآثار الاول وفى اباحة النبى صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق او الناضح دليل على انه ليس بحرام **الا ترى** ان المال الحرام الذى لا يحل للرجل اكله لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرقيق اطعموهم مما تأكلون **فلما** ثبت اباحة النبى صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وهذا هو النظر عندنا ايضا لانا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او يبزغ له حمارا فيكون ذلك جائزا والاستيجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك **وقد** روى فى ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى موسى بن على بن رباح اللخمى عن ابيه قال كنت عند عبد الله بن العباس رضى الله عنهما فاتته امرأة فقالت له ان لى غلاما حجاما وان اهل العراق يزعمون انى آكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس لقد كذبوا انما تأكلين خراج غلامك **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى ان الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وقد** حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث انه قال وقد اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان المسلمين لم يزالوا مقرين باجر الحجامة ولا ينكرونها

باب اللقطة والضوال

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **حدثنا** محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد اخى مطرف عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار **حدثنا** محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى حميد الطويل قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن ابيه انه قال قد كنا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من بنى عامر فقال لنا الا احملكم فقلت انا نجد فى الطريق هوامى الابل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **فذهب** قوم الى ان الضوال حرام اخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا انه لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا فى هذه الآثار تحريم اخذ الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك **وقد** بين ما ذهبوا اليه من ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد بلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار **فكان** سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اى ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها للركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك على ما قد ذكرنا **وقد** كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة فى ذلك ما قد حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا ابو حيان التيمى عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال قد كنت بالبوازيج موضع فراحت البقر فرأى فيها جرير بقرة انكرها فقال للراعى ما هذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر لا ادرى لمن هى فامر بها جرير فطردت حتى توارت ثم قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة الا ضال **قالوا** فهذا الحديث ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجة عليهم للآخرين فى ذلك انه قد يحتمل ان يكون هو ذلك الايواء الذى لا تعريف معه **فانه** قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة

قد اخبرهم عن ابی سالم الجیشانی عن زید بن خالد الجهنی انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اوی ضالة فهو ضال مالم یعرفها
حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث ثم ذکر هذا الحدیث باسناده عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک ایضا سواء فبین رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث ان الذی یکون بایواء الضالة ضالا هو انه
الذی لایعرفها فعاد معنی هذا الحدیث الی معنی حدیث الجارود وعبد الله بن الشخیر فی ذلک ایضا وقد حدثنا ابو بکرة قال ثنا الحسین
ابن المهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا سفیان بن عیینة عن وائل بن داود عن الزهری عن محمد بن سراقة عن ابیه سراقة بن مالک انه
جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له یا رسول الله یرد علی حوضی ابل الی احوار اسقیتها قال وفی الکبد الحراء اجر وقد
حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا عبد الله بن ادریس قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب الزهری عن عبد الرحمن
ابن مالک بن جعشم عن ابیه ان اخاه سراقة بن مالک قال قلت یا رسول الله ثم ذکر هذا الحدیث بمثل ذلک ایضا سواء وهو فی حال
سقیه ایاها مؤویها فلم ینههم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک الایواء اذ کان انما یرید به منفعة صاحبها وابقاءها علی ربها والثواب
فیها فثبت بذلک ان الایواء المکروه فی حدیث جریر انما هو الایواء الذی یراد به خلاف حبسها علی صاحبها وطلب الثواب فیها وقد
احتج اهل المقالة الاولی لقولهم فی ذلک ایضا بما قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصوفی قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشی قال
اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس وسفیان بن سعید الثوری جمیعا ان ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرأی حدثهم جمیعا عن یزید مولی
المنبعث وزید بن خالد الجهنی انه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وانا مع رسول الله فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله
صلی الله علیه وسلم اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانک بها قال فضالة الغنم یا رسول الله فقال هی
لک او لاخیک او للذئب قال فضالة الابل یا رسول فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاها ربها حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمی قال انا سلیمن بن بلال قال حدثنی یحیی بن سعید وربیعة بن ابی عبد الرحمن جمیعا عن یزید
مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی انه قال قد سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق
فقال اعرف وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتکن ودیعة عندک فان جاء لها طالب یوما من الدهر
فادها الیه ثم ذکرا فی الحدیث فی الابل والغنم بمثل ما فی حدیث یونس سواء حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن یزید مولی المنبعث انه سمع زید بن خالد الجهنی یقول ثم ذکر هذا الحدیث
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلک ایضا سواء حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن
بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرأی عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک الحدیث ایضا
سواء غیر انه لم یقل فی ذلک ولیکن ودیعة عندک حدثنا فهد بن سلیمن وعلی بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن
ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن
ضالة الغنم فقال هی لک او لاخیک او للذئب وسئل عن ضالة الابل فقال مالک ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتی یجدها ربها
قالوا ففی هذا الحدیث انه قد نهاه عن اخذ ضالة الابل وامره بترکها فذلک ایضا دلیل علی تحریم اخذ الضوال قیل لهم ما فی ذلک
دلیل علی ما ذکرتموه ولکن فی ذلک امر النبی صلی الله علیه وسلم ایاه بترک الضالة الابل لان من شانها طلب الماء حتی یقدر علی ذلک وهو
لایخاف علیها الضیاع لذلک لانها قد ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاها ربها فترکها افضل من اخذها ولیس من اخذها لیحفظها علی صاحبها
بمأثوم بذلک وقد سئل النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث عن ضالة الغنم فقال هی لک او لاخیک او للذئب ای لک ان تاخذها
لنفسک فتکون فی یدک لاخیک او تخلیها فیأخذها الذئب فیاکلها او یجدها فیاخذها ففی ذلک اباحة لاخذها وقد روی عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا ما قد حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وهشام

ابن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبى الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبى الله و كيف ترى فى ضالة الابل فقال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتى طالبها **ففى** هذا الحديث ايضا اباحة اخذ الضوال التى قد يخاف عليها الضياع وحبسها له **فدل** ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا ياوى او يؤوى الضالة الا ضال انما اراد بذلك الايواء الذى لا تعريف معه ذلك والاخذ الذى لا تعريف مع ذلك ايضا اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين ايضا **وفيما** قد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الابل بقوله مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها دليل على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها وفى اباحة اخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على ان الناقة كذلك ايضا اذا خيف عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها وذهابها **وقد** جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة فى ذلك وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلاء عن عياض بن حماد ان النبى صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهى مال الله **ففى** هذا الحديث ان تعريفها واجب ومعرفها فى حال تعريفه اياها ممسك لها ومؤو اياها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك فدل هذا ان الامساك المنهى عنه عن ذلك فى غير هذا الحديث انما هو الامساك الذى لم يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة فى ذلك فهذا ما فى الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليه وترك كتمانها مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف ابن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء **فلما** كان اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة فى ذلك وانما يكره اخذهما جميعا اذا كان يراد منها ضد ذلك **ولقد** استحب ابى بن كعب اخذ اللقطات وان لا يتركها للسباع فحدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثورى عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال لى زيد بن صوحان دعها فقلت لا ادعها للسباع لآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابى بن كعب فذكرت ذلك له فقال لى لقد احسنت فى ذلك انى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستنفع بها حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسى قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لى زيد بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابى بن كعب فذكرت له ذلك فقال لى قد احسنت فى اخذها فانى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عرفها حولا فعرفتها حولا فلم من يعرفها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة بن كهيل شك فى ذلك لا يدرى اثلثة اعوام قال فى الحديث او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبنى هذا الحديث فقلت لابى صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من ابى بن كعب كما قد

سمعت سويد بن غفلة من ابی بن کعب سواء حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر المنقری قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة
عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابی بن کعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبی
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لی عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد
من يعرفها فقال لی عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من
يعرفها فقال لی عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال لی اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها وقد روی عن عمر بن الخطاب
رضی الله عنه فی ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثنی عمرو بن
شعيب عن عمرو وعاصم ابنی سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فاتی بها عمر بن الخطاب فقال له
عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهی لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتی بها عمر العام المقبل او القابل فی الموسم فاخبره بذلك فقال له
عمر هی لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابی سفيان ان ياخذها فاخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها فی بيت مال
المسلمين حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبی قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابی فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابی النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها الی صاحبها
والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء باغيها فادها الی باغيها افلا تری ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابی بن كعب فی اخذه تلك الدنانير
حين اخذها وقد صوب ابی بن كعب فی اخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع وقد قال عمر بن الخطاب فی حديث سفيان بن
عبد الله هی مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابی سفيان ذلك جعلها عمر فی بيت المال وقد اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظها على صاحبها وقد روی عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم
بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا
فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جاء الی عمر فقال قد شغلنی عن صنعتی فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته حدثنا يونس
اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء وزاد فی الحديث
ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب وقد حدثنا يونس قال
انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك ايضا سواء فهذا عمر بن الخطاب قد حكم فی الضالة بحكم اللقطة وكذلك روی عن عبد الله بن عمر فی ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا علی بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب قال حدثنی العلاء بن سهيل انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرج والشیء يجده
الانسان فقال تق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضمها فان الضالة لا يضمها الا ضال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد وبشر بن
عمر قالا ثنا شعبة عن حبيب بن ابی ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له ادفعها الی السلطان حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن ناصح وابن سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی قد اصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها
فلم تعرف فقال ادفعها الی الوالی حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافی قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابی ثابت انه قال سمعت عبد الله
بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال ادفعها الی السلطان او الی الامير وقد روی عن عائشة فی ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية ان امرأة سالت عائشة فقالت انی اصبت ضالة فی الحرم وانی عرفتها فلم اجد احدا يعرفها
فقالت لها عائشة استنفعی بها وقد روی عن عبد الله بن مسعود فی هذا مثل ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی
انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابی وائل انه قال اشتری عبد الله خادما بسبع مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها
فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول اللهم عن صاحبها فان ابی ذلك فمنی ذلك وعلی الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال وقد روينا عن

فدل ان الضالة جميعا والضالة التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا فدل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وعمن رويناه من اصحابه ممن قد ذكرناهم فى هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا فدل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وعمن رويناه من اصحابه ممن قد ذكرناهم فى هذا الباب فان قال قائل خاف الضال ما قد ضل
ما قد جاء من هذه الآثار مما فى ذلك ذكر احدهما فهو فيها وفى الاخرى وان حكمها حكم واحد فى جميع ذلك ان يسمى ما لا نفس
بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة وما اشبهها قيل له وما دليلك على ما قد ذكرت بل رأينا اللغة فى ذلك اباحت ان يسمى ما لا نفس
له ضالا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الافك ان امكم قد اضلت قلادتها وقد روى عن عائشة ايضا فى
الضالة ان حكمها حكم اللقطة فى جميع ذلك وهو كما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن العالية
امرأة ابى اسحق انها قالت كنت عند عائشة فاتتها امرأة فقالت لها يا ام المومنين انى وجدت ضالة فكيف تامرينى ان اصنع بها فقالت عرّفيها واعلفى
واحلبى قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريدين امرك ببيعها او نزعها ليس ذلك لك فقد ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة
وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن فى هذا الباب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لقطة مكة وضالتها ما قد
حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وصف مكة ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
ابن مسلم قال ثنا الاوزاعى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث سواء
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابى كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ايضا سواء فكان النضر بن شميل يقول فيما بلغنى عنه فى ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغى ان يلتقط ضالة فى الحرم الا ان يسمع رجلا يطلبها
وينشدها فيرفعها اليه ليراها ثم يردها من حيث اخذها وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ايضا و
هو كما قد حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا المنشد بها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطى وابو سلمة موسى
ابن اسمعيل البصرى قالا جميعا قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى
وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا منشد فهذا الحديث يمنع من اخذها الا لانشادها فقد اباح هذا الحديث اخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل ان
يكون ذلك يراد به ان ينشد ثم ترد فى مكانها واحتمل ان يكون المراد ان ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة فى سائر الاماكن والبلدان فوجدنا عن عائشة
ما قد رويناه عنها فى هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التى سألتها عن ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعى
بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة فى الحرم كحكمها فى غير الحرم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لقطة الحاج ايضا ما حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهرى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
عبد الرحمن بن عثمان انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج فمعنى هذا عندنا والله اعلم على اللقطة التى لا ينشد بها ولا يعرف بها
لان لقطة الحرم انما ابيحت للانشاد وقد يكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج فى غير الحرم او لا ان يكون كذلك ايضا والله عز وجل اعلم

كتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بين اهل الذمة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا اليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى
ان اهل الذمة اذا اصابوا شيئا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا اليهم ويرضوا بحكمهم فاذا تحاكموا اليهم
كان الامام مخيرا ان شاء اعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وان شاء حكم واحتجوا فى ذلك ايضا بقول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا على الامام ان يحكم بينهم باحكام المسلمين فكل ما وجب على الامام ان يقيمه
على المسلمين فيما اصابوا من الحدود وجب عليه ان يقيمه على اهل الذمة غير ما استحلوا به فى دينهم كشربهم الخمر وما اشبه

وان ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين لان المسلمين يعاقبون على ذلك واهل الذمة لا يعاقبون عليه ما خلا الرجم في الزنا فانه لا يقام عندهم على اهل الذمة لان الاسباب التي يجب بها الاحصان في قولهما احدها الاسلام **فاما** سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فان اهل الذمة فيه كاهل الاسلام ويجب على الامام ان يقيمه عليهم وان لم يتحاكموا اليه كما يجب عليه ان يقيمه على اهل الاسلام وان لم يتحاكموا اليه وكان من الحجة لهم في حديث ابن عمر الذي ذكرنا انه انما اخبر فيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهود حين تحاكموا اليه ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجمتهم لانهم تحاكموا الي ولو كان قال ذلك لعلم ان الحكم منه انما يكون اليه بعد ان يتحاكموا اليه وانهم اذا لم يتحاكموا اليه لم ينظر في امورهم ولكنه لم يجئ انما جاء عنه انه رجمهم حين تحاكموا اليه فانما الخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه اذ تحاكموا اليه ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل ان يتحاكموا اليه هل يجب عليهم فيه اقامة الحد ام لا فبطل ان يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه **ثم** نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهما زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوا باربعة منكم يشهدون فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل ان يحكم الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا لانهما جميعا جاحدان ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارهما الى اربعة يشهدون **وروى** عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذا قالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قالوا يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم الله ما تجدون حده في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التورية الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه صلى الله عليه وسلم وقال انا اول من احيي ما اماتوا من امر الله **ففي** هذا ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم وان لم يحكموه لان في هذا الحديث انهم مروا به وهو محمم فذكر با في الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا لما فعلوه من قبل ان يأتوه فرد امرهم الى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه ثبت بذلك انه قد كان له ان يحكم فيما بينهم حكموه او لم يحكموه فهذا ما في هذه الآثار من الدلائل على ما قد تكلمنا عليه **واما** قول الله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان الذين ذهبوا فيه الى تثبيت الحكم يقولون هي منسوخة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم **وقال** الآخرون تاويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت **فلما** اختلف في تاويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذا حكم يشهد له الفريقان جميعا بالنجاة واذا لم يحكم لم يشهد له بذلك فاولى الاشياء بنا ان نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف **وهذا** الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **فان قال** قائل فانتم لا ترجمون اليهود اذا زنوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي احتججتم به قيل له ان الحكم كان في الزناة في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن **وكذلك** كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر

ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن ثم احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وكان هذا ناسخا لما كان قبله و لم يفرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن ثم نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الايذاء بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك ايضا بين المحصن ثم جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فرق حينئذ بين حد المحصن وحد غير المحصن الجلد ثم اختلف الناس من بعد في الاحصان فقال قوم لا يكون الرجم محصنا بامرأته ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال آخرون يحصل اهل الكتاب بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول في الاملاء فيما حدثني سليمن بن شعيب عن ابيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم ان يكون هذا على كل ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجتمعين ان العبيد غير داخلين في ذلك وان العبد لا يكون محصنا ثيبا كان او بكرا ولا يحصن زوجته حرة كانت او امة وكذلك الامة لا تكون محصنة بزوجها كان او عبدا فثبت بما ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم انما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب فلم يدخل فيما اجمعوا انه وقع على خاص الا ما قد اجمعوا انه فيه داخل وقد اجمعوا ان الحرين المسلمين البالغين الزوجين الذين قد كان منهما الجماع محصنين واختلفوا فيمن سواهم فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم فادخلنا فيه ولم يحط علمنا بما سوى ذلك فاخرجناه منه وقد كان يجئ في القياس لما كانت الامة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت هي في عدم احصانها اياه كهو في عدم احصانه اياها ان يكون كذلك النصرانية فكما هي لا تحصن زوجها المسلم كان هو ايضا كذلك لا يحصنها وقد رأينا الامة ايضا لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان يحصن الكافر قياسا ونظرا على ما ذكرنا والله تعالى اعلم

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن حباب قال اخبرني سيف بن سليمن المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر باسناده مثله قال عبد العزيز ونسيه سهيل وقال حدثني ربيعة عني حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني الحماني قال ثنا سليمن بن بلال والدراوردي فذكر باسناده مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا وهبان بن عثمان قال ثنا ابو هشام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بحر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الاشياء في الاموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجب ان يقضى في شيء من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الاشياء **قالوا** اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة فاما حديث زمعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا لما ذهب عليه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث باقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمنكر ايضا لان ابا صالح لا نعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما انكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثني به ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما** الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامثالهما فرووه عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه جابرا وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري فما لكم ولو لم ينازع في طريق هذا الحديث وسلمت على هذه الالفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتاويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة **وذلكم** انكم انما رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه **واذا** ادعى المدعي ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما قال قوم ان المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فان اقام على ذلك بينة استحلف له والا لم يستحلف فاراد الذي روى هذا الحديث ان ينفي هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه **وقد** يجوز ان يكون اريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عمارة بن خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد لك اني قد بايعتك ممن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك اني قد بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهدا له به فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعي فاستحلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعي اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعمون ان من خالف ذلك مخالف لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تأويل مخالفه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما حدثنا ابو بكرة قال ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو اهنأ والذي هو اهدى والذي هو اتقى والذي هو خير **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل والذي هو خير فكهذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا بتحقيق ظنونهم ولا يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **فاما** كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم **فلما** انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به **اما** السنة المتفق عليها فهي ان لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعي بيمينه فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى فاولى الاشياء بنا ان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفهما او يخالف احدهما ولقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزى على ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله ظالما ليأكله ليلقين الله وهو معرض **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا

غلبني على ارض كانت لي قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك او يمينه ليس لكم فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد **والذي** هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه تاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب **واما** النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكر اكثر فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء فلما ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح **وقد** حدثنا وهبان قالا ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان معوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على غير ذلك والله اعلم

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعى فقال قوم لا يستحلف المدعى وقال آخرون بل يستحلف فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شئ **واحتجوا** في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن ابي حثمة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التي جعلناها في البدئ على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال ايدعون ويستحقون **فلما** احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الآخر الا ببرهان يدله على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فثبت** بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما نستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا ان نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الاول على ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذي عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجة تلك حجة جارة الى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فان استحلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار الى نفسه مغنما **وهذا** خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك **فان قال** قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارأيت لو ان رجلا قال ما ادعى علي فلان من شئ فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ارأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على لرجل فاسق او لرجل جار الى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشئ هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه بشئ من ذلك وان رضاه في ذلك وغير رضاه سواء وان الحكم لا يجب في ذلك وان رضى الا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب بها حق على المدعى عليهم وان رضى المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كالحكم بها قبل ذلك **فثبت** بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم۔

باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبلها الحاكم على ذلك ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الله بن عمر فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابى الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا معوية بن قرة المزنى قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر يقول فذكر نحو حديث ابى بكرة عن ابى احمد فذهب قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها مذموم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل هو محمود مأجور على ما كان منه من ذلك وكان من الحجة لهم فى دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف فمعنى ذلك ان يشهد كاذبا او يحلف كاذبا لانه قال حتى يفشوا الكذب فيكون كذا وكذا فلا يجوز ان يكون ذلك الذى يكون اذا فشا الكذب الا كذبا والا فلا معنى لذكره فشو الكذب واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد حدثنا عبد الله بن محمد البصرى قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابى جمرة عن زهدم بن مضرس الجرمى انه سمع عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم ذكر مثله قالوا فقد ذم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذى لا يستشهد فى بدء الامر فيكون فى شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنى هذا الحديث الاول وذكروا فى ذلك ايضا ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن ابى سليم عن مصعب بن عبد الله بن ابى امية قال حدثتنى ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤن ويشهد فيه المرء وان لم يستشهد ويحلف المرء وان لم يستحلف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابى بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادرى اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة ابن خالد قال حدثنى عمرو بن شرحبيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اى امتك خير قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون قال ابو جعفر فالكلام فى تاويل هذا هو الكلام الذى ذكرنا فى تاويل الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمن

١٢ الاعمش

عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن سكيت قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله بن مولة قال كنت اسير مع بريدة الاسلمي فهو يقول اللهم الحقني بقرني الذي انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا فدعا لي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم۔

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخرى ثم ياتي قوم

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة في الايمان وقد روي ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال قلنا يا رسول الله اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد

فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه للرجل الاكثار منه وان كان صادقا فنهي عن الشهادة التي هي حلف كما نهي عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا ولعله ان يكون اراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدي بالشهادة ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له او يأتي بها الامام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء فاولى بنا ان نحمل الآثار الاول على ما وصفنا من تاويل كل اثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا فيكون الآثار الاول على المعاني التي ذكرنا ويكون هذه الآثار الاخر على تفضيل المبتدي بالشهادة من هي له او المخبر بها الامام **وقد** فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الامام فشهدوا ابتداء منهم ابو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لازما لهم ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم اياه بذلك بل سمع شهاداتهم ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم ولقال من سألكم عن هذا الا قعدتم حتى تسئلوا فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان فرضهم كذلك وان من فعل ذلك ابتداء لا عن مسئلة محمود **فمما** روي في ذلك ما حدثنا علي بن عبدالرحمن قال ثنا عفان بن مسلم وسعيد بن ابي مريم قالا ثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابي عثمان النهدي قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وانكر لذلك وجاء آخر يحرك بيديه فقال ما عندك يا سلح العقاب وصاح ابو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كربت ان يغشى علي قال رأيت امرا قبيحا قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بامة محمد فامر باولئك النفر فجلدوا حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال ثنا ابراهيم

ابن میسرة عن سعید بن المسیب قال شهد علی المغیرة اربعة فنکل زیاد بن ابی سفیان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابی ابوبکرة ان یتوب فکان یقبل شهادتهما حین تابا وکان ابوبکرة لا یقبل شهادته لانه ابی ان یتوب فکان مثل النضو من العبادة حدثنا فهد قال ثنا ابراهیم قال ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع قال حدثنی ابو الطفیل قال اقبل رهط معهم امرأة حتی نزلوا افتفرقوا فی حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بین رجلیها فشهد ثلثة منهم انهم رأوه یهب کما یهب المرود فی المکحلة وقال الرابع احمی سمعی وبصری لوارة یهب فیها رأیت سختیه یعنی خصیتیه یضربان استها ورجلیها مثل اذنی حمار وعلی مکة یومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعی وکتب الی عمر فکتب عمران شهد الرابع بمثل ما شهد الثلثة فقدمهما اجلدهما وان کانا محصنین فارجمهما وان لم یشهد الا بما کتبت به الیّ فاجلد الثلاثة وخل سبیل الرجل قال فجلد الثلاثة وخلی سبیل الرجل والمرأة فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلک اکثرهم فلم ینکر فدل ذلک علی اتفاقهم جمیعا علی هذا المعنی وثبت ان معانی الآثار الاول علی ما ذکرنا من معانیها التی وصفناها فی مواضعها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله۔

باب الحاکم یحکم بالشئ فیکون فی الحقیقة بخلافه فی الظاهر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان زینب بنت ابی سلمة وامها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبی صلی الله علیه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج الیهم فقال انما انا بشر وانه یاتی الخصم ولعل بعضکم ان یکون ابلغ من بعض فاقضی له بذلک واحسب انه صادق فمن قضیت له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فلیاخذها او لیدعها حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد العزیز الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الیّ وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته فاقضی له علی نحو ما اسمع منه فمن قضیت له من حق اخیه شیئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا یأخذه حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن اسامة بن زید سمعه من عبد الله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار یختصمان الی النبی صلی الله علیه وسلم فی مواریث بینهما قد درست لیست بینهما بینة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا بشر وانه یاتی الخصم ولعل بعضکم ان یکون ابلغ من بعض فاقضی له بذلک واحسب انه صادق فمن قضیت له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فلیأخذها او لیدعها فبکی الرجلان وقال کل واحد منهما حقی لاخی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخیا الحق ثم استهما ثم لیحلل کل واحد منکما صاحبه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة بن زید فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثنی اسامة فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان کل قضاء قضی به حاکم من تملیک مال او ازالة ملک عن مال او من اثبات نکاح او من حل بطلاق او بما اشبه ان ذلک کله علی حکم الباطن وان ذلک فی الباطن کهو فی الظاهر وجب ذلک علی ما حکم به الحاکم وان کان ذلک فی الباطن علی خلاف ما شهد به الشاهدان وعلی خلاف ما حکم به بشهادتهما علی الحکم الظاهر لم یکن قضاء القاضی موجبا شیئا من تملیک ولا تحریم ولا تحلیل واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وممن قال بذلک ابو یوسف وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ما کان من ذلک من تملیک مال فهو علی حکم الباطن کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قضیت له بشئ من حق اخیه فلا یأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وما کان من ذلک من قضاء بطلاق او نکاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحکم الحاکم بشهادتهم علی

تحتیہ یمکن او صح فی النسخ المنقول عنہا

ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر والدليل على هذا ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حدثنا يونس قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر
قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله صداقي الذي اصدقتها قال لا مال لك عليها ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كاذبا عليها فهو ابعد لك منه حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا هلال عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره عن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع
امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى
اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير فذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر لا انتهي حتى اسأل عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن
عاصم قال جاءني عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن ولو
علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها فلما خفي الصادق
منهما على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهد في المتلاعنين ثبت
ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك
التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه خلاف الاموال التي تقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك
فيكون الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني
وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة
انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما بعينه اذا لقضى بما
يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل
قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال
كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت ممن انت يرحمك
الله فقال انا سُرَّق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تتسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سماك سُرَّق قال لقيت رجلا من اهل البادية
ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين
حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنها حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت
ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك قال فجعل الناس يسومونه فيَّ ويلتفت اليهم فيقول ماذا تريدون
فيقولون نريد ان نبتاعه منك قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن
عبد الرزاق قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت
ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم
فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد
في الاجر منك فاعتقوني قال ابو جعفر ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه
من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده
فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولولا
ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّق في دينه لغرمائه وهذا قول اهل العلم جميعًا رحمهم الله -

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف بن اسحق بن ابي
اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي
مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي مالا ولي والدا يريد ان يجتاح مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ان
اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابيه واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون ابيه وقالوا قول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التمليك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينبغي للابن ان يخالف الاب في شئ
من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة
النبي صلى الله عليه وسلم اياه فكذلك لا يكون مالكا لماله باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه انما انا ومالي لك يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله ملك
للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه فكذلك قوله انت ومالك لابيك فهو على هذا المعنى
ايضا والله اعلم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولم يستثن في ذلك
الوالد ولا غيره فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق
الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال
صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون اي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرون اي

بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماء كم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكراوى هو ابن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر فى حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم فى مثل يومكم هذا فى مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى هريرة واراه ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلدان حرمة هذا البلد وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فى حجة الوداع فقال الا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حميد بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشى قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال ثنا ابى قال سمعت ابا عادية الجهنى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس ابن محمد قال ثنا حسين بن عارف بن شبيب بن عروة ابو عروة عن شبيب بن عروة عن سليم بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذكر مثله قال ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاموال كحرمة الابدان فكما لا يحل ابدان الابناء للاباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يحل لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة فان قال قائل نريد ان يوجد ما ذكرت فى الاب منصوصا عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن عياش بن عباس القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل افرأيت ان لم اجد الا منيحة ابنى افاضحى بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله قال ابو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله اضحى بمنيحة ابنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحى من ماله وحضه عليه دل ذلك على ان حكم مال الابن خلاف حكم مال الاب مع ان اولى الاشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لان كتاب الله عزوجل يدل على ذلك قال الله عزوجل يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك فورث الله عزوجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون المال للاب فى حيوة الابن فيصير بعضه لغير الاب ثم قال الله عزوجل من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل الله عزوجل المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين ان كان على الميت وبعد انفاذ وصاياه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان الاب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا ابيه من ماله ففى ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملك مملوكة حل له ان يطأها وهى ممن اباح الله عزوجل له وطيها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو كان ماله لابيه اذا لحرم عليه وطى ما كسب من الجوارى كحرمة وطى جوارى ابيه عليه فدل ذلك ايضا على انتفاء ملك الاب لمال الابن وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله۔

باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل مجزز المدلجى على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسرورا **حدثنا** يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت
دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة و
اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **قال** ابو جعفر فاحتج قوم بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قد دلهم ان
القافة يحكم بقولهم ويثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال لهم ما
يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها الحكم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا
لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه
وسلم بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة
قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعي اسامة فيما
تقدم الى زيد انما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء
الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم
يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث **وقد** روي في امر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا **حدثنا**
ابن داؤد قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فمنه ان
يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها
فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فايهم الحقوه به كان اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز
وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذي لا يجاء
فيها الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة
وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احد منهم في الاسلام لحق به **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد **وحدثنا** يونس قال انا انس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمان بن يسار وقال انس
اخبرني سليمان بن يسار ان عمر كان يليط اهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الاسلام **فدل** ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم
بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية
اذا لما قالت عائشة ان ذلك مما هدم اذ كان قد يجب به علو ان الصبي ممن وطئ امه من الرجال ففي نسخ ذلك دليل
ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب **واحتج** اهل المقالة الاولى بقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان رجلين اتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا لهما رجلا من بني كعب قائفا فنظر اليهما فقال لعمر
لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك قالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيها وهي في ابل
اهلها فلا يفارقها حتى تظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهراقت عليه دما ثم خلفها ذا تعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر
بها حمل لا يدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام وال ايهما شئت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد
عن سليمان مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني
ويقول هذا هو ابني فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ثم قال لعمر و
الذي اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه بالدرة حتى اضجع ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير

مذ هبتم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لاحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما
كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي ان لا شئ في بطني ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادري
من ايهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكاني انظر اليه متبعا لاحدهما فذهب به
وقال عمر قاتل الله اخا بني المصطلق قالوا ففي هذا الحديث ان عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي
فكان من الحجة عليهم للآخرين ان في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان القائف قال هو منهما جميعا فلم يجعله
عمر كذلك وقال له وال ايهما شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فان اقر احدهما كان اباه فلما رد عمر ذلك الى حكم الصبي المدعى
اذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى قول القائف دل ذلك على ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من
احد وقد روي عن عمر ايضا من وجوه صحاح انه جعله بين الرجلين جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما
جميعا فجعله بينهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه قال فقال لي
سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتا حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال حدثني عوف بن ابي جميلة عن ابي المهلب
ان عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم انه ابنه وذلك في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المدعى فقال
اذكرك بالذي هداك للاسلام لايهما هو قالت لا والذي هداني للاسلام ما ادري لايهما هو اتاني هذا اول الليل واتاني هذا
آخر الليل فما ادري لايهما هو قال فدعا عمر من القافة اربعة ودعا ببطحاء فنثرها فامر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما
بقدم وامر المدعى فوطئ بقدم ثم اراه القافة قال انظروا فاذا اثبتم فلا تتكلموا حتى اسألكم قال فنظر القافة فقالوا قد اثبتنا
ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا يعني فتتابعوا كلهم يشهدان هذا لمن هذين قال فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء
قد كنت اعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ولم اكن اشعر ان النساء يفعلن ذلك قبل هذا اني لا ارى ما يرون اذهب
فهما ابواك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا
في طهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان
والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما
جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه ثم قال للآخر ايضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال بل
اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فلا ادري لايهما هو واجلسه ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال
اسر ام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فقال عمر انا نعرف الآثار يقولها ثلثا وكان عمر
قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال لي سعيد اتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منهما قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في هذه الآثار
التي ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين ادعيا الصبي وهو في ايديهما فالحقه بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك
فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهما ان يكون
قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وذلك انه قال فقال القافة لا ندري
لايهما هو فجعله عمر ابنهما والقافة لم يقولوا هو ابنهما فدل ذلك ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد لا
بقول القافة فان قال قائل فاذا كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم قيل له يحتمل ذلك عندنا والله
اعلم ان يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلده فدعا القافة
ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث ابي المهلب فلما اخبره القافة

بان ذلك قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التى كانت من الرجلين فحكم بالحجل الولد ابنهما جميعًا يرثهما ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة وقد روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى ذلك ايضا ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال وقع رجلان على جارية فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان فى الولد فقال عمر ما ادرى كيف اقضى فى هذا فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقى منكما فهذا احكم بالولد لمدعيه جميعًا فجعله ابنهما ولم يحتج فى ذلك الى قول القافة وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله۔

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اشترى عبدا بثمن وقبض العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشترى وعليه دين والعبد قائم فى يده بعينه ان بايعه احق به من غيره من غرماء المشترى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل بايع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو فى مطالبته غريم من غرماء المطلوب بطالبه بدين فى ذمته لا وثيقة فى يديه فهو وهو فى جميع مالهم سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى فى فساد ما ذهبوا اليه واحتجوا القولهم من حديث ابى هريرة الذى ذكرنا ان الذى فى ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له فباعه من الذى وجده فى يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذى يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك فاما اذا كان على ما روينا فى الحديث فلا حجة لهم فى ذلك وهو على الودائع والغصوب والعوارى والرهون اموال الطالبين فى وقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سمرة فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن حجاج عن سعيد بن عبيد عن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فى يدى رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن قال ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التاويل الذى وصفتم اذا لما كان بنا الى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلمهم ان الرجل اذا افلس فوجب ان يقسم جميع ما فى يده بين غرمائه فثبت ملك رجل لبعض ما فى يده انه اولى بذلك وان الذى كان فى يده قد ملكه وغر فيه فلا يجب له فيه حكم اذ كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث ما علمهم بحديث سمرة ونفى ان يكون المغرور الذى يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا وجه لهذا الحديث صحيح وقال اهل المقالة الاولى وبروى هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ غير الفاظ الحديث الاول فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهى عنده بعينها لم يقض صاحبها من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال ابو بكر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها

لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء **حدثنا** يونس قال ثنا وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد في هذا الحديث الاول الباعة لا غيرهم فكان من الحجة للآخرين عليهم ان هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة **فان قالوا** انما قبلناه وان كان منقطعا لانه بين ما اشكل في الحديث المتصل **قيل لهم** فقد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرا ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا اولا ان رجعوا الى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فيجعلونه هو اصل حديث ابي هريرة ويسقطون ما خالفه فاذا فعلتم ذلك عادت الحجة الاولى عليكم وان لم يفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضا ان يقول هذا الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الاول فيكون الحديث الاول عنده مستعملا من حيث تأوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثا منقطعا شاذا لا يقوم بمثله حجة فيجب ترك استعماله **فهذا** الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا باع من رجل شيئا كان له ان يحبسه حتى ينقده الثمن وان مات المشتري وعليه دين فالبائع اسوة الغرماء فكان البائع متى كان محبسا لما باع حتى مات المشتري كان اولى به من سائر غرماء المشتري ومتى دفعه الى المشتري وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه في يده **فلما** كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتري اذا كان العبد في يد البائع فهو اولى به من سائر غرماء المشتري وان كان قد اخرجه من يده الى يد المشتري فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة وحجة اخرى انا رأيناه اذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع كل الثمن او نقده بعض الثمن وبقيت له عليه طائفة منه انه اولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن فكان بقاؤه في يده اولى به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شيء من ذلك فجعل حكمه حكما واحدا **فلما كان** ذلك كذلك واجمعوا ان المشتري اذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتري ان البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء وكذلك اذا بقي له ثمنه كله حتى افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو وهم فيه سواء فيستوي حكمه اذا بقي له كل الثمن على المشتري او بعض الثمن حتى افلس المشتري كما استوى بقاؤهما جميعا له عليه حتى كان الموت الذي اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد رح **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم وحدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى الحمران عن الحسن قالا هو اسوة الغرماء والله اعلم

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني نافع ويزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي **فذهب** قوم الى ان شهادة اهل البادية غير مقبولة على اهل الحضر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعي وفيه اسباب العدالة ما في اهل العدالة من اهل الحضر فشهادته مقبولة كشهادة الحضر ومن كان منهم لا يجيب اذا دعي فلا يقبل شهادته **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت ام سنبلة الاسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندي ومعها قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا وسهلا بام سنبلة قالت بابي وامي اهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح فصببت له في القدح فلما اخذه قلت قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي قال اعراب اسلم يا عائشة انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابوا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع بن

سليمن الجيزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد فى آخره فليسوا باعراب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا دعى فهو كاهل الحضر وان الاعراب المتقومين الذين لا تقبل هدايا هم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا فمن كان كذلك لم تقبل شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة الذى ذكرنا فيما نرى والله اعلم ـ

كتاب الصيد والذبائح والاضاحى

باب العيوب التى لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها **حدثنا** ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ان سليمن بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه سئل عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدى اقصر من يده فقال اربع لا تجزى فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى قال البراء رضى الله عنه فلقد رايتنى وانى لارى الشاة وقد تركت فاسير اليها فاذا طرقت اخذتها فضحيت بها فقلت له فانى اكره ان يكون فى السن نقص او فى الاذن نقص او فى القرن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء رضى الله عنه يشير بيده ويقول يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وحبان بن هلال ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال والعجفاء التى لا تنقى ولم يقل والكسيرة **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربعة فى هدى ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربعة مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان يضحى بها **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد ابن قرظة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشتريت كبشا لاضحى به فعدا الذئب عليه فقطع الالية فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادى قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثنى زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح ابن النعمان عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جرى بن كليب قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا **حدثنا** سليمن قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان الهمدانى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء **حدثنا** يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن ابن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن **قال ابو جعفر** ففى هذه الآثار النهى عن الاضحية بمقابلة او مدابرة وذلك فى الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهى عن ذبحها فى الاضحية فقال هى المقطوعة نصف اذنها **فثبت** بذلك ما نهى عنه من ذلك فى الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذى ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما على حديث على هذا فيكون حديث على هذا زائدا عليه او يكون متاخرا عنه فيكون ناسخا له فلما لم يعلم نسخ حديث على بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضى الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعا **فان قال** قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفى حديث جرى بن كليب عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها **قيل له** انما تركنا ذلك لان عليا رضى الله عنه لم ير بذلك بأسا فيما قد رويناه عنه فى حديث حجية ابن عدى فعلمنا بذلك ان عليا رضى الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده **واما** حديث ابى سعيد الخدرى الذى رويناه عنه من حديث ابراهيم ابن محمد الصير فى فحديث فاسد فى اسناده ومتنه قد بين ذلك شعبة **حدثنا** عبد الغنى بن رفاعة ابو عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ولم يسمعه منه انه اشترى كبشا ليضحى به فاكل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد متنه لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربعه وذلك لا يمنع ان يضحى به فى قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع الالية لاحتمل ان يكون ذلك ايضا على بعضها لانه قد يقال قطع الالية اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها **فتصحيح** هذه الآثار يمنع ان يضحى بالاربع التى فى حديث البراء او بالمقابلة والمدابرة وهى المشقوقة آكثر اذنها من قبلها او من دبرها واذا كان ذلك لا يجزئ فى الاضاحى فالمقطوعة الاذن احرى ان لا تجزئ وكذلك فى النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها او اليتها فذلك يمنع ان يضحى بها اذا قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله يختلفون فى ذلك **فاما** ابو حنيفة رحمة الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يضح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحى به **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحى بما اذا قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا بأس ان يضحى بها الا ان ابا يوسف رحمه الله ذكر انه ذكر هذا القول لابى حنيفة فقال له قولى مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابى حنيفة رحمة الله عليه عن قوله الذى قد كان قاله الى ما حدثه به ابو يوسف **وقد** وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب فى هذا الباب فى تفسير العضباء التى قد نهى عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا۔

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن على بن داؤد البغدادى قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابى الزبير اخبره عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى صلى الله عليه وسلم **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتاولوا قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام

اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الآية قد نزلت فى غير هذا المعنى فذكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهانى قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابى اسرائيل قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابى مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بنى تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله امّر القعقاع ابن معبد بن زرارة وقال عمر رضى الله عنه امّر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر رضى الله عنه ما اردت بذلك الا خلافى فقال عمر رضى الله عنه ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وكان من الحجة لهم فى قولهم ان حديث جابر رضى الله عنه قد روى على غير هذا اللفظ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن احد بعدك فنهى ان يذبحوا قبل ان يصلى قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلى الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلى والا لم يكن لذكره الصلوة معنى وقد روى فى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسى ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن زبيد اليامى قال سمعت الشعبى يحدث عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجّله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى او لا توفى عن احد بعدك حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة قال اخبرنى زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبى وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبى ههنا يحدث عن البراء عند سارية فى المسجد ولو كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد ابن طلحة عن زبيد عن الشعبى عن البراء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تزكى جذعة بعد قال ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير البراء حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب رضى الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل ان يصلى فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس سمع جندبا رضى الله عنه يقول شهدت الاضحى مع النبى صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدى قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله

حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فاما ما يدل عليه النظر فى ذلك فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان الامام لو لم يذبح اصلا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا بمانع لهم من النحر فى ذلك العام وقد روى عن حذيفة ابن اسيد ابى شريحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن ابى شريحة ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن ابى شريحة قال لقد رأيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان قال ابو جعفر افترى ما ضحى فى تلك السنين احد اذ كان اماماهم لم يضح اولا ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر اما لغيره ممن اراد ان يضحى فلا ان يضحى فان قال انه ليس لاحد ان يضحى فى عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لانها وقت الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر ما كان فى وقت صلوة العيد فاما هو الصلوة لا نحر الامام فاذا صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر اولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلى لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس فكان الامام وغيره فى الذبح قبل الصلوة سواء فى ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء فى الذبح بعد الصلوة فكما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب البدنة عن كم تجزئ فى الضحايا والهدايا

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزئ فى الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا تجزئ البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا مالك بن انس عن ابى الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبيد الله بن صالح قال حدثنى يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضى الله عنه والبقرة قال هى مثلها وحضر جابر رضى الله عنه عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة فى البدنة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا هدبة بن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ وقد روى عن على وعبد الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا فى البدنة انها عن سبعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن عامر عن على وعبد الله رضى الله عنهما قالا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقد روى مثل ذلك ايضا عن انس رضى الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم حدثنا ابن ابى

داؤد قال حدثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضی الله عنه قال كان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یشترکون سبعة فی البدنة من الابل والسبعة فی البدنة من البقرة **فهذا** مذهب اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم فی البدنة یوافق ما روی عن جابر رضی الله عنه لا ما روی عن المسور ومروان فهو اولی منه **ولما** اختلفوا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما ذکرنا رجعنا الی ما روی عنه فی هذا الباب مما سوی ما نحر یوم الحدیبیة **فاذا** حسین بن نصر قد حدثنا قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال سال رجلٌ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشتر سبعًا من الغنم ان علی ناقة وقد غربت عنی فقال اشتر سبعًا من الغنم **افلا تری** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث انما عدلها بسبع من الغنم مما یجزئ کل واحدة منهن عن رجل ولم یعدلها بعشر من الغنم فدل ذلك علی تصحیح ما روی جابر رضی الله عنه فی ذلك لا ما روی المسور فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجه ذلك من طریق النظر فانا قد رأینا هم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ فی الاضحیة عن اکثر من سبعة وهی من البدن باتفاقهم فالنظر علی ذلك ان تکون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اکثر من سبعة **فان قال** قائل ان الناقة وان کانت بدنة کما ان البقرة بدنة فان الناقة اعلی من البقرة فی السمانة والرفعة **قیل** له انها وان کانت کما ذکرت فان ذلك غیر واجب لك به علینا حجةٌ **الا تری** انا قد رأینا البقرة الوسط تجزئ عن سبعة وکذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وکذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفیعة کانت او دون ذلك فلم یکن السمن والرفعة مما یبین به بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فیما تجزئ فی الهدی والاضاحی بل کان حکم ذلك کله حکمًا واحدًا یجزئ عن عدد واحد فلما کان ما ذکرنا کذلك وکانت الابل والبقر بدنًا کلها ثبت ان حکمها حکم واحد وان بعضها لا یجزئ عن اکثر مما یجزئ عنه البعض الباقی وان زاد بعضها علی بعض فی السمن والرفعة فلما کانت البقرة لا تجزئ عن اکثر من سبعة کانت الناقة ایضا کذلك فی النظر لا تجزئ عن اکثر من سبعة قیاسًا ونظرًا علی ما ذکرناه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب الشاة عن کم تجزئ ان یضحی بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی ح وحدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قالا ثنا حیوة عن ابی صخر المدنی عن یزید ابن عبد الله بن قسیط عن عروة الزبیر عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد وینظر فی سواد ویبرك فی سواد فاتی به لیضحی به ثم قال یا عائشة هلمی المدیة ثم قال اشحذیها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الکبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحی به **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفیان الثوری عن عبد الله بن وهب بن عقیل عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة او عن عائشة رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین املحین اقرنین موجوئین یذبح احدهما عن امته من شهد منهم بالتوحید وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد **حدثنا** یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن علی بن حسین عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین املحین حتی اذا خطب الناس وصلی اُتِیَ باحدهما وهو قائم فی مصلاه فذبحه بیده ثم قال اللهم هذا عن امتی جمیعًا من شهد لك بالتوحید وشهد لی بالبلاغ ثم یؤتی بالآخر فیذبحه ثم یقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم یطعمهما جمیعًا ویاکل هو واهله منهما قال فمکثنا سنین لیس رجل من بنی هاشم یضحی قد کفی الله المؤنة والغرم برسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقیل قال اخبرنی عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بکبشین املحین عظیمین اقرنین موجوئین فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اکبر اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحید وشهد لی بالبلاغ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبی قال اخبرنا ابن اسحق عن

يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخر الآية اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من امتي **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان الشاة لا بأس ان يضحى بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل هذه المقالة على فرقتين فقال فرقة لا تجزئ الا ان يكون الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك يجزئ كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن اجزأه بذبح النبي صلى الله عليه وسلم **فثبت** بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم **ثم** كان الكلام بين اهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص **فمما** دل على ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان تكونا كذلك وان تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد **ثم** قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان رجلا اشترى بقرة اضحية فنتجها فسأل عليا رضي الله عنه هل لك ابدل مكانها اخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن جندب عن علي رضي الله عنه بمثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يقولون البقرة عن سبعة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي حصين **ح** وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن خالد بن سلمة عن ابي مسعود رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فلما** جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل لنا ان نعد وذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك **فلما** ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال انها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد **فقال** قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة افضل منهما **فقيل** له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور وبالكبش اذا لم يجد جزورا **فاخبر** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور اذا وجده وذلك دليل على انه كان يدع ما سواه مما

يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحى بالشاة اذا لم يقدر على الجزور فذلك دليل على ان الجزور كان عنده افضل من الشاة وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركة في الهدى اذا كان جزورًا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة واشرك عليًّا رضي الله عنه في ثلثها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها فلما كانت الشركة جائزة في الجزور مباحة في الهدى وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلاً قال له ان علي ناقة وقد عزبت عني فامره ان يجعل مكانها سبعًا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا ايضًا وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يوافق هذا المعنى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما استيسر من الهدى فقال جزور او بقرة او شرك في دم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله فاخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بان الجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدى بدنة ثم الذي جاء على اثره كمثل الذي يهدى البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى الكبش ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى الدجاجة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى البيضة حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كالمهدى بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدى بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدى كبشا ثبت بذلك ان افضل ما يهدى الجزور ثم البقرة ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الاضحية عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن ذلك ولما انتفى ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت انها لا تجزئ الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها مجزئة عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من اوجب اضحية في ايام العشر او عزم على ان يضحى هل له ان يقص شعره او اظفاره

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحى

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ام سلمة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلاً **و** خالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقص الاظفار والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك **و** احتجوا في ذلك بما قد ذكرناه في كتاب الحج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالاً لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس **ففي** ذلك دليل على اباحة ما قد حظره الحديث الاول ومجئ حديث عائشة رضي الله عنها احسن من مجئ حديث ام سلمة رضي الله عنها لانه جاء مجيئاً متواتراً وحديث ام سلمة لم يجئ كذلك بل قد طعن في اسناد حديث مالك فقيل انه موقوف على ام سلمة رضي الله عنها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها مثله ولم ترفعه **فهذا** هو اصل الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** النظر في ذلك فانا قد رأينا الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالاً منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوى ذلك لا يفسد اصابته الحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب ايضاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك ايضاً عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمن كانوا لا يرون بأساً ان يأخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشر ذي الحجة **وقد** احتج في ذلك ايضاً بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بذي الحليفة وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت **ولا حجة** عندنا في هذا لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجة او قبل ذلك

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعاً عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصى فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان ابلحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخبرك اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا ونخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه

لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فقالت انما فعل ذلک فی عام جاء الناس فیه فاراد ان یطعم الغنی الفقیر قالت ولقد کنا نرفع الکراع خمس عشرة لیلة **قال** ابوجعفر فدل هذا الحدیث ان ذلک النهی انما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم للعارض المذکور فی هذا الحدیث فلما ارتفع ذلک العارض اباح لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد کان حظره علیهم علی ما ذکرناه فی الآثار الاول التی فی الفصل الذی قبل هذا فکذلک ما فعله علی رضی الله عنه فی زمن عثمان رضی الله عنه وامر به الناس بعد علمه باباحة رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد نهاهم عنه انما کان ذلک منه عندنا والله اعلم لضیق کانوا فیه مثل ما کانوا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الوقت الذی نهاهم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فامرهم علی رضی الله عنه فی ایامهم بمثل ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر به الناس فی مثلها **وقد** روی عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان نهی عن ذلک من اجل دافة دفت علیهم **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالک بن انس عن عبدالله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت دف الناس من اهل البادیة فحضرت الاضحی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقی قالت فلما کان بعد ذلک قلت یا رسول الله قد کان الناس ینتفعون بضحایاهم یجملون منها الودک ویتخذون منها الاسقیة قال وما ذاک قلت نهیت عن امساک لحوم الاضاحی بعد ثلث فقال انما کنت نهیتکم للدافة التی دفت فکلوا وتصدقوا وتزودوا **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه فذکر باسناده مثله **فاخبرت** عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن حرمها ولکنه اراد التوسعة علی الدافة التی قد دفت علیهم فقد عاد معنی هذا الحدیث ایضا الی معنی حدیث عابس عن عائشة رضی الله عنها وقد روی هذا الحدیث عن عابس عن عائشة رضی الله عنها علی غیر ذلک اللفظ **حدثنا** فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن عابس بن ربیعة قال اتیت عائشة رضی الله عنها فقلت یا ام المومنین اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم لحوم الاضاحی فوق ثلث فقالت لا ولکنه لم یکن ضحی منهم الا قلیل ففعل ذلک لیطعم من ضحی منهم من لم یضح ولقد رأیتنا نخبأ الکراع ثم نأکلها بعد ثلث فقد یجوز ان یکون تلک الدافة قد کانت کثیرة فکان الناس الذین یضحون معها قلیلا فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلک فقد عاد معنی هذا ایضا الی معنی ما قبله **وقد** روی عن عائشة رضی الله عنها ایضا ان ذلک القول من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن علی العزیمة ولکنه کان منه علی الترغیب لهم فی الصدقة **حدثنا** فهد قال ثنا ابوصالح قال حدثنی اللیث قال ثنا عبیدالله عن ابی الاسود عن هشام بن عروة عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت فی لحوم الاضاحی کنا نملح منه فتقدم بها الناس الی المدینة فقال لا تأکلوا الا ثلثة ایام لیست بالعزیمة ولکن اراد ان یطعموا منه **فلم** یخل نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام من احد وجهین اما ان یکون ذلک علی التحریم او یکون ذلک علی الحض منه لهم علی الصدقة والخیر فان کان ذلک علی الحض منه لهم فی الصدقة لا علی التحریم فذلک دلیل علی ان لا بأس بادخار لحوم الاضاحی واکلها بعد الثلث وان کان ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التحریم فقد کان منه بعد ذلک ما قد نسخ ذلک واوجب التحلیل فثبت بما ذکرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحی واکلها فی الثلثة وبعدها وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب اکل الضبع

قال ابوجعفر فذهب قوم الی اباحة لحم الضبع واحتجوا فی ذلک بحدیث ابن ابی عمار رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هی من الصید وبحدیث ابراهیم الصائغ عن عطاء عن جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک ویؤکل وقد ذکرنا ذلک باسناده فی کتاب مناسک الحج **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لا یؤکل **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان حدیث جابر هذا قد اختلف فی لفظه فرواه کل واحد من جریر ومن ابراهیم الصائغ کما ذکرناه عنه ورواه ابن جریج علی خلاف ذلک فذکر عن ابن ابی عمار رضی الله عنه انه سأل جابرا رضی الله عنه عن الضبع فقال اصید هی قال نعم قال وسمعت ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم فقال نعم فاخبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل ان تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة في حديث ابن جريج من قول جابر رضي الله عنه لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا واحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا فقد علمنا انه قد دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم كل ذي ناب من السباع ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز ان يخرج من ذلك الضبع اذا كانت ذات ناب من السباع الا بما يقوم علينا به الحجة باخراجها من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب صيد المدينة

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي قال حدثني ابي قال خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من عير الى ثور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرة او يختبطه قال ابو جعفر رضي الله عنه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده اليهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن ابي عبد الله قال شهدت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد اتاه قوم في عبد لهم اخذ سعد بن ابي وقاص سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلموه ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حد حدود الحرم حرم المدينة فقال من وجدتموه يصيد في شئ من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم غرمت لكم ثمن سلبه فعلت حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن ابي بكر قال حدثني ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري

عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن ابراهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني ابي عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدا ثم ارسله من يدي ثم قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هذا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني
عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام امن حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه
ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا
احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك
لهم في صاعهم ومدهم حدثنا علي قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم بيت الله وآمنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يعضد شجرها او يخبط حدثنا حسين
ابن نصر وعلي بن معبد قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير عن رافع
ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال
ثنا سليمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها
واهلها فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال ما لي اسمعك ذكرت مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقرأتكه فقال مروان قد سمعت حدثنا
محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت
ما بين لابتيها يعني المدينة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال
سألت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هي حرام من لدن كذا الى كذا حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن
حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها حدثنا
ابو امية قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد

فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو اني رايت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها لاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة
بمثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعضد شجرها او يخبط او يؤخذ طيرها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد
المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئا في حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس لانه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه اراد بذلك بقاء
زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا العمري
فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني عبد الله بن
نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الآطام فانها زينة المدينة حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر باسناده مثله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم
آطام المدينة لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة للمدينة فاراد ان يترك
لهم فيها زينتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها الا انها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة
شيء من ذلك ثم نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلا آخر يدلنا على ما ذكرنا فاذا اسمعيل بن يحيى المزني قد
حدثنا قال قرأنا على محمد بن ادريس الشافعي عن الثقفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من
ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرآى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل النغير
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن يدعى ابا عمير
فكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضي الله
عنه قال كان لي اخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو
كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال
قائل فقد يجوز ان يكون هذا كان بقباء وذلك الموضع غير الموضع المحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا
الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد بن سليمن قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس
ابن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد
واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع
قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في

ذلک خلاف حکم مکۃ وقد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی قتیلۃ المدنی قال ثنا محمد بن طلحۃ التیمی عن موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیہ
عن سلمۃ بن الاکوع انہ کان یصید ویأتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صیدہ فابطأ علیہ ثم جاءہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ما الذی حبسک فقال یا رسول اللہ انتفی عنا الصید فصرنا نصید ما بین نبت الی قناۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما
انک لو کنت تصید بالعقیق لشیعتک اذا ذهبت وتلقیتک اذا جئت فانی احب العقیق حدثنا حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد
قال ثنا محمد بن طلحۃ التیمی عن موسی بن ابراهیم التیمی عن ابیہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن سلمۃ بن الاکوع رضی اللہ عنہ عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال ثنا محمد بن طلحۃ قال حدثنی موسی بن محمد
ابن ابراهیم بن الحارث بن خالد التیمی ثم ذکر باسنادہ مثلہ ففی هذا الحدیث ما یدل علی اباحۃ صید المدینۃ الاتری ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قد دل سلمۃ وهو بها علی موضع الصید وذلک لا یحل بمکۃ الاتری ان رجلا لو دل وهو بمکۃ رجلا علی صید
من صیدها کان آثما فلما کانت المدینۃ فی ذلک لیست کمکۃ ثبت ان حکم صیدها خلاف حکم صید مکۃ وفی هذا الحدیث ایضا
اباحۃ صید العقیق وقد روینا عن سعد فی الفصل الاول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ما قد روینا ففی هذا ما یخالفہ
فاما ما فی حدیث سعد من اباحۃ سلب الذی یصید صید المدینۃ فان ذلک عندنا واللہ اعلم کان فی وقت ما کانت العقوبات
التی تجب بالمعاصی فی الاموال فمن ذلک ما قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الزکوۃ انہ قال من اداها طائعا فلہ
اجرها ومن لا اخذناها منہ وشطر مالہ وما روی عنہ فیمن سرق ثمرا من اکمامہ ان علیہ غرامۃ مثلیہ فی نظائر من ذلک کثیرۃ قد ذکرناها
فی موضعها من کتابنا هذا ثم نسخ ذلک فی وقت نسخ الربوا فردت الاشیاء الماخوذۃ الی امثالها ان کان لها امثال والی قیمتها
ان کان لا مثل لها وجعلت العقوبات فی انتهاک الحرم فی الابدان لا فی الاموال فهذا وجہ ما روی فی صید المدینۃ واما حکم
ذلک من طریق النظر فانا رأینا مکۃ حراما وصیدها وشجرها کذلک هذا ما لا اختلاف بین المسلمین فیہ ثم رأینا من اراد دخول
مکۃ لم یکن لہ ان یدخلها الا حراما فکان دخول الحرم لا یحل لحلال کانت حرمۃ صیدہ وشجرہ محرمۃ فی نفسہ ثم رأینا المدینۃ کل
قد اجمع انہ لا باس بدخولها للرجل حلالا فلما لم یکن محرمۃ فی نفسها کان حکم صیدها وشجرها کحکمها فی نفسها وکما کان صید مکۃ انما
حرم لحرمتها ولم تکن المدینۃ فی نفسها حراما لم یکن صیدها ولا شجرها حراما فثبت بذلک قول من ذهب الی ان صید المدینۃ وشجرها
کصید سائر البلدان وشجرها غیر مکۃ وهذا ایضا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیهم اجمعین

باب اکل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمن الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن عطاء عن الاعمش عن زید بن وهب عن
عبد الرحمن بن حسنۃ قال نزلنا ارضا کثیرۃ الضباب فاصابتنا مجاعۃ فطبخنا منها فان القدور لتغلی بها اذ جاء رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امۃ من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض وانی اخشی ان تکون هذہ فاکفئوها
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا زید بن وهب الجهنی قال ثنا عبد الرحمن بن حسنۃ رضی اللہ
عنہ ثم ذکر مثلہ قال ابوجعفر فذهب قوم الی تحریم لحوم الضباب لانهم لم یأمنوا ان تکون ممسوخۃ واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث
وخالفهم فی ذلک آخرون فلم یروا بها بأسا وکان من الحجۃ لهم فی ذلک ان حصینا قد روی هذا الحدیث عن زید بن وهب
علی خلاف هذا المعنی الذی رواہ الاعمش علیہ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا محمد بن فضیل عن حصین عن
زید بن وهب عن ثابت بن زید الانصاری رضی اللہ عنہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها
فاکلوها فاصبت منها ضبا فشویتہ ثم اتیت بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ جریدۃ فجعل یعد بها اصابعہ فقال ان امۃ من بنی اسرائیل
مسخت دواب فی الارض وانی لا ادری لعلها هی فقلت ان الناس قد اشتووها فاکلوها فلم یأکل ولم ینہ حدثنا ابراهیم بن مرزوق

قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة قال ابو جعفر ففى هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول لان فى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن اكلها وقد خشى فى هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما خشى فى الحديث الاول غير انه قد يجوز ان يكون ترك النهى لانهم كانوا فى مجاعة على ما فى حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة ثم رجعنا الى ما فى ذلك ايضا سوى هذين الحديثين فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعفان قالا ثنا ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بنى فزارة قال اخبرنى سمرة بن جندب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابى وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول فى الضب فقال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب مسخت حدثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن شعبة قال حدثنى الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بضب فقال امة مسخت حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالله اعلم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة عن رجل من بنى فزارة اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضباب احترشها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وينظر الى ضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا ندرى ما فعلت ولا ادرى لعل هذا منها حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يأكله يعنى الضب وقال لا ادرى لعله من القرون الاولى التى مسخت قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فى حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست آكلها ولا احرمها قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان تكون من الممسوخ ثم نظرنا هل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ان تكون الضباب ممسوخا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهى مما مسخ فقال ان الله عزوجل لم يهلك قوما او لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة حدثنا ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان الثورى ثم ذكر باسناده مثله وزاد وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمن عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكرى عن المعرور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان الممسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب مكروه من قبل انه مسخ او قبل ما جاز ان يكون مسخا ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد فى شئ من ذلك ما يدلنا على اباحة اكلها وعلى المنع من ذلك فاذا حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن ابان قد حدثانا قالا ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع

عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یومًا لیت عندنا قرصۃً من برۃ سمراء ملبقۃ بسمن ولبن فقام رجل
من اصحابہ فعملها ثم جاء بها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیم کان سمنها قال فی عکۃ ضب قال لہ ارفعها **فقال** قائل ففی
حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ہذا ما یدل علی کراہۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاکل لحم الضب **قیل** لہ قد یجوز ان یکون ہذا علی
الکراہۃ التی ذکرها ابو سعید رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیثہ الذی قد رویناہ عنہ لا علی تحریمہ ایاہ علی الناس
وقد روی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ایضًا ما یدل علی ذلک **حدثنا** ابراہیم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب
عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بضب فلم یأکلہ ولم یحرمہ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وہب
قال حدثنی مالک عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال ما تقول فی الضب
فقال لست بآکلہ ولا بمحرمہ **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا مکی بن ابراہیم قال اخبرنا ابن جریج عن نافع قال کان ابن عمر رضی اللہ عنہ
یقول سُئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الضب فذکر مثلہ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا سہل بن عامر البجلی قال ثنا مالک بن
مغول قال سمعت نافعًا عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الضب فقال لا آکل ولا انہی
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم مثلہ **حدثنا** ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال اخبرنا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فہذا** ابن عمر رضی اللہ عنہما یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یحرم اکل الضب **وقد** روی عن ابن
عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال انہ حلال **حدثنا** ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب وعبد الصمد قالا ثنا شعبۃ عن
توبۃ العنبری قال سمعت الشعبی یقول رأیت فلانًا حین یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد جالست ابن عمر رضی اللہ عنہما فما سمعتہ فہذا
یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر انہ قال کان اناس من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یأکلون ضبًا فنادتہم امرأۃ من ازواج
النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها ضب فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلوہ لیس من طعامی وفی حدیث وہب فانہ حلالٌ **قال** ابو جعفر
ففی ہذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبر انہ حلال وانہ ترکہ لانہ لم یکن من طعامہ **وقد** روی عن عمر بن الخطاب
رضی اللہ عنہ ایضًا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحرمہ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعۃ
عن ابی الزبیر قال سألت جابرًا رضی اللہ عنہ عن الضب فقال اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا
اطعمہ وقال عمر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحرمہ وان اللہ لینفع بہ غیر واحد وہو طعام
عامۃ الرعاء ولو کان عندی لاکلتہ **وقد** کرہ قوم اکل الضب منہم ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین **واحتج** لہم
محمد بن الحسن فی ذلک بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا یزید بن ہرون قال اخبرنا حماد بن سلمۃ ح وحدثنا ابراہیم بن مرزوق
قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا مسلم بن ابراہیم قالوا ثنا حماد بن سلمۃ قال ثنا حماد وہو ابن ابی سلیمن عن ابراہیم عن
الاسود عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہدی لہ ضبٌّ فلم یأکلہ فقام علیہم سائل فارادت عائشۃ رضی اللہ
عنہا ان تعطیہ فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتعطینہ ما لا تاکلین قال محمد رحمہ اللہ فقد دل ذلک علی ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم کرہ لنفسہ ولغیرہ اکل الضب قال فبذلک نأخذ قیل لہ ما فی ہذا دلیلٌ علی ما ذکرت قد یجوز ان یکون کرہ لها ان تطعم
السائل لانها انما فعلت ذلک من اجل انها عافتہ ولولا انها عافتہ لما اطعمتہ ایاہ وکان ما تطعم السائل فانما ہو للہ تعالی فاراد
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تکون ما یتقرب بہ الی اللہ عز وجل الا من خیر الطعام کما قد نہی ان یتصدق بالبسر الردی والتمر الردی
فمما روی عنہ فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین

عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس من هذه النخل قال السفيان يعني الشيص وكان لايجئ احد بشئ الانسب الى الذى جاء به فنزلت وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونان من تمر المدينة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا سليمن بن كثير قال ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدى عن ابي مالك عن البراء رضي الله عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة بارداً تمرهم واردأ طعامهم فنزلت يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ قال لوكان لكم فاعطاكم لم تاخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبدالله بن عمران قال ثنا عبدالحميد بن جعفر عن صالح عن ابي مرة عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا واقناء معلقة في المسجد فيها قنو حشف فقال لوشاء رب هذا القنو لتصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة ثم اقبل على الناس فقال اما والله ليدعنها مذ لسنة اربعين عاما للعوافي يعني نخل المدينة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الحنفي قال ثنا عبدالحميد بن جعفر قال حدثني صالح ابن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فلهذا** المعنى الذى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لا لان اكله حرام **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة اكله ايضا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فلم ينهني حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا لعرس بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلنا ثم قرب الينا ثلثة عشر ضبا فمنا آكل ومنا تارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا احرمه ولا امر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده ليأكل فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة رضي الله عنها لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فاني عائف حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته صلى الله عليه وسلم **فثبت** بتصحيح هذه الآثار انه لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

باب اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر عبدالله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذى سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شئ

استطيع ان اطعم منه اهلى غير حمر لى او حمرات لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما قذرت لكم جوال القرية حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير عن رجال من مزينة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الظاهرة عن ابجر او ابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالى شئ استطيع ان اطعم اهلى الا حمر لى قال لى فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الابجر او ابن الابجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان ابجر او ابن ابجر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون الحمر التى اباح النبى صلى الله عليه وسلم اكلها فى هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبى صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم جوال القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة حدثنا ابن ابى داؤد ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن معتمر عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ابجر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمين مالنا فى الحمير فقال كلوا من سمين مالكم فاخبر ان ما كان اباح لهم من ذلك كان فى عام سنة فان كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على الحمر الاهلية فانه انما كان فى حال الضرورة وقد يحل فى حال الضرورة الميتة فليس فى هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الاهلية فى غير حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا فى نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فمما روى عنه فى ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنهم يقول لابن عباس رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الانسية حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابى حنيفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن عبد الله بن ابى سليط عن ابيه ابى سليط وكان بدريا قال لقد اتانا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر ونحن بخيبر وان القدور لتفور بها فاكفاناها على وجهها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضـ قال اطعمنا النبى صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير المكى اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله حدثنا

ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن ابى اسحٰق عن البراء سمعه منه قال اصبنا حُمُراً يوم خيبر فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء وابن ابى اوفى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما مثله ولم يذكر خيبر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى عن ابن ابى اوفى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى رضى الله عنه مثله حدثنا اسمٰعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان قال اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعنى ابن عباس رضى الله عنهما وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الآية حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا الدراوردى قال حدثنى محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا اسمٰعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما افتتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا حمراً فطبخوا منها فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفئوا القدور حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا هشام عن حماد عن محمد عن انس وايوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل له اُكلت الحُمُر فسكت ثم اتى فقيل له فنيت الحمر فامر اباطلحة ينادى ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقية قال اخبرنا الزبيدى عن الزهرى عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابراهيم ابن سويد قال حدثنى يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال اخبرنى سلمة انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيراناً توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروها يعنى القدور فقال رجل من القوم او نغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذاك حدثنا ابراهيم بن مرزق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة فذكر نحوه فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية فكان اولى الاشياء بنا ان نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم ورووا فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عباد بن موسى الختلى قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال قال ابن عباس رضى الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان نافعاً اخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكى بن ابراهيم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر مثله فكان من الحجة عليهم فى ذلك ان جابراً رضى الله عنه قد اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم اطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منعهم عن اكل لحوم الخيل انهم كانوا فى بقية من الظهر ولو كانوا فى قلة من الظهر حتى احتيج لذلك ان يمنعوا من اكل لحوم الحمر لكانوا الى المنع من اكل لحوم الخيل

عبيد الله بن عمر

احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التى لها منعوا
من اكل لحوم الحمر ليست هى هذه العلة **وقد** قال آخرون انما منعوا يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها حمر كانت تأكل العذرة **ورووا**
فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيبانى قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابى اوفى فى
امر النبى صلى الله عليه وسلم اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل القذرة **وقالوا** فانما نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن اكلها لهذه العلة **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك انه لو لم يكن جاء فى هذا الا الامر باكفاء القدور لكان ذلك محتملا
لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهى فى ذلك مطلقا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زيد عبد الله بن العلاء
قال ثنا مسلم بن مشكم كاتب ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله حدثنى ما يحل لى مما يحرم على فقال لا تأكل الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السبع **فكان** كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى
هذا الحديث جوابا لسؤال ابى ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة تكون فى بعضها
دون بعض من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها فى انفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم فى نهيه عنها كذى الناب من السباع فكما
كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك الحمر الاهلية منهيا عنها لا لعلة **وقد** قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها
لانها كانت نهبة **ورووا** فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن النحاز
الحنفى عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فامر بها فاكفئت **فكان** من
الحجة عليهم فى ذلك ان قوله حمر الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهى وقع
عليها لانها اهلية لا لغير ذلك **قالوا** فانه قد روى فى ذلك ما يدل على انها كانت نهبة **فذكروا** ما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه انهم اصابوا من الفئ حمرا فذبحوها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكفئوا
القدور **قالوا** فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة **فقيل** لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهى عنها كان
للنهبة وما جعلكم بتأويل ذلك النهى انه كان للنهبة اولى من غيركم فى تاويله ان النهى عنها كان لها فى انفسها لا للنهبة **وقد** ذكرنا فى
حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهى وقع عليها لانها
رجس لا لانها نهبة **وفى** حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا
يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ذلك ايضا على ان النهى كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة **الا ترى** ان رجلا
لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدره التى طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها فى طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل
ما ذكرنا من امره اياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذى كان منه يطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها **وقد** رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فى شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلقيه
رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده اكلة فقال
ان هذا لحم شاة يخبرنى انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تزل تعجبنى ان تأكل فى بيتى وانى ارسلت الى البقيع فلم
يوجد فيه شاة وكان اخى اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموه الاسارى **فتنزه** رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به فى هذه الشاة لما غصبت
ولكنه انما امر فى لحم تلك الحمر لما امر به لمعنى خلاف المعنى الذى من اجله امر فى لحم هذه الشاة بما امر به الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا

شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك فى قول احد من الناس فكذلك لحوم الحمر الاهلية المذبوحة بخيبر لو كان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبة التى حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولامرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعانى التى ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها فى نفسها كالنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع فكان ذلك النهى له فى نفسه فلا ينبغى لاحد خلاف شئ من ذلك **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدا منكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا من حلال احللناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى الزبيدى عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى عن المقدام بن معديكرب الكندى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى النضر عن ابى رافع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث بن سعد عن ابى النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدكم يأتيه الامر من امرى قد امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما وجدناه فى كتاب الله عملناه والا فلا **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقى قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابى النضر عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه او عن غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امرى مما قد امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه **فحذر** رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب الله عزوجل فليحذر ان يخالف شيئا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله **وقد** تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية بما قد ذكرنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس ينبغى لاحد خلاف شئ من ذلك **فان** قال قائل فقد رويتم عن ابن عباس رضى الله عنهما اباحتها وما احتج به فى ذلك من قول الله عزوجل قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الآية **قيل** له ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو اولى مما قال ابن عباس رضى الله عنهما وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى من الآية على هذا ينبغى ان يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المجئ المتواتر فى الشئ المقصود اليه بعينه مما قد انزل الله عزوجل فى كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر الاهلية من طريق تصحيح معانى الآثار **قال** ابو جعفر ولو كان الى النظر لكان لحوم الحمر الاهلية حلالا وكان ذلك كلحم حمر الوحشية لان كل صنف قد حرم اذا كان اهليا مما قد اجمع على تحريمه فقد حرم اذا كان وحشيا **الا ترى** ان لحم الخنزير الوحشى كلحم الخنزير الاهلى فكان النظر على ذلك ايضا اذا كان الحمار الوحشى لحمه ان يكون حلالا ان يكون كذلك الحمار الاهلى ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل لحوم الفرس

حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلى قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل

عزوجل قل لا اجد فيما اوحى الى محرما

والبغال والحمير **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رحمه الله واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس باكل لحوم الخيل **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال اخبرنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه **وفى** هذا الباب آثار قد دخلت فى باب النهى عن لحوم الحمر الاهلية فاغنانا ذلك عن اعادتها فذهب قوم الى هذه الآثار فاجازوا اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار فى ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت اولى ان يقال بها من النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل فى وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

كتاب الاشربة

باب الخمر المحرمة ماهى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى كثير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى وعكرمة بن عمار عن ابى كثير وهشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى كثير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوأم الرقاشى قال حدثنى ابو كثير اليمامى قال رحلت من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف فى النبيذ لالقى ابا هريرة فاسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا ابا هريرة انى اتيتك من اليمامة اسألك عن النبيذ فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحدثنى عن غيره فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة فى كتاب الله تعالى هى الخمر التى من عصير العنب اذا اشتد العصير والقى بالزبد هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشتد وان لم يلق بالزبد فقد صار خمرا وليس الحديث الذى رويناه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين احدهما فعمهما بالخطاب واراد احدهما دون الاخرى كما قال الله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما وكما قال يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة بن الصامت اذا اخذ على صحابه فى البيعة كما اخذ على النساء ان لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال من صاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له **حدثنا** بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى ادريس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** علمنا من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر فى هذا الحديث **فلما** كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك **احتمل** ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود فى ذلك من العنبة لا من النخلة **ويحتمل** ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر فجعلوه خمرا **ويحتمل** قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هى عين العصير اذا اشتد وخمر التمر هو المقدار من نبيذ التمر الذى يسكر **فلما** احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التى ذكرنا لم يكن احدها باولى من بقيتها ولم يكن لمتأول ان يتأوله على احدها الا كان لخصمه ان يتأوله على ذلك

فان قال قائل فما معنى حديث عمر يريد ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ابا حيان
التيمى عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمرؓ على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ
من خمسة التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وانهاكم عن كل مسكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانهاكم عن كل
مسكر قيل له يحتمل هذان الحديثان جميع المعاني التي يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه
من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون
بنقيع الحنطة والشعير بأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التاويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التاويلات الاخر
كما يحتمل الحديث الاول فان احتج في ذلك بما روى عن انس قال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا
ابو اسحٰق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر
اهرقناها من الاوعية ثم تركناها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن
انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء وأبيّ بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا رجل
من المسلمين فنادى الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امروني ان الق ما في الآنية ففعلت ثم ما عادوا في شئ منها حتى
لقوا الله وانها للبسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجراح
وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اشرعت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا احقا ما قال ام باطلا فقالوا اكف
اناءك يا انس فكفأتها فلم يرجع الى رؤسهم حتى لقوا الله عزوجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت
الخمر فارقتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا فقالوا هذا ما يدل على ان ذلك كان خمرا ايضا قيل لهم ليس
في ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر محمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة
طبيخه ويحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثيره مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسروه لذلك
واما قول انس وانها لخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نخمر والدليل على ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك
عند انس خمرا وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة وقد وجدنا
من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن ابي عون الثقفي
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فاخبر ابن عباس ان الحرمة وقعت
على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذي
لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الاشربة فاحتمل
ان يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء
قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم في بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه ونحن نشهد على الله عزوجل

انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذى نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذى آمنا بتأويلها من حيث فذ امنا بتنزيلها والذى لا نشهد على الله انه حرمه هو الشراب الذى ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالمسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوه وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذى يخرجه من حد العصير الى ان يصير فى حد العسل فيكون بذلك له حكم العسل فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النيّ والمطبوخ كما استوى العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذى تأولوا عليه حديثى ابى هريرة و انس الذين ذكرنا وشئ رووه عن سعيد بن جبير فانه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشام عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال فى ذلك هى الخمر فاجتنبها.

باب ما يحرم من النبيذ

حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزى قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان ابن وهب الخولانى عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب ابن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال انا ابو الربيع الزهرانى قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثنى ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن ادريس المكى قال حدثنا القعنبى قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن ادريس المكى قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله ولم يرفعه حدثنا على ابن معبد قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن ابن محمد المحاربى عن الحسن عن عمرو الفقيمى عن الحكم عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن قيس بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرامٌ حدثنا على بن معبد قال حدثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع ببنيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا على قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا مهدى بن ميمون عن ابى عثمان الانصارى قال سمعتُ القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملءُ الكف منه حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرامٌ

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن وليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله
ابن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال انا اسمعيل بن
جعفر عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا معتمر بن سليمن قال قرأت على فضيل بن
ميسرة ابي معاذ قال ثني ابو حريز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا الحويس بن مسلم الكوفي عن طلحة اليامي
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن سعيد عن ابي بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى ومعاذ
الى اليمن قال ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل
مسكر حرام قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان حرموا قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فاباحوا
من ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل ان يكون على المقدار الذي
يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها ليعلم به اي المعنيين اريد بما
ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب وهو احد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روي
عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثني ابراهيم عن همام بن الحارث
عن عمر انه كان في سفر فاتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم
شرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه
الطبيب فقال اي الشراب احب اليك قال النبيذ فاتي بنبيذ فشرب منه فخرج من احدى طعنتيه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون مثله وزاد قال عمرو وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع
لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذه فكان اشد النبيذ حدثنا روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهير قال قال
ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال اتى عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان حدثنا فهد قال
ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثني ابو اسحق عن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة قال جاء رجل قد ظمى الى خازن ثنا
عمر فاستسقاه فلم يسقه فاتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فاتى به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك
على السكر فضربه عمر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثني حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن ابن علقمة
قال امر بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة فاتى بطعام فطعم ثم اتى بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان
هذا لشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد
الحذاء الخزاعي عن المعدل عن ابن عمر ان عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال كانكم اقللتم عكره

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنی اللیث قال ثنا عقیل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان اللیثی ان اباه عبد الرحمن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطابؓ الی مکة فاهدی له رکب من ثقیف سطیحتین من نبیذ والسطیحة فوق الاداوة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب عمر احدهما ولم یشرب الاخری حتی اشتد ما فیه فذهب عمر فشرب منه فوجده قد اشتد فقال اکسروه بالماء حدثنا فهد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری فذکر باسناده مثله فلما ثبت بما ذکرنا عن عمر اباحة قلیل النبیذ الشدید وقد سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل مسکر حرام کان ما فعله فی هذا دلیلا ان ما حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله ذلک عنده من النبیذ الشدید هو السکر منه لا غیر فاما ان یکون سمع ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم قولا او راه رأیا فان ما یکون منه فی ذلک یکون راه رأیا فرأیه فی ذلک عندنا حجة ولا سیما اذ کان فعله المذکور فی الآثار التی روینا ها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره علیه منهم منکر فدل ذلک علی متابعتهم ایاه علیه وهذا عبد الله بن عمرو هو احد النفر الذین رووا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرامٌ وقد روی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابو امیة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عبد السلام عن لیث عن عبد الملک بن اخی القعقاع بن شور عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بشراب فادناه الی فیه فقطب فرده فقال رجل یا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم عاد بماء فصبه علیه ذکر مرتین او ثلثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقیة علیکم فاکسروا متونها بالماء حدثنا وهب بن عثمان البغدادی قال ثنا ابو همام قال ثنی یحیی ابن زکریا بن ابی زائدة عن اسمعیل بن ابی خالد قال ثنا قرة العجلی قال ثنی عبد الملک بن اخی القعقاع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عمرو ابن یونس قال ثنی اسباط بن محمد عن الشیبانی عن عبد الملک بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ینبذون نبیذا فی سقاء لو نهکته لاخذ فی فقال ابن عمر انما البغی علی من اراد البغی شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم عند هذا الرکن واتاه رجل بقدح من نبیذ ثم ذکر مثل حدیث ابی امیة غیر انه قال فاکسروها بالماء ففی هذا اباحة قلیل النبیذ الشدید واولی الاشیاء بنا اذ کان قد روی عنه هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم فروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام ان نجعل کل واحد من القولین علی معنی غیر المعنی الذی علیه القول الآخر فیکون قوله کل مسکر حرام علی المقدار الذی یسکر منه من النبیذ ویکون ما فی الحدیث الآخر علی اباحة قلیل النبیذ الشدید وقد روی عن ابی مسعود الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابن عمر هذا اخبرنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا یحیی بن الیمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابی مسعود قال عطش النبی صلی الله علیه وسلم حول الکعبة فاستسقی فاتی بنبیذ من نبیذ السقایة فشمه فقطب فصب علیه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا وقد روی فی ذلک عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا یونس قال ثنا شریک عن ابی اسحق عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ومعاذا الی الیمن فقلنا یا رسول الله ان بها شرابین یصنعان من البر والشعیر احدهما یقال له المزر والآخر یقال له البتع فما نشرب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشربا ولا تسکرا وحدثنا ابو بکرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شریک عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابیه انه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ومعاذا الی الیمن فقلت انک بعثتنا الی ارض کثیر شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسکرا حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضیل بن مرزوق عن ابی اسحق فذکر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی موسی ومعاذ حین سألاه عن البتع اشربا ولا تسکرا ولا تشربا مسکرا کان ذلک دلیلا ان حکم المقدار الذی یسکر من ذلک الشراب خلاف حکم ما لا یسکر منه فدل ذلک علی ان ما ذکره ابو موسی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما ذکرنا عنه فی الفصل الاول من قوله کل مسکر حرام انما هو علی المقدار الذی یسکر لا علی العین التی کثیرها یسکر وقد روینا حدیث ابی سلمة عن عائشة فی جواب النبی صلی الله علیه وسلم للذی سأله عن البتع بقوله کل شراب اسکر فهو حرامٌ فان جعلنا ذلک علی قلیل الشراب الذی یسکر کثیره ضاد جواب النبی صلی الله علیه وسلم لمعاذ وابی موسی الاشعری وان جعلناه علی تحریم السکر خاصة

لا على تحريم الشراب وافق حديث ابي موسىؓ واولى الاشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذى لا تتضاد اذا حملت عليه **وقد** روى عن عبد الله بن مسعودؓ فى ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابيه عن لبيد عن شماس **قال** قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم وغيره قالا انا حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسكر قال الشربة الاخيرة **فهذا** عبد الله بن مسعودؓ قد روى عنه فى اباحة قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا **وقد** روى عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال ان اول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير واشربوا فى الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد فى الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم فى الثالثة او الرابعة فاهريقوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس انه سئل عن الجر فذكر مثل ذلك **ففى هذا الحديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد **فان** قال قائل فان فى امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة **قيل** لهم وكيف يكون ذلك كذلك **وقد** روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب **وقد** ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب فهو الذى روى عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم فى الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق النبيذ فى حديث قيس انه لم يأمنهم عليه ان يسرعوا فى شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك **وقد** روى فى مثل هذا ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف بن ابى جميلة قال ثنى ابو القموص زيد بن على عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس ويكون قيس بن النعمان فانى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى النقير واشربوا فى السقاء الحلال الموكأ عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه **فان** قال قائل قد رويت فى هذا الباب عن عمر بن الخطابؓ ما ذكرت فى حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك **فذكر** ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال ثنى السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم انى وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء وانى سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين فى ريح الشراب الذى وجد منه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطابؓ خرج عليهم فقال انى وجدت مع فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء انا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما **قال** فهذا عمر قد حد فى الشراب الذى يسكر فهذا يخالف ما رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه **قيل** له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال فى هذا الحديث وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فقد يحتمل ان يكون اراد بذلك المقدار الذى شرب اى فان كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب عليه الحد وهذا اولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التى قد رويت عنه **وقد** روى عن ابى هريرة ايضا فى هذا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى

قال ثنا مسلم بن خالد قال حدثنى زيد بن اسلم عن سُمَىٍّ عن ابى صالح عن ابى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فان اسقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشى منه فليكسره بشئ ففى هذا الحديث اباحة شرب النبيذ فان قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته قيل له هذا كلام فاسد لانه لو كان فى حال شدته حراما لكان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه الا ترى ان خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان ذلك حرام فلما كان قد ابيح فى هذا الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام فثبت بما روينا فى هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى۔

باب الانتباذ فى الدّبّاء والحنتم والنقير والمزفّت

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن سليمٰن عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت حدثنا على بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائى قال ثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال صدق قلت اىّ جرّ قال كل شئ من المدر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة قال ثنى قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الابيض والاحمر فقال ان اوّل من سأل النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقالوا انا نصيب من الثفل فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ولا فى الجر حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا شعبة عن يحيى الزهرانى قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شعبة وحماد عن سلمة عن ابى حمزة قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير فى حديث شعبة وربما قال النقير والمزفت فى حديثهما جميعا وفى حديث شعبة فاحفظوهن عنى واخبروا بهن من ورائكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد وابو هلال عن ابى حمزة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الحنتم والنقير والمزفت وفى حديث حماد والدباء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال سألت ابن عباس عن النبيذ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال وسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال واخبرنى اخى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنبذوا فى الدباء والمزفت والنقير والجرار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التى ينبذ فيها فقالت المزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح ابن عبادة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قالت سألت عائشة رض عن الاوعية التى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرع والمزفت وهى جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التى ينبذ فيها فقالت المزفت

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصوراً فذكر باسناده مثله قال قلت فالجرار قالت ما انا زائدتك على ما قد سمعت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن الاشعث بن ابى الشعثاء قال ثنى عبد الله بن معقل المحاربى قال سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الحنتم والدباء والمزفت حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال حدثنا همام قال ثنى قتادة قال ثنى اربعة رجال عن ابى سعيد الخدرى وحدثتنى خمس نسوة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمر وعمران ابن عبد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت عائشة فقالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن معاذ قال ثنا الاشعث قال سمعت حبّة العرنى يقول سمعت عائشة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال قد زعموا ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا هدبة عن خالد قال انا سليمن بن المغيرة عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال زعموا ذلك

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فى بعض مغازيه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ فى الدباء والمزفت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سليمن التيمى عن طاؤس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والدباء والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق ايضاً قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وامران ننبذ فى الاسقية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا ادرى ذكرا لنقير ام لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنى عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر اخبرنى عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الاوعية وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهى التى تسمونها الجرة ونهى عن الدباء وهى التى تسمونها القرعة ونهى عن المزفت وهى المقيرة ونهى عن النقير وهى النخلة تنسج نسجاً وتنقر نقراً وامران ننتبذ فى الاسقية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح عن حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقير حدثنا على بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال لى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير حدثنا على قال ثنا الحجاج عن ابن جريج قال اخبرنى ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد الخدرى اخبرهما ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبى الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا فى النقير قالوا يا نبى الله جعلنا الله فداك لا ندرى ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا فى الدباء ولا فى الحنتمة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن انس بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عما يصنع فى الظروف المزفتة وفى الدباء وقال كل مسكر حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمى يحدث عن ابى نضرة عن

ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو زيد النحوي عن سليمن التيمي فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال
اخبرني سليمن الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قال
قلت فالابيض قال لا ادري حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سليمن الشيباني عن ابن ابي اوفى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابي شمر الضبعي قال سمعت عائذ بن
عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت والحناتم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم حدثنا حسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن
الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك واشربه حلوا طيبا فقال له رجل ائذن لي في مثل
هذه واشار بيديه وفرج بينهما فقال اذا تجعلها مثل هذه واشار بيديه اكثر من ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن
النعمان الجوهري قال ثنا سفيان عن الزهري اخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا
في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة اجتنبوا الحناتم والنقير حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت
الاوزاعي يقول حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ
الجرار المزفتة والدباء المزفتة والظروف حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال انبأني مجاهد قال
سمعت ابا هريرة يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننبذ في الدباء والمزفت حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء
والظروف المزفتة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير
بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال
ثنا عبد الله بن المبارك عن وفاء عن اياس عن علي بن ربيعة عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والحنتم والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو عن عبد الله
ابن الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم وقد نزل تحريم الخمر
فماذا نصنع بها فقال تتخذونه زبيبا قال يا رسول الله نصنع بالزبيب ماذا قال تصنعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم
وتشربونه على غدائكم قالوا يا رسول الله الا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلال والدباء قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان الانتباذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فاباحوا
الانتباذ في الاوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي رويناها منسوخة كلها فمما روي في نسخها ما حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث قال ثني علي بن زيد قال ثني النابغة بن مخارق
ابن سليم قال ثني ابي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية
فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن نابغة
عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن زيد انه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح الدولابي قال ثنا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية فقال لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير فقال اعرابي يا رسول الله لا ظروف قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال ثني ابو حزرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان واسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة بن نيار الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قالا ثنا معرف بن واصل قال حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن زهير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر فشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا السكر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة فيها وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومما يدل على ذلك ايضا ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرأيت نبيذه في جرة خضراء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن قال دخلت على انس بن مالك بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينبذ له فيها فهذا انس بن مالك ينبذ في الظروف فهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل على ثبوت نسخ ذلك۔

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله

ابن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الغني بن رفاعة عن ابي عقيل ويونس قالا ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثله
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل
الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم
ابن ابي الوزير ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي
عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك قال ابو جعفر فذهب
قوم من اهل المدينة الى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب على احفائه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب
ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكر قال ثنا الحسن بن صالح عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يجز
شاربه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله
بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى حدثنا ابن
ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال
قال ثنا ابو جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا باليهود
حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزوا الشوارب وارخوا او اعفوا اللحى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
باحفاء الشوارب فثبت بذلك الاحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس وابي هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون
جزا معه الاحفاء ويحتمل ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث ابي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في
اول هذا الباب واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض
يقدر على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى آخر يحتمل ان يكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي
قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تتضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من القص
هذا معنى هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص في التقصير فكان الحلق افضل
من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا انه يكون بزيادته عليه اعظم اجرا ممن قص فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن جماعة من
المتقدمين ما قد حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال رأيت انس
ابن مالك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها قال اسمعيل وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني
قال رأيت عبد الله بن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وانس بن مالك و
سلمة بن الاكوع يفعلون ذلك حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع
قال رأيت ابا سعيد الخدري وابا اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابا هريرة يحفون شواربهم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا عاصم بن محمد عن ابیه عن ابن عمر انه کان یحفی شاربه حتی یری بیاض الجلد **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا حامد بن یحیی قال ثنا سفیان عن ابراهیم بن محمد بن حاطب قال رأیت ابن عمر یحفی شاربه **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال ثنا شریك عن عثمان بن ابراهیم الحاطبی قال رأیت ابن عمر یحفی شاربه کانه ینتفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر انه کان یحفی شاربه **حدثنا** یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف عن ابن لهیعة عن عقبة ابن سالم قال ما رأیت احدًا اشد احفاء لشاربه من ابن عمر کان یحفیه حتی ان الجلد لیری **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یحفون شواربهم وفیهم ابو هریرة وهو ممن روینا عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل ففیه من اصابة الخیر ما لیس فی القص -

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی سمع ابا ایوب الانصاری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولکن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا یونس عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر قول ابی ایوب فقدمنا الشام الی آخر الحدیث **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن یزید بن حارثة ان ابا ایوب الانصاری ثم ذکر مثله وذکر کلام ابی ایوب ایضًا **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکًا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن رافع بن اسحق مولی لآل الشفاء امرأة وکان یقال له مولی ابی طلحة انه سمع ابا ایوب الانصاری یقول وهو بمصر والله ما ادری کیف اصنع بهذه الکرابیس فقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذهب احدکم لغائط او لبول فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها بفرجه **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکًا حدثه عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی ان یستقبل القبلة لغائط او بول حدثنا احمد بن الحسن الکوفی قال ثنا عبیدة بن حمید النحوی عن منصور عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له رجل انی اظن ان صاحبکم یعلمکم حتی انه لیعلمکم کیف تأتون الغائط فقال له اجل ان شئت انه لیفعل انه لینهانا اذا اتی احدنا الغائط ان یستقبل القبلة حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث واللیث وابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی قال انا اول من سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یبولن احدکم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبی صلی الله علیه وسلم ینهی الناس ان یبولوا مستقبل القبلة فخرجت الی الناس فاخبرتهم **حدثنا** ابو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابن لهیعة قال اخبرنی یزید بن ابی حبیب عن جبلة بن رافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبیدی فذکر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی سهل بن ثعلبة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نهینا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما انا لکم مثل الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها **حدثنا** بکار قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله **حدثنا** روح قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدکم لغائط او بول فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها ولا یستقبل الریح **حدثنا** فهد قال ثنا

الحمانى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن معقل بن ابى معقل الاسدى وكان قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا داود العطار قال ثنا عمرو ابن يحيى قال ثنا ابو زيد مولى بنى ثعلبة عن معقل بن ابى معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد العزيز ابن المختار قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابى زيد عن معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى كراهة استقبال القبلة لغائط او بول فى جميع الاماكن واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول فى الاماكن واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا يونس قال ثنا انس عن يحيى بن سعيد وذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال سمعت ابن عمر يقول ظهرت على اجار لى فى بيت حفصة فى ساعة لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن اسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت حفصة فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثنى محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغائط بحديث وقد اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها حولوا مقعدتى نحو القبلة حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله عن ابى قتادة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة حدثنا على ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتى الى القبلة فكانت هذه الآثار حجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان فى هذه الآثار تاخير الاباحة عن النهى على ماذكرنا فى حديث جابر فهى ناسخة للآثار التى ذكرناها فى اول هذا الباب وقد خالفهم قوم فى القولين جميعا فقالوا بل نقول ان هذه الآثار كلها لا ينسخ شئ منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر فى حديثه انه اول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهى لم يقع على البول والغائط فى جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهى الصحارى ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه وكراهة الاستقبال فى الكرابيس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد بها الصحارى ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم

اراد البيوت والصحارى لانه ليس فى ذلك دليل عن النبى صلى الله عليه وسلم يبين لنا انه اراد احد المعنيين دون الآخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابى معقل وحديث ابى هريرة مما فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا ثم عدنا الى ما رويناه فى الاباحة فاذا ابن عمر يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحة لاستدبار القبلة للغائط والبول فى الصحارى والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك فى البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه فى النهى على الصحارى خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصحارى وهذا قول مالك بن انس حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك ثم رجعنا الى حديث ابى قتادة ففيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون رآه فى صحراء فيخالف حديث ابن عمر و ينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها واما حديث جابر ففيه النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبينا من حديث ابى ايوب فلا حجة فيه ايضا توجب مضادة لحديث ابن عمر و ابى قتادة قال جابر فى حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان فى المكان الذى لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول وقع عليه فلم نعلم شيئا من هذه الآثار نسخ شيئا منها شىء ثم عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتى مستقبل القبلة فقد يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم كرهوا ذلك فى جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلموا انه لم يقع نهيه على ذلك وانما وقع النهى على استقبالها فى مكان دون مكان فيحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهى الاول فى الاماكن كلها لان النهى كان قد وقع فى الآثار الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره فلما كان حكم هذه الآثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها فنجعل ما فيه النهى منها على الصحارى وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا تتضاد منها شىء وقد حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابى عيسى الخياط ح وحدثنا اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبى انه سأله عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبى صدقا والله اما حديث ابى هريرة فعلى الصحارى ان لله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم واما حشوشكم هذه لا قبلة فيها فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شىء۔

باب اكل الثوم والبصل والكراث

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا فى مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يأتى المساجد حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعنى الثوم حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخيبر حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابى اسحق عن شريك بن حنبل عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع قال فى الاقرب الحش بالتثليث البستان وقيل النخل المجتمع ويكنى به عن بيت الخلاء لما كان من عادتهم التغوط فى البساتين والحشوش جمعه ١٢ محمد حيات عفرله السنبهلى المصحح لهذا الكتاب۔

قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يؤذينا في مسجدنا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب
قال ثنا معن بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل
انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال يعني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا او لا يقربن مسجدنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر بن بشير عن ابيه وكان من اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يجالسنا حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكم بن عطية عن ابي الرباب عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسير له فانزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدوا الى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم تاتوا المساجد قال ثم جاؤا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن المصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يؤذينا في مسجدنا قال ابو جعفر فكره قوم اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لا لانها حرام ولكن لئلا يؤذى بريحها من
يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار اخر ما قد دل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد
عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رض قال يا ايها الناس انكم لتاكلون من شجرتين
خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريحه فيوخذ بيده
فيخرج الى البقيع فمن كان آكلهما فليمتهما طبخا فهذا عمر قد اخبر بما كانوا يصنعون بمن اكلها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اباح هو اكلهما بعد ان يماتا طبخا فدل ذلك على ان النهي عنه لم يكن للتحريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن
محمد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين
فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلهما بعد ذهاب ريحهما فدل
ذلك ان نهيه عن اكلها انما كان للكراهة ريحهما لا انهما حرام في انفسهما وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال
ثنا ابو هلال الراسبي وغيره عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلوة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فلما سلم
قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت
عليك الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدري فوجده معصوبا فقال ان لك
عذرا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها دليل
على انه انما نهى عن اكلها لئلا يؤذي ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث
اليه ذات يوم بقصعة لم ياكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكن كرهته لريحه قال فانا اكره ما كرهت
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال نزلت على ام ايوب الانصارية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل عليهم فحدثتني انهم تكلفوا الطعاما فيه بعض هذه البقول فاتوه فكرهه فقال لاصحابه كلوه فاني لست كاحد كم اني اخاف

ان اوذى صاحبى حدثنا يونس مرة اخرى قال ثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل علىّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله وقال انى اكره ان اوذى صاحبى وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابى رهم السماعى ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت
ترسل بالطعام فانظر فاذا رأيت اثر اصابعك وضعت يدى فيه حتى كان هذا الطعام الذى ارسلت به فنظرت فيه فلم ار فيه اثر اصابعك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ان فيه بصلا فكرهت ان آكله من اجل الملك الذى يأتينى واما انتم فكلوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن
الانصارى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال
ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابى
امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن
بكر بن سوادة ان سفيان بن عبد الله حدثه عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ببصل
او كراث وزاد فى آخره وليس بمحرم فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك
غير محرم فان قال قائل هذا الذى ذكرت انما هو على ما كان منهما قد طبخ فاما ما كان غير مطبوخ فهو داخل فى النهى الذى فى
الآثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه فى هذه الآثار انما كرهه لريحه وقد اباح اصحابه اكله
فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كره اكله فيهما جميعا من اجل ريحه فدل اباحته اكله لهم
بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياه قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن
ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا فيقعد فى بيته وانه اتى بقدر او ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكله قال كل فانى اناجى من لا تناجى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من الكراث فلا يغشانا فى مساجدنا حتى
يذهب ريحها فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى قال ثنا عبد الله بن صالح
ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبة عن على قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نأكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل على لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن
قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يمر بالحائط اله ان ياكل منه ام لا

حدثنا على بن شيبة قال ثنا على بن عاصم قال ثنا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد صاحبه ثلث مرات
فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ان ينادى صاحبه ثلثا فان اجابه والا
فاكل وكذلك فى الغنم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا ينبغى ان ياكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل له من ذلك
والشرب له مباح قالوا وقد روى عن ابى سعيد الخدرى فى غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة فى هذا الحديث هى على الضرورة
فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول اذا ارمل القوم
فصبحوا الابل فلينادوا الراعى ثلثا فان لم يجدوا الراعى ووجدوا الابل فليصطبحوا لبن الراوية ان كان فى الابل راوية ولاحق لهم فى
بقيتها فان جاء الراعى فليمسك رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فان كان معهم زاد فهو حرام عليهم الا باذن اهلها ففى هذا الحديث

دليل على ان ما ابيح من ذلك في هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد ماشية امرئ الا باذنه حدثنا بكار قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصيم قال سمعت ابا سعيد الخدري رفعه قال لا يحل لاحد يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا بطيب نفس منه قال قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي اخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش (هكذا في النسخ المنقول عنها) فلا تهجها فهذه الآثار التي ذكرنا تمنع ما توهم من ذهب في تاويل الحديث الاول الى ما ذكرناه ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فانه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء ترك حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان ابا طلحة حدثه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي فاوجب صلى الله عليه وسلم الضيافة في هذه الآثار وجعلها دينا وجعل للذي وجبت له اخذها كما ياخذ الدين ثم نسخ ذلك فمما روي في نسخه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت ان تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا وذكر حديثا طويلا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد بن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مثله افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكر في هذا الحديث ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال المسلم على المسلم كحرمة دمه وقد حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه وقد عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فی الضیافۃ بما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن یزید العطار قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال ثنا عبد الرحمن مولی سعد بن ابی وقاص قال کنت مع سعد بن ابی وقاص فی سفر فآوانا اللیل الی قریۃ دھقان فاذا الابل علیھا احمالھا فقال لی سعد ان کنت ترید ان تکون مسلما حقا فلا تاکل منھا شیئا فبتنا جائعین فرید سعد یقول ان سرک ان تکون مسلما حقا فلا تاکل منھا شیئا فلا یکون ذلک الا وقد ثبت عندہ حقیقۃ علمہ بما ذکان عندہ من امور الاسلام ولو یاخذ اھل القریۃ بحق الضیافۃ فی ذلک دلیل انہ لو یکن حینئذ الضیافۃ واجبۃ واللہ سبحانہ وتعالی اعلم۔

باب لبس الحرير

حدثنا فھد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن ابی ملیکۃ عن المسور بن مخرمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدمت علیہ اقبیۃ فبلغ ذلک ابی مخرمۃ فقال یا بنی انہ قد بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدمت علیہ اقبیۃ فھو یقسمھا فاذھب بنا الیہ فاذھبنا فوجدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منزلہ فقال لی ابی یا بنی ادع لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال المسور فاعظمت ذلک وقلنا ادعو لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا بنی انہ لیس بجبار فدعوت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج وعلیہ قباء من دیباج مزرور بذھب فقال یا مخرمۃ ھذا خبأتہ لک فاعطاہ ایاہ قال ابو جعفر فذھب قوم الی ھذا فقالوا لا بأس بلبس الحریر للرجال والنساء واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم فی ذلک آخرون فکرھوا لبس الحریر للرجال واحتجوا فی ذلک بالآثار المتواترۃ المرویۃ فی النھی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمنھا ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا معاذ بن ھشام قال ثنا ابی عن قتادۃ عن عامر الشعبی عن سوید بن غفلۃ ان عمر بن الخطاب خطب بالجابیۃ فقال نھی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلث او اربع حدثنا یزید قال ثنا معاذ قال ثنا ابی عن قتادۃ عن ابی عثمان النھدی عن عمر بن الخطاب قال نھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلث او اربع حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یزید بن ھرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان النھدی قال قال عمر بن الخطاب ایاکم والحریر فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نھی عنہ وقال لا تلبسوا منہ الا ما کان ھکذا واشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصبعیہ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن ھرون فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا یزید قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی عثمان النھدی قال اتانا کتاب عمر ونحن باذربیجان مع عتبۃ بن فرقد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھانا عن لبس الحریر الا ھکذا قال فعلمنا انھا الاعلام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر عن ابیہ عن حمید بن مرۃ عن ابی الوضئ قال رأیت علیا ورأی علی رجل بردا ابتلا لا فقال فیہ حریر فقال نعم فاخذہ فجمعہ صنعتہ بین اصبعیہ فشقہ فقال اما انی لم احسدک علیہ ولکن سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الحریر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال یا رسول اللہ انی مررت بعطارد او بلبید وھو یعرض علیہ حلۃ حریر فلو اشتریتھا للجمعۃ وللوفود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق لہ فی الآخرۃ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ غیر انہ لو یذکر عطاردا ولا لبیدا حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی یونس وعمرو عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وذکر ان الرجل عطارد او لبید حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعید قال ثنا یحیی بن ابی اسحق قال قال لی سالم بن عبد اللہ ما الاستبرق قلت ما غلظ من الدیباج وخشن منہ فقال سمعت عبد اللہ بن عمر یقول رأی عمر بن الخطاب علی رجل حلۃ من استبرق فاتی بھا فقال یا رسول اللہ اشتر ھذہ فالبسھا لوفد الناس اذا قدموا علیک فقال انما یلبس الحریر من لا خلاق لہ قال فمضی لذلک ما مضی ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث الیہ بحلۃ فاتاہ بھا فقال یا رسول اللہ بعثت الی بھذہ وقد قلت فی مثل ھذا ما قلت فقال انما بعثت الیک بھا لتصیب بھا مالا وکان عبد اللہ بن عمر یکرہ العلو فی الثوب من اجل ھذا الحدیث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا ابی قال سمعت الصعب بن زھیر یحدث عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد اللہ بن عمر قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعرابی علیہ جبۃ مکفوفۃ بحریر او قال مزررۃ بدیباج فقام الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مغضبا واخذ بمجامع جبتہ فجذبھا بہ ثم قال الا ارٰی علیک ثیاب من لا یعقل وھو حدیث طویل فاختصرنا منہ ھذا المعنی حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن ابی شیخ الھنائی

قال كنت فى ملأ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنى حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنا حمران قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فاتاه دهقان باناء من فضة فرمى به ثم قال انى كنت نهيته عنه فابى ان ينتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال دعوه لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفى عن يزيد ابن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا ابن عوف عن مجاهد عن ابن ابى ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عمر بن سعيد عن ابيه عن على بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن رجل من بنى ليث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا البس القميص المكفف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه حدثنا عبد الغنى بن ابى عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سألته عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال شديدا انه ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس قال كنا نتحدث بذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول اما لكم فى القطن فى الكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه ان يلبسه فى الآخرة حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى يحيى بن حمزة عن الوليد ابن السائب ان الوليد ابا عمار قال ثنا ابو امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير فى الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن ابى حسين حدثه قال حدثنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشرب به فى الآخرة ومن شرب فى آنية الفضة والذهب لم يشرب بها فى الآخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وآنية اهل الجنة ففى هذه الآثار المتواترة النهى عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت ما فيها الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما فيه الاباحة هو الناسخ فنظرنا فى ذلك لنعلم الناسخ من ذلك

من المنسوخ **فاذا** ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى
النبی صلی اللہ علیہ وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذی نفسی بيده لمناديل سعد بن معاذ
فی الجنة احسن من هذه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير انه سمع عقبة بن عامر يقول
خرج علينا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغی لباس هذه للمتقين **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال حدثنی عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن ابی حبيب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد اللہ بن يوسف قال ثنا الليث
عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة ابن عامر انه قال اهدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله **فدلت**
هذه الآثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهی عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء فی النهی عن لبسه هو الناسخ لما جاء فی اباحة لبسه
وهذا ايضا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد واكثر العلماء **وقد روی** عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من
ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب الی امك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا احمد قال ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن
سويد بن غفلة قال اتينا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس وقال كسرى فقال برح اللہ هذه الوجوه فرجعنا فالقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه
فقال انتم خير من قوم اتونی وعليهم ثياب قوم لو رضيها اللہ لهم لم يلبسوها ابا ها لا يصلح او لا يحل الا اصبعين او ثلثا او اربعا يعنی الحرير **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابی عمرو الشيبانی قال رای علی بن ابی طالب على رجل جبة فی صدره
لبنة من ديباج فقال له علی ما هذا الشیء الذی تحت لحيتك فجعل الرجل ينظر فقال له رجل انما يعنی الديباج **حدثنا** ابو بكرة **قال** ثنا ابراهيم
ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد اللہ بن صفوان قال استاذن سعد بن ابی وقاص على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فامر بها
فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير فقال له ابن عامر يا ابا اسحق استاذنت علی وتحتی مرافق من حرير فامرت بها فرفعت
فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال اللہ عزوجل اذهبتم طيبتكم فی حياتكم الدنيا فاستمتعتم بها لان اضطجع
على جمر الغضاء احب الی من ان اضطجع على مرافق حرير قال فهذا عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال انما يلی جلدی منه الخز **حدثنا** ابو
بكرة قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر ارايت هذا الذی تقول فی هذا الحرير اشیء سمعته من
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او وجدته فی كتاب اللہ عزوجل قال ما وجدته فی كتاب اللہ ولا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولكنی رايت
اهل الاسلام يكرهونه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد اللہ بن عون قال لا اعلمه الا قال عن الحسن
قال دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل ان ثيابنا هذه يخالطها الحرير قال دعوه قليله وكثيره **قال ابو جعفر** فذهب ذاهبون
الی ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا فی ذلك بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من لبسه فی الدنيا لم
يلبسه فی الآخرة ولم يخص فی ذلك الرجال دون النساء **قالوا** فقد رأينا آنية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها آنيات الكفار
فاستوی فی ذلك النساء والرجال فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لانه لباس الكفار استوی فيه الرجال والنساء جميعا **فكان**
من الحجة على من ذهب الی هذا القول انه قد نهی عن لبس الثياب المصبغات وقيل انها لباس الكفار **وروی** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فی ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيی عن هشام عن يحيی بن ابی كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن
معدان عن جبير بن نفير عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيی فذكر باسناده مثله **ففی** هذا الحديث ان الثياب
المصبغة ثياب الكفار **فنظرنا** فی ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا **فاذا** سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب قال ثنا عمارة بن
زاذان عن زياد النميری عن انس بن مالك قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعليه ثوب معصفر فقال له لو ان ثوبك هذا كان فی

ناعم

تلبسوها

تور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك اولا القيته على بعض نسائك فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال دخلت على عائشة فرأيت عليها ثيابا مصبغة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبسن المعصفرات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لاهله لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام عن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة ليس فيهن زعفران حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأيت اسماء لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت لتلبس الثوب يقوم قياما من المعصفر فهما ينكرون ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء فان قالوا انا فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال انية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة هي من اللباس وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الاواني واللباس بعضه ببعض اشبه منه بالانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له ابو افلح عن ابن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي عن ابي علي الهمداني عن عبد الله بن زرير قال سمعت علي بن ابي طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان عبد العزيز ابن ابي الصعبة القرشي حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن وابو زرعة الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثني ثابت بن ارقم قال حدثتني عمتي انيسة بنت زيد ابن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالت وكان في يدي قلبان من ذهب فقال ضعيهما او كب حميرا له فانطلق ثم رجع فقال عبد بهما فقد سألته فقال لا بأس به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية قال سألت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فبين في هذه الآثار من قصد اليه بالنهي في الآثار الاول وانهم الرجال دون النساء فقال الآخرون فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لي في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار قال ثنا عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم فقال لها اما اذا ابيت فسأخبرك كنا نقول من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو ذبيان قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل قال ولباسهم فيها حرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا الازرق بن قيس الحاني قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوا نساءكم ولا ابناءكم فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

مقعده من النار

وذكروا في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري
حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها
فلا تلبسنها في الدنيا **قيل** لهم اما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روى ذلك وقد يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنساء وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمرو زيد بن ارقم
وابي موسى يخبرون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به الرجال دون النساء فهو اولى وهذا المعنى اولى ان يحمل عليه وجه هذا الحديث
حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر وابن الزبير في ذلك حجة فان ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك احرى بان
يكون حجة **وقد** روى في هذا ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا
وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال رآى عمر عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال عمر يا رسول الله
لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما
كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشققها خمرا
بين نسائه قال وراح اسامة بحلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها
انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسى عن
نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم انه كسا عمر مثلها فقال يا رسول الله
قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه فقال لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء **فاخبر** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث ان قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له انما قصد به الرجال دون النساء **وقد** روى هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيدر دومة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النساء **وروى** عن علي بن ابي طالب في ذلك ما حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي **حدثنا** سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو عون محمد بن عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء فخرجت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها لتلبسها فرجعت الى فاطمة فاعطيتها طرفها كانها تطوى معي فشققتها فقالت تربت يداك
يا ابن ابي طالب ما ذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها فالبسيها واكسي نساءك **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا
يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة عن علي قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله
عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اجعلها
خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمار الفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمار الفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخمار الفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار الفاطمة اخرى قد نسيتها **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن
مسلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها او سداها
ابريسم فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك الا ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا لفلانة وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها
اربع خمر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اني

رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين النساء وقد روي في ذلك عن انس بن مالك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عيسى بن يوسف عن الاوزاعي ومعمر عن الزهري عن انس مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله قال قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير فقد ثبت بهذه الآثار ما قدمنا في ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء و هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجواري قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير

قال ابو جعفر قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذي لحمته غير حرير وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك واحتجوا في ذلك بما قد روينا في باب لبس الحرير عن عمر في استثنائه ما حرم عليهم من الحرير الاعلام وبما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك المزني عن داود ابن ابي هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابي عمر مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدى والعلم فلا حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله ففي هذه الآثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا ومما دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن الشعبي قال رأيت على الحسين بن علي جبة خز حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن علي مطرف خز حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن عبد الله ان بشر بن سعيد حدثه انه رأى على سعد بن ابي وقاص جبة شامية قيامها قز قال ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة حدثنا علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكساها ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني انظر الى ابي هريرة وعليه منها مطرف اغبر كاني انظر الى طرائق الابريسم فيه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عوف قال رأيت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز وعمامة

خز حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدى بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رايت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز وقال وبرنس خز حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد انه راى على ابى هريرة مطرف خز فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير وكان من الحجة للآخرين على اهل هذه المقالة ان الخز ومنه لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد ذكرنا فى بعض هذه الآثار ان جبة سعد كان قيامها قزا وروينا عنه فى كتابنا هذا فى غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر فى ذلك فقال انما يلى جلدى منه الخز فدل ذلك ان خزهم كان كخز الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز ففى ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب الذى قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس فى الرجل يتحرك منه سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها بالفضة كذلك حدثنا محمد بن العباس قال ثنا على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن وليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان يشدها بالذهب كذلك وكان من الحجة لابى حنيفة فى قوله الذى رواه محمد عن ابى يوسف عنه انه قد نهى عن الذهب والحرير فنهى عن استعمالهما وكان ما نهى عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد السن به وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابى حنيفة فى روايته عن ابى يوسف عنه ان ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير ان كان ما فعل لانه علاج للجراح فلا بأس به لانه لك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكة التى كانت بهما كذلك عصائب الحرير ان كانت علاجا للجرح لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بها وان لم يكن علاجا للجرح فكانت هى وسائر العصائب فى ذلك سواء فهى مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا ينتن كما تنتن الفضة فلا بأس به وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا غسان بن عبيد الموصلى قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن ابن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح واسد بن موسى قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب اذا كان تنتن الفضة فلما كان ذلك كذلك فى الانف كان كذلك السن لا بأس بشدها بالذهب اذا كان لا ينتن فيكون النتن الذى من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذى يكون منها فى الانف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة وفى ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها فلما كانا مستويين فى الكراهة وقد عمهما النهى جميعا وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب ايضا خارجا من الاستعمال المكروه فان قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضة ما لم يبح لهم من الذهب قيل لقد كان النظر ما حكينا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهى عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر ولولا ذلك لجعلناه فى الاباحة كخاتم الفضة فكذلك شد السن لما ابيح بالفضة ثبت ان شدها بالذهب كذلك حتى ياتى بالتفرقة بين ذلك سنة يجب بها ترك النظر كما جاء فى خاتم الذهب سنة نهت عنه فتمت بها الحجة ووجب لها ترك النظر بما ذكرنا ما قال محمد فان قال قائل وما الذى روى فى النهى من خاتم الذهب قيل له قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها فى باب النهى عن خاتم الذهب

ان شاء الله تعالى **وقد** روى عن جماعة من المتقدمين اباحة شد الاسنان بالذهب فمن ذلك **ما حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان وموسى بن داؤد
قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثنايا او قال بين ثنيتى موسى بن طلحة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن
قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن شد اسنانه بالذهب **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاشهب
عن حماد قال رأيت المغيرة بن عبد الله امير الكوفة قد ضبب اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس به **حدثنا** سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال رأيت ابا التياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابى عقرب قد ضبوا اسنانهم بالذهب **حدثنا** سليمن قال ثنا الخصيب
قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة قد شد اسنانه بالذهب **فقد** وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فيه ناخذ

باب التختم بالذهب

حدثنا على بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة لبس خواتم الذهب
للرجال واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب
فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى قال ثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت فى
يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت فى يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت فى يد سعد خاتما من ذهب **حدثنا** على بن معبد
قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه اخبره ان طلحة بن عبيد الله قتل وفى يده خاتم من
ذهب **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن
العاص قتل وفى يده خاتم من ذهب **حدثنا** على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا ابو السفر ح وحدثنا
على قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا يونس بن ابى اسحق قال ثنا ابو السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب **فذهبوا** الى تقليد هذه الاثار
مع ما تعلقوا به فى ذلك من حديث البراء الذى ذكرناه فى اول هذا الباب ولهم فى ذلك من النظر انه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة
نهيا واحدا ومنع من الاكل فى آنية الفضة كما منع من الاكل فى آنية الذهب فلما كان قد سوى فى ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما
واحدا ثم ثبت ان خاتم الفضة ليس مما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب **وخالفهم** فى ذلك آخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال **واحتجوا**
فى ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال
حدثنى ابراهيم بن عبيد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا داؤد بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن هبيرة بن يريم عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
حدثنا على بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تختم بالذهب **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابى سعيد الازدرى عن ابى الكنود قال اتيت عبد الله
ابن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد فذكر
باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا

جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **فهذا البراء** قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظننا الا قد اوجعناك واغرمناك **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية الانصاري عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقبل اليه **فقد** رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التختم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو اصح واثبت مما رويناه عنه في الاباحة فاحتمل ان يكون ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق اوفضة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم **حدثنا** نصر بن مرزوق عن علي بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك فحظرت ذلك ومنعت منه **ومما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فان** قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فی ذلک نہیا قیل لہ نعم حدثنا علی بن معبد قال ثنا یزید بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولی ام برثن عن زیاد عامل
البصرة قال وفدنا الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه مع الاشعری فرآی علی خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلثا یقولها
تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعری اما انا فخاتمی حدید فقال عمر ذاك اخبث وانتن

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا تستضیئوا بنیران اهل الشرك ولا تنقشوا عربیا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربیا لا تنقشوا فی خواتیمکم محمد رسول
الله وقوله لا تستضیئوا بنیران اهل الشرك یقول لا تشاوروهم فی امورکم قال ابو جعفر فذهب قوم الی کراهة نقش الخواتیم بشیء من
العربیة واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث ولم یروا بنقش غیر العربیة بأسا واحتجوا فی ذلك بما کان علی خواتیم نفر من اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی عن منصور قال اخبرنی عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا امرنا فع بنت ابی الجعد مولی
النعمان بن مقرن عن ابیها قال کان نقش خاتم النعمان بن مقرن ایلا قابضا احدی یدیه باسطا الاخری حدثنا علی بن معبد قال ثنا
علی بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال کان نقش خاتم عبد الله ذبابان حدثنا علی قال ثنا شریك عن الاعمش عن
عبد الله بن یزید قال کان نقش خاتم حذیفة کرکیان وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس بنقش العربیة علی الخواتیم غیر ما منع منه
رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانتقاش علی خاتمه وقالوا الحجة لاهل المقالة الاولی فیما احتجوا به فی ذلك ان حدیثهم الذی رووه
عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یثبت من طریق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکروا فی ذلك ما حدثنا
علی بن معبد قال ثنا شریح بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا فی خواتیمکم العربیة
فهذا هو اصل حدیث انس هذا عن عمر لا عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم لو ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم لکان تفسیره عندنا
ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم کان کذلك فنهی ان ینقش علیه حدثنا عبد الله بن محمد بن حشیش قال ثنا محمد
ابن عبد الله الانصاری عن ابیه عن ثمامة عن انس قال کان نقش خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول و
سطر الله فهذا کان نقش خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعد عن قتادة عن انس
ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یکتب الی کسری وقیصر فقیل له انهم لا یقبلون کتابك الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
حدثنا علی بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یکتب کتابا الی الروم ثم ذکر مثله فهذا
رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انتقش فی خاتمه العربیة ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده حدثنا علی بن معبد قال ثنا ابراهیم بن محمد القرشی
عن عمرو بن یحیی عن جده قال قدم عمرو بن سعید مع اخیه علی النبی صلی الله علیه وسلم فنظر الی حلقة فی یده فقال ما هذه الحلقة فی یدك قال
هذه حلقة یا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال آذنیه فتختمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فمات وهو فی یده ثم اخذه
ابو بکر بعد ذلك فکان فی یده ثم اخذه عمر فکان فی یده ثم اخذه عثمان فکان فی یده عامة خلافته حتی سقط منه فی بئر اریس فهذا رسول
الله صلی الله علیه وسلم لم ینکر علی خالد بن سعید لبس ما هو منقوش بالعربیة حدثنا علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا الربیع بن
صبیح عن حیان الصائغ قال کان نقش خاتم ابی بکر الصدیق نعم القادر الله حدثنا علی قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرائیل عن جابر عن
ابی جعفر قال کان نقش خاتم علی لله الملك حدثنا علی قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال کان نقش خاتم ابی عبیدة بن الجراح
الحمد لله فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهدیون قد نقشوا علی خواتیمهم العربیة فدل ما فعلوا من
ذلك علی انه غیر محظور علیهم وانه انما ارید بالنهی ان لا ینقش علی خاتم الامام لئلا یفتعل فیما بیده من الاموال التی للمسلمین الا تری ان عمر قد
روینا عنه النهی عن ذلك ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هو منقوش بالعربیة فدل ذلك علی ان ما کره من العربیة هو لغرض

الموضوعة على خاتم امام المسلمين خاصة لا لغير ذلك واما ما روى مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة فانه قد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانه عربيا ولقد حدثنى ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمت بها فقد صورت بها

باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان

حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عياش عن الهيثم بن شفى الحجرى عن ابى عامر عن ابى ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسا وكان من حجتهم فى ذلك الحديث الذى قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ قيل له ان الذى احتججنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبى صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم فى ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدما فى لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة فكذلك ايضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذى اردنا من هذا الحديث وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كانوا يلبسون الخواتيم فمما روى فى ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائنى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يتختمان فى يسارهما وكان فى خواتيمهما ذكر الله حدثنا على قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشدين كريب انه قال رأيت ابن الحنفية يتختم فى يساره حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابراهيم بن عطاء عن ابيه قال كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف حدثنا على قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن ابى اسحق قال رأيت قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبى يتختمون بيسارهم حدثنا على قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم ابراهيم نحن بالله وله فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فان السلطان اذا كان له لبس الخاتم لانه ليس بحلية فكذلك ايضا غير السلطان له ايضا لبسه لانه لبس بحلية وقد رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوى فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوى فيه هو والعامة وان كان انما ابيح الخاتم لاحتياجه اليه ليختم به مال المسلمين وانه ايضا مباح للعامة لاحتياجهم اليه للختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق فى ذلك بين السلطان وغير السلطان

باب البول قائما

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن قال ابو جعفر فكره قوم البول قائما واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا به بأسا واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم ثم اتى بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا منصور عن ابى وائل عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففى هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بال قائما بعد ما انزل علیه القرآن فلا تصدقه ای ان القرآن لما نزل علیه امر فیه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة
ذلک وعلمت تعظیم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لامر اللہ وکان الاغلب عندها ان من بال قائما لا یکاد یسلم من اصابة البول ثیابه وبدنه
قالت ذلک ولیس فیه حکایة منها عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوافق ذلک ثم جاء حذیفة فاخبر انه رأی رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم بالمدینة بعد نزول القرآن علیه یبول قائما فثبت بذلک اباحة البول قائما اذا کان البائل فی ذلک یامن من النجاسة علی بدنه وثیابه
وقد روی عن عائشة فی هذا ما یدل علی ما ذهبنا الیه من معنی حدیثها الذی ذکرنا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابن صالح قال ثنا
شریک عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت من حدثک انه رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یبول قائما فکذبه فانی رأیته یبول
جالسا **ففی** هذا الحدیث ما یدل علی ما دفعت به عائشة روایة رؤیة من رأی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یبول قائما وانما رؤیتها
ایاه یبول جالسا فلیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل علی ذلک لانه قد یجوز ان یبول جالسا فی وقت ویبول قائما فی وقت اخر فلم تحدث عن
النبی صلی اللہ علیه وسلم فی هذا شیئا یدل علی کراهیة البول قائما **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
انه بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن شعبة انه حدث عن سلیمن عن زید بن وهب قال رأیت عمر بال قائما فافحج حتی
کاد یصرع **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا وهب وابوداؤد قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان انه رآی علیا بال قائما **حدثنا** ابن
مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن سلیمن فذکر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش
فذکر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا یحیی بن الیمان عن معمر عن الزهری عن قبیصة بن ذویب قال رأیت زید بن ثابت
یبول قائما **حدثنا** یونس قال ثنا معن بن عیسی قال ثنا مالک عن عبد اللہ بن دینار انه قال رأیت عبد اللہ بن عمر یبول قائما **فهؤلاء** اصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کانوا یبولون قیاما وذلک عندنا علی انهم کانوا یامنون ان یصیب شئ من ذلک ثیابهم وابدانهم **فان** قال قائل
فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یخالف ما رویت عنه فی هذا الباب **فذکر** ما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد اللہ بن ادریس
عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت **قیل** له قد یجوز ان یکون عمر لم یبل قائما منذ اسلم حتی قال هذا القول ثم
بال بعد ذلک قائما علی ما رواه عنه زید بن وهب ففی ذلک ما یدل علی انه لم یکن یری بالبول قائما باسا **وقد** دل علی ذلک ایضا ما قد رویناه عن
ابن عمر فی هذا الباب من بوله قائما **وقد** حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذکرنا فدل ذلک علی رجوع عمر عن کراهیة البول قائما اذا کان ذلک
لما رواه عنه عبد اللہ بن عمر ولم یکن عبد اللہ بن عمر یترک ما سمعه من عمر الا الی ما هو اولی عنده من ذلک

باب القسم

حدثنا اسحٰق بن الحسین الطحان قال ثنا سعید بن ابی مریم قال ثنا سفیان بن عیینة عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ
ابن عتبة عن ابن عباس فی حدیث طویل فیه ذکر رؤیا عبرها ابوبکر عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال اصبت یا رسول اللہ قال
اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت علیک یا رسول اللہ قال لا تقسم **قال ابوجعفر** فذهب قوم الی کراهة القسم وقالوا لا ینبغی لاحد
ان یقسم علی شئ واعظموا ذلک **وکان** ممن اعظم ذلک اللیث بن سعد فذکر لی غیر واحد من اصحابنا عن عیسی بن حماد زغبة قال تیت
بکر بن مضر اعوده فجاء اللیث فهم بالصعود الیه فقال له بکر اقسمت علیک ان تفعل فقال له اللیث او تدری ما القسم او تدری ما القسم او تدری
ما القسم **وخالفهم** فی ذلک آخرون فلم یروا بالقسم باسا وجعلوه یمینا وحکموا له بحکم الیمین وقالوا قد ذکر اللہ فی غیر موضع فی کتابه فقال
عز وجل لا اقسم بیوم القیمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد فکان تاویل ذلک عند العلماء
جمیعا اقسم بیوم القیمة ولا صلة وقال اللہ عز وجل واقسموا باللہ جهد ایمانهم لا یبعث اللہ من یموت بلی وعدا علیه حقا فلم یعبهم بقسمهم
ورد علیهم کفرهم فقال بلی وعدا علیه حقا وکان فی ذکره جهد ایمانهم دلیل علی ان ذلک القسم کان منهم یمینا وقال اللہ عز وجل اذ اقسموا
لیصرمنها مصبحین فلم یعب ذلک علیهم ثم قال ولا یستثنون **فحدثنی** سلیمن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن قال فی هذه الآیة

دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا فى اليمين واذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة والحجة عندنا على اهل هذه المقالة فى حديث ابن عباس الذى ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسم لابى بكر من اجله هو ان التعبير الذى صوابه فى بعضه وخطأه فى بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحى ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى ان توطأ الحوامل على الاشفاق منه ان يضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق ما كان حظر من ذلك وكما قال فى تلقيح النخل ما اظن ان ذلك يغنى شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغنى شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن اكذب على الله حدثنا بذلك يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر فى ظنونهم وان الذى يقوله عن الله عز وجل فهو الذى لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما يعبر بالظن والتحرى وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واحتج بقول الله عز وجل وقال للذى ظن انه ناج منهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التى لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون فى الحقيقة بخلافه الا ترى ان رجلا لو نظر فى مسألة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الى شئ وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا كانت الدلائل التى بها يستخرج الجواب فى ذلك رافعة له ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم وقد روى فى ذلك ما يدل على ما ذكرناه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن الحسين غير انه قال والله لتخبرنى بما اصبت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم فدل ذلك على ان ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على اخباره بصوابه او خطأه فى شئ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى الذى يعلم به حقيقة الاشياء لا لذكره القسم وحدثنا ابن ابى مريم قال ثنا الفريابى قال ثنا شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين فهذا ابن عباس وهو الذى روى عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا ففى ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عنده كسائر الايمان فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه قال ابو جعفر وقد روى فى اباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغنى بن ابى عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال بابرار القسم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار القسم ولو كان المقسم عاصيا لما كان ينبغى ان يبر قسمه وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فلو كان القسم مكروها لكان قائله عاصيا ولما ابر الله قسم من عصاه وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبة انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلوة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا فى مسجدنا حتى يذهب ريحها فاتيته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله لما اعطيتنى يدك فاعطانيها فاريته جبائر على صدرى فقال ان لك عذرا ولم ينكر عليه اقسامه عليه حدثنا جعفر بن سليمن النوفلى قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا عمر بن ابى بكر المصلى عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال اهدى لزينب بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقال اقسمت عليك الا رددتها فردته فدل ما ذكرنا على اباحة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن ابراهيم النخعى حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا

ابى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واقسمت به يمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن ابن ابى الرجال قال ثنا ابى عن عمرة عن عائشة قالت كان ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله لا اقربكن شهرا

باب الشرب قائما

حدثنا ابن ابى عمران ومحمد بن على بن داؤد قالا انا اسحق بن اسمعيل الطالقانى قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مسلم عن الجارود ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابى مسلم عن الجارود وعن سعيد عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قالا ثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام الدستوائى فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا موسى بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الشرب قائما واحتجوا فى ذلك بهذه الاثار وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا بالشرب قائما باسا واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن محمد بن على بن حسين عن ابيه عن جده قال قال لى ابن ابى طالب ايتنى بوضوء فاتيته به فتوضا ثم قام بفضل وضوءه فشرب قائما فعجبت لذلك فقال التعجب يا بنى انى رأيت اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن على انه شرب قائما فقيل له فى ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبى عن عبد الله بن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا شريك عن الشيبانى عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبى صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا يحيى بن ابى فروة المدنى قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وعثمان بن عمر قالا ثنا عمران بن جرير عن ابى البزرى وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن جرير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الكريم بن مالك قال اخبرنى البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم

من قربة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبدالكريم الجزري قال حدثني البراء بن بنت انس وهو ابن زيد عن انس بن مالك قال حدثتني امي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم ففي هذه الآثار اباحة الشرب قائما واولى الاشياء بنا اذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة الشرب قائما و فيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الاباحة ولكن اريد به معنى آخر فنظرنا في ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال انما اكره الشرب قائما لانه داء فاخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من اجله كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق على امته وامره اياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا آكل متكئا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سهل بن بكار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا ابو عوانة عن رقبة عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي ابن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ان ياكلوا كذلك ولكن لمعنى في الاكل متكئا خافه عليهم حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا جرير بن عبدالحميد قال قال الشعبي انما كره الاكل متكئا مخافة ان تعظم بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله الاكل متكئا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن فكذلك ما روى عنه من النهي عن الشرب قائما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله لا غير ذلك وقد روى في هذا ايضا عن عبدالله بن عمرو حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن ابيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط فقد يجوز ان يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى آخر فانه حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا ابي قال ثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن ابي جعفر عن اسمعيل الاعور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال انظروا الى هذا العبد كيف ياكل متكئا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا آكل متكئا لانه فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب في فعل العرب كما روى عن عمر فانه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا كانكم معد واياكم والتنعم وزي العجم افلا ترى انه نهاهم عن زي العجم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكذلك الاكل متكئا نهوا عنه لانه فعل العجم واما الشرب قاعدا فامروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شئ من زي العجم وقد روى في اباحة الشرب قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبدالاعلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى بختية لم يمسح ضرعها حتى اذا درت دعا باناء فحلب ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك لتعلموا انا نشرب ونحن قيام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن عامر بن عبدالله ابن الزبير قال رأيت ابي يشرب وهو قائم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن علي بن عبدالله البارقي قال ناولت ابن عمر اداوة فشرب منها قائما من فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب من في السقاء حدثنا

محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو فحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء لانه ينتنه فهذا معناه وقد روى في ذلك معنى آخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعد الشيطان فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته والرافة بهم والنظر لهم وقد قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف اذاها فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة وهو قائم من فيها فدل ذلك على ان نهيه الذي روى عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه ان يكون عاصيا ولكنه على النهي من اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقية وهو ان يكسر فيشرب من افواهها حدثنا بذلك اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذئب اختناثها ان تكسر فيشرب منها فالوجه الذي نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقاء

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى حدثنا يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر عن ابيه عن خداش عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى قال ابو جعفر فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى لهذه الآثار واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن ابي وائل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضمها فانه لا يصلح لبشر وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي عباد قال ثنا سفيان قال حدثني الزهري قال حدثني عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن لبيد

عن عباد بن تمیم عن عمه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قالوا فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باباحة ما منعت منه الآثار الاول واما ماذکروه مما احتجوا به من قول کعب بن عجرة فانه قد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالک ویونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان کانا یفعلان ذلک حدثنی ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثنی سالم ابو النضر قال کان ابو بکر وعمر وعثمان یجلس احدهم متربعا واحدی رجلیه علی الاخری حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبید الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن سعید عن عبد الرحمن بن یربوع انه رأی عثمان بن عفان فعل ذلک حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عمر بن عبد العزیز ان محمد بن نوفل حدثه انه رأی اسامة بن زید بن حارثة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلک حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن نافع انه رأی ابن عمر یفعل ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن یزید قال رأیت عبد الله مضطجعا بالاراک واضعا احدی رجلیه علی الاخری وهو یقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظلمین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن عمران بن مسلم قال رأیت انس بن مالک قاعدا قد وضع احدی رجلیه علی الاخری فقد روینا عن هؤلاء الجملة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا مما لا یصل الی تبیینه من طریق النظر فنستعمل فیه ما استعملناه فی غیره من ابواب هذا الکتاب ولکن لما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا فی الفصل المتقدم وروی عن کعب بن عجرة انه قال انه لا یصلح لبشر فکان معنی هذا عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنها لانه لا یصلح لبشر ان یخالف رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قد جاء ما ذکرناه فی الفصل الثانی من اباحتها باستعمال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها فاحتمل ان یکون احد الامرین قد نسخ الآخر فلما وجدنا ابا بکر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهدیون علی قربهم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلک بعده بحضرة اصحابه جمیعا وفیهم الذی حدث بالحدیث الاول عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الکراهة فلم ینکر ذلک احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة ابن زید وانس بن مالک فلم ینکر علیهم منکر ثبت بذلک ان هذا هو ما علیه اهل العلم من هذین الخبرین المرفوعین وبطل بذلک ما خالفه لما ذکرنا وبینا وقد روی عن الحسن فی ذلک ما یدل علی غیر هذا المعنی حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا خالد بن نزار الایلی قال حدثنی السری بن یحیی قال ثنا عقیل قال قیل للحسن قد کان یکره ان یضع الرجل احدی رجلیه علی الاخری فقال الحسن ما اخذوا ذلک الا عن الیهود فیحتمل ان یکون کان من شریعة موسی علیه السلام کراهة ذلک الفعل فکانت الیهود علی ذلک فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم باتباع ما کانوا علیه لان حکمه ان یکون علی شریعة النبی الذی کان قبله حتی یحدث الله له شریعة تنسخ شریعته ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بخلاف ذلک وباباحة ذلک الفعل لما اباح الله عز وجل له ما قد کان حظره علی من کان قبله وقد روی عن الحسن خلاف ذلک ایضا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حمید عن الحسن انه کان یفعله یعنی یضع احدی الرجلین علی الاخری وقال انما کره ذلک ان یفعله بین یدی القوم مخافة ان ینکشف والوجه الاول عندی اشبه من هذا الا تری الی قول کعب انها لا تصلح لبشر فلو کان ذلک للمعنی الذی روی عن الحسن فی هذا الحدیث لم یقل ذلک کعب ولکنه انما قال ذلک لعلمه بنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کان علیه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل فلم یعلمه کعب فکان علی الامر الاول وعلمه غیره فرجع الیه وترک ما تقدمه

باب الرجل یتطرق فی المسجد بالسهام

حدثنا ابو بکرة وعلی بن معبد قالا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال ثنا یزید بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا مر احدکم فی مسجدنا او فی مساجدنا وفی یده سهام فلیمسک بنصالها لا یعقر بها احدا قال ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا باس ان یتخطی الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون وقالوا لا ینبغی لاحد ان یدخل

المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد به دخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد التخطى المسجد فان ذلك مكروه **وقالوا** قد يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرنا فى حديث ابى موسى الادخال للصدقة فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه **فاذا يونس** قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد احدهما على الآخر عن ابى الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق بنبل فى المسجد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **فبين** جابر فى هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطى فهذا هو ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فى حديث ابى موسى

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسى عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا افيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا افيصافح بعضنا البعض قال تصافحوا **حدثنا** ابو امية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بها باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف رحمة الله عليه **وكان** مما احتجوا به فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله ابن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم من عند النجاشى تلقانى فاعتنقنى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال ثنا ابو عوانة عن الاجلح عن الشعبى قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ادرى باى الشيئين انا اشد فرحا بفتح خيبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبّل بين عينيه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم بن يحيى بن محمد الشجرى قال حدثنى محمد بن يحيى بن عبادة قال اخبرنى ابن اسحق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيته عريانا قبله فاعتنقه وقبله **وقد روى** فى ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن غالب التمار عن الشعبى ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا **حدثنا** احمد ابن داؤد قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا يحيى بن حماد قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال اين اخى قلت فى المسجد فاتاه فلما رآه اعتنقه **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون فدل ذلك ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة متاخر عما روى عنه من النهى عن ذلك **فبذلك ناخذ** وهو قول ابى يوسف رحمه الله

باب الصور تكون فى الثياب

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن على بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه قال سمعت عليا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق و حبان بن هلال قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثنى الحارث العكلى عن عبد الله بن يحيى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا تمثال **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذه صورة ابراهيم فماله يستقسم **حدثنا يونس** قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو يزيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها قال انا لا ندخل بيتا فيه تصاوير حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القاسم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل الكعبة فرأى فيها صورة فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة عن القعقاع عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دار مروان بن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك يوطأ ويمتهن فلا بأس به وكرهوا ما سوى ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتنبه وقال لا تستري الجدار قالت فصنعته وسادتين فاتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ربيعة بن عطاء مولى بني الازهر انه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة انها كانت نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني ازهر سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لا ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته وجعلته منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد

عن عائشة ام المؤمنين انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فی وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فما ذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذی فيه الصور لا تدخله الملائكة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی فكرهه او قالت فنهانی فجعلته وسائد **فقال** اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا باس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذی جاءت فيه الآثار الاول **وقد** روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنی مما نهی عنه من الصور الا ما كان رقما فی ثوب **حدثنا** يونس قال ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنی حدثهم ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانی ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فی بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانی الم تسمعه حدثنا فی التصاوير قال انه قد قال الا رقما فی ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن سالم ابی النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكی ابو طلحة بن سهل فقال لی عثمان بن حنيف هل لك فی ابی طلحة تعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عنی فقال له عثمان بن حنيف او ما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهی عن الصورة قال الا رقما فی ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسی فاميطوه عنی **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابی النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف **فثبت** بما روينا خروج الصور التی فی الثياب من الصور المنهی عنها وثبت ان المنهی عنه الصور التی هی نظير ما يفعله النصاری فی كنائسهم من الصور فی جدرانها ومن تعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطأ ويمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما وطئ فلا باس به قال ثم حدثنی عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم **فدل** هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك فی هذه الصور ما هی فقال قوم قد دخل فی ذلك صورة كل شئ مما له روح ومما ليس له روح قالوا لان الاثر جاء فی ذلك مبهما **واحتجوا** فی ذلك ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيی بن عيسى عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابی جحيفة اخبرنی عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو المنهی عن تصويره **واحتجوا** فی ذلك بما روی عن ابن عباس **حدثنا** بكار قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف ابن ابی جميلة عن سعيد بن ابی الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتی من صنعة يدی وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وكل شئ ليس فيه روح **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر باسناده مثله **وقد** دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما نهی من تصويره هو ما يكون فيه الروح **وقد** روی فی ذلك ايضا عن غير ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا فهد قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناه عن ابن عباس **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ابي قال لما قدم مجاهد الكوفة اتيته انا وابي فحدثنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال يا محمد اني جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيأة الشجرة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تماثيل فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح له مثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب **وقد** روى عن عكرمة في هذا الباب ايضا ما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابوثابت المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة قال الصورة الرأس فكل شئ ليس له رأس فليس بصورة **وفي** قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع رؤسها دليل على انه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور الا ما يبسط **فان** قال قائل ففي حديث ابي طلحة انه كان في بيته ستر فيه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقما في ثوب **قيل** له اما ما ذكرت من الستر فانما هو فعل ابي طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو الستر وقد يجوز ان يكون الستر ايضا فيما استثنى فلما احتمل ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناة هي الثياب المبسوطة كهيأة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

قال ابوجعفر سمعت اباجعفر بن ابي عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله ان لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول سأل الله التوبة اي سأل الله ان ينزع عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه ابدا **وقد** روى ذلك ايضا عن الربيع بن خثيم حدثنا موسى بن المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن على الجعفي عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لا يقول احدكم اني استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبة ويكون ذنبا ولكن ليقل اللهم اغفرلي وتب على **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير مامون على احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم ولذلك كان يقول فيما قد روى عنه ما قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاتوب في اليوم مائة مرة وقال

انس انما قال سبعين مرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال حدثني ابوبكر بن ابي اويس عن سليمن عن محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهري ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
مائة مرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني
قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه وهو يقول يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم مائة مرة قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لانه معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير
معصوم من العود فيما تاب منه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عز وجل وكان من الحجة لهم في ذلك
ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل ان يقوم سبحانك ربنا لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمن
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له
ما كان في ذلك المجلس قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس الا قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول
الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال انه لا يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان في ذلك المجلس فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا
الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرنا فلهذا ابحنا ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا
في اول هذا الباب فان قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس ذلك بقولهم
قد تبنا انما ذلك بالخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا فذكر ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا موسى بن زياد المخزومي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل
اي شيء كان يعمله فيتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود اليه ابدا حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن النعمان عن عمر
مثله فهذه صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله فليس من هذا في شيء قيل لهم ان ذلك وان كان كما
ذكرتم فانا لم ننه لهم ان يقولوا نتوب الى الله عز وجل على انهم معتقدون للرجوع الى ما تابوا منه ولكنا ابحنا لهم ذلك على انهم يريدون به ترك ما
ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العود في شيء منه فاذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مثابين فمن عاد منهم
بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يحبط ذلك اجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد فاما
من قال اتوب الى الله عز وجل وهو معتقد انه يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال واما اذا

قال وهو معتقد لترك الذنب الذى كان وقع فيه وعازم ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق فى قوله تاب على صدق ان شاء الله تعالى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى قال اخبرنى زياد بن ابى مريم عن عبد الله ابن مغفل قال دخلت مع ابى على عبد الله بن مسعود فقال له ابى انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن شرحبيل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن ابى مريم وابن الجراح عن عبد الله بن مغفل فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم عن زياد وليس بابن ابى مريم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن مغفل نحوه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله ذلك

باب البكاء على الميت

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه حدثنا ربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا احمد بن محمد بن الازرقى قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة يقول لما ماتت ام ابان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المومنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيب يبكى عليه وهو يقول واحباه واصاحباه فقال عمر لا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم فى القران لما يشفيكم ان لا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قصة صهيب قالوا فلما كان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا باس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولا نياحة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم حدثنا احمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابى هريرة ان عمر ابصر امرأة تبكى على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نـ احمد بن محمد الرقى

نـ عمر

نـ عبد الاشهل

عليه وسلم لكن حمزة لا بواكى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن
فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم حدثنا على بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن عمر قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته ففى هذه الآثار
التى ذكرنا اباحة البكاء على الموتى وذلك ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اباح
البكاء ولمنع من ذلك فان قال قائل فان فى حديث ابن عمر الذى ذكرت مايدل على نسخ ماكان اباح من ذلك وهو قوله ولا يبكين على
هالك بعد اليوم قيل له ما فى ذلك دليل على ماذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم اى من هلكاهن الذين قد بكين
عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لان فى ذلك البكاء ما قد اتين به على ما جلى عنهن حزنهن وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
تفسير البكاء الذى قصد الى النهى فى نهيه عن البكاء على الموتى ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا اسرائيل
عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن عوف قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فانطلقت معه الى
ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكى وانت
تنهى عن البكاء فقال انى لم انه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت
عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول حق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزنا
عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون يبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
هذا الحديث بالبكاء الذى نهى عنه فى الاحاديث الاول وانه البكاء الذى معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب وبين ان ما سوى
ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة انه بخلاف ذلك البكاء الذى نهى عنه واما ماذكرناه عن عمر وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة انكار ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد
الكافر عذابا فى قبره ببعض بكاء اهله عليه وقد يجوز ان يكون ذلك البكاء الذى يعذب به الكافر فى قبره يزداد به عذابا على عذابه بكاء قد
كان اوصى به فى حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه فى قبره بسبب
قد كان سببه فى حياته فعل بعد موته وقد روى هذا الحديث عن عائشة بغير هذا اللفظ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لابى عبد الرحمٰن بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى والله ماذاك الا يهاما من عبد الله بن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
وماذاك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم تبكون عليه وانه ليعذب فى
قبره يقول بعمله فاخبرت عائشة فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان ذلك الكافر يعذب فى قبره بعمله واهله
يبكون عليه وقد منعه الله عز وجل ان تزر وازرة وزر اخرى فدل ذلك على ان ميتا لا يعذب فى قبره ببكاء حى لم يامر به فى حياته
فقد ثبت بما ذكرنا اباحة البكاء على الميت
مات لحديث جابر عن عبد الرحمٰن بن عوف البكاء المكروه ما هو وانه هو الذى معه اللطم والشق
اذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما اشبه ذلك وقد حدثنا فهد قال ثنا عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن
ابى اسحٰق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وعلى ابى مسعود الانصارى وثابت بن قيس وعندهم جوار يغنين فقلت
اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والا فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى اللهو
عند العرس وفى البكاء على الميت فان قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره بنياحة
اهله عليه وذكر ما حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائى عن على بن ربيعة قال
نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة فى هذه الاية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا

علی لیس کذب علی احد من کذب علی معتمدا فلیتبوأ مقعده من النار ومن نیح علیہ عذب بما نیح علیہ او لما نیح علیہ قیل لہ هذا عندنا واللّٰہ اعلم علی النیاحة التی کانوا یوصون بها اهلیهم فتکون مفعولة بعدهم بوصیتهم بها فی حیاتهم فیعذبون علی ذلك واللّٰہ اعلم

باب روایة الشعر هل هی مکروهة ام لا

حدثنا علی بن عبد الرحمن ومحمد بن سلیمن الباغندی قالا ثنا خلاد بن یحیی قال ثنا سفیان عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن عمرو بن حریث عن عمر بن الخطاب عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا حدثنا محمد بن اسمٰعیل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن محمد بن سعد عن ابیہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لان یمتلی جوف احدکم قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلی شعرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذکر باسناده مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة فذکر باسناده مثلہ غیر انہ لم یقل حتی یریہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد اللّٰہ یقول سمعت عبد اللّٰہ بن عمر یحدث عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازی عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا محمد بن اسمٰعیل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ وزاد حتی یریہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللّٰہ بن صالح قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لان یمتلی جوف احدکم من عانتہ الی لهاتہ قیحا یتمخض مثل السقا خیر لہ من ان یمتلی شعرا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا **قال ابو جعفر** فکره قوم روایة الشعر واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس بروایة الشعر الذی لا قذع فیہ وقالوا هذا الذی روی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما هو علی خاص من الشعر فذکروا فی ذلك ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسمٰعیل بن عیاش عن محمد بن السائب عن ابی صالح قال قیل لعائشة ان ابا هریرة یقول لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا فقالت عائشة یرحم اللّٰہ ابا هریرة حفظ اول الحدیث ولم یحفظ آخره ان المشرکین کانوا یهاجون رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا من مهاجاة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا علی بن عبد العزیز البغدادی قال ثنا ابو عبید قال سمعت یزید یحدث عن الشرقی بن القطامی عن مجالد عن الشعبی ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا یعنی من الشعر الذی هجی بہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قالوا وقد روی فی اباحة الشعر آثار فمنها ما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال ثنا معن بن عیسی قال حدثنی عبد اللّٰہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما دخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الفتح رأی نساء یلطمن وجوه الخیل بالخمر فتبسم فقال یا ابا بکر کیف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بکر شعرا: عدمت بنیتی ان لم تروها ؛ تثیر النقع من کتفی کداء ؛ ینازعن الاعنة مسرجات ؛ یلطمهن بالخمر النساء ؛ هکذا حدثنا احمد بن داؤد واهل العلم بالعربیة یروون البیت الاول علی غیر ذلك تثیر النقع موعدها کداء ؛ حتی یستوی قافیة هذا البیت مع قافیة البیت الذی بعده قال فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ادخلوها من حیث قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن الزهری عن هشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان من الشعر حکمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شریك عن المقدام بن شریح عن ابیہ قال قلت لعائشة اکان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتمثل بشیء من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة وربما قال هذا البیت ؎ ویاتیك بالاخبار من لم تزود حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا عبدة بن سلیمن عن هشام

ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت استاذن حسان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہجاء المشرکین قال فکیف بنسبی فیہم قال اسلک منہم
لما تسل الشعرة من العجین حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابراہیم بن سلیمن التیمی عن مجالد بن سعید عن الشعبی
قال کنا جلوسا بفناء الکعبة احسبہ قال معا ناس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانوا یتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد اللہ
ابن الزبیر فقال فی حرم اللہ وحول الکعبة یتناشدون الاشعار فقال رجل منہم یا ابن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما نہی عن
الشعر الذی اذا اتیت فیہ النساء وتزدری فیہ الاموات فقد یجوز ان یکون الشعر الذی قال فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ذکرنا
فی اول ہذا الباب من الشعر الذی نہی عنہ فی ہذا الحدیث حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاعمش عن
ابراہیم عن عبیدة عن عبد اللہ وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان من الشعر حکما حدثنا ابن ابی داؤد وفہد واسحق بن ابراہیم قالوا حدثنا عبد اللہ بن سعید قال ثنا ابن عیینة عن ابیہ عن
عاصم عن زر عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان من الشعر حکمة حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن
ابن شہاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قال ان من الشعر حکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراہیم بن ابی الوزیر قال ثنا ابراہیم بن سعد عن الزہری فذکر باسنادہ مثلہ
غیر انہ قال عن عبد اللہ بن الاسود بن عبد یغوث حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن ہرون قال ثنا ابراہیم بن سعد فذکر
باسنادہ مثلہ غیر انہ قال عن عبد اللہ بن الاسود بن عبد یغوث حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا ابن فضیل
عن مجالد عن الشعبی عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یحمی اعراض المومنین قال کعب انا قال ابن رواحة انا قال
انک لتحسن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اہجہم فانہ سیعینک علیہم روح القدس حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابو ابراہیم
الترجمانی قال ثنا ابن ابی الزناد عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا
فی المسجد ینشد علیہ الشعر حدثنا فہد قال ثنا احمد بن حمید قال ثنا محمد بن فضیل فذکر مثل حدیث ابن ابی داؤد الذی قبل ہذا الحدیث
عن ابن نمیر عن ابن فضیل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج وعبد اللہ بن رجاء قالوا حدثنا
شعبة قال اخبرنی عدی بن ثابت قال سمعت البراء یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لحسان اہجہم او ہاجہم وجبریل
معک حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاویة عن ابی اسحق الشیبانی عن عدی فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابو بکرة قال ثنا احمد قال ثنا
عیسی بن عبد الرحمن قال حدثنی عدی بن ثابت یعنی قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
لحسان بن ثابت لا یزال معک روح القدس ما ہجوت المشرکین حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن
سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب مر علی حسان وہو ینشد فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتہرہ عمر فاقبل علیہ حسان
فقال قد کنت انشد فیہ وفیہ من ہو خیر منک فانطلق عنہ عمر فقال حسان لابی ہریرة یا ابا ہریرة اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول یا حسان اجب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم ایدہ بروح القدس قال اللہم نعم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
المقدمی قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا معمر عن الزہری عن عروة ان حسان ثم ذکر مثلہ غیر قولہ قد کنت انشد فیہ وفیہ من ہو خیر منک فانہ
لم یذکرہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزہری قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انہ سمع حسان بن ثابت
یستنشد ابا ہریرة فذکر مثلہ حدثنا فہد قال ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشی قال حدثنی جدی عنبسة عن یونس بن عبید
عن الحسن عن الاسود بن سریع وکان شاعرا انہ قال یا رسول اللہ الا انشدک محامد حمدت بہا ربی قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما ان ربک
یحب الحمد وما استزادہ علی ذلک شیئا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علی بن زید عن عبد الرحمن بن ابی بکر عن الاسود
ابن سریع مثلہ غیر انہ قال فجعلت انشدہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسہر قال حدثنی عبد الرحمن بن محمد بن ابی الرجال قال حدثنی

عبدالرحمن بن ابی الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال عبدالله بن رواحة فاحسن ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفی فاستشفی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال ثنا ابن عبدة بن سلیمن عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم امیة بن ابی الصلت فی شعره وقال شعر رجل وثور تحت رجل یمینه ؛ والنسر للاخری ولیث مرصد ؛ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق وقال شعر والشمس تطلع كل آخر لیلة ؛ حتی الصباح ولونها یتورد یابی فما تطلع لنا فی رسلها ؛ الا معذبة وان لا یجلد ؛ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابو معشر البراء عن صدقة بن طیسلة قال حدثنی معن بن ثعلبة والحربعده قال حدثنی اعشی المازنی قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فانشدته شعر یا مالك الناس ودیان العرب ؛ انی لقیت دربة من الدرب ؛ خرجت ابغیها الطعام فی رجب ؛ اخلفت العهد ولطت بالذنب ؛ وهن شر غالب لمن غلب ؛ قال فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهن شر غالب لمن غلب حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور قال ثنا الهیثم بن حمید قال ثنا شریك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس عن الاعمش عن ابراهیم بن عبیدة عن عبدالله ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس عن الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن یزید عن عبدالله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن یعلی بن عبدالرحمن عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال استنشدنی النبی صلی الله علیه وسلم شعر امیة بن ابی الصلت فانشدته فكلما انشدته بیتا قال هیه حتی انشدته مائة قافیة قال حتی كاد ابن ابی الصلت یسلم حدثنا محمد ابن علی بن داؤد قال ثنا معلی بن عبدالرحمن الواسطی قال ثنا عبدالحمید بن جعفر عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبدالله قال قال الاقرع ابن حابس لشاب من شبانهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال شعر نحن الكرام فلا حی یعادلنا ؛ نحن الكرام وفینا یقسم الربع ونطعم الناس عند القحط كلهم ؛ من السدیف اذا لم یونس القزع ؛ اذا ابینا فلا یعدل بنا احد ؛ انا كرام وعند الفخر نرتفع ؛ قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا حسان اجبه فقال شعر نصرنا رسول الله والدین عنوة ؛ علی رغم عات من بعید وحاضر ؛ بضرب كایزاع المخاض مشاشة ؛ وطعن كافواه اللقاح الصوادر السنا نخوض الموت فی حومة الوغا ؛ اذا صار برد الموت بین العساكر ؛ ونضرب هام الدارعین وننتمی ؛ الی حسب من حرام غسان باهر ؛ ولو لا حبیب الله قلنا تكرما ؛ علی الناس بالحنین هل من مفاخر ؛ فاحیاؤنا من خیر من وطی الحصی وامواتنا من خیر اهل المقابر ؛ فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت ان ما نهی عنه فی الآثار الاول لیس لان الشعر مكروه ولكن لمعنی كان فی خاص من الشعر قصد بذلك النهی الیه وقد ذهب قوم فی تاویل هذه الآثار التی ذكرناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول هذا الباب الی خلاف التاویل الذی وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجی به رسول الله صلی الله علیه وسلم من الشعر لم یكن لذكر الامتلاء معنی لان قلیل ذلك وكثیره كفر ولكن ذكر الامتلاء یدل علی معنی فی الامتلاء لیس فیما دونه قال فهو عندنا علی الشعر الذی یملأ الجوف فلا یكون فیه قرآن ولا تسبیح ولا غیره فاما ما كان فی جوفه القرآن والشعر مع ذلك فلیس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یمتلی جوف احدكم قیحا خیر له من ان یمتلی شعرا حدثنا ابن ابی عمران قال سمعت عبیدالله بن محمد ابن عائشة یفسر هذا الحدیث علی هذا التفسیر وسمعت ابن ابی عمران ایضا وعلی بن عبدالعزیز یذكران ذلك عن ابی عبید ایضا ؛

باب العاطس یشمت كیف ینبغی أن یرد علی من یشمته

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن یساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبید فعطس رجل من القوم فقال السلام علیكم فقال سالم وعلیك وعلی امك ما شان السلام وشان ما ههنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم علیك ما قلت لك قال وددت لم تذكر امی بخیر ولا غیره قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام علیكم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیك وعلی امك اذا عطس احدكم فلیقل الحمد لله رب العلمین او علی كل

حال وليردوا عليك يرحمك الله ولترد عليهم يغفر الله لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال
ابن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم الله ويصلح
بالكم واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد
ابن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك
الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو معشر عن عبد الله بن ابي يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل
الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ماذا اقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة
الاولى انما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة
من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيم
ابن الديلم عن الضحاك عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم
الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست
لهم عندنا حجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء
ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين
وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا
شيء فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة اللذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روي عن ابراهيم النخعي حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله ويصلح
بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم كانوا
لا يستغفرون للناس قيل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه اصحابه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بذلك انتفاء ما قال ابراهيم وكان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيئا واظهر مما روي في خلافه فهو احب الينا مما خالفه

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يورد الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرة
فقال الحارث بلى فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد امرهما فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكره مسلم فرطن بالحبشية ثم قال للحارث تدري ما قلت

قال الحارث لا قلت تريد بذلك اني لو احدثك ما تقول قال ابو سلمة لا ادري انسي ابو هريرة ام شيأ به غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم حدثت مثل حديث ابن ابي داود قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا ايراد الممرض على المصح وقالوا انما كره ذلك مخافة الاعداء وامروا باجتناب ذي الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن عمر في الطاعون في رجوعه بالناس فارا منه فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب اقبل الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام يعني فرجع عمر فلما كان العام المقبل جاء فدخل يعني الطاعون حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما في حديث يونس الذي قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سرغ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب حين اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم ابو عبيدة بن الجراح امن الموت تفر انما نحن بقدر ولن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بوادي احدى عدوتيه مخصبة والاخرى مجدبة ايهما كنت ترعى قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا فبقدر وان تاخرنا فبقدر وفي قدر نحن حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن علي ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى الاشعري فقال لنا ذات يوم لا عليكم ان تخفوا عني فان هذا الطاعون قد وقع في اهلي فمن شاء منكم ان يتنزه فليتنزه واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان او يقول قائل لو كنت جلست لاصبت كما اصيب آل فلان واني ساحدثكم ما ينبغي للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر كتب اليه اذا اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان اتاك مصبحا لا تمسي حتى تركب وان اتاك ممسيا لا تصبح حتى تركب الي فقد عرضت لي اليك حاجة لا غنى بي عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة الكتاب قال ان امير المؤمنين اراد ان يستبقي من ليس بباق

فکتب الیه ابو عبیدة انی فی جند من المسلمین انی فررت من المناة والسولن ارغب بنفسی عنهم وقد عرفنا حاجة امیر المومنین فحللنی من عزمتك
فلما جاء عمر الکتاب بکی فقیل له توفی ابو عبیدة قال لا وکان قد کتب الیه عمران الاردن ارض عمقة وان الجابیة ارض نزهة فانهض بالمسلمین
الی الجابیة فقال لی ابو عبیدة انطلق فبوئ المسلمین منازلهم فقلت لا استطیع قال فذهب لیرکب وقال لی رحل الناس قال فاخذه اخذة
فطعن فمات وانکشف الطاعون قالوا فهذا عمر رضی الله عنه قد امر الناس ان یخرجوا من الطاعون ووافقه علی ذلك اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم وروی عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما ذهب الیه من ذلك وقد روی عن غیر عبد الرحمن
ابن عوف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی مثل هذا ما روی عبد الرحمن حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام عن یحیی بن
ابی کثیر عن الحضرمی عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا کان الطاعون بارض
وانتم بها فلا تفروا منها واذا کان بارض فلا تهبطوا علیها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا یحیی ان الحضرمی بن
لاحق حدثه ان سعید بن المسیب حدثه عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی
یونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن اسامة بن زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان هذا الوجع والسقم
رجز عذب به بعض هذه الامم قبلکم ثم بقی فی الارض فیذهب المرة ویاتی الاخری فمن سمع بها فی ارض فلا یقدمن علیه ومن وقع بارض
وهو بها فلا یخرجه الفرار منه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت عن ابراهیم بن سعد قال سمعت اسامة
بن زید یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز وعذاب عذب به قوم فاذا کان بارض فلا تهبطوا علیه واذا وقع
وانتم بارض فلا تخرجوا عنه حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی النضر عن عامر بن سعد بن ابی وقاص
انه سمع اباه یسأل اسامة بن زید اسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الطاعون قال نعم قال کیف سمعته قال سمعته یقول هو رجز
سلطه الله علی بنی اسرائیل او علی قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه حدثنا یونس قال ثنا
ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن المنکدر وابی النضر فذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث
قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن المنکدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ذکر الطاعون عنده
فقال انه رجس او رجز عذب به امة من الامم وقد بقیت منه بقایا ثم ذکر مثل حدیث یونس وزاد قال لی محمد فحدثت بهذا الحدیث عمر بن
عبد العزیز فقال لی هکذا حدثنی عامر بن سعد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عکرمة بن خالد المخزومی عن
ابیه او عن عمه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا کنتم
بغیرها فلا تقدموا علیها حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال حدثنا شعبة عن یزید بن حمیر قال سمعت شرحبیل بن حسنة یحدث
عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فانه رجز فبلغ ذلك شرحبیل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله
صلی الله علیه وسلم فسمعته یقول انها رحمة ربکم ودعوة نبیکم وموت الصالحین قبلکم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فقال عمرو صدق قالوا
فقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار ان لا یقدم علی الطاعون وذلك للخوف منه قیل لهم ما فی هذا دلیل علی ما ذکرتم
لانه لو کان امره بترك القدوم للخوف منه لکان یطلق لاهل الموضع الذی وقع فیه ایضا الخروج منه لان الخوف علیهم منه کالخوف علی
غیرهم فلما منع اهل الموضع الذی وقع فیه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنی الذی من اجله منعهم من القدوم غیر المعنی الذی
ذهبتم الیه فان قال قائل فما معنی ذلك المعنی قیل له هو عندنا والله اعلم علی ان لا یقدم علیه رجل فیصیبه بتقدیر الله عز وجل
علیه ان یصیبه فیقول لولا انی قدمت هذه الارض ما اصابنی هذا الوجع ولعله لو اقام فی الموضع الذی خرج منه لاصابه فامر ان لا
یقدمها خوفا من هذا القول وکذلك امر ان لا یخرج من الارض التی نزل بها لئلا یسلم فیقول لو اقمت فی تلك الارض لاصابنی ما
اصاب اهلها ولعله لو کان اقام بها ما اصابه من ذلك شئ فامر بترك القدوم علی الطاعون للمعنی الذی وصفنا وبترك الخروج

عنه للمعنى الذى ذكرنا **و** كذلك ما روينا عنه فى اول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض فيقول الذى اورده
عليه لو انى لم اورده عليه لم يصبه من هذا المرض شئ ولعله لو لم يورده ايضا لاصابه كما اصابه لما اورده فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو مريض
لهذه العلة التى لا يؤمن على الناس وقوعها فى قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالسنتهم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفى الاعداء ما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن الحضرمى ان سعيد بن المسيب قال سألت سعدا عن
الطيرة فانتهرنى وقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة **حدثنا** ابن
مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله وزاد ولا هامة **حدثنا** فهد قال ثنا عثمان بن ابى شيبة ح وحدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا الوليد بن عقبة الشيبانى قال ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن ابى ثابت عن ثعلبة بن يزيد
الحمانى عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدى سقيم صحيحا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى
قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عدوى فقال رجل تطرح
الشاة الجرباء فى الغنم فيجربن قال النبى صلى الله عليه وسلم او ابن عباس فالاولى من اجربها **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال
ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله غير انه لم يشك فى شئ منه وذكره كله عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو امية قال ثنا شريح بن
النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقال
رجل يا رسول الله فان النقبة من الجرب تكون بجنب البعير فيشمل ذلك الابل كلها جربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى
الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها ورزقها واثرها **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى
زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى
قال ثنا سعيد بن مسروق عن عمارة عن ابى زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابى
مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله
ابن محمد بن خنيس قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
قال اخبرنى ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا ابو هريرة ينقص لا عدوى
لا يذكرها فقلت ولا عدوى فقال ابيت **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال
اخبرنى ابو سلمة وغيره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى
الرمل كانها الظباء فيأتى البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول **حدثنا** يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرنى يونس قال قال ابن شهاب حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرنى معروف بن سويد الجذامى عن على بن رباح اللخمى قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى السائب بن يزيد ابن اخت
نمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربيع يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى يكون البعير في الابل فيجرب فيقول من اعدى الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي مسلم الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها وقد قال فمن اعدى الاول اي لو كان انما اصاب الثاني لما اعداه الاول اذا لما اصاب الاول شيء لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل كان ما اصاب الثاني كذلك فان قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كما جعله ابو هريرة قلت لا ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفي العدوى ان يكون ابدا ويجعل قوله لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه ان يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكره ايراد المصح على الممرض خوف هذا القول وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ايضا وضعه يد المجذوم في القصعة فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على نفي الاعداء لانه لو كان الاعداء مما يجوز ان يكون اذا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان في ذلك جر التلف اليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا انفسكم ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت فكيف يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون في نهيه عن الهبوط عليه وفي نهيه عن الخروج منه وان نهيه عن الهبوط عليه خوفا ان يكون قد سبق في علم الله عز وجل انهم اذا هبطوا عليه اصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون اصابنا لانا هبطنا عليه ولولا انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت ولولا اني خرجت لم اسلم فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعداء كان كذلك قوله لا يورد ممرض على مصح هو الطيرة ايضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها عن الاسباب التي من اجلها يتطيرون وفي حديث اسامة الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا يخرج الفرار منه دليل على انه لا بأس ان يخرج منها لا على الفرار منه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذكر الحديث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حي من احياء العرب فاسلموا وبايعوه وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوباء بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون خروجهم

للعلاج لا للفرار فثبت بذلك ان الخروج من الارض التی وقع بها الطاعون مکروه للفرار منه ومباح لغیر الفرار وعلی هذا المعنی
والله اعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا علی انه فار مما قد نزل بهم والدلیل علی ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن عیاش
الحمصی قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن زید بن اسلم عن ابیه قال قال عمر بن الخطاب اللهم ان الناس ینحلونی ثلث خصال وانا ابرأ الیك
منهن زعموا انی فررت من الطاعون وانا ابرأ الیك من ذلك وانی احللت لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ الیك من ذلك وانی احللت
لهم المکس وهو النجس وانا ابرأ الیك من ذلك فهذا عمر یخبر انه یتبرأ الی الله ان یکون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه کان
لامر اخر غیر الفرار وکذلك ما اراد بکتابه الی ابی عبیدة ان یخرج هو ومن معه من جند المسلمین انما هو لنزاهة الجابیة وعمق الاردن فقد
بین ابو موسی الاشعری فی حدیث شعبة المکروه فی الطاعون ما هو وهو ان یخرج منه خارج فیسلم فیقول سلمت لانی خرجت او یهبط
علیه هابط فیصیبه فیقول اصابنی لانی هبطت وقد اباح ابو موسی مع ذلك للناس ان یتنزهوا عنه ان احبوا فدل ما ذکرنا علی
التفسیر الذی وصفنا فهذا معنی هذه الاثار عندنا والله اعلم واما الطیرة فقد رفعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وجاءت الاثار
بذلك مجیئا متواترا حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر وروح قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن عیسی رجل من بنی اسد عن
زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الطیرة من الشرك وما منا الا ولکن الله یذهبه بالتوکل حدثنا ابو امیة قال حدثنا
شریح قال ثنا هشیم عن ابن شبرمة عن ابی زرعة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا طیرة حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة
عن سفیان عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنی مالك ویونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی
داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابن ابی الزناد قال حدثنی علقمة بن ابی علقمة عن امه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یبغض
الطیرة ویکرهها حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لا طیرة حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة وغیره عن
ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی
هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی معروف بن سوید عن علی بن رباح اللخمی قال سمعت
ابا هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشیش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن شعبة عن قتادة فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال
ثنا ابو سعید الاشج قال ثنا ابو اسامة قال حدثنی عبد الرحمن بن یزید عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن
ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا مروان بن معاویة بن الحارث قال حدثنا ابن المبارك عن عوف عن حیان بن قطن عن قبیصة بن المخارق
قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول العیافة والطیرة والطرق من الجبت فلما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الطیرة واخبر
انها من الشرك نهی الناس عن الاسباب التی یکون عنها الطیرة مما ذکر فی هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم الشؤم
فی الثلث قیل له قد روی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ما ذکرت حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن
ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الشؤم فی ثلثة فی المرأة والفرس والدار
حدثنا یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج
عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر حمزة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سالم
ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکر مثله حدثنا یزید قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر
قال اخبرنی عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وقد روی ایضا علی خلاف هذا

المعنى من حديث ابن عمرو غيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن الحضرمى عن سعيد ابن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرنى فقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة فى شئ ففى المرأة والدار والفرس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثنى عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم فى شئ ففى ثلث فى الفرس والمسكن والمرأة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير سمع جابرا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو حازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبته واما الناس فيثبتونه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن الحضرمى عن زاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة فى شئ ففى المرأة والدار والفرس حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة ابن حميد قال حدثنى عبيد الله بن ابى بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم فى شئ ففى ثلث فى المرأة والفرس والدار حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى حدثنى ابى عن ابى ليلى عن عطية عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كان فى شئ ففى المرأة والفرس والدار ففى هذا الحديث ما يدل على غير ما فى الفصل الذى قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان يكن الطيرة فى شئ ففى المرأة والفرس والدار فلم يخبر انها فيهن وانما قال ان تكن فى شئ ففيهن اى لو كانت تكون فى شئ لكانت فى هؤلاء فاذا لم تكن فى هؤلاء الثلث فليست فى شئ وقد روى عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كان على غير هذا اللفظ حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى حسان قال دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة فى المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الارض فقالت والذى نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبى صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن فلفل قال سمعت انسا يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذاك ابى ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن محمد بن يونس قالا ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بالتخيير بين الانبياء فيقال ان فلانا خير من فلان على ما جاء مما كان فى كل واحد منهم وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا التخيير بين الانبياء واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين انبياء الله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرنى الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا فنهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يفضل بين الانبياء وروى عنه انه قال لا تفضلونى على موسى حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادرى اصعق فيمن كان صعق فافاق قبلى اوكان فيمن استثنى الله عز وجل فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضلوه على موسى وقال انى اول من يفيق من الصعقة فاجد موسى قائما فلا ادرى اكان فيمن صعق قبلى فافاق قبلى ام كان فيمن استثنى الله عز وجل فكان ذلك عندنا على انه جاز عنده ان يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصبه الصعقة ففضل بذلك او صعق فافاق قبله فكان فى منزلته لانهما قد صعقا جميعا فكره النبى صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تخطى الصعقة اياه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن على رض كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سبح الله عز وجل فى الظلمات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير بينه وبين احد من الانبياء بعينه واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره فان قال قائل فيجعل مضادا لحديث المختار بن فلفل قلت ليس هذا عندى بمضاد له لان حديث المختار انما هو على ان ابراهيم خير البرية فلم يقصد فى ذلك الى احد دون احد وفى الآثار الاخر تفضيل نبى على نبى ففى تفضيل احد هو بعينه على آخر منهم ازراء على المفضول وليس فى تفضيل رجل على الناس ازراء على احد منهم هذا يحتمل ان يكون هو المعنى حتى لا يتضاد هذه الآثار وقد يحتمل ان يكون الله عز وجل اطلع رسوله على ان ابراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبياء غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فامر بالوقف عنه واطلق الكلام فيما اطلعه الله عز وجل عليه

باب اخصاء البهائم

حدثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخصى الابل والبقر والغنم والخيل وكان عبد الله بن عمر يقول منها نشأت الخلق ولا تصلح الاناث الا بالذكور حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل اخصاء شئ من الفحول واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبقول الله عز وجل فليغيرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ما خيف عضاضه من البهائم او ما اريد شحمه منها فلا باس باخصائه وقالوا هذا الحديث الذى احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاما ما ذكروا من قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تاويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له نسل فلو كان اخصاؤها مكروها اذا لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنتهى الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى ما علموا ان ما اخصى يجتنب او تجافى اجتنبوا عن ذلك فلم يفعلوه الا ترى ان عمر بن عبد العزيز فيما رويناه عنه فى باب كوب البغال انه اتى بعبد خصى يشتريه فقال ما كنت لاعين على الاخصاء فجعل ابتياعه اياه عونا على اخصائه لانه لولا من يبتاعه لانه خصى لم يخصه من اخصاه فكذلك اخصاء الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد اخصى منها ولا يشبه اخصاء البهائم اخصاء بنى آدم لان اخصاء البهائم انما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك مباح وبنو آدم فانما يراد باخصائهم

المعاصی فذلک غیر مباح ولو کان ما روینا فی اول هذا الباب صحیحا لاحتمل ان یکون ارید الاخصاء الذی لا یبقی معه شیٔ من ذکور البهائم حتی یخصی فذلک مکروه لان فیه انقطاع النسل الا ترٰاه یقول فی ذلک الحدیث منها نشأت الخلق ای فاذا فعل لم ینشأ شیٔ من ذلک الخلق فذلک مکروه فاما ما کان من الاخصاء الذی لا ینقطع منه نشؤ الخلق فهو بخلاف ذلک **وقد روی** فی اباحة اخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمین **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصی بغلا له **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله بن عمر قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه مثله **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس ان اباه اخصی جملا له **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله قال ثنا سفیان عن مالک بن مغول عن عطاء قال لا باس باخصاء الفحل اذا خشی عضاضه

باب کتابة العلم هل تصلح ام لا

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن زید عن ابیه عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری انه استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی کتابة العلم فلم یاذن له **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی کراهة کتابة العلم ونهوا عن ذلک واحتجوا فیه بما ذکرناه **وخالفهم** فی ذلک اخرون فلم یروا بکتابة العلم بأسا وعارضوا ما احتج به علیهم مخالفهم من الاثر الذی ذکرناه بما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن المخارق عن طارق قال خطبنا علی رض فقال ما عندنا من کتاب نقرأه علیکم الا کتاب الله وهذه الصحیفة یعنی الصحیفة فی دواته او قال فی غلاف سیف علیه اخذناها من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فرائض الصدقة **حدثنا** ابو امیة قال ثنا عبید الله بن موسی قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن علی قال لیس عندنا عن النبی صلی الله علیه وسلم من کتاب الا کتاب الله عزوجل وشیٔ فی هذه الصحیفة المدینة حرام ما بین عیر الی ثور و فی الحدیث غیر هذا **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن المغیرة بن حکیم ومجاهد انهما سمعا ابا هریرة یقول ما کان احد احفظ لحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم منی الا ما کان من عبد الله بن عمرو فانی کنت اعی بقلبی وکان یعی بقلبه ویکتب بیده استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فاذن له **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن سلیمن عن عمرو بن شعیب ان شعیبا حدثه ومجاهدا عن عبد الله بن عمرو قال قلت یا رسول الله اکتب ما سمعت منک قال نعم قلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ینبغی ان اقول الا حقا **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنی یعنی عبد الرحمن بن سلیمن عن عقیل بن خالد عن المغیرة بن حکیم انه سمع من ابی هریرة فذکر نحوا من ذلک **حدثنا** ربیع الجیزی قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عثمان بن عطاء عن ابیه عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله انی اسمع منک اشیاء اخاف ان انساها افتاذن لی ان اکتبها قال نعم **ففی** هذه الاثار الاباحة لکتابة العلم وخلاف لحدیث ابی سعید الذی ذکرناه فی اول هذا الباب وهذا اولی بالنظر لان الله عزوجل قال فی الدین ولا تسئموا ان تکتبوه صغیرا او کبیرا الی اجله ذلکم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنی ان لا ترتابوا **فلما** امر الله عزوجل بکتابة الدین خوف الریب کان العلم الذی حفظه اصعب من حفظ الدین احری ان یباح کتابته خوف الریب فیه والشک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد روی** فی ذلک ایضا عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق هذا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حفص بن عمر العدنی قال ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه لیقرأها علیهم فلما اخذها لم ینطلق فقال انی لما ذهب بصری بلهت فاقرؤها علیّ ولا یکن فی انفسکم من ذلک حرج فان قراءتکم علیّ کقرائتی علیکم **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال ثنا سلیمن التیمی عن طاؤس قال کان سعید بن جبیر یکتب عند ابن عباس فقیل له انهم یکتبون فقال یکتبون وکان احسن شیٔ خلقا

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الربیع الزهرانی قال ثنا یعقوب القمی قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقیل قال کنا نأتی جابر بن عبد الله
فنسأله عن سنن رسول الله صلی الله علیه وسلم فنکتبها حدثنا حسین قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سلیمان التیمی عن ثابت
عن انس قال ثنا محمود بن الربیع عن عتبان بن مالك قال انس فلقیت عتبان فحدثنی به فاعجبنی فقلت لابنی اکتبه فکتبه حدثنا ربیع المؤذن
قال ثنا اسد وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار قالا ثنا سفیان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخیه سمع ابا هریرة یقول لیس
احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم منی ما خلا عبد الله بن عمرو فانه کان یکتب ولا
اکتب حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا شعیب بن اسحق الدمشقی عن عمران بن حدیر عن بشیر ابن نهیك قال کنت آخذ الکتب
من ابی هریرة رض فاکتبها فاذا فرغت قرأتها علیه فاقول الذی قرأته علیك اسمعته من رسول الله فیقول نعم۔

باب الکی هل هو مکروه ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله ان ناسا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم بصاحب
لهم فسألوه الکویه فسکت فسألوه فسکت ثم سألوه فقال ارضفوه او حرقوه وکره ذلك حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبا لنا مریض ووصف لنا الکی افنکویه فسکت ثم عادوا فسکت ثم قال لهم فی الثالثة اکووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف قال ابو جعفر ومعنی هذا عندنا علی الوعید الذی ظاهره الامر وباطنه النهی کما قال الله عز وجل واستفزز من استطعت منهم الآیة وکقوله اعملوا ما شئتم
حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعید محمد بن اسعد التغلبی قال ثنا زهیر بن معاویة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کان فی شئ مما تداوون به شفاء ففی شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار وما احب ان اکتوی
حدثنا ابو بکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل
الجنة من امتی سبعون الفا بغیر حساب قیل یا رسول الله من هم قال هم الذین لا یتطیرون ولا یکتوون ولا یسترقون وعلی ربهم یتوکلون
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین قال نهینا عن الکی حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهیعة عن ابی هریرة عن عبد الرحمن بن جبیر عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن الکی فذهب قوم الی ان الکی مکروه وانه لا یجوز لاحد ان یفعله علی حال من الاحوال واحتجوا فی ذلك
بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالکی لما علاجه الکی وکان من الحجة لهم فی ذلك ما حدثنا ربیع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم
طبیبا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر
قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بن کعب طبیبا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا
ابی عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب فبعث الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فقد عرقه الاکحل و
کواه علیه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا ابو الزبیر عن جابر قال رمی سعد ابن معاذ فی اکحله فحسمه
رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانیة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی
الزبیر عن جابر ان ابی بن کعب او سعدا رمی رمیة فی یده فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فکواه علیها حدثنا
ربیع المؤذن قال ثنا شعیب قال ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی یوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا
اکحله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنار فانتفخت یده فحسمه مرة اخری حدثنا فهد قال ثنا
یحیی بن عبد الحمید قال ثنا یزید بن زریع عن معمر عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم

زريع فذكر باسناده مثله غيرانه قال من شوصة
كوى سعد بن زرارة من شوكة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع فذكر باسناده مثله غيرانه قال من شوصة
كوى سعد بن زرارة من شوكة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن انس قال كوانى ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن انس قال كوانى ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا فما نهيت عنه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا او اسعد بن زرارة من الذبحة فى حلقه **ففى** هذه الاخبار اباحة الكى للداء المذكور
فيها وفى الآثار الاول النهى عن الكى فاحتمل ان يكون المعنى الذى كانت له الاباحة فى هذه الأثار غير المعنى الذى كان له النهى فى الأثار
الاول **وذلك** ان قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنع البلاء ان ينزل بهم كما تفعل الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس
على طريق العلاج وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم فاما ما كان بعد نزول البلاء انما يراد به العلاج والعلاج مباح مأمور
به وقد بين ذلك جابر بن عبد الله فى حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدى وابن
مرزوق قالا ثنا عبد الرحمن بن سليمن عن عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان يكن فى شئ من ادويتكم
خير ففى شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق داءً وما احب ان اكتوى **فاذا** كان فى هذا الحديث ان لذعة النار التى توافق الداء
مباحة والكى مكروه وكانت اللذعة بالنار كية ثبت ان الكى الذى يوافق الداء مباح وان الكى الذى لا يوافق الداء مكروه ويحتمل ان يكون
الكى منهيا عنه على ما فى الآثار الاول ثم ابيح بعد ذلك على ما فى هذه الأثار الاخر **وذلك** ان ابن ابى داؤد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا
اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الكى
فقال لا تكتو فقال يا رسول الله بلغ بى الجهد ولا اجد بدا من ان اكتوى قال ما شئت اما انه ليس من جرح الا وهو آتى الله يوم القيامة يدمى
يشكو الالم الذى كان سببه وان جرح الكى يأتى يوم القيامة يذكر ان سببه كان من كراهة لقاء الله ثم امره ان يكتوى **ففى** هذا الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى واباحته اياه بعد ذلك فاحتمل ان يكون ما فى الآثار الاول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حال النهى المذكور فى هذا الحديث وما كان من الاباحة فى الآثار الاخر كان بعد ما كانت منه الاباحة المذكورة فى هذا الحديث فتكون الاباحة
ناسخة للنهى **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كوى سارقا بعد ما قطعه **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
ابو بكر بن على قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد امن السنة ان يقطع السارق ويعلق فى عنقه فقال
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها فى عنقه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة فقال اسرقت ما اخال سرقت اذهبوا به
فاقطعوه ثم احسموه ثم قال تب الى الله **ففى** هذه ايضا دليل على اباحة الكى الذى يراد به العلاج لانه دواء **وقد** سال الاعراب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الا نتداوى فكان جوابه لهم فى ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا
زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه فقالوا هل علينا جناح ان نتداوى
فقال تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
حدثنى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله عز وجل
لم يخلق داء الا خلق له شفاء الا السام والسام الموت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه
ابن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داءٍ دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ
باذن الله **فاباح** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا والكى مما كانوا يتداوون به **وقد** اكتوى اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم من بعده **فممن** روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا
ابن الحر عن ابى حمزة عن قيس بن ابى حازم عن جرير قال اقسم على عمر لاكتوين **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير

قال ثنا ابو الزبير قال رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة فى اصل اذنيه حدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة حدثنا شعيب بن اسحق بن يحيى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابو حنيفة عن نافع ان ابن
عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن
معبد قال ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن خباب انه اتاه يعوده وقد اكتوى سبعا فى بطنه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين أشعرتَ انه كان يسلم على فلما
اكتويت انقطع عنى التسليم فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكتووا وكووا غيرهم وفيهم ابن عمر وقد روينا عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اكتوى فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك
وفيهم عمران بن حصين وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مدحه للذين لا يكتوون فدل ذلك ايضا على علمه باباحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فان قال قائل فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين فذكر ما حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا ابو جابر قال ثنا عمران بن جرير عن ابى مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكى فابتلى فكان يقعد ويقول لقد اكتويت
كية بنار فما ابرأتنى من اثم ولا شفتنى من سقم قيل له قد يجوز ان يكون الكى الذى كان عمران ينهى عنه هو الكى يراد به لا العلاج من
البلاء الذى قد حل ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء مما كانوا يرون انه يدفع البلاء فلما ابتلى بما كان ابتلى به اكتوى على ان ذلك
كان علاجا لما به من البلاء فلما لم يبرأ بذلك علم ان كيه لم يوافق بلاءه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها اثما فقال ما شفتنى من سقم
ولا ابرأتنى من اثم اى لم اعلم انى برئ من الاثم مع انه لم يحقق انه صار اثما بها لانه انما كان اراد بها الدواء ولا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا
وهم مامورون به وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار تنهى عن التمائم فمما روى فى ذلك ما حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى و
قد علقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب
يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب فقد يحتمل ان يكون ذلك العلاق كان مكروها فى نفسه لانه كتب فيه ما لا يحل كتابته
فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره وقد روى فى ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صدا قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا فبايعناه و
ترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا بايعه يا نبى الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذى عليه انه من كان منا مثل الذى عليه كان مشركا ما
كانت عليه فنظرنا فاذا فى عضده سير من لحى شجرة او شئ من الشجرة حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة قال
اخبرنى خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن
ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال عبد الله
ابن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا الا لا يبقين فى عنق بعير قلادة و
لا وتر الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين فكان ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع وذلك مما لا
يستطيعه غير الله عز وجل فنهى عن ذلك لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج وقد روى هذا الكلام
بعينه عن عائشة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن
محمد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد ان يقع البلاء حدثنا ابن مرزوق قال

ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابى سعيد او سعد عن بكير فذكر باسناده مثله **فقد** يحتمل ايضا ان يكون الكى نهى عنه
اذا فعل قبل نزول البلاء وابيح اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد نزول البلاء فانما هو علاج **وقد** روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى العلاج ما قد ذكرناه فى هذا الباب **وروى** عنه ايضا ما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داءً الا انزل له شفاء فعليكم بالبان البقر
فانها ترم من كل الشجر **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله **وقد** كره قوم الرقاء و
احتجوا فى ذلك بحديث عمران بن حصين الذى ذكرناه فى الفصل الاول **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا **واحتجوا** فى
ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه رخص فى رقية الحية والعقرب **ففى** هذا الحديث الرخصة فى رقية الحية والعقرب والرخصة لا تكون الا بعد النهى
فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهى عنه فى حديث عمران **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمن الباغندى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر
عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل يمسحها ويرقيه **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسناده مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه
فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر
نحوه **ففى** حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة فهى مباحة لقول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحة الرقية من النملة **حدثنا** فهد قال ثنا
ابن الاصبهانى قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن ابى بكر بن ابى حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت
عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمينها رقية النملة كما علمتيها الكتابة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ابى بكر بن سليمن بن ابى حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء
كانت ترقى من النملة فقال النبى صلى الله عليه وسلم علميها حفصة **ففى** هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك
كان بعد النهى فيكون ناسخا للنهى او يكون النهى بعده فيكون ناسخا له **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحة
الرقية من الجنون ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا فضيل بن سليمن عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى اللحم قال
عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها من الجنون فامرنى ببعضها ونهانى عن بعضها وكنت ارقى بالذى امرنى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روى فى الرقية من النملة **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية
من العين ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت
امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن معبد عن عبد الله بن
شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تسترقى من العين
حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لى ارى اجسام بنى اخى نحيفة ضارعة اتصيبهم الحاجة
قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان و
احمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن باباه عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان

العین تسرع الی بنی جعفر فاسترقی لهم قال نعم فلو ان شیئا یسبق القدر لقلت ان العین تسبقه فهذا یحتمل ما ذکرنا فی رقیة النملة والحمة وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا الرخصة فی الرقیة من کل ذی حمة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشیبانی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرقیة من کل ذی حمة حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الشیبانی فذکر باسناده مثله فهذا فیه دلیل علی انه کان بعد النهی لان الرخصة لا یکون الا من شیء محظور وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اباحة الرقی کلها ما لم یکن شرک ما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالک الاشجعی قال کنا نرقی فی الجاهلیة فقلنا یا رسول الله کنا نرقی فی الجاهلیة فما تری فی ذلک قال اعرضوا علی رقاکم فلا بأس بالرقی ما لم یکن شرک فهذا یحتمل ایضا ما احتمله ما روینا قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقی متأخرة عما روی فی النهی عنها او ما روی فی النهی عنها متأخر عنها فیکون ناسخا لها فنظرنا فی ذلک فاذا ربیع المؤذن حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان عمرو بن حزم دعی لامرأة بالمدینة لدغتها حیة لیرقیها فابی فاخبر بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعاه فقال عمرو یا رسول الله انک تزجر عن الرقی فقال اقرأها علی فقرأها علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا بأس بها انما هی مواثیق فارق بها حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرقی اتاه خالی فقال یا رسول الله انک نهیت عن الرقی وانا ارقی من العقرب قال من استطاع منکم ان ینفع اخاه فلیفعل حدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن عن ابی سفیان عن جابر قال کان اهل بیت من الانصار یرقون من الحیة فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرقی فاتاه رجل فقال یا رسول الله انی کنت ارقی من العقرب وانک نهیت عن الرقی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استطاع منکم ان ینفع اخاه فلیفعل قال واتاه رجل کان یرقی فی الحیة فقال اعرضها علی فعرضها علیه فقال لا بأس بها انما هی مواثیق فثبت بما ذکرنا ان ما روی فی اباحة الرقی ناسخ لما روی فی النهی عنها ثم اردنا ان ننظر فی تلک الرقی کیف هی فاذا عوف ابن مالک حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا انه لا بأس بها ما لم یکن شرک وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا عثمان بن حکیم قال حدثتنی الرباب قالت سمعت سهل بن حنیف یقول مررنا بسیل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنمی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مروا ابا ثابت فلیتعوذ فقلت یا سیدی ان الرقی صالحة فقال لا رقیة الا من ثلثة من النظرة والحمة واللدغة فاحتمل ان یکون ما اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم من الرقی هو التعوذ فاما قول سهل لا رقیة الا من ثلثة فیحتمل ان یکون علم ذلک من اباحة رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد نهیه المتقدم ولم یعلم ما سوی ذلک مما روینا عن غیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فیه حدثنا محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزیز بن صهیب قال ثنا ابو نضرة عن ابی سعید الخدری ان جبریل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اشتکیت یا محمد قال نعم قال بسم الله ارقیک من کل شیء یؤذیک من شر کل ذی نفس ونفس وعین الله یشفیک بسم الله ارقیک حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاویة بن صالح عن ازهر بن سعید عن عبد الرحمن بن السائب ابن اخی میمونة ان میمونة قالت له الا ارقیک برقیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی قالت بسم الله ارقیک والله یشفیک من کل داء فیک اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شافی الا انت فهذا وما اشبهه من الرقی لا بأس به وقد دل علی ذلک ایضا قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عوف لا بأس بالرقی ما لم یکن شرک فدل ذلک ان کل رقیة لا شرک فیها فلیست بمکروهة والله اعلم

باب الحدیث بعد العشاء الآخرة

حدثنا عبد الغنی بن رفاعة اللخمی قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سیار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی ابی برزة فسمعته یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء الآخرة والحدیث بعدها حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سیار فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی کراهة الحدیث بعد العشاء الآخرة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک

آخرون فقالوا اما الكلام الذى ليس بقربة الى الله عزوجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حينئذ لانه مستحب للرجل ان ينام على قربة وخير وفضل يختم به عمله فافضل الاشياء له ان ينام على الصلوة فتكون هى آخر عمله **واحتجوا** فى اباحة الحديث بعد العشاء بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن ابى وائل قال قال عبد الله ح و حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابى وائل قال ثنا عبد الله قال جدب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفى الحديث الاول انه كان يكره ذلك فوجههما عندنا والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وجدب لهم ما هو قربة على المعنى الذى ذكرناه عن اهل المقالة الثانية المذكورة فى هذا الباب **وقد** حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى بكر ذات ليلة فى الامر يكون من امر المسلمين **فبين** هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يسمره وانه من امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهى عنه خلاف هذا **وقد** روى فى ذلك ايضا عن عمر رضى الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال جدب الينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة **ففى** هذا الحديث ان عمر جدب اليهم السمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا فى هذا الحديث اى سمر ذلك السمر فنظرنا فى ذلك **فاذا** سليمن ابن شعيب قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريرى قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد مولى الانصار قال كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء يقول ارجعوا لعل الله يرزقكم صلوة او تهجدا فانتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابى بن كعب وابى ذر فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله فقعد معهم **فهذا** عمر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا الى بيوتهم ليصلوا او ليناموا نوما ثم يقيمون لصلوة يكونون بذلك متهجدين فلما سألهم ما الذى اقعدهم فاخبروه انه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيمهم له هو الذى هو قعود له فثبت بذلك ان السمر الذى فى حديث ابى وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر جدباه اليهم هو الذى فيه قربة الى الله عزوجل والنهى عنه فى حديث ابى برزة هو ما لا قربة فيه ليستوى معانى هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد **وقد** روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا فذلك عندنا على السمر الذى هو قربة الى الله عزوجل **وقد** ذكرنا ذلك الحديث باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا **وقد** روى عن عائشة ايضا من طريق ليس مثله يثبت انها قالت لا سمر الا لمصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبت عنها غير مخالف لما روينا وذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس بقربة **ما لم** يكن معصية لاحتياجه الى ذلك فهذا معنى قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصل فمعناه عندنا على المصلى بعد ما يسمر فيكون نومه اذا نام بعد ذلك على الصلوة لا على السمر فقد عاد هذا المعنى الى المعنى الذى صرفنا اليه معانى الآثار الاول والله اعلم

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

حدثنا المزنى قال ثنا الشافعى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهرى وثبتنيه معمر **قال** ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعور مولاته ووجهها والى ما ينظر اليه ذو محرمها منها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث و قالوا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دليل على انها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه **وقالوا** قد روى ذلك عن ابن عباس وعمل به ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا شريك عن السدى عن ابى مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى شعور مولاته **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ميمون بن يحيى من آل الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت

عبد الرحمن انهم قالوا لو ان امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك باس قال بكير واخبرنى عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن
كانت تجلس عند عبد القاسم وهو زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت ام
علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيدا المسلمين وان كان عبيد الناس يرون عائشة بعد ان يحتلموا احد هو وانها لتمتشط قال بكير عن عبد الله بن
رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذى لا محرم
بينه و بينها **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرو فى حديث ام سلمة لا يدل على ما قالوا هل تلك المقالة لانه قد
يجوز ان يكون اراد بذلك حجاب امهات المؤمنين فانهن قد كن حجبن عن الناس جميعا الا من كان منهم ذو رحم محرم فكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا
الا من كان بينهم و بينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التى لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة
الى وجهها وكفيها وقد قال الله عزوجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **فقد** قيل فى ذلك ما حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير
ابن معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ما قال الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج
وما ظهر منها الثياب والجلباب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس بمحرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن وحرم ذلك عليهم من
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الحجاب ففضلن بذلك على سائر الناس **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكير
السهمى قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المومنين فانزل الله عزوجل آية
الحجاب **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة عن عائشة ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع
وهو صعيد افيح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات
ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** روح
ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح قال ثنا يحيى قال حدثنى الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما نزل فى مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع
ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن
انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبينه بالستر وانزل الحجاب **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حجر امهات
المومنين فلما رجع الى بيته رأى رجلين قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر ونزلت آية الحجاب **حدثنا**
ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوى عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل
عليه بغير اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن
حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوى عن انس بن مالك قال لما انزلت آية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم
رويدا وراءك يا بنى **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن ابى مجلد عن انس بن
مالك قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم

يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت آية الحجاب يآيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن الاية **قال** ابوجعفر فكن امهات المومنين قد خصصن بالحجاب مالم يجعل فيه سائر الناس مثلهن **فان** قال قائل فقد قال الله عزوجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اوآبائهن اوآباء بعولتهن اوابنائهن اوابناء بعولتهن اواخوانهن اوبني اخوانهن اوبني اخواتهن اونسائهن اوما ملكت ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذي الرحم المحرم فيهن **قيل** له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عزوجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الآباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استواء احكامهم لانا قد رأينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال اوما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابيح بهذه الاية للمملوكين من النظر الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك **وقد** بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له برقه النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الاية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انما على سائر النساء دون امهات المومنين وان عبيد امهات المؤمنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوي الارحام المحرمة في منع ما وصفنا **ثم** رجعنا الى النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ذا الرحم لا بأس ان ينظر الى المرأة التي هو لها محرم الى وجهها وصدرها وشعرها وما دون ركبتيها ورأينا القريب منها ينظر الى وجهها وكفيها فقط ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جميعا ان ينظر الى صدر المرأة مكشوفا او الى ساقيها سواء كان رقه لها او لغيرها فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبي منها لا كذي رحمها المحرم عليها كان في النظر الى شعرها ايضا كالاجنبي لا كذي رحمها المحرم عليها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن والشعبي

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها ان ينظر العبد الى شعر مولاته

باب التكني بابي القاسم هل يصلح ام لا

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا فطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقالوا اما ما ذكر من ان ذلك رخصة فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي ان ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ممن بعد علي وقد يجوز ان يكون ذلك على ما قال ويجوز ان يكون على خلاف ذلك **والدليل** على انه خلاف ذلك انه قد كان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد متكنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد ابن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة فلو كان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول خاصا اذا لما سوغه غيره ولا نكره على فاعله وانكره معه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصا لعلي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا **فذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ايوب بن واقد قال ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لك بعدي ابن فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهي لك خاصة دون الناس **قالوا** ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بذلك دون الناس **قيل** لهم هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لان ايوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في اول هذا الباب **فقال** الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصا لعلي بعد ان افترقوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقالت الفرقة الاخرى لا ينبغي لاحد ممن سمي بمحمد ان يكنى بابي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ان يتكنى بابي القاسم **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليا **فذكروا** ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال سموا باسمي **حدثنا** ابو امية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب وابن نافع قالا ثنا داؤد بن قيس **ح** وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكيب الكوفي قال ثنا معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا** محمد قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكنى بكنيته واباح ان يتسمى باسمه وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه **ثم** رجعنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنفية انه كان خاصا لعلي **فكان** من حجة الفرقة الذين ذهبوا الى ان النهي المذكور في حديث ابي هريرة وجابر انما هو على الكنية خاصة كان اسم المكتني بها محمدا او لم يكن ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمرة عن عمه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتني بكنيته **فقصد** بالنهي في هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهي اليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية ايضا **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابي هريرة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما جعلت قاسما اقسم بينكم **فقد** اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي من اجله نهى ان يكتنى بكنيته وانما هو لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصده كان في النهي الى الكنية دون الجمع بينهما وبين الاسم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل وحسين بن نصر قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال له رجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقال الرجل انما ادعو ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** يدل ايضا على ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه **وقد** ذهب الى هذا المذهب ابراهيم النخعي ومحمد ابن سيرين **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون ان يكنى الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكي هذا ايضا عمن كان قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ورأيت محمد بن سيرين يكره ان يكتني الرجل ابا القاسم كان اسمه محمدا اولم يكن **وكان** من حجة من ذهب الى النهي في ذلك ايضا هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال ثنا قيس عن ابي ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي **قالوا** فثبت بهذه الآثار ان ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى وفي حديث جابر اباحة التكني بكنيته اذا لم يتسم معها باسمه وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم واباح افراد كل واحد منهما انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وابي هريرة ثم نهى بعد ذلك عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك **فان** قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك **قيل** له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما للمقصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روى هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا بثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس ان يتسموا باسمائهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمائهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **فقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلت لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن **فهذه** الانصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا بالكراهة في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي رسول الله صلى الله عليه عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه اولم يتسم به **فان** قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اقسم بينكم **وقد** يجوز ان يكون كره ذلك لانهم كانوا يكنون الآباء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه **والدليل** على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن

محمد بن عقیل عن حمزة بن صهیب عن ابیه صهیب قال قال لی عمر نعم الرجل انت یا صهیب لولا خصال فیك ثلث قلت و ما هی یا امیر المومنین قال تکنیت ولم یولد لك وفیك سرف فی الطعام وانتمیت الی العرب ولست منهم قلت اما قولك تکنیت ولم یولد لك فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کنانی ابا یحیی واما قولك انتمیت الی العرب ولست منهم فانی رجل من بنی النمر بن قاسط سبتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلی ونسبی واما قولك فیك سرف فی الطعام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیارکم من اطعم الطعام **فهذا** عمر قد انکر علی صهیب ان یتکنی قبل ان یولد له فدل ذلك انهم او اکثرهم کانوا لا یتکنون حتی یولد لهم فیکتنون بابنائهم فلما ولد لذلك الانصاری ابن فسمی القاسم انکرت الانصار ذلك علیه لانه انما سمی به لیکنی به فابوا ذلك وانکروه علیه فاثنی علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلك **وقد** دل علی ذلك ایضا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهیعة عن اسامة بن زید ان ابا الزبیر المکی اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم وتکنی به فابت الانصار ان تکنیه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **ففی** هذا الحدیث ما قد دل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما حول اسم ذلك الصبی لان اباه تکنی به فحوله الی اسم یجوز لابیه التکنی به وفیه ما یدل علی ان النهی انما قصد به الی الکنیة خاصة لا الی الجمع بینها وبین الاسم والله تعالی اعلم

باب السلام علی اهل الکفر

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عمرو بن رومی قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن الزهری عن عروة عن اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بمجلس فیه اخلاط من المسلمین والیهود والمشرکین من عبدة الاوثان فسلم علیهم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا بأس ان یُبتدأ اهل الکفر بالسلام واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك آخرون فکرهوا ان یبتدؤا بالسلام وقالوا لا بأس بان یرد علیهم اذا سلموا **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا شریك وابو بکر یعنی ابن عیاش عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبدؤهم بالسلام یعنی الیهود والنصاری **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن سهیل فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی یحیی بن ایوب عن سهیل فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن ابی عبد الرحمن الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا راکب غدا الی یهود فلا تبدؤهم فاذا سلموا علیکم فقولوا وعلیکم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحیم عن محمد بن اسحق فذکر باسناده مثله غیر انه قال فلا تبدؤهم بالسلام **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن ابی نضرة الغفاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر انه لم یقل بالسلام **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع ابا نضرة الغفاری یقول انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی راکب الی یهود فاذا اتیتموهم فسلموا علیکم فقولوا وعلیکم **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال اخبرنی یزید بن ابی حبیب فذکر باسناده مثله ففی هذه الآثار النهی عن ابتداء الیهود والنصاری بالسلام من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الحدیث الاول ان النبی صلی الله علیه وسلم سلم علیهم فی قول اسامة فقد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بسلامه من کان فیهم من المسلمین ولم یرد الیهود ولا النصاری ولا عبدة الاوثان حتی لا یتضاد هذه الآثار وهذا الذی وصفنا جائز فقد یجوز ان یسلم رجل علی جماعة وهو یرید بعضهم وقد یحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم سلم علیهم اجمعین لان ذلك کان فی وقت قد امر فیه بالایجاد لهم الا بالتی هی احسن فکان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما کان تقدم من سلامه علیهم **فنظرنا** فی ذلك فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا

قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف على قطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابى ابن سلول فى ذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابى ابن سلول فاذا فى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابى ابن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبى صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عزوجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابى ابن سلول ايها المرأ انه لحسن ما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به فى مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله فاغشنا به فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع الى ما يقول ابو حباب يعنى ابن ابى ابن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذى نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عزوجل ذلك بالحق الذى اعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب ويصبرون على الاذى حتى قال الله عزوجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عزوجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الآية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما امره الله عزوجل به حتى اذن الله فيهم فلما غزا النبى صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عزوجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن ابى ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واسلموا ففى هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبى صلى الله عليه وسلم عليهم كان فى الوقت الذى امره الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتى هى احسن ثم نسخ الله ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه ما قال ونفوا ان يزيد وهم على ذلك **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد بن زادويه عن انس بن مالك قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب على وعليكم فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الزيادات

باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها **حدثنا** ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة سوى تكبيرتى الصلوة **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان التكبير فى صلوة العيدين كذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وبما** حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن ابى واقد الليثى وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر فى الاولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفى الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتى الركوع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن

يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عبدوس العطار عن الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى تكبير العيدين فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمس تكبيرات **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال كتبت الى كثير بن عبد الله بن عمرو يحدثنى عن ابيه عن جده **قال** رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى الاضحى سبعا وخمسا وفى الفطر مثل ذلك **قالوا** وقد روى ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة رضى الله عنه وكبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القرأة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابى هريرة رضى الله عنه مثله **قالوا** فبهذه الآثار نقول واليها نذهب **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة ويوالى بين القراءتين **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التى ذكرنا ان حديث عبد الله بن عمرو انما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذى يحتج بروايته ثم هو ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بسماع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك **واما** حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة وابى واقد رضى الله عنهما فذكرنا ذلك كله فى هذا الباب وبعد فمذهبهم فى ابن لهيعة ما قد شرحناه فى غير موضع من هذا الكتاب **واما** حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانما يدور على ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن نفسه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابى نعيم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث **واما** حديث كثير بن عبد الله فانما هو عن كتابه الى ابن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه **فلما** انتفى ان يكون فى هذه الآثار شئ يدل على كيفية التكبير فى العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها نظرنا فى غيرها هل فيه ما يدل على شئ من ذلك **فاذا** على بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثنى الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه **فهذا** حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الاول **فان** كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى كل ركعة اربعا واخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بان يكون الاربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتجنا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار فى هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا **فاذا** محمد بن احمد الجوزجانى قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثنى ابو عائشة ان سعيد ابن العاص رضى الله عنه دعا ابا موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيرة على الجنائز وصدقه حذيفة فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن فى هذا ايضا زيادة على ما فى الحديث الاول **فنظرنا** فى ذلك ايضا فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن زيد الواسطى عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثنى رسول حذيفة وابى موسى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين اربعا واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات فى حديث الجوزجانى وفى حديث على بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا فى التكبير فى العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلم

شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك **واما** ما احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلثا في الاولى وثنتين في الثانية لا يوالي بين القراءتين **فهكذا** كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الاضحى نحوا مما ذكره ابو بكرة فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على ان ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القرأتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر ان عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رايهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين **وقد روى** خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلثا ثم كبر فركع **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا القول وقول اهل المقالة الاولى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى قبل القراءة وستا في الآخرة بعد القراءة **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولم يذكرا القراءة **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك من قوله ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلث عشرة **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر **وقد** اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلث عشرة ان يخالف بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ونفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج الوليد ابن عقبة بن ابي معيط على ابن مسعود وحذيفة والاشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد غدا فكيف التكبير فقال

ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعرى وحذيفة رضى الله عنهما صدق ابو عبد الرحمن **فهذا** حذيفة وابو موسى رضى الله عنهما قد وافقا عبد الله على ماذهب اليه من التكبير وكيفية صلوة العيد **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال ثنا يوسف بن ماهك اخبرنى ان ابن الزبير لم يكن يكبر الا اربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم **فقد** يحتمل ان يكون الاربع التى كان يكبرهن فى الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابو موسى رضى الله عنهم ويحتمل ان يكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم واولى بنا ان نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك رضى الله عنه **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضى الله عنه قال اذا كان فى منزله بالطف فلم يشهد العيد الى مصره جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابى عتبة فيصلى بهم كصلوة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما الذى ذكرناه فى هذا الباب سواء **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب انهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه ياخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثنى من ارسله سعيد بن العاص فاتفق له اربعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على ثمانى تكبيرات **فهذا** الحديث هو الحديث الذى قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفى الاربعة ابو موسى وحذيفة رضى الله عنهما وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتى به الوليد بن عقبة وفيما افتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثمانى تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التى فى هذا الحديث وفى حديث الجوزجانى غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكبير العيدين **وقد** روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف **فمما** روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** اهل المقالة الاولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه **قيل** لهم فقد روى عن اكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم ان مسروق بن الاجدع رحمه الله كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران فى العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن الحسن رحمه الله قال تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى رحمه الله قال تسع تكبيرات **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة ابا عمارة قال سمعت الشعبى رحمه الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوة **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين فى تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ووافقه ايضا على الموالاة بين القراءتين **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد بنحوه **فهذا** اكثر من رويناه عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضى الله عنه ولما اختلف فى التكبير فى صلوة العيدين هذا الاختلاف اردنا ان ننظر فى ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا **فنظرنا** فى ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلوة فى الفطر والاضحى غير على رضى الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلاتى عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان فى ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الاخرى فى سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين فى يوم النحر

ويوم الفطر ثم نظرنا فى عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد فى الصلوة للعيدين على ما فى سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو موسى ومن سميناه معهم رضى الله عنهم واختلفوا فى الزيادة على ذلك فزدنا فى هذه الصلوة ما اتفق على زيادته فيها ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا فى موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها فى الركعة الاولى بعد التكبير وفى الثانية كذلك قد رأيناكم قد اتفقتم ونحن ان القراءة فى الركعة الاولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون فى الثانية كذلك **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان التكبير ذكر يفعل فى الصلوة وهو غير القراءة فنظرنا فى موضع الذكر من الركعة الاولى من الصلوة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الاولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد رويناه فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن رويناه عنه من اصحابه رضى الله عنهم فكان ذلك فى اول الصلوة قبل القراءة **فثبت** بذلك ان كذلك موضع التكبير فى صلوة العيدين فى الركعة الاولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت فى الوتر يفعل فى الركعة الآخرة من صلوة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا فى تقديم الركوع عليه وفى تقديمه على الركوع فاما فى تاخيره عن القراءة فلا فثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلوة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر فى الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا فى موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه وكل ما بينا فى هذا الباب فهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب حكم المرأة فى مالها

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الانصارى عن ابيه عن جده ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلى لها فقالت انى تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز للمرأة فى مالها امر الا باذن زوجها فهل استاذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل اذنت لامرأتك ان تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** فى ذلك آخرون فاجازوا امرها كله فى مالها وجعلوها فى مالها كزوجها فى ماله **واحتجوا** فى ذلك بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **فاباح** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون **فاجاز** عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استيمار من احد فدل ذلك على جواز امر المرأة فى مالها وعلى انها فى مالها كالرجل فى ماله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قد رويناه عنه فى كتاب الزكوة فى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه هلمى فتصدقى به على فقالت لا حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته فى ذلك فقال تصدقى به عليه وعلى الايتام الذين فى حجره فانهم له موضع **فقد** اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بحليها على زوجها وعلى ايتامه ولم يأمرها باستيماره فيما تتصدق به على ايتامه وفى هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر فى ذلك امر ازواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امر ازواجهن **وقد** حدثنا ابوبكرة قال ثنا روح وابو الوليد قالا ثنا شعبة قال سمعت ايوب يحدث عطاء قال اشهد على ابن عباس رضى الله عنهما او حدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته من صغرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب ثم اتى

النساء مع بلال رضي الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى رقبتها والمرأة تهوي بيدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضي الله عنه وبلال يجعله في ثوبه ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني انظر اليه يجلس الرجل بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى قوله غفور رحيم فقال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله قال فتصدقن فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ثم قال لهن القين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم قام فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال وبلال باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد بن جناد الحلبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن زيد بن رفيع عن حرام بن حكيم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم فامرهن بتقوى الله عز وجل والطاعة لازواجهن وان يتصدقن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك راي ازواجهن وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم لاجرك حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها مثله فلو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها وصرف الجارية الى الذي هو افضل من العتاق فكيف يجوز لاحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك انا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين فاذا كانت وصايا في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فافعالها في مالها في حياتها اجوز من ذلك فبهذا نأخذ فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه الا اريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفي غير حين لصلوة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد قال ابو قلابة فصلى كصلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام حدثنا صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة قال اخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظر ان يستوى قاعدا واحتجوا في ذلك بما حدثني به غير واحد
من اصحابنا رحمهم الله منهم علي بن سعيد بن بشر الرازي قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا ابي قال ثنا
ابو خيثمة قال ثنا الحسين الكوفي ابن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء حدثني مالك عن
ابن عياش او عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
في المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار رضي الله عنهم انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون
فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك
فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاول لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلوة فلما
سئل عن ذلك قال ان رجلي لا تحملاني فكذلك يحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود
كان لعلة اصابته حتى لا يتضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر ولا يخالفه وهذا اولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد
والثاني في حديث ابي حميد ايضا فيه حكاية ابي حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد
منهم فدل ذلك ان ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام
ايوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين بذلك
حجة في دفع ما روي عن ابي قلابة عن مالك ان يكون سنة ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روي ابو حميد رضي الله عنه وذلك
انا رأينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال الى حال استأنف ذكرا من ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع
رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام الى السجود قال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله
اكبر واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه الى ان يستوي قائما غير تكبيرة واحدة فدل
ذلك انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود للدخول
في ذلك الجلوس ولاحتاج الى تكبير آخر اذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان لا قعود بين الرفع من السجدة الاخيرة
والقيام الى الركعة التي بعدها ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين۔

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قالا ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب
ابن مجاهد المدني ابو حزرة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت انا وابي نطلب هذا العلم في هذا الحي
من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه
بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري قال فقلت له يا عم لو اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت
معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة قال فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخي بصرت
عيناي هاتان وسمعت اذناي هاتان ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون فكان ان اعطيته من متاع الدنيا احب الي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة حدثنا محمد بن سنان
الشيزري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا حجاجا

او معتمرين فلقينا ابا ذر رضی الله عنه بالربذة فاذا عليه برد و على غلامه برد مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته بردا غيره فقال ابو ذر رضی الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عزوجل تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان على الرجل ان يسوى بين مملوكه وبين نفسه فى الطعام والكسوة واحتجوا فى ذلك بما روينا ه فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب ابى اليسر وابى ذر رضى الله عنهما الذى ذكرنا فى ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الذى يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابى محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قالوا فهذا الذى يجب للمملوك على سيده وكان اولى الاشياء بنا لما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحمل ما رويناه قبل فى هذا الباب على ما يوافق ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا شركوا مواليهم فى ذلك فقد اكلوا مما ياكلون ولبسوا مما يلبسون فوافق ذلك معنى حديث ابى هريرة وانما تجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تاكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالى ان يفضلوا عبيدهم فى طعام او كسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن ذلك وجوب المساواة بينهم فى الكسوة والطعام وانما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما ياكلون وان كانوا فى ذلك غير متساويين وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه فلياكل معه فان ابى فلياخذ لقمة فليروغها ثم ليطعمها اياه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او قال لقمة او لقمتين فانه ولى حره وعلاجه افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعم عبده من طعامه الذى قد ولى صنعته له عبده لقمة واحدة ثم يستاثر هو بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون انه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون واما ما فعل ابو اليسر فعلى الاشفاق منه والخوف لا على غير ذلك وهذا الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين -

باب انشاد الشعر فى المساجد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنشد الاشعار فى المسجد وان يباع فيه السلع وان يتحلق فيه قبل الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر فى المساجد واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بانشاد الشعر فى المسجد باسا اذا كان ذلك الشعر مما لا باس بروايته وانشاده فى غير المسجد واحتجوا فى ذلك بما قد روينا ه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع انه وضع لحسان منبرا فى المسجد ينشد عليه الشعر

وبما رويناه مع ذلك من حديث حسان رضى الله عنه حين مر به عمر رضى الله عنه وهو ينشد الشعر فى المسجد فزجره فقال له حسان رضى الله عنه قد كنت انشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم احد ولا انكره عليه ايضا عمر رضى الله عنه وكان حديث يونس الذى قد بدأنا بذكره فى اول هذا الباب قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الشعر الذى نهى عنه ان ينشد فى المسجد هو الشعر الذى كانت قريش تهجوه به ويجوز ان يكون هو من الشعر الذى توبن فيه النساء وتزرأ فيه الاموال على ما قد ذكرناه فى باب روايتنا الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضى الله عنه بذلك حين انكر عليهم انشاد الشعر حول الكعبة وقد يجوز ايضا ان يكون اراد بذلك الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه او اكثر من فيه متشاغلا بذلك كمثل ما تأول عليه ابن عائشة و ابو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما فى غير هذا الموضع فيكون الشعر المنهى عنه فى هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذى فيه معنى من هذه المعانى الثلثة التى ذكرناها حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة ذلك وما عمل به اصحابه من بعده فان قال قائل فاذا كان كما ذكرت فلم قصد الى المسجد والذى ذكرت من الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم والذى ابنت فيه النساء ورزئت فيه الاموال مكروه فى غير المسجد ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره فى المسجد معنى قيل له قد يجرى الكلام كثيرا بذكر معنى فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذى جرى فى ذلك الذكر مخصوصا من ذلك قول الله عزوجل وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فذكر الربيبة التى قد كانت فى حجر ربيبها فلم يكن ذلك على خصوصيتها لانها كانت فى حجره بذلك الحكم واخرجها منه اذا لم تكن كانت فى حجره الا ترى انها لو كانت اسن منه انها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة فى حجره وقال عزوجل ايضا فى الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلماء الا من شذ منهم ان قتله اياه ساهيا كذلك فى وجوب الجزاء فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم فكذلك ما روينا من ذكره المسجد فى الشعر المنهى عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك وكذلك ايضا ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا شريك عن منصور عن ربعى بن حراش عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر رضى الله عنه انا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر رضى الله عنه انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل فى المسجد قال وكان قد القى الى على رضى الله عنه نعله يخصفها افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضى الله عنه عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله اعلم بالصواب -

باب شراء الشئ الغائب

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامى قال ثنا ابى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس

قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع مالم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا فى ذلك الى تاويل تاولوه فى هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هى من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الى ثوبك وانبذ اليك ثوبى على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه وممن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا فى تاويل الحديث الاول الى ان الملامسة المنهى عنها فيه هى بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعا له ووجب على صاحبه تسليمه اليه وكذلك المنابذة كانوا ايضا يتقاولون فى الثوب فيما اشبهه ثم يرميه ربه الى الذى قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل الحكم فى البياعات ان لا يجب الا بالمعاقدات المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فجعل القاء احدهما الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره ثم اختلف الناس بعد ذلك فى كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك فى موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضى الله عنه ولما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا فى ذلك فاذا ابراهيم بن محمد الصيرفى قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا حماد عن حميد عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد فدل ذلك على اباحة بيعه بعد ما يشتد وهو فى سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية فى البيع المنهى عنه هى شدته ويبوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه فى البدئ فلما جاز بيع الحب المغيب فى السنبل الذى لم يبع دل هذا على جواز بيع ما لم يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان منه الى معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة فى السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا فى مثل هذا اذا كنا قد وقفنا على تاويل هذا الحديث واحتمل الحديث الآخر موافقته او مخالفته ان نحمله على موافقته لا على مخالفته وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فى تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الزهرى وهو احد من روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشترى ما قد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففى ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب فقال قائل ممن ذهب الى التاويل الذى قدمنا ذكره فى اول هذا الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول قيل له ما هو بمجهول فى نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة فى سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل فى هذا هو جهل البائع والمشترى فاما المبيع فى نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذى لا يجوز بيعه هو المجهول فى نفسه الذى لا يرجع منه الى معلوم كبعض طعام غير مسمى باعه رجل من رجل فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه الى معلوم فالعقد على ذلك

غير جائز وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه على انه كذا وكذا قفيزا والبائع والمشترى لا يعلمان حقيقة كيله فيكون
من حقوق البيع وجوب الكيل للمشترى على البائع ولا يكون جهلهما به يوجب فى وقوع البيع على كيل مجهول اذا كانا يرجعان من
ذلك الى كيل معلوم فذلك الطعام الغائب اذا بيع والمشترى والبائع به جاهلان لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد
على شئ مجهول اذا كانا يرجعان منه الى طعام معلوم فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة
الله عليهم اجمعين وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ان عثمان رض وطلحة رض تبايعا مالا بالكوفة فقال عثمان لى الخيار لانى
بعت مالم ار وقال طلحة لى الخيار لانى ابتعت مالم ار فحكما رضى الله عنهما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة والخيار
لعثمان رضى الله عنه فاتفق هؤلاء الثلثة بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شئ غائب عن بائعه
وعن مشتريه وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى سالم ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما ركب يوما مع عبد الله بن بجينة وهو رجل من ازد شنوءة حليف لبنى المطلب بن عبد مناف وهو
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى ارض له بريوفا بتاعها منه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ان نظر اليها و
ريم من المدينة على قريب من ثلثين ميلا فهذا عبد الله بن عمر وعبد الله بن بجينة رضى الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب
عنهما ورايا ذلك جائزا فان قال قائل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضى الله عنهما الخيار قيل له ان ذلك الخيار لو
يجب لابن عمر رضى الله عنهما من جهة الاشتراط ولو كان من جهة الاشتراط وجب لكان البيع فاسدا الا ترى
ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا او ارضا على انه بالخيار فيها لا الى وقت معلوم ان البيع فاسد وابن عمر رضى الله عنهما فى هذا
الحديث الذى رويناه عنه لو يشترط خيار الرؤية الى وقت معلوم فدل ذلك ان ذلك الخيار الذى اشترطه هو خيار يجب له
بحق العقد وهو خيار الرؤية الذى ذهب اليه طلحة وجبير فيما رويناه عنهما لا خيار شرط وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا اذا تبايعنا
كان كل واحد منا بالخيار ما لو يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالا لى بالوادى بمال له بخيبر قال فلما بايعته
طفقت انكص على عقبى نكصا لقهقرى خشية ان يترادنى البيع عثمان قبل ان افارقه فهذا عثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورايا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره عليهما منكر حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن محمد بن
عمير قال قال ابو هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ان يقول الرجل للرجل انبذ الى
ثوبك وانبذ اليك ثوبى من غير ان يقلبا او يتراضيا او يقول دابتى بدابتك من غير ان يقلبا او يتراضيا ففى هذا الحديث
اجازة البيع بالتراضى ودليل على ان المنابذة المنهى عنها ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه لا ما ذهب اليه مخالفه
والحمد لله رب العالمين

باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج فى ذلك الى استيمارها

حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة
ابن ابى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت
لم نكره حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر فان رضيت فلها رضاها وان انكرت فلا جواز عليها حدثنا
ابراهيم بن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للرجل ان يزوج ابنته البكر البالغة بغير امرها و
لا استيذانها ممن رأى ولا رأى لها فى ذلك منعه عندهم قالوا ولما قصد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاثرين المذكورين
فى اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات والمحكوم له بحكم الاذن الى اليتيمة وهى التى لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب فى
ذلك بخلافها وان امر ابيها عليها اوكد من امر سائر اوليائها بعد ابيها وممن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه و
خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس لولى البكر ابا كان او غيره ان يزوجها الا بعد استيماره اياها فى ذلك وبعد صماتها عند استيماره
اياها وقالوا ليس فى قصد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاثرين المرويين فى ذلك فى اول هذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير
اليتيمة فى ذلك على خلاف حكم اليتيمة **اذ قد** يجوز ان يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر
اذ كان لا فرق بينها فى ذلك وبين غيرها ولان السامع ذلك منه فى اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة **وقد**
رأينا مثل هذا فى القرآن قال الله عز وجل فيما حرم من النساء وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فذكر الربيبة
التى فى حجر الزوج فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التى فى حجر الزوج دون الربيبة التى هى اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعا فكذلك ما
ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان
ما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فى اليتيمة البكر دليلا لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذا كانوا قد علموا
ان البكر قبل بلوغها الى ابيها عقد البياعات على اموالها وعقد النكاح على بضعها ورأوا بلوغها يرفع ولاية ابيها عليها فى العقود
على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها ومع هذا فقد روى اهل هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتج لهم بها غيران فى
بعضها طعنا على مذهب اهل الآثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتى بها كلها بعللها وفساد ما يفسد اهل الآثار منها فى هذا
الباب ان شاء الله تعالى **فمما** روى فى ذلك مما طعن فيه اهل الآثار ما حدثنا ابو امية ومحمد بن على بن داؤد قالا ثنا الحسين
ابن محمد المروزى قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر وهى
كارهة فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها **فكان** من طعن من يذهب الى الآثار والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روى
الحفاظ منهم واسقاط ما روى من هو دونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو رجل كثير الغلط **وقد** رواه
الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثورى وحماد بن زيد واسمعيل بن علية **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا احمد بن
داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السختيانى عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم
فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهى كارهة وكان ثيبا **فثبت** بذلك عندهم خطاء جرير فى هذا الحديث من
وجهين **اما** احدهما فادخاله ابن عباس فيه **واما** الآخر فذكره فيه انها كانت بكرا وانما كانت ثيبا **وما** روى فى ذلك ايضا ما
حدثنا احمد بن ابى عمران وابراهيم بن ابى داؤد وعلى بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح الحكم بن موسى قال ثنا شعيب بن
اسحق الدمشقى عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا زوج ابنته وهى بكر بغير امرها
فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **فكان** من حجة من يذهب فى ذلك الى تتبع الاسانيد ان هذا الحديث لا يعلم
ان احدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير ابى صالح هذا **فممن** رواه واسقط منه جابرا على بن معبد حدثنا
محمد بن العباس عن على بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر جابرا **وقد** رواه عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى فبين من فساده ما هو اكبر من هذا **حدثنا** ابراهيم بن ابى داؤد قال اخبرنا
عمرو بن ابى سلمة قال ثنا الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابى رباح عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك **فصار** هذا الحديث
عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة هذا فضعيف الحديث ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا

ومما رووا فى ذلك ايضا مما لا طعن لاحد فيه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق
وصالح بن عبد الرحمن الانصارى قالا اخبرنا القعنبى عبد الله بن مسلمة ح وحدثنا محمد بن العباس قال ثنا القعنبى اسمعيل بن
مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا يوسف
بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن موهب فذكر
باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن
جبير يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر **فلما**
كانت الايم المذكورة فى هذا الحديث هى التى وليها اىّ ولى كان من اب او غيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هى البكر التى وليها اىّ
ولى كان من اب او غيره الى **وقد** روى هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ **حدثنا** فهد
قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستأذن واذنها صماتها فهذا معناه معنى الاول
سواء والبكر المذكورة فى هذا الحديث هى البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك فهذا ما روى لنا فى هذا الباب عن
ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم **واما** عائشة رضى الله عنها فروى فى ذلك عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة
سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا قال نعم تستأمر
فقلت انها تستحيى فتسكت قال فذاك اذنها اذا هى سكتت فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوّى بين اهل البكر جميعا
فى تزويجها ولم يفصل فى ذلك بين حكم ابيها ولا حكم غيره من سائر اهلها **واما** ابو هريرة رضى الله عنه فروى فى ذلك عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها
يا رسول الله قال الصمت **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وكيع عن على بن المبارك عن يحيى
ابن ابى كثير فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع
المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** جمع فى ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب فى ذلك حكما زائدا على حكمهم
سواء منهم فدل ذلك ان المعنى الذى ذكرنا فى حديث ابى هريرة الذى رويناه عن محمد بن عمرو فى اوّل هذا الباب كما ذكرنا ابوه فى
معناه معنى هذا الحديث ولا بضاده ولئن كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض فى الحفظ والاتقان و
الجلالة فان يحيى بن ابى كثير اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح رواية لقد فضله ايوب السختيانى على اهل زمان ذكره فيه
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال ثنا وهيب بن خالد قال سمعت ايوب يقول ما بقى على وجه الارض
مثل يحيى بن ابى كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو فى هذه المرتبة ولا فى قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن
انس رحمه الله **فروى** عنه ما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن داؤد المنقرى قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوى قال
كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال حملوه يعنى الحديث فتحمل **واما** عدى الكندى فروى عنه فى ذلك

قوله لم يكن غاية فيه وقياسه ان يكون غاية فكذلك البكر المقرونة بها اه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ما حدثنا بحر عن شعيب عن الليث باسناده مثله حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عدي بن عدي عن ابيه عن العرس وهو ابن عميرة وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** كنحو ما روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب قد دل ان ابا البكر لا يزوجها بعد بلوغها الا كما يزوجها سائر اوليائها بعده **وقد** قدمنا من ذكر النظر في ذلك في اول هذا الباب ما يغنينا عن اعادته ههنا فبذلك كله ناخذ نرى ان لا يزوج اب البكر ابنته البكر البالغة الا بعد استيماره اياها في ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستيمار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** احتج قوم في ذلك بما روي في بنت نعيم ابن النحام رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثني جدي سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم عن نعيم ان عبد الله بن النحام اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة عبد الله بن النحام فقال له ان له بني اخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه فقال ابن النحام ما كنت لاترب لحمي ودمي وارفع لحمكم فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية وامها ابن عمر رضي الله عنهما فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان اباها انكحها ولم يوامرها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن فكانت الجارية بكرا فقال ابن النحام يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له فان له في مالي مثل ما اعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما **قالوا** ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها وهي كارهة له اذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع ابيها رايا في عقد النكاح عليها قيل له لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما رويناه وكيف يكون ذلك كذلك **وقد** رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في اسناده وفي متنه **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليوثرنا عليهم فانطلق عبد الله الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارسلني اليك يخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم اكن لاترب لحمي وارفع لحمكم اني اشهدكم اني قد انكحتها فلانا وكان هوى امها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها ابوها يتيما في حجره ولم يوامرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم تؤامرها فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن وهي بكر فقال صالح انما فعلت هذا لما اصدقها ابن عمر رضي الله عنهما فان لها في مالي مثل ما اعطاها **ففي** هذا الحديث الاول من الاسناد ومن المتن جميعا لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد جوزه ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لثبت الليث وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك **واما** ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على

ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على النساء فى انفسهن فكان بذلك راد اعلى نعيم لان نعيما لم يشاور ابنته فى نفسها فهذا خلاف ما فى حديث عبد الله بن لهيعة فان قال قائل فليس فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح قيل له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر الى النبى صلى الله عليه وسلم فتسأله ذلك وانما كانت حضرته امها لا عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة القضاء وان كان القضاء لا يجب الا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه عنها فكيف يجوز ان يجعل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمرو وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حديثا قد روى فى امر ابنة نعيم بن النحام يدل على انها كانت ايما حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدى قال ثنا ابو مصعب الزهرى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى قد خطبت ابنة نعيم بن النحام واريد ان تمشى معى فتكلمه لى فقال عمر رضى الله عنه انى اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيما ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الى فقال عمر رضى الله عنه ان كنت فاعلا فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال فذهبا اليه فكلماه قال فكانما يسمع مقالة عمر رضى الله عنه فقال مرحبا بك واهلا وذكر من منزلته وشرفه ثم قال ان عندى ابن اخ لى يتيم ولم اكن لانقض لحوم الناس واترب لحمى فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس ايما من بنى عدى على ابن اخيك سفيه قالت او ضعيف قال ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايمك وامها فان لهما من امرهما نصيبا ففى هذا الحديث ان بنت نعيم بن النحام كانت ايما فذلك ابعد من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهى كارهة وبالله التوفيق -

باب المقدار الذى يحرم الصدقة على مالكه

حدثنا ابو البشر الرقى قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى كبشة السلولى قال حدثنى سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم حدثنا الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسناده قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهى اربعون درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما وبما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر باسناده مثله وبما حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت

عليه الصدقة ولم يحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابى ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه
الا جاءت شينا اوكدوحا اوخدوشا فى وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما اوحسابها
من الذهب حدثنا احمد بن خالد البغدادى قال ثنا ابو هشام الرفاعى قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان الثورى فذكر باسناده
مثله غير انه قال كدوحا فى وجهه ولم يبين ذلك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من ملك مائتى درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك
دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة ايضا واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال
ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بنى لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألته قال فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن
استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا قال ابو جعفر ولما اختلفوا فى ذلك وجب
الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فرأينا الصدقة لا تخلو من احد وجهين اما ان
تكون حراما لا يحل منها الا ما يحل من الاشياء المحرمات عند الضرورات اليها او تكون تحل له الى ان يملك مقدارا
من المال فتحرم على مالكه فرأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا باتفاق الفرق
كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاشياء المحرمات التى تحل عند الضرورة الا ترى ان من اضطر الى الميتة ان
الذى يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء او حتى يكون له عشاء فلما كان الذى يحل
من الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت انها انما تحرم على من ملك مقدارا ما فاردنا ان ننظر فى
ذلك المقدار ما هو فرأينا من ملك دون ما يغدى او دون ما يعشى لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما
او خمسين درهما او ما هو دون المائتى درهم فاذا ملك مائتى درهم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل
رضى الله عنه فى الزكوة خذها من اغنيائهم واجعلها فى فقرائهم فعلمنا بذلك ان مالك المائتين غنى وان مالك ما دونها
غير غنى فثبت بذلك ان الصدقة حرام على مالك المائتى درهم فصاعدا وانها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين۔

باب فرض الزكوة فى الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حبيب بن ابى حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثنى محمد بن
عبد الرحمن الانصارى قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم فى الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو
ابن حزم فى الصدقات ووجد عند آل عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخا فحدثنى عمرو انه
طلب آل محمد بن عبد الرحمن ان ينسخ ما فى ذينك الكتابين فنسخ له ما فى هذا الكتاب فكان مما فى ذلك الكتاب ان الابل
اذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت الابل عشرين ومائة
فليس فيما زاد منها دون العشر شىء فاذا بلغت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الى ان تبلغ اربعين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثواجرى

العريضة كذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **قال** ابوجعفر
فذهب الى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففى كل خمسين حقة وفى
كل اربعين بنت لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعيرا واحدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان غير
حكم العشرين والمائة فوجب فى كل اربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلثين فيجعلون
فيها حقة وبنتى لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهى الزيادة الى اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان
وبنت لبون الى خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلث حقاق ثم يجرون الفرض فى الزيادة على ذلك كذلك
ابدا **واحتجوا** فى ذلك من الآثار بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى عن ثمامة
ابن عبد الله عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك رضى الله عنه الى البحرين
فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله عزوجل
بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان فى كتابه ذلك ان الابل اذا زادت
على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن
سلمة قال ارسلنى ثابت البنانى الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصارى رضى الله عنه ليبعث اليه بكتاب ابى بكر الصديق
رضى الله عنه الذى كتبه لانس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الى فاذا عليه خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الحكم بن موسى
ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داؤد قال حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث
به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصارى عن عبد الله بن ابى بكر الانصارى اخبره ان
هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا حدثنا
احمد بن داؤد بن موسى قال حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن ابى بكر بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد على العشرين
والمائة كذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى
كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرأنيها سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضى الله عنهما فوعيتها على وجهها وهى
الذى نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله ابنى ابن عمر رضى الله عنهم حين أُمّر على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر
هذا الحديث **قالوا** وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسمٰعيل
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ياخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض
الابل وفيما ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما زاد على العشرين
والمائة من الابل استونفت فيها الفريضة فكان فى كل خمس منها شاة حتى تتناهى الزيادة الى خمس وعشرين فيكون فيها بنت مخاض الى تسع
واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمسين ففيها فرائض مستانفات على حكم اول فرائض الابل
فاذا كملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا** فى ذلك من الآثار بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم فكتبه لى فى ورقة ثم جاء بها واخبرنى انه اخذه من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضى الله عنه فى ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه

انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله قال ابوجعفر فلما اختلفوا فى ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثة الاقوال قولا صحيحا فنظرنا فى ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا فى خمس من الابل شاة ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلث شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك فيما زاد الى عشرين ومائة كلما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية لما اوجبوه فى الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير ذلك فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة ثم نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الابل الى ما يجب فيه بنات اللبون فى قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان فى كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الثالثة انا رأينا جميع ما بينوا على النهايات المسماة فى فرائض الابل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك ان فى اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت بنت المخاض واجبة فى الخمس والعشرين لا فى بعضها وكذلك بنت اللبون واجبة فى الستة والثلثين كلها لا فى بعضها وكذلك سائر الفروض فى الابل حتى تتناهى الى عشرين ومائة لا ينتقل الفرض بزيادة لا شئ فيها بل ينتقل بزيادة فيها شئ **الا ترى** ان فى عشر من الابل شاتين فاذا زادت بعيرا فلا شئ فيه ولا يتغير بزيادته حكم العشرة التى كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة فى البعير الذى كمل به ما يجب فيه ثلث شياه فيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا واحدا على العشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شئ فى هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا فى كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا فى البعير الزائد على ذلك شيئا فلما ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شئ من فرض وجب به ثبت انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى المقالة الثالثة وممن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه **حدثنا** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة وزياد بن ابى مريم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال فى فرائض الابل اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى رحمه الله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعى اذا زادت الابل على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا **قيل** لهم اما على مذهبكم فاكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبدالله انما وصله عبدالله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبدالله بن المثنى حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم فى العلم اجل من قدر عبدالله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا فكان يجئ على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل فى معنى المنقطع

ويخرج من معنى المتصل لانكم تذهبون الى ان زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فانما رواه عن الزهرى سليمن بن داؤد وقد سمعت ابن ابى داؤد يقول سليمن بن داؤد هذا وسليمن بن داؤد الحرانى عندهم ضعيفان جميعا وسليمن بن داؤد الذى يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت **ومما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهرى المأخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهرى فى ذلك شيئا انما روى عن الصحيفة التى عند ال عمر رضى الله عنه **افترى** الزهرى يكون فرائض الابل عنده عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ايمة واهل علم ماخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى صحيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابى بكر حديث متصل لا مطعن لاحد فيه **قيل** له ما هو بمتصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده وجده محمد بن ابى بكرو هو لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل فى هذا الحديث الينا ان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم لا تحتجون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع فى غير هذا الباب فلم تحتجون عليه به فى هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال فى موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو فى كل المواضع ولئن وجب ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقة من صحبه اليه فى باب واحد انه يجب ان يقبل فى كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات وغيره مما روى فى هذا الباب اولى منه **قيل** له ومن اين اضطراب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد رواه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا عنه وقيس حجة حافظ **واما** حديث الزهرى الذى خالفه فانما رواه عن الزهرى من لا تقبلون انتم روايته عن الزهرى لضعفه عندكم **واما** حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه وعبد الله بن ابى بكر فليس فى التثبت والاتقان كقيس ابن سعد **ولقد** حدثنى يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعى يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكافئ عبد الله بن ابى بكر قيسا فى الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبه له والله اعلم

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض فى مرضه الذى يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق **حدثنا** على بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى افاتصدق بمالى كله قال لا قال افاتصدق بثلثى مالى قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال نعم والثلث كثير **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابوبكر بن ابى بكر قال ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصى بمالى كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبكر قال ثنا محمد بن فضل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس فى الرجل هل يسعه ان يوصى بثلث ماله او ينبغى ان يقصر عن ذلك فقال قوم له ان يوصى بثلث ماله كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** فى ذلك باباحة النبى صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصى بثلث ماله بعد منعه ان يوصى بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا فى هذه الآثار **و**مما حدثنا يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ينبغى للموصى ان يقصر فى وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث

کثیر فمما روی فی ذلک عمن ذهب الیہ من المتقدمین ما حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروۃ عن عروۃ قال کان ابن عباس یقول استقصروا عن قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لکثیر حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حمید عن بکیر بن عبد اللہ قال اقصیت ابی حمید بن عبد الرحمن الحمیری قال ما کنت لاقبل وصیۃ رجل لہ ولد یوصی بالثلث فمن الحجۃ لاهل المقالۃ الاولی علی اهل هذہ المقالۃ ان الوصیۃ بالثلث لو کانت جورا اذا لانکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک علی سعد ولقال لہ اقصر عن الثلث فلما ترک ذلک کان قد اباحہ ایاہ وفی ذلک ثبوت ما ذهب الیہ اهل المقالۃ الاولی وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی ثم تکلم الناس بعد هذا فی هبات المریض وصدقاتہ اذا مات فی مرضہ ذلک فقال قوم وهم اکثر العلماء هی من الثلث کسائر الوصایا وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی وقالت فرقۃ هو من جمیع المال کافعالہ وهو صحیح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمین قالہ وقد روینا فیما تقدم من کتابنا هذا عن عائشۃ انها قالت نحلنی ابو بکر جداد عشرین وسقا من مالہ بالعالیۃ فلما مرض قال لی انی کنت نحلتک جداد عشرین وسقا من مالی بالعالیۃ فلو کنت جددتیہ وحزتیہ کان لک وانما هو الیوم مال وارث فاقتسموہ بینکم علی کتاب اللہ تعالی فاخبر ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ انها لو قبضت ذلک من مالہ فی ملکہ ملکتہ وجعل ذلک غیر جائز کما لا یجوز الوصیۃ لها ولم تنکر ذلک عائشۃ علی ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ ولا سائر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدل ذلک ان مذهبهم جمیعا فیہ کان مثل مذهبہ فلو لم یکن لمن ذهب الی ما ذکرنا من الحجۃ لقولهم الذی ذهبوا الیہ الا ما فی هذا الحدیث وما ترک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الانکار فی ذلک علی ابی بکر لکان فیہ اعظم الحجۃ وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک ایضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصین ان رجلا اعتق ستۃ اعبد لہ عند الموت لا مال لہ غیرهم فاقرع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینهم فاعتق اثنین وارق اربعۃ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن عمران عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب وایوب عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین وقتادۃ وحمید وسماک بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصین فذکر مثلہ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وسلیمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المهلب عن عمران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فهذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد جعل العتاق فی المرض من الثلث فکذلک الهبات والصدقات وقد احتج بعض من ذهب الی هذہ المقالۃ ایضا بحدیث الزهری عن عامر بن سعد عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عادہ فی مرضہ فقال اتصدق بمالی کلہ فقال لا حتی ردہ الی الثلث علی ما قد ذکرنا فی اول هذا الباب قال ففی هذا الحدیث انہ قد جعل صدقتہ فی مرضہ من الثلث کوصایاہ من الثلث من بعد موتہ ویدخل لمخالفہ علیہ ان مصعب بن سعد روی هذا الحدیث عن ابیہ ان سوالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک انما کان علی الوصیۃ بالصدقۃ بعد الموت علی ما ذکرنا عنہ فی اول هذا الباب فلیس ما احتج هو بہ من حدیث عامر باولی مما احتج بہ علیہ مخالفہ من حدیث مصعب ثم تکلم الناس بعد هذا فیمن اعتق ستۃ اعبد لہ عند موتہ ولا مال لہ غیرهم فابی الورثۃ ان یجیزوا فقال قوم یعتق منهم ثلثهم ویسعون فیما بقی من قیمتهم وممن قال ذلک ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی وقال آخرون یعتق منهم ثلثهم ویکون ما بقی منهم رقیقا لورثۃ المعتق وقال آخرون یقرع بینهم فیعتق منهم من قرع من الثلث ویرق من بقی واحتجوا فی ذلک بما ذکرنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عمران فکان من الحجۃ لاهل المقالتین الاولیین علی اهل هذہ المقالۃ ان ما ذکروا من القرعۃ المذکورۃ فی حدیث عمران منسوخ لان القرعۃ قد کانت فی بدء الاسلام لتستعمل فی اشیاء فیحکم بها فیها ویجعل ما قرع منها هو الشیء الذی کانت القرعۃ من اجلہ بعینہ من ذلک ما کان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ حکم بہ فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالیمن ما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق الکوفی قال ثنا جعفر بن عون او یعلی بن عبید انا اشک عن الشعبی عن عبد اللہ بن الاجلح عن عبد اللہ بن الخلیل الحضرمی عن زید بن ارقم قال بینا انا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتاہ رجل من الیمن وعلی رضی اللہ عنہ یومئذ بها فقال یا رسول اللہ

اتى عليا ثلثة نفر يختصمون فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه و
سلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على على رض ما حكم به فى القرعة فى دعوى النفر الولد فدل
ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد رويناه فى باب القافة من حكم على رض فى
مثل هذا بان جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ حكم على رض بما حكم فى كل شئ مثل النسب الذى يدعيه
النفر والمال الذى يوصى به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حدة او العتاق الذى يعتقه العبيد فى مرض معتقهم ان يقرع بينهم
فايهم قرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعتاق ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا اذ ردت الاشياء الى المقادير المعلومة التى فيها التعديل
الذى لا زيادة فيه ولا نقصان **وبعد هذا** فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق فى المرض من القرعة وجعله
اياه من الثلث من احد وجهين **اما** ان يكون حكما دليلا على سائر افعال المريض فى مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك
حكما فى عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا فى العتاق دون ما سواه فينبغى ان لا يكون
ما جعله النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث من العتاق فى الثلث دليلا على الهبات والصدقات انها كذلك فثبت قول الذى يقول انها
من جميع المال اذ كان النظر شهد له وان كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال الا بالتقليد ولا شئ فى هذا الباب نقلد غير هذا الحديث
وان كان قد جعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق فى الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك**
هو دليل لنا على ان القرعة قد كانت فى ذلك كله جارية يحكم بها ففى ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل ان ارتفاعها
ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الآخرين **فقال** من ذهب الى تثبيت القرعة وكيف تكون القرعة منسوخة
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح
قال ثنا الليث قال ثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد
ابن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن
المسيب وعبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا
سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا المفضل بن فضالة القتبانى عن ابى الطاهر عبد الملك بن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عم عبد الله
ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثتنى خالتى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله **قالوا** فهذا ما ينبغى للناس ان يفعلوه الى اليوم
وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة فى العتاق فى المرض كذلك **قيل** لهم قد ذكرنا فى ذلك فى موضعه ما يغنى ولكنا نذكر ههنا ما فيه
ايضا دليل ان الحجة لكم فى هذا ان شاء الله تعالى اجمع المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه
احد من نسائه وان حكم القسم يرتفع عنه بسفره **فلما** كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه فى وقت احتياجه
الى الخروج باحدهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يحاب التى خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له
ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها **ومن ذلك** الخصمان يحضران
عند الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى **فينبغى** للقاضى ان يقرع بينهما فايهما قرع بدأ بالنظر فى امره وله ان ينظر فى امر من شاء
منهما بغير قرعة فكان الاحسن به لبعد الظن به فى هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر نسائه وكذلك
عمل المسلمون فى اقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين اهله بما لو امضوه بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم ليطمئن قلوبهم
ويرتفع الظنة عمن تولى لهم قسمتهم ولو اقرع بينهم على طوائف من المتاع الذى لهم قبل ان يعدل ويسوى قيمته على املاكهم منه كان ذلك

القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانها انما اريدت لانتفاء الظن لا لحكم يجب بها فكذلك نقول كل قرعة تكون بمثل هذا فهي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي غير مستعملة ثم رجعنا الى القولين الاخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدهما فانه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففي ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق ثم وجدنا في حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا في مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها عتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع في بعض العبد انتشر في كله وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في العبد بين اثنين اذا اعتقه احدهما ولا مال له بحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك وانه لما استحق ان يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت ان يوصي به وملكه فيه من ثمن قيمتهم وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رحمه الله هو كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منهم من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون الموصي لقرابته عم وخال فقرابة عمه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له وقال زفر رحمه الله الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان في ذلك بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرمة ولو يفضلا في ذلك من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه من قبل الام وقال آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته اليه ابا عن اب او اما عن ام الى ان تلقاه ممن تثبت به المواريث وتقوم به الشهادات وانما جاز اهل هذه المقالة الوصية للقرابة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف فان كانت لا تحصى ولا تعرف فان الوصية بها باطلة في قولهم جميعا الا ان يوصي بها لفقرائهم فيكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها اليه منهم واقل من يجوز له ان يجعلها منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزأه ذلك فلما اختلفوا في القرابة منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فكان من حجة الذين ذهبوا الى ان القرابة هم الذين يلتقون هو ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فيما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب وانما يلتقي هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقون هم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم بني امية وبني نوفل وقرابتهم منه كقرابة بني المطلب فلم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرابة من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثني ابي عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي قال ابي عن ثمامة عن انس قال فكانا

اقرب اليه منى فهذا ابو طلحة قد جعلها لابي وحسان وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو
ابن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عوف بن مالك بن النجار فلم ينكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي طلحة ما فعل من ذلك فدل ما ذكرنا على ان من كان يلقى الرجل الى ابيه الخامس والسادس والى من فوق ذلك من الآباء
المعروفين قرابة له كما ان من يلقاه الى اب دونه قرابة ايضا وقد امر الله عز وجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان ينذر عشيرته الاقربين فروي
عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو
عن عباد بن عبد الله قال قال علي لما انزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم
وهو اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثالث وقد روي
عنه ايضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصبهاني قال ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا سلمة بن
الفضل عن محمد بن اسحاق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال عن عمرو بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لي بني عبد المطلب قال وهو اربعون رجلا يزيدون رجلا او ينقصون ففي هذا الحديث انه
قصد بني ابيه الثاني وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمن
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة ابن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما انزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناف اني نذير ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الرابع وقد روي
عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا همام عن موسى بن وردان عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف انا النذير والموت المغير والساعة الموعد ففي هذا الحديث انه دعا
بني ابيه الخامس وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار فاني
لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففي هذا الحديث انه دعا معهم بني ابيه السابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال
ثني ابي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر
وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا
قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففي هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها وقد روي مثل ذلك عن ابي هريرة حدثنا
يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم
من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة
بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة ففي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره
الله تعالى ان ينذر عشيرته الاقربين جمع عشائر قريش فيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع
وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعته واياه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت

احدى المقالات الأخر ونظرنا فى قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى عم به بنى هاشم وبنى المطلب وبعض بنى هاشم اقرب اليه من بعض وبعض بنى المطلب ايضا اقرب اليه من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما منه وجعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه فى الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه ابعد من رحمه فهذه حجة **وحجة** اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه فى فقراء القرابة جعلها لحسان ولأبيٍّ وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع ويلتقى هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام وابو طلحة زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة فى ذلك حسانا لقرب رحمه منه على أُبَيٍّ لبعد رحمه منه ولم ير واحدا منهما مستحقا لقرابته منه فى ذلك منه الا كما يستحق منه الآخر فثبت بذلك فساد هذا القول **ثم** رجعنا الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا وفيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بنى المطلب معهم وارحامهم جميعا منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابيا وحسانا ما اعطاهما على انهما قرابة ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه فبطل بذلك ايضًا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب والمجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند آباء كانوا فى الجاهلية وكذلك ابو طلحة وابى وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامى وانما يجتمعون عند اب كان فى الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصى لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجمعهم واياه اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الآخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه ابا عن اب او اما عن أم حتى يلتقى هو والموصى لقرابته الى جد واحد فى الجاهلية او فى الاسلام بعد ان يكون اولئك الآباء يستحق بالقرابة بهم المواريث فى حال ويقوم بالانسان منهم الشهادات على سياقة ما بين الموصى لقرابته وبينهم من الآباء او من الامهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا واُختا وعصبة سواها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفيان عن ابن طاؤس فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان رجلا لو مات وترك ابنته واخته لابيه وامه واخاه لابيه وامه كان لابنته النصف وما بقى فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضًا لو لم يكن مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقى فللعصبة وان بعدوا **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن ابن عباس **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس قال اخبرنى ابى عن ابن عباس انه قال قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقى **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابن عباس الذى ذكروا على ما ذكرنا فى اول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقى للعم دون العمة لانهما فى درجة واحدة متساويان فى النسب وفضل العم على العمة فى ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى قوله ما ابقت الفرائض فلاولى رجل

ذكر وليس الاخت مع اخيها بداخلين فى ذلك **والدليل** على ماذكرنا من ذلك انهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف و
مابقى فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا مابقى بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم
يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه
باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان فى ذلك باتفاقهم اذ جعلوا مابقى بعد نصيب الابنة للعم دون العمة **ثم** اختلفوا فى الاخت مع الاخ
فقال قوم هما كالعمة مع العم وقال آخرون هما كابن الابن وابنة الابن **فنظرنا** فى ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا
الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معهما ابنة كان لها النصف
وكان مابقى بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة وكان العم والعمة لو لم يكن معهما
ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف ومابقى بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان مابقى بعد نصيب
الابنة للذى كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عزوجل لها وان يكون مابقى بعد ذلك النصف
بين الاخ والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة قياسا ونظرا على ماذكرنا من ذلك **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما قد دل على ماذكرنا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وعبيد الله بن موسى العبسى ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن
يوسف الفريابى قالوا انا سفيان عن ابى قيس عن هذيل بن شرحبيل قال اتى سليمن بن ربيعة وابوموسى الاشعرى فى ابنة وابنة ابن واخت
فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن ساقضى
فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ومابقى فللاخت **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى قيس عن هذيل مثله **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب
مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات فى حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبى صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هى اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى ينبغى ان يحمل هذا الحديث حتى
لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافى والتضاد
ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه ان يضاده به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود
هذا مستقيم الاسناد صحيح المجئ وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من رفعه على ماذكرنا فى اول هذا
الباب **واما** ما احتجوا به من قول الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله عزوجل للاخت اذا
لم يكن له ولد **فالحجة** عليهم فى ذلك ان الله عزوجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **وقد** اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها و
اخاها لابيها كان للابنة النصف ومابقى فللاخ وان معنى قول الله عزوجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذى
لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ايضا ان يكون قوله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يحوز
جميع الميراث لا على ولد لا يحوز جميع الميراث **فاما** ما احتجوا به من مذهب ابن عباس فى ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواه **فمما** روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل انه سمع
ابن شهاب يخبر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والاخت نصفين **حدثنا** على بن زيد قال
ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا يزيد بن ابى حبيب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم
المال شطرين بين الابنة والاخت **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن
على وعبد الله فى ابنة واخت للابنة النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس

وابن الزبير حدثنا علي بن شيبة قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود ابن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنة واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرني الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى للابنة النصف واعطى للعصبة سائر المال فقلت ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى للابنة النصف واعطى للاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولي الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضي الكوفة فهذا عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس الى قول الآخرين حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى للابنة النصف والاخت النصف حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وفي اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبني الاخوة والاخوات من الاب فيما بقي قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما وقال قوم في ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شيء للعصبة فكفى بهم جهلا في تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساده بنص القرآن لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فبين الله عز وجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد في المواريث اذا كانوا ذكورا واناثا ثم قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فبين لنا حكم الاولاد في المواريث اذا كانوا نساء ثم قال الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف فبين لنا كم ميراث الابنة الواحدة فلما بين لنا مواريث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلث واستحال ان يسمي الله عز وجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الا لمعنى آخر يبينه في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ابان في مواريث ذوي الارحام ولو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ولاهمل امرها كما اهمل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه عز وجل ايانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للاخوات من قبل الاب والام بقوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان ما بقي بعد الذي سمي لهن للعصبات وكذلك ما سمي للزوج والمرأة فيما بقي بعد الذي سمي لهما للعصبة فكذلك الابنة ايضا ما بقي بعد الذي سمي لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية ثم رجعنا الى قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم يبين لنا عز وجل ههنا من ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله في الآية التي وقفنا فيها على انصباء الاولاد ان ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذي سمى له الفرض في الآية الاخرى ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ايضا حدثنا يونس ابن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك وترك ابنتيه وتركني واخاه فاخذ اخوه ماله وانما يتزوج النساء بما لهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ولك ما بقي حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد وافق هذا ايضا ما ذكرنا وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون وبه نقول ايضا

باب مواريث ذوي الارحام

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم قال يا رسول الله رجلٌ هلك وترك عمته وخالته فسأل النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبی صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لاشئ لهما رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبی صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لاشئ لهما
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعی الى جنازة من الانصار حتى اذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم فقال قفوا الحمار فوقفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لهما شيئا
حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المحبّر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتی رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلاً هلك وترك عمة وخالة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا اری ينزل علی شئ لاشئ لهما **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا اری ينزل علی شئ لاشئ لهما **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث من ماله شيئا واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا يرث ذو الرحم اذا لم يكن عصبة بالرحم الذی بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذی يدلی فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لانها تدلی برحم الام **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ان هذا الحديث الذی يحتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ان لا يحتج بمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو **احتجوا** به عليهم لم يسوغوهم اياه **ثم** لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة فی دفع مواريث ذوی الارحام لانه قد يجوز لاشئ لهما ای لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتی يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لاشئ لهما على هذا المعنی **ويحتمل** ايضا لاشئ لهما لا ميراث لهما اصلا لانه لم يكن نزل عليه حينئذ واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی كتاب الله فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث **فانه** قد روی عنه فی مثل هذا ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفی ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذی ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدی هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر بن اخيه فاعطاه ميراثه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذی بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوی الارحام ودل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فی حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شئ فيما تقدم فی ذلك **فثبت** بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له **فان** قلتم ان حديث واسع هذا منقطع **قيل** لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه **وقد** روی مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی آثار متصلة الاسانيد **منها** ما حدثنا علی بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان **ح** وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عبادة بن حنيف عن ابی امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا الخال فكتب فی ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا ولی له والخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه
حدثنا ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابی ميسرة المكی قال ثنا ابی قال ثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج فذكر باسناده

مثله قال ابو يحيى واراه قد رفعه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال بديل العقيلى اخبرنى عن راشد بن سعد عن ابى عامر الهوزنى عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلى قال شعبة ربما قال قال ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **حدثنا** ابن ابى ميسرة قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانه **حدثنا** ابن ابى ميسرة قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثنى راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عُنُوَّه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوه **فهذه** آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف ما روى عطاء بن يسار **وقد** شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله **فقال** المخالف لنا لا دليل لكم فى هذه الاية على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبنى كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فكان من **فعل هذا** اورث المتبنى ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتعاقدون فى الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فعاد ذلك ورد المواريث الى ذوى الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كان لاخى شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشبَّتَ فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث فى كتاب الله تعالى انما هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة بن زيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذى قضى به شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثنى انك قضيت كذا وكذا وقلت عند ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى فانما كانت تلك الآيات فى العصبات فى الجاهلية وكان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثنى وارثك فلما نزلت هذه الاية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابى ان يرجع عن قضائه **وكان** من الحجة للآخرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر فى حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل ردا لذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فكان فى هذه الاية دفع الميراث بالمعاقدة وايجابه لذوى الارحام دونهم ولم يبين لنا فى هذه الاية ان ذوى الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل ذى رحم على ما جاء فى تفصيل المواريث فى غير هذا الحديث **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لا حجة لاحد الفريقين فى هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك **فهذا** معنى حديث ابن الزبير **وقد** ذهب اهل بدر الى مواريث ذوى الارحام **فمما** روى عنهم فى ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر فى كتابه الى ابى عبيدة بن الجراح فلم ينكر ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه **وقد** حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داؤد بن ابى هند عن الشعبى قال اُتى زياد فى رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله انى لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله فى اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على

امرأة ولا على جدة ولا على زوج حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال الخالة والدة حدثنا علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث حدثنا علي قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبدالله عن عمر مثله حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي رض يفعل ذلك قال كان علي رض اشدهم في ذلك حدثنا علي قال ثنا يزيد قال انا عبيدة عن حبان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال سويد اني جالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حبان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة فذكر مثله حدثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام حدثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتى زياد في عم لام وخالة فقال الا اخبركم بقضاء عمر فيها اعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة عن سليمن قال قال عبدالله بن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه حدثنا علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبدالله مثله **فهذا** هؤلاء اهل بدر قد ورثوا ذوي الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روي عنه في هذا الباب وان كان الى النظر **فانا** قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ما ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تع **وقد** ذكرنا في هذه الآثار التي رويناها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا بينهم في بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التي لا تعصيب لاهلها فممن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الارحام دون الموالي وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلي وعبدالله **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان بن تغلب عن الحكم عن عبدالله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى بنت حمزة النصف حدثنا علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت عبدالله بن شداد يقول هي اختي ثم ذكر مثله حدثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبدالله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هي اختي فسألتهم فقالوا كان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله حدثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور بن حبان الاسدي عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جرير بن حازم عن محمد بن عبدالله ابن ابي يعقوب وابي فزارة قالا ثنا عبدالله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله عز وجل لها ولم يرد ما بقي على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة **وقد** روي مثل هذا ايضا عن علي حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى علي في اناس منا في من ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف حدثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من ابيها النصف وورث مولاها النصف **وهذا** هو النظر ايضا عندنا لانا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من ذوي الارحام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة

من ذوی الارحام فهذا هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تم واما ماذکرناه ایضا عن عبدالله انه کان لایرد علی اخوة لام مع ام شیئا ولا علی ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا علی اخوات لاب مع اخوات لاب وام شیئا فقد ذکرنا عن علی رضی الله عنه خلاف ذلک وانه کان یرد بقیة المواریث علی ذوی السهام من ذوی الارحام فان النظر عندنا فی ذلک ما ذهب الیه علی لانهم جمیعا ذوو ارحام وقد رأیناهم فی فرائضهم التی فرضها الله عزوجل لهم فقد ورثوها جمیعا بارحام مختلفة ولم یکن بعضهم بقرب رحمه اولی بالمیراث من غیره منهم ممن بعد رحمه فالنظر علی ذلک ان یکونوا جمیعا فیما یرد علیهم من فضول المواریث کذلک وان لا یقدم من قرب رحمه علی من کان ابعد رحما من المیت منه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد روی عن ابراهیم فیما ذکرناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اعطائه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف ان ذلک انما کان طعمة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لابنة حمزة حدثنا بذلک فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهیم وهذا عندنا کلام فاسد لان ابنة مولی ابنة حمزة ان کان وجب لها جمیع میراث ابیها برحمها منه فمحال ان یطعم النبی صلی الله علیه وسلم بنت حمزة وان کان ذلک لم یجب لها کله وانما وجب لها نصفه فما بقی بعد ذلک النصف راجع الی من اعتقه وهی ابنة حمزة فاستحال ما ذکره ابراهیم فی ذلک و ثبت ان ما دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بنت حمزة کان بالمیراث لا بغیره فان قال قائل فقد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا آثار فی توریث من لیس بعصبة ولا رحم فذکر ما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار قال سمعت عوسجة مولی ابن عباس یحدث عن ابن عباس ان رجلا مات علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یترک قرابة الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم میراثه قال فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ورث المولی الاسفل من المولی الاعلی وانتم لا تقولون بهذا قیل له انه لیس فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المولی الاسفل یرث المولی الاعلی وانما فیه انه دفع میراثه وهو ترکته الیه ولیس کما روی عنه فی الخال انه قال هو وارث من لا وارث له فقد یحتمل وجوها منها ان یکون دفعه الیه لانه ورثه ایاه بمال المیت علیه من الولاء ویحتمل ان یکون مولاه ذا رحم له فدفع الیه ماله بالرحم وورثه له لا بالولاء الا تراه یقول فی الحدیث ولم یترک قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد کان قرابة له فورثه بالقرابة ویحتمل ان یکون دفع الیه میراثه لان المیت کان امره بذلک فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم ماله حیث امره بوضعه فیه کما قد روی عن عبدالله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو ابن یونس قال ثنا یحیی بن عیسی عن الاعمش عن الشعبی عن عمرو بن شرحبیل قال قال عبدالله بن مسعود انه لیس من حی من العرب احری ان یموت الرجل منهم ولا یعرف له وارث منکم معشر همدان فاذا کان کذلک فلیضع ماله حیث احب قال الاعمش فذکرت ذلک لابراهیم فقال حدثنی همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبیل عن عبدالله مثله حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی عمرو الشیبانی عن ابن مسعود مثله حدثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن عمرو بن شرحبیل عن عبدالله مثله حدثنا سلیمن قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت اباعمرو الشیبانی یحدث عن ابن مسعود قال السائبة یضع ماله حیث احب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر وابوالولید قالا ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن عمرو بن شرحبیل عن عبدالله مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی عمرو الشیبانی عن عبدالله مثله ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اطعم المولی الاسفل لفقره کما للامام ان یفعل ذلک فیما فی یده من الاموال التی لا رب لها وقد سمعت ابن ابی عمران یذکر ان هذا التاویل الآخر قد روی عن یحیی بن آدم فلما احتمل هذا الحدیث ما ذکرنا لم یکن لاحد ان یحمله علی تاویل منها الا بدلیل یدله علیه من کتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع وقد روی فی نحو من هذا ما حدثنا یونس ومحمد بن خزیمة قالا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شریک عن ابی بکر بن احمد عن ابن بریدة عن ابیه قال توفی رجل من خزاعة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمیراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هکذا قال یونس وقال ابن خزیمة او ذا رحم فطلبوا فلم یجدوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادفعوا الی الکبر

خزاعة **فهذا** عندنا والله اعلم على ما قال يحيى بن آدم الذى قبل هذا **وقد** حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن مجاهد عن عروة عن عائشة ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا هل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة **فقد** يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت فاراد ان يجعله صلة منه لهم والله اعلم

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم **بعد** الحمد لله على ماهدانا الى سبله والصلوة على سيد رسله وآله واصحابه كملة دينه ونبله **يقول** العبد العاصى خادم الطلبة محمد **حسن** بن محمد ظهور حسن الاسرائيلى نسبا السنبهلى مسكنا الكنعانى محتدا الحنفى مذهبا اذهب الله همنوا لشجن مبلوا لمحن مملوا الاثر فى السر والعلن المدعو **محمد حسن** بن محمد ظهور حسن الاسرائيلى نسبا السنبهلى مسكنا الكنعانى محتدا الحنفى مذهبا اذهب الله عنهما الحزن وتفضل عليهما فى كل زمن مهنيا لطلاب الحق الصريح من اكناه الحديث الصحيح انعموا صباحا وانشروا رواحا فقد ظلت اعناق الجماعة ممتدة الى اقتناء كتاب يجمع الى السنة فقه الحديث ويميز الطيب من القول من الخبيث ويفحص عن عوارض المتون والاسانيد ويشد المراسيل بالمسانيد ويوفق بين السنن المتماثلة الظواهر ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج القواهر ويستوعب طرق الخبر ويحيط بوجوه الاثر ويبلغ المجهود فى اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الائمة الاخيار ويخلص منه الاخبار الى الآثار ويستنير منه مبانى المسلك المنقح المنيف ومأخذ المذهب الحنفى الحنيف مما يعود به مطاعن المخالفة هباء منثورا مناديا بر الحنفية بطاعنيها وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا ومع ذلك يكون مستندا الى مستند من قدماء موابذة الاجتهاد ومعتمد مشائخ النقاد فقد قضى الاستقراء الصحيح بحصر ذلك **فى شرح معانى الآثار** لامام المشايخ الكبار ورأس المحدثين الابرار ملكا من زوايا السنن الهادية من جهابذة النقاد فقد قضى الاستقراء الصحيح بحصر ذلك على ما نزههم عن المشائن والمساوى وهذا واعماق مباديها الحاوى الامام الحافظ الحجة الثبت الثقة **ابى جعفر الطحاوى** عديم المساهم والمساوى رحمه الله على ما نزههم عن المشائن والمساوى فى هذا الكتاب فلما يوجد نظيره فانه كما انه كتاب الحديث كذلك كتاب فقه الاخبار بالكشف الحثيث جرى فيه بحر الآثار ثم بحر الاجتهاد والتفقه بالانظار اجراهما يتموجان يتلاطمان مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان وله فيه انظار نظرة فى فقه الحديث والخبر ونظرة فى طرق الاحتجاج بمتن واحد على معان جمة بتشحيذ الفكر ونظرة فى مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ونظرة فى وجوه لطيفة دقيقة للجمع بين الاخبار الشهيرة ونظرة فى استخراج القول الصحيح من الاقوال بالاجتهاد ونظرة فى صحة الحديث وحسنه وضعفه فى المتن والاسناد ونظرة فى اخذ حكم من الآثار وحكم من الرأى والافكار ثم رد احدهما على الآخر بالتوفيق او طرح حكم الرأى عند تعذر التلفيق ثم توسعة نظره فى السير والانساب والايام والمشاهد والوصل والقطع فى السند وامثالها ابرز واظهر وذيله عن القلة فيها انظف واطهر ولقد فجر من ينابيع التفقه ونكت التفكر ما حلب بدائع الدهور وترك فحول التحديث حيارى فى تحقيق الامور له تقارير منشطة اطرب من الاغار[illegible] حلب العناقين فهو كالحسن فى لفظه ووعظه والشعبى فى علمه وحفظه يحقق الامر بعد ما يستخرجه فائتهم ويستنكر كنائنهم لو رأى مخالفه بقلبه الصافى [illegible] صافى اطرق اطراق الحية او ارقم ارمام العى وهو فى معرفة المتون وتمايز الرجال رحيب الباع خصيب الرباع ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب ويسنده الى قلة [illegible] الرجال او الاخبار فى الابواب فهو افضح من حبقة فى حلقة واحير من بقة فى حقة واكمه من مادر واشأم من قاشر وامرد من عين الحرباء والعنز الجرباء ووقعت عليه الداهية الدهياء قد اخطأت استه الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة وهو اغرق فى الملامة واكذب من ابى ثمامة فنقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وننادى على هؤلاء خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون فان الطحاوى نور المسائل وانبط جفرها واعشوشب قفرها ومن اراد خلافه جاء اجبن من صافر واطيش من طامر

من يكن نال بالحماقة حظاً ؛ او سما قدره لطيب الاصول ؛
فبفضلى انتفعت لا بفضولى ؛ وبقولى ارتفعت لا بقبولى ؛

وهذا الزاعم محجوج عليه بعامة الكتاب وصفحاته واكثر مواضعه ومقاماته كصفحة من المجلد الثانى وغيرها ما سبقها ولحقها ولو تورط احد فى معاطب الكلام فى رجاله جرحا وانتقد منهم رجالا ضعفهم اهل النقد شرحا فجوابه من وجهين **الاول** ان اصح الصحاح صحيحا الشيخين ولا تخلو رجالهما عن غوائل الجرح والشين فلو قيل ان ذلك فى المتابعات والشواهد لا فى الاصول فالجواب اولا انه مشترك الجدوى فى عامة الفصول بان الطحاوى ايضا يأتى بامثالها فى الشواهد جبرا للكسر او تتميما للقصر وثانيا ان كثيرا منهم توجد احاديثهم فى الاصول فان المقدوين المفر كفليح بن سليمن وامثاله **والثانى** ان الحافظ اباجعفر فى معرفة

المتون والاسانيد من ايمة النقد وفي البحث عن خصائص الرجال ودسائسهم وخسائس الرواة ونفائسهم من ارباب الحل والعقد الاترى الحافظ ابن حجر يذكر قوله في التنقيد ويعتبره من نقاد الايمة في الجرح والتسديد ونظار كلامه من شرح الآثار ولو على وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيانهم انه ليس له تاسٍ وتقلد لاقوالهم في الرجال وله فيه اريكة عالية بالاستقلال بل يحذو حذو النص انه يجعلهم في سمت وجانب ونفسه مع حزبه في جانب مجانب وامام هذا الحزب فقها وحديثا ومعرفة ودراية ورواية ونقدا امام المذهب الحافظ الحجة عمدة الثقات قدوة الاثبات متوج تاج التابعية المنيفة نعمان ابن ثابت الكوفي ابو حنيفة ومن وقع فيه بجرحه جهلا وحسدا اعد من الجرحى ومن طعن فيه ببدعته فهو بهذه الجهة من الطائفة التالفة المهلكة والحمد لله فقد شهدت بفضله الاعداء واعترف بتصفيته اولياؤهم اكاملهم الاجلاء الاترى صاحب دراسات اللبيب من رؤسهم النبل وبطارقتهم الكمل مع انه اسلم على يدي البخاري في معرفة الطيب من الخبيث وامن بفضله الجم وجعله قبلة نفسه وشيعته في الحديث كيف تعقبه في جرحه ووقيعته في ابي حنيفة انه كان مرجيا سكتوا عن رأيه وحديثه الى ان قال بعد بيان الفرق بين المعنيين للارجاء كيف يتيقظ لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في الاحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية قال ولكن العدل في تحقيق المعاني العقلية هو طرح الظواهر لاسيما اذا كانت مما تدخل بها الغيرة على عرض مسلم الى ان قال واني لاتحير ان اعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل ومع ضرورة بطلانه من ضروريات الدين وحمق قائله لحمق السوفسطائية الى مثل ابي حنيفة جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل من مثل الامام البخاري لكن الاقلام قد سبقت ليس لمن النفاذ من راد فرضينا بقضاء الله وقدره والحق احق ان يتبع اه فانظر في هذا اية مرتبة تخرج من الافراط في بعاد الجارح بمراحل عن مظان الفهم والعقل تواطئه الظاهر ظهور الشمس في رابعة النهار وابرزتية الباهر حتى كاد بنيانه على شفا جرف هار كمثل شجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار بل نادى باندى صوت على اعترافه بكذب نفسه والله يحق الحق ويبطل الباطل ويابى الا ان يتم نوره وينطق المخالف بما يخالفه ويكذبه بقوله من حيث لايدري فقد قال صاحب الدراسات واما قوله سكتوا عن رأيه وحديثه فانه قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهشيم ووكيع وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيره مئين العلماء الآخذين منه واما اخذ الرأي عنه فقد ملأ الآفاق على ما لا يحتاج الى نقله حتى لم نعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه بالنسبة الى الآخذين ان هي الا كقطرة في يم آه فهذا مقام الامعان بعد تلك الزيادة المترقية في ذلك الابان اي مرتبة في تكذيب القول الجارح وبيان انه تكذيب للعيان والشهود واجتراء عظيم على نفي المشهود الموجود ثم ههنا وجهان آخران مما اجلت فيه مسرح العين حتى يلحق الجارح بالقارظين ويصير اثرا بعد عين ويجيء صكة عمي هجيرين هل غيلان عن مي وهما من الوهاء في ترجمة البخاري في تاريخه لابي حنيفة احدهما انه جعله من موالي بني تيم الله وحفيده الامام اسمعيل بن حماد يحلف جهد اليمين انا نحن احرار من ابناء فارس ما وقع علينا رق قط وثانيهما ان البدعة غير جارحة عند صدق اللهجة والديانة والتقوى بل ليست سببا لنزول الحديث عن الصحة والحسن اصلا فضلا عن الضعف فضلا عن ترك حديث صاحبها والسكوت عنه مطلقا وجعله متروكا منحطا الم يخرج صحيح الاصح بعد القرآن من بين دفتيه اسانيد من عدي بن ثابت وهو من غلاة الروافض كما قاله الدارقطني وغيره وفيه عمران بن حطان احد رؤوس الخوارج الخبيثة ولو احصى اهل البدع بلغ الاحصاء بلغا من المتفقه فلم تستميل الى من مال عن ريحك واضرم نارتبا ريحك ولو كان ابن بوحك او شقيق روحك فاين ذهب الجارح جاء لابسا جلد النمر وهاجما هجوم السيل المنهمر متشحا بجرابه ومصطعنا اهبة تجوابه وانكشفت عورة التغليط لا ترى فيه امتراء وجاء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره فلو لحزبه وامته شعبة من الحياء لما رفعوا رأسهم في سوء الادب غرقى في اللمم ولا يبسطوا السنتهم بالسوء والفحشاء ولكن ليؤمنوا بما آمنوا ولو ما كذبوا من قبل بعد ان بحر راياته وجلاء الامر عن حاله وشوهد ما سوله زمرهم وعوين كيف عجرهم وبجرهم وذهب حدثهم هدرا ولم يجئ زيادة صدرا وبالجملة كتاب الطحاوي هذا احد تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرا وطرزه في ابوابه انه يذكر غالبا اخبار القول المضعف اولا واخبار مختاره اخرا وبعض الاسانيد في خبر او خبرين كان فيه من وجه لكن احتجاجه لارباب الاقوال يكون بعد سرد جملة اسانيدها واكثرها فالضعف يزول بالمتابعات ويجبر ويشد بتعدد الطرق فيأتي صالحا للاحتجاج او الاسكات ولعله لم يكثر القول في الرجال اما لقلة جدواه لانه يمكن الاخذ من مظانه وما واه ككتب الرجال واما لانه من باب الاجتهاد في النفيا ديها ولكل وجهة هو موليها ولا يجب على المجتهد ان يقلد الاخر واكثر الرواة مختلف فيهم ممن تكلم فيه والمجمع على ضعفه قليل ما هو واما لانه لم تمس له حاجة الى هذا الى حيث انه يورد لمتن اسانيد وطرقا غالبا فبعد المضامة لا يبقى كلام في قيام الحجة الا نادرا وعلى هذا فكتابه يفوق

تخرج

الصحاح كلها بما له من المزايا المذكورة والمعاني المرضية المسطورة واما بالنظر الى المتن والسند فملحق بالصحيحين ومساهم موازٍ للسنن الاربعة من غير مرية ولا مين بل لو قيل بعلوه عليها لم يبعد بالنظر اليها لما تمالئت على شدة الوهاء وتظافرت في الاسانيد على كثير من المتروكين والكذابين من الضعفاء بل في سنن ابن ماجه جملة من الموضوعات وفي جامع الترمذي شيء من الاخبار المتروكات فلو علمتم وراء الفلام صفو المدام لما بطرتم بتلك الذخائر ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الاخائر ولما جاء كتابه على هذا السياق وازرى بكل مصنف فاق حسده الحساد وكثر الكلام فيه والانتقاد وانكب عليه شيوخ المحدثين من النقاد وانصب عليه عبدة الظواهر بسيوف مسلولة على العناد وطال الامر الى ان جمع البيهقي كتابا ضخما في الرد عليه ثم جاء علاء الدين التركماني الحنفي فتعقبه ولم يترك شيئا مما في يديه فسماه بالجوهر النقي في الرد على البيهقي واما هذا الزمان فاين طوق الرد فيه والامتحان وانما حظ اغلاط البيان وسلاطة اللسان ــ لوابك واش على نفي نزح ؛ ولا على فوت نعيم وفرح ؛ وانا من معا اجفاني سمح ؛ على غبي لحظ حين طح ؛ ورط حتى تعنى وافتضح ؛ وضيع المنقوشة البيض الوضح ؛ فبعد هذا الوصف ومسيس الحاجة كان المصباح في الزجاجة جاء رأس معاشر التجار ناصر الحنفية الاخيار الشهير فيما بين المسلمين باسم **القاضي بنيامين** الحنفي الفنجابي ثم الدهلوي سلمه الله العلي الوالي بجوب مهامه الاسفار في طلبه على الشغف والهوى ويحمل فيه نوائب النوى ويقاسي بعد شق لا نفس مكابد الجلاء في هذا الجوى ويعاني فيه ولاكادت النفائس على التوى ولم يحج عن خلده هذه النقطة حتى وجد ضالته لقطة في ثلث نسخ عتيقة احدها لاكرم الافاضل واجل الاماثل من اكابر الكملة واكامل النبلة مولانا الحاج ابي الحسنات **المولوي محمد عبد الحي** ادام الله فيوضه على كل حي وثانيتها للشيخ المشائخ الصافية الظواهر جائز البدائع والنوادر المولوي الحافظ الحاج **محمد عبد القادر** رقاه الله على كماله مقدسا عن البوادر والضوادر وهو من كملاء قطان البلدة الميمونة المسماة ببدايون وثالثتها للسيد مشاهير المحدثين في هذا الحين مع ماله من الزين المولوي **محمد نذير حسين** سلمه الله في النشأتين عن الشين ثم بالغ في اهتمام تصحيح الاصل حتى قام قدوة حماة الحنفية واسوة سعاة الملة الصفية **المولوي محمد وصي احمد** السورتي لا زال فيضه الخفي والجلي والحبر الطمطام محرز قصبات العلو في المقام لاسيما تصحيح كتب الكرام **المولوي محمد عبد العلي** المدراسي مصحح المطبع النظامي ما برح كماله النامي على المقابلة بين تلك النسخ ثم اخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلث لينقل منها في الطبع ثم عمل مقدمته **المولوي وصي احمد** المحمود وحرر حواشي الكتاب ليجلو بصائر اولي الالباب وعليه حواش عديدة في موضعين او مواضع لهذا العبد الضعيف احقر الزمن محمد حسن اذهب الله عنه الحزن ‎(الى هذا المقام نقلنا خاتمة الطبع الاول واضفنا بعده منا ما نصه) فطبع في المطبع المصطفائي في سنة اثنين وثلثمائة بعد الالف فابتدر اليه المشتاقون الى الحديث وبذلوا له اعلاقهم النفيسة فلم يبق منها نسخة عند التجار فطبع مرة ثانية في بلدة لاهور وطار في الاقطار ولم يبق نسخة بايدي التجار ثم اعتنى بتصحيحه وطبعه مرة ثالثة عمدة علماء العصر العلامة الفهامة المفتي **محمد كفاية الله** الشاهجهانفوري ثم الدهلوي ورفيقه المخلص المولوي الحافظ **عبد الغني** الدهلوي والسيد **اصغر علي** الدهلوي ثم اهتم بطبعه وتصحيحه مرة رابعة الشهير في الآفاق مولانا **محمد اسحاق** مالك المكتبة الرحيمية الواقعة بديوبند من مضافات سهارنفور في المطبع دلي برنتج بريس دهلي فجاء كما ترى بروق النواظر ومجلو الابصار والبصائر كيف لا ومصنفه احفظ الحفاظ المحدثين وامام الفقهاء المجتهدين مقارب العصر لارباب الامهات الست فانه ولد سنة ۲۲۹ه ومات سنة ۳۲۱ه والبخاري ولد سنة ۱۹۴ه ومات سنة ۲۵۶ه ومسلم ولد سنة ۲۰۴ ومات سنة ۲۶۱ وابو داؤد ولد سنة ۲۰۲ ومات سنة ۲۷۵ والترمذي ولد سنة ۲۰۹ ومات سنة ۲۷۹ والنسائي ولد سنة ۲۱۵ ومات سنة ۳۰۳ وابن ماجه ولد سنة ۲۰۹ ومات سنة ۲۷۳ه فالطحاوي اكثرهم عمرا فيا ايها القوم ابتلج صباح اليوم وهب النائمون من النوم فانظروا الآن الى بيت الحنفية نوره واضح وعدوه متفاضح ــ هلموا اليه وخيركم من سبق فالسابقون هم المفلحون وفقنا الله تعالى واياكم لما يحبه ويرضاه آمين ثم آمين